شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

الجزء الثاني من الحاوي للماوردي
(كتاب الصلاة)

المؤلف

علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)

وصلى الله على محمد
وعلى آله محمد

البحر الزاخر الجامع لمذاهب العلماء الأكابر

في بيان حكم تارك الصلاة

وقف
هذا المجلد تابعة سبل للسيد عبد الوهاب
اكتفى الى موالة المدرسة التي عمر وسط
لا يخرج منها لغيره ولا يعمل وصوالف الله

حسيبه عمريه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن وله رب تمم بالخير

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ووقت عذر وضرورة والاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة ومعنا انعقد به اجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالحنفاء المستقيمون على دينهم كقوله تعالى قائما وجعل للدين حنيفا فامر بعبادته بالاخلاص شرطا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل اقامة الصلاة والاذعان بايتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد واما السنة فحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل

ندخل به الجنة

ندخل به الجنة

ندخل به الجنة فامرهم بالعقد وناهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وكان هذا قبل فرض الخمس فاذا تقرر وجوب الصلاة فاول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا والمزمل الملتف فيه تأويلان احدهما يا ايها المزمل بثيابه متأهب للصلاة وهذا قول قتادة والثاني يا ايها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة فقام رسول الله نحوا من شهر رمضان وعلم به قوم من المسلمين فقاموا معه حتى امتخت اقدامهم وشق عليهم فرؤف عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج كالمعصب وخشي ان يكتب عليهم قيام الليل اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير العمل ما ديم عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس نسخ بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال وكان بين اولها واخرها سنة قال الشافعي وقيل انما نسخ بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فلما نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة وذلك على ما حكي في شوال قبل الهجرة بسنة عشر شهرا فروى الشافعي عن مالك

المؤلف

فتاب عليكم

عن عمه اى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله انه اتى رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وروى خالد
يعني عن شهادة عن انس قال قال رجل يا رسول الله كم فرض الله على عباده من
الصلاة قال خمس صلوات قال هل قبلهن او بعدهن شيء قال افترض الله على عباده صلوات
خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن فقال صلى الله عليه وسلم ان
صدق دخل الجنة وروى ابن المحبر عن الحجاج عن عباده بن الصامت قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله على عباده فمن اتى
بهن ولم ينقص منهن شيئا فان الله جاعل له عهدا يوم القيامة ان يدخله الجنة

فصل فاذا تقرر بما روينا ان الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة
وعن مواقيت قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وروى
الله تعالى بذكر اوقاتها على الاطلاق من غير تحديد ثم جاءت السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوصف اوقاتها على التحديد فاما ادل عليه كتاب الله تعالى
من ذكر اوقاتها خمس ايات احدها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون تعبر عن الصلاة بالتسبيح
لما يتضمنها منه فقوله تعالى فسبحان الله اى صلوا لله قال الله تعالى فلولا

انه كان من المسبحين

انه كان من المسبحين اى من المصلين وقيل المستغفرين وقال الاعشى في
النبي صلى الله عليه وسلم
وسبح على حين العشيات والضحى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
وقوله حين تمسون يريد به المغرب والعشاء وحين تصبحون يريد به الصبح وعشيا
يعني صلاة العصر وحين تظهرون يعني صلاة الظهر فدلت هذه الاية على اوقات
الصلوات الخمس والاية الثانية قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قوله فسبح اى
وصل قبل طلوع الشمس يعني صلاة الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن
الليل فسبحه يعني صلاة المغرب والعشاء الاخرة وفي ادبار السجود قولان
احدهما انها ركعتان بعد صلاة المغرب وهذا قول مجاهد والثاني انها
النوافل في ادبار المكتوبات وهذا قول عبد الرحمن بن زيد والاية الثالثة
قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل اما الطرف الاول من النهار
فالمراد به صلاة الصبح واما الطرف الثاني فالمراد به على حكاية مجاهد
صلاة الظهر والعصر وزلفا من الليل لدى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه
انها صلاة المغرب وعشاء الاخرة واما الزلف من الليل الساعات التي يقرب
بعضها من بعض كما قال العجاج ابن رؤبة الابن مما دحا
طي الليالي زلفا فزلفا
والاية الرابعة قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

في الاصل ازيل

ما صح

معناها

وقرآن الفجر قرآن الفجر كان مشهودا اما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها
وفيه تاويلان احدهما ان المراد به غروبها واذن فهي صلاة المغرب وهذا قول
ابن مسعود وابن زيد واستشهادا بقول الشاعر

هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت براح

يعني حتى غربت الشمس والبراح اسم للشمس والثاني ان دلوك
الشمس زوالها وهو قول ابن عباس وابي برزة والحسن وقتادة ومجاهد وإليه
ذهب الشافعي لما روى ابو داود عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر واما غسق الليل فهو
ما ولان احدهما اجتماع الليل وظلمته وهو قول ابن عباس والثاني
اقباله وهو قول ابن مسعود فالمراد به على الاول صلاة العشاء
الاخرة وعلى الثاني صلاة المغرب فان قيل ما قوله تعالى وقرآن الفجر فما يريد
به صلاة الفجر سميت بها قرآن الفجر لما يتضمنها من القرآن ان قرآن الفجر
كان مشهودا فروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وهذا يدل على ان صلاة
الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار واما الاية
الخامسة وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فهذه الاية وان لم تدل على مواقيت الصلوات

كلها ففيها حث

لها ففيها حث على المحافظة عليها بادآئها في اوقاتها وذكر الصلاة الوسطى
التي اوكدها الصلوات واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب احدها ان
الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح وهذا قول ابن عباس وجابر وابي موسى الاشعري
لقوله وقوموا لله قانتين وان القنوت في الصبح ولانها ولانها صلاة لا تجمع
الى غيرها في سفر ولا مطر لتادها عن غيرها من الصلوات ولانه يجتمع فيها
ظلمة الليل وضوء النهار ويشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والمذهب
الثاني انها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر قال ابن عمر هي
التي توجه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة وروى عروة عن زيد
ابن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقال ان بعدها صلاة وقبلها صلاة والمذهب الثالث
انها صلاة العصر وهو قول علي وابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي ايوب
وعايشة وام سلمة وحفصة وام حبيبة وجمهور التابعين لرواية عبيدة
السلماني قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا
بعد ما غربت الشمس قال ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وروى نافع عن حفصة انها قالت للكاتب
اذا بلغت هذه الاية فاخبرني فلما اخبرها قالت فاني سمعت رسول الله

عن علي رضي الله عنه صح

اكتب صح

ا

صلى الله عليه وسلم تقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر وروى ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر والمذهب الرابع انها صلاة المغرب وهو قول ابى قبيصة لانها فى وسط العدد ليست بأقلها ولا باكثرها ولانقصر فى السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها الا وقتا واحدا لاتقدم عليه ولا تاخر عنه والمذهب الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا نعرف بعينها وهو قول نافع وسعيد بن المسيب والربيع بن خثيم لان ابهامها وترك تعيينها احث على المبادرة لجميعها وابعث على المحافظة على سائرها فكان اولى من التعيين المفضى الى اهمال ما سواها فهذه مذاهب الناس فى الصلاة الوسطى على اختلافها واما مذهب الشافعى فالذى نص عليه انها صلاة الصبح استدلالا لانه قال مهما قلت قولا خالفت فيه خبرا فانا اول راجع عنه وقد ورد الاخبار نقلا صحيحا بانها صلاة العصر فصار مذهبه على الاصل الذى مهدناه انها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح ولا يوثر ذلك على قولين واما وهم بعض اصحابنا فهذا ما ورد به كتاب الله تعالى من ذكر مواقيت الصلوات فاما ما جاءت به السنة من تحديد اوقاتها اولا واخرا واختيارا وجوازا فروى الشافعى عن عمرو بن سليم عن عبد العزيز بن

ابن ذويب

وروى قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر صح

ابى صح

محمد عن عبد الرحمن

محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنبى جبريل عند باب الكعبة من اين فصلى الظهر حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شى بقدر ظله ثم صلى المغرب حين افطر الصايم ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصايم ثم صلى المرة الاخرة الظهر حين كان كل شى قدر ظله دون العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل شى مثليه ثم صلى المغرب للقدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين فدلت هذه السنة على ما جاء به من تحديد الاوقات فصل واما قوله تعالى واقيموا الصلاة وغيرها من الايات التى تضمنت ذكر الصلاة فقد اختلف اصحابنا فى جملة العلما هل ذلك من المجمل الذى لا يعقل معناه الا بالبيان او هو مما يعقل معناه قبل ورود البيان على حسب ما دلت عليه من المجمل المفتقر الى البيان فى معرفة المراد به لان مجرد اللفظ لا يدل عليه والبيان لا يستغنى عنه والوجه الثانى ان لهذا اللفظ ظاهرا يعقل معناه ما لم يرد البيان بالعدول عنه او باستعمال شروط فيه لان القران نزل بلسان عربى صلى الله عليه وسلم العرب فلو كان فيه ما لا يعقل معناه لانكروه ثم اختلفوا فى الاسم هل

جاء الشرع كما جاء ببيان الحكم لو كان معروفا عند اهل اللسان والشرع مختص
ببيان الاحكام على ثلاثة مذاهب احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم احدث الاسما
شرعا كما بين الاحكام شرعا لانه لما جاز ان يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل
امقرها ورد به الشرع الى اسما مستحدثة بالشرع وهذا قول من زعم
ان اسم الصلاة مجمل جعله مستحدثا بالشرع لان العرب لم تكن تعرفه على
هذه الصفة والمذهب الثاني ان الشرع لم يخص بورود الاحكام واما الاسما
فماخوذة من اهل اللغة واللسان لان الاسما لو وردت شرعا لصاروا
مخاطبين بما ليس من لغتهم ولخرج القران بذلك من ان يكون بلسان عربي
مبين وقد قال تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية فاخبر
انهم كانوا يصلون ويعتقدون انها عبادة وان كانت مكاء وتصدية والمكاء
الصفير وفي التصدية تاويلان احدهما التصفيق والثاني الصد عن البيت
وهو قول سعيد بن جبير وابن زيد وهذا مذهب من زعم ان اسم الصلاة ظاهر
ليس بمجمل والمذهب الثالث وهو مذهب جمهور اهل العلم وكافة اهل
اللغة انها اسما فكان لها في اللسان حقيقة ومجاز فكانت حقيقتها ما
نقلها الشرع عنه ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من
معاني الحقيقة فيها فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لاجله سميت
الصلاة الشرعية صلاة على ستة اقاويل احدها وهو اشهرها انها سميت

صلاة لما تضمنها من الدعاء الذي هو مسمى في اللغة صلاة قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وقال الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمض نوما فان لجنب المرء مضطجعا

والثاني انها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه
والبركة تسمى صلاة قال الشاعر

وصهبا طاف يهوديها وابرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

يعني انه دعا لها بالبركة والقول الثالث انها سميت صلاة لانها تقتضي الى
المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء حق وباطلاق اسمه عليه
مما لس بمقصود فيه والمغفرة والاستغفار تسمى صلاة قال الله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويريد بصلوات الله المغفرة لانه
قد يعقبها الرحمة قال الشاعر

صلى على عجيسي واشياعه ربكم وشفيع مطاع

ولذلك سميت الصلاة استغفارا قال الله تعالى والمستغفرين
بالاسحار يعني المصلين والقول الرابع انها سميت صلاة لان المصلي
اذا قام بين يدي الله تعالى في الصلاة اصابه من خشيته ومراقبته

صلاته ح

صلاة لما تضمنها

مايلين ويستقيم عوجاجه ماخوذ من التصليب يقال اصليت العود اذا ليته
بالنار فيسهل تقويمه من الاعوجاج قال الشاعر

ولكنما صلوا عصى حين رأنه اذا متنها عضّ الثقاف تلين

القول الخامس انها سميت صلاة لان المصلي يتبع فعل من تقدمه فجبريل
اول من سبق بفعلها فكان النبي تابعا له مصليا ثم المسلمون بعده قال
الشاعر انا المصلي واول السابق والقول السادس
انها سميت صلاة وفاعلها مصليا لان رأس المأموم عند صلاي امامه
والصلوان عظمان عن يمين الذنب وشماله في موضع الرديف قال الشاعر

ترك الرديف يعل صلاه ويكبوا للتراب والجبين

فصل واذا تقرر ما وصفنا فقد قال الشافعي والوقت للصلاة
وقتان وقت مقام ووقت فضيلة ووقت عذر وضرورة فقسم الشافعي
اوقات الصلوات قسمين قسم جعله وقتا للمقيمين وقسم جعله للمعذورين
والمضطرين واختلف اصحابنا في المقيمين المرخص لهم هل لهم صنف واحد
وفي المعذورين المضطرين هل لهم صنف واحد فكان ابو علي بن
خيران يذهب الى ان وقت المقام هو اول الوقت للمقيمين الذين لا يرخص
ووقت الرفاهية هو اخر الوقت للمقيمين لم يرخص لهم في تاخير الصلاة الى
اخر الوقت وان المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تاخير

والممطورون ح

وقتا

الصلوات الجمع وان المضطرين هم ممن ذكره الشافعي من المجنون اذا افاق
والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فجعل كل واحد من
القسمين صنفا عاما عن صنفين مختلفين استشهادا بان اختلاف الاسماء
تدل على اختلاف المسمى وما اختص به من الاحكام وقال ابو اسحاق المروزي
وابو علي بن ابي هريرة وجمهور اصحابنا ان المقيمين المرخص لهم صنف واحد
وهم من صلى ما بين اول الوقت واخره وان المعذورين المضطرين صنف واحد
وهم الذين يلزمهم فرض الصلاة في اخر الوقت كالحايض اذا طهرت والمجنون
اذا افاق والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يرد بالمعذور المسافر
والممطور لان وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع وقد ذكره من بعد والله اعلم

مسئلة قال الشافعي فاذا زالت الشمس فهو اول وقت الظهر والاذان
اما الظهر فهي اول الصلوات ولذلك سميت الاولى وفي تسميتها بالظهر
تاويلان احدهما سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيها حولت الكعبة والثاني انها سميت بذلك
لانها تفعل عند قيام الظهيرة واول وقتها اذا زالت الشمس وليس ما قبل
الزوال وقتا لها وحكي عن ابن عباس ان تقديم الظهر قبل الزوال جايز
وقال مالك لا يجوز فعلها الا بعد الزوال بمقدار الذراع وكلا القولين
مدخول وما ذكرناه اصح لرواية بشير بن ابي مسعود قال سمعت ابا مسعود

الصلوات

نقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر عند زوال الشمس هذا معنى
ذكرناه من تأويل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أنه زوالها ولأنه
لو جاز تقديمها على الوقت بيسير الزمان كما قال بعض الحنابلة وكثير
وجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بيسير الزمان كما قال
مالك لها أن يأتي بها وبغيرها من الصلوات فصل فأما الزوال
فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهائها وارتفاعها ومعرفته يكون بأن تزيد الظل
بعد تناهي قصره لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا فكلما ارتفعت
قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك فيصير الظل يسيرا لا يزيد
ولا ينقص ثم أن الشمس تميل نحو المغرب فاذا ابتدأت بالهبوط
ابتدأ الظل بالزيادة فأول ما يبتدئ الظل بالزيادة فيه حينئذ زوال
الشمس وقال الشاعر

هي شمس الضحى إذا ما استقلت بعد سير فليس غير الزوال

واعلم أن ظل الزوال قد اختلف في الزيادة والنقصان بسبب اختلاف
البلدان وبغير سبب بأول الازمان فيكون ظل الزوال في البلد
المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص
حتى قيل فيه انه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم
في السنة وهو اليوم السابع عشر من حزيران ثم يكون ظل الزوال

في الصيف أقصر منه في الشتاء لأن الشمس في الصيف تعرض وسط الفلك ويكون
زوالها في قبته فيكون الظل أقصر وفي الشتاء يعرض جانب الفلك فيكون
زوالها في جانبه ويكون الفلك أطول له للشمس عند الزوال كالوقف لا بطاء
سيرها في وسط الفلك قال الشاعر

فعرجا بعد تفريق وقد وقفت شمس النهار ولاذ الظل بالعود

فصل فاذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان
أحدهما بصير قادر على الوصول الى علم الزوال فعليه أن يتوصل الى علم الزوال
بنفسه ولا يسعه أن يقلد غيره لأنه مما استوى البصر فيه فلم يسع بعضهم
تقليد بعض كالقبلة فان كان غيما رأى الشمس مجتاطا فان بدا له ما
يدل على زوالها والا أخر حتى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ثم يصلي
فلو سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه الا أن يكون
المؤذنون عددا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطئ
فهذا مما يقع به العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت وقال بعض أصحابنا
يجوز تقليد المؤذن في الوقت اذا كانت السماء مصحية ولا يجوز تقليده اذا
كانت السماء مغيمة قال لانه في الصحو يخبر عن نص وفي الغيم يخبر عن
اجتهاد يستوي فيه المخبر والمخبر والاول مذهب الشافعي لما
استشهد به من حال القبلة ولو خفي عليه الزوال فاجتهد وصلى ثم بان

له مصادفها لوقت او ما بعده اجزاه لما مر وديا في الوقت او قاضيا بعد الوقت
وان بان له تقدمه على الوقت لم يجزه واعاد فان قيل اليس من بان له يقين
الخطا في القبله لم تلزمه الاعاده في احد القولين فهلا كان الخاطئ في الوقت
مثله قيل الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الوصول الى يقين الوقت
ممكن بالصبر الى يقين دخول الوقت ويقين القبله لا يمكن الا بالمصير
اليها والمصير الى نفس القبله غير ممكن والثاني ان الخاطئ في الوقت
فاعل للصلاه بعد وجوبها فلم يجزه والخاطئ في القبله فاعل لها بعد وجوبها
واجزاه ولو لم يبن له بعد الاجتهاد صوابه ولا خطاه اجزاه لان له ابتدا
بالصلاه شاكا في زوال الشمس لم يجزه وان بان له بعد دخولها الا ان ادا
الصلاه مالشك غير مجزي فان قيل اليس لو افطر شاكا في غروب الشمس ثم
بان له غروبها اجزاه فهلا كان اذا صلى شاكا في زوال الشمس ثم بان له زوالها
اجزاه قيل الفرق بينهما ان الصيام يكون مفطرا بغروب وان لم يعلم
ولا يكون مصليا بدخول الوقت حتى يصلي والضرب الثاني ان يكون ضريرا
او محبوسا لا يقدر على معرفة الزوال بنفسه فهل يجوز له ان يقلد في دخول
الوقت غيره من البصراء الثقات كما يجوز له ان كان ضريرا ان يقلد في القبله بصيرا
فان لم يجد بصيرا يقلده في الوقت فاجتهد بنفسه وصلى اجزاه اذا لم يبن له
بعد ذلك التقدم على الوقت فان قيل اليس الضرير اذا عدم بصيرا يقلده

الشمس ح

اذا دخل وقت وقلده دخول الوقت ح

في القبله فصلى باجتهاد نفسه لم يجزه وان اصاب فهلا اذا اجتهد لنفسه في الوقت
ان لا يجزيه وان اصاب قيل الفرق بينهما ان يقين الوقت معلوم بمرور الزمان
فاجزاه لاستواء البصير والضرير فيه والقبله مدركة بحاسة البصر
فلم يجزه لاختلاف الضرير والبصير فيه والله اعلم مسئله
قال الشافعي ثم لا يزال وقت الظهر قايما حتى يصير ظل كل شي مثله قد مضى اول وقت
الظهر فاما اخر وقتها فهو ان يصير ظل كل شي مثله سوى ما كان له عند الزوال
من ظل الشخص وقال ابو حنيفه في رواية ابي يوسف عنه ان وقت الظهر
ممتد الى ان يصير ظل كل شي مثليه وحكي عنه الحسن بن زياد اللولوي
مثل قول الشافعي وحكي عن طاوس ومالك في رواية ابن وهب عنهما ان
وقت الظهر ممتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف ومحمد اول وقت العصر
مشترك مع آخر وقت الظهر وحكي نحوه عن المزني لاستدلالهم بعموم قوله
تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل وبما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينه من غير خوف ولا مطر فدل على
اشتراكهما فالوا ولان الاوقات لم تقف على بيان جبريل حتى في وقتين
الاخرة الى طلوع الفجر ووقت الصبح الى طلوع الشمس ووقت العصر الى غروب
الشمس كل وقت الظهر ودليلنا على ما قلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين كان الفي مثل الشراك وفي اليوم

زيد ح

وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء قدر ظله دون ما صار بالامس وقال الوقتين فيما
الوقتين فاقتضى ان يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله وقت لها كما انما
قبل الزوال اليس بوقت لها فان قيل فهلا جعل صلاة جبريل في اليوم الثاني حين
كان ظل كل شيء مثله على ابتداء الصلاة كما جعلت صلاته في اليوم الاول
عند الزوال على ابتداء الصلاة قيل لا يجوز ان تكمل صلاته في اليوم الاول على
الابتداء وفي اليوم الثاني على الانتهاء لان المقصود بها في اليوم الاول تحديد
اول الوقت ولا يمكن تحديده الا بابتداء الصلاة وهو المقصود بها في اليوم
الثاني تحديد آخر الوقت ولا يمكن تحديده الا بانتهاء الصلاة فيه وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا وآخرا وآخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه وهذا نص ان كان ثابتا وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر
العصر وهذا نص ولان كل صلاتين جمعتا الى ثالثة كان وقت ما اقصر منهما
كالمغرب مع العشاء ثم الدليل على من ذهب الى اشتراك الوقت رواية
قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر
ما لم يدخل وقت العصر ووقت العصر الى اصفرار الشمس وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس التفريط ان نؤخر الصلاة الى آخر وقتها انما التفريط ان نؤخر

حتى يدخل وقت الاخرى فدل هذه الاخبار على بطلان الاشتراك ولانه لما امتنع
اشتراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر امتنع من الاشتراك وقت الظهر
والعصر ولان قدر ما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود وذلك مؤد
الى ان يصير وقت كل واحد منهما غير محدود لان الظهر تصير
غير محدودة الانتهاء والعصر غير محدودة الابتداء واما استدلالهم
بالآية فمستعمل على احد وجهين اما في جمع الصلوات من الظهر والعصر
والمغرب والعشاء واما في اوقات اصحاب العذر والضرورات واما استدلالهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر من غير خوف ولا
مطر فقوله ولا مطر زيادة لا تعرف ثم لو سلمت لاستعملت على احد وجهين
اما لانه لم يكن مطر صيبه وقت الجمع الخروج من باب حرجه التي الى
المسجد وان كان المطر موجودا واما ان يستعمل على انه جمع بان صلى
الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها فصارا جامعا بينهما واما
الجواب عن استدلالهم بان الاوقات قد زيد فيها على بيان جبريل من ثلاثة
اوجه احدها انه زيد فيها بالنفل وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نفل
والثاني انه وان زيد في بعضها كالمغرب لم يزد في وقتها فليس هم في ردها
الى ما زيد في وقته بأولى من غيرهم في ردها الى ما لم يزد في وقته
والثالث انه وان ورد الزيادة في اوقات بعض الصلوات وهذا اتفقوا انه

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى

لا يجوز النقصان من وقت شيء من الصلوات واذا جعل لوقت مشتركا كان
ما زاد في وقت الظهر قضاء من وقت العصر وليس لهم ان يحملوا ذلك على
الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة والاولى ان يحمل ذلك على
الفساد لما حصل في وقت العصر من النقصان والله اعلم مسئلة
فاذا جاوز ذلك ما قل زيادة فقد دخل وقت العصر والاذان وقد تقدم قال اذا
تجاوز ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال اول وقت العصر وخرج وقت الظهر
من غير ان يكون بينهما فصل وقال ابو حنيفة في اشهر الروايات عنه ان اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه استدلالا بما رواه عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر مالم يدخل
وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الاديان من قبلكم كمثل استاجر اجيرا من
الغداة الى الظهر بقيراط فعملت اليهود واستاجر من الظهر الى العصر
بقيراط فعملت النصارى واستاجر من المغرب بقيراطين فعملتم
انتم قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل
اجرا قيل هل نقصتكم من اجركم شيئا ذلك فضلي اوتيه من يشاء فدل على
ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر قال ولانها صلاة يكره النفل في بعض
وقتها فوجب ان يكون وقتها اقصر من وقت ما قبلها كالصبح مع العشاء

زيادة فقد دخل اول

ودليلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل صلى بي
العصر حين صار ظل كل شيء مثله وروى عطاء عن جابر ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فامر بلالا فاذن بالصلاة حين زاغت الشمس
مثل الشراك فصلى الظهر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله الحديث وروى
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية
ثم يذهب الذاهب الى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة وروى عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة بينة في حجرتها
لم يظهر الفيء عليها بعد يعني قولها لم يظهر الفيء عليها اي لم يصعد
ويرتفع والظهور الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون
اي يصعدون وروى امن بن مالك قال ما كان احد اشد تعجيلا للعصر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدنا الرحلين ذاهبا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبوليه وابو عبس كان اذا رجع الى اهله بقباء وداره في عبس بني
حارثة كانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وياتيان قومهما
وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وروى انس قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول
الله اني اريد ان انحر جزورا اريد ان انحرها واجب ان تحضرها قال فحضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرت الجزور وقطعت قبضوا كلنا مما نضج

قبل غروب الشمس فدلت هذه الاخبار كلها على تقدير وقت العصر وامتداده ولانها
صلاة تجمع الى ما قبلها فوجب ان يكون وقتها امتد من وقت التي قبلها العشاء
مع المغرب فاما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو انه مستعمل
لان وقت اصفرار الشمس من وقت العصر وانما الخلاف في اوله وليس في
ما يمنع من تقدمه واما احتجاجهم بحديث الاجراء فعنه جوابان
احدهما ان قولهم نحن اكثر عملا يرجع الى زمان الفريقين اليهود والنصارى
من الغداة الى العصر لا الى زمان احدهما لانه اخبار عنهما فان قيل وقد
قالوا نحن اقل اجرا وليس الفريقان اقل اجرا وانما احدهما اقل اجرا
قلنا الاجرة قد تستقل لكثرة العمل وان كانت مساوية لغيرها
في الزمان القليل والجواب الثاني انه يحمل على انهم اكثر عملا لكثرة العباده
لا بطول الزمان لان الزمان بمجرده لا يكون عملا وانما قياسهم فعارض
بقياسنا على انه مطرح مع ما ذكرناه من النصوص والله اعلم

مسئلة قال الشافعي ثم لا يزال وقت العصر قايما حتى يصير ظل
كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز ان
اقول فائدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا يصحح اخر وقت العصر في الاختيار
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي الجواز الى غروب الشمس وقال ابو حنيفه

قولنا

اخر وقت

آخر وقت العصر في الاختيار الى غروب الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري آخر
وقت العصر في الاختيار والجواز ان يصير ظل كل شيء مثليه واستدل ابو حنيفه
بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني صلاة العصر
وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفوت وقت صلاة حتى يدخل
وقت الاخرى ودليلنا حديث ابن عباس انه قال وصلى بي العصر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وحديث عطاء عن عايشه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاه فامر بلالا فاذن بالصلاه حين زالت
الشمس مثل الشراك فصلى الظهر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله الى ان
قال وصلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وروى الشافعي
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر ناتعجيل الصلاه او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
قام ينقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولانها صلاة عرف اول وقتها
ما الظل فوجب ان يعرف اخر وقتها بالظل كالظهر ولانها صلاة يكره النفل
في بعض وقتها فوجب ان تفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح ويحمل
ما استدل به ابو حنيفه من الاية والخبر على وقت الجواز فصل

بلغ

عن انس رضي الله عنه

جابر

آخر

وامّا ابو سعيد الاصطخرى فانه استدل بحديث بريدة وجابر في تحديد وقت
العصر بان يصير ظل كل شيء مثليه وهذا محمول على وقت الاختيار فامّا
وقت الجواز فباق الى غروب الشمس لرواية بشير بن سعيد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر **فصل** فاذا ثبت ان وقت العصر ممتد
جوازا الى غروب الشمس فمتى اذا دخل قيل غروب الشمس صلى اربع ركعات
في الحضر او ركعتين في السفر وقد ادرك صلاة العصر في وقتها وكان مؤديا
لها لا قاضيا وان كان فعلها في وقت الاختيار اول وان صلى ركعة منها
قبل غروب الشمس وباقيها بعد غروب الشمس فان كان لعذر في التاخير
جاز وكان مؤديا لجميعها ولا حرج وان اداها عامدا معتمدا فعلى وجهين
احدهما قول ابي العباس بن سريج وابي علي بن خيران انه يكون مؤديا
لجميعها غير عاص بتاخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والوجه الثاني وهو قول ابي
اسحق المروزي انه يكون مؤديا لما فعله قبل غروب الشمس قاضيا
لما فعله بعدها عاصيا بتاخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط
ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى والله اعلم **مسله**

قال الشافعي واذا

وقت

قال الشافعي واذا غربت الشمس فهو اول وقت المغرب والاذان ولا للمغرب الا
وقت واحد وهذا كما قال اول وقت المغرب غروب الشمس وهو ان يسقط
القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها المتصل بها اول
بعض اجزاء اللعد هو احد قريبها اول ما يطلع منها واخر ما يغرب منها
واستشهد بقول قيس بن الخطيم

تبدت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضنت بحاجب

ولا وجه لما ذهب اليه الشيعة من ان اول وقتها اذا اشتبكت النجوم
لرواية سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساعة تغرب
الشمس اذا غاب حاجبها وروى ابو محذورة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذنت للمغرب فابدر بها مع الشمس بدرا وروى ابو نعيم
عن جابر قال كنا نصلي المغرب ثم نخرج فنتناضل حتى نبلغ بيوتنا وبيوت بني سلمة
فنبصر مواقع النبل من الاسفار فاذا ثبت ان اول وقتها سقوط القرص
فليس لها الا وقت واحد وقال ابو حنيفة لها وقتان ممتد الثاني منهما
الى غروب الشفق وقد حكاه ابو ثور عن الشافعي في القديم فمن اصحابنا
من خرجه قولا ثانيا وانكر جمهورهم ان يكون قولا له كما عده لان
الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتا واحدا
واستدل من قال بالوقتين برواية شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق
وبروايه علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب في اليوم الاول حين غربت الشمس وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق
وبروايه ابي مريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين هذين اولا وآخرا
وان اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره حين يغيب الافق وبروايه زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في المغرب ولا يمكن قراءتها
مع طولها الا في طول الزمان فدل على طول وقت المغرب ولانها صلاة فرض
فجاز ان تكون ذات وقتين كسائر المفروضات ولانها تجمع الى غيرها فوجب ان يتصل وجب
وقتها بوقت ما يجمع اليها كالظهر والعصر ولان صلاة المغرب تجب على
الصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم فلو غيبوبة الشفق
فلولا انه وقتها ما وجب عليهم فرضها اعتبارا باول وقتها ودليلنا
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل فصلى بي
المغرب في اليوم الاول حين افطر الصائم ثم صلى بي المغرب في اليوم الثاني
القدر الاول لم يؤخرها وحديث عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بين الاوقات للسائل صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت
الشمس وفي اليوم الثاني لوقتها بالامس وروى مخرمة بن سليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل الظهر حين زالت عينه

وعشا ابن وقدم

وعشا ابن فقدم واخر والمغرب لوقت واحد وروى يزيد بن عبد الله قال قدم
علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر واخر المغرب فقام اليه ابو
ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم فكان صريح الخبر وانكار ابي ايوب دليلا على انه ليس لها الا وقت
واحد وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي
ما بكروا بصلاة المغرب فدل على ان تاخيرها ليس مما جاء به سنة صلى
الله عليه وسلم وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخر ليلة المغرب
حتى طلع نجمان فاعتق رقبتين وقال صلوا معه الصلاة والفجاج مسفرة وهذا
مشهد من الصحابة فدل امع انكار ابي ايوب على عقبة على انهم يجمعون
ان ليس للمغرب الا وقت واحد واما القياس وان لم يكن في المواقيت اصلا
معتبرا ولا يتأمل بما اوردوه فهو انها صلاة فرض لا تقصر فوجب
ان يتصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح ولانها صلاة فرض فوجب
ان يكون وقتها في الشفع والوتر احدهما اصله سائر الصلوات
لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت والمغرب لما كانت وترا
في العدد كانت وترا في الوقت وقد قيل في تاويل قوله تعالى والشفع والوتر
انها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر ووتر كالمغرب فاما الجواب

عن حديث عبد الله بن عمر وقد رواه شعبة في آخر امره موقوفا عليه فقيل له
انك وصلته فقال ان كنت مجنونا فقد أفقت واما حديث سليمن بن بريدة عن
ابيه فهو الضعف عند اصحاب الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد انكر هذا الحديث يحيى بن سعيد وقال مسلم لا يحدث به العوام من سمعه
فضرب عليه واما حديث ابي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل وهو الذي رواه
عن الاعمش عن ابي صالح وقد روى عن ابي هريرة مسندا ان لها وقتا واحدا
ثم لو سلمنا هذه الاخبار الثلاثة لجاز ان نستعملها على وقت الاستدامة
دون الابتداء على مذهب الاصطخري من اصحابنا واما قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم بالاعراف في المغرب ففيه اجوبة احدها ان السورة كانت
تنزل متفرقة ولم تكن تكامل الا بعد حين فجوز ان يقرأ بها قبل تكاملها
وكانت آياتها يسيرة الا ترى ان سورة المزمل مع قصرها نزل آخرها
بين اولها وآخرها سنة والثاني ان قرأ منها الآي الذي فيها ذكر الاعراف
فقيل قرأ الاعراف كما يقول القائل شربت ماء المطر واكلت خبز البر وانما
اكل وشرب بعضا منه والثالث انه محمول على الاستدامة واما قياسهم
على سائر الصلوات فالمعنى فيها انها اشفع في العدد وهذه وتر في العدد
واما قياسهم على الظهر والعصر فممنوع فيه معارضة قياسنا له
واما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على اصحاب الضرورات فهو ان
اولى

اصحاب الضرورات والاعذار يلزمهم فرضها الى طلوع الفجر عندنا وان لم يكن وقتا
لها لان وقت المغرب والعشا في الضرورات واحد فصل فاذا تقرر
ان للمغرب وقتا واحدا فقد اختلف اصحابنا هل يتقدر بالفعل او بالعرف على وجهين
احدهما انه مقدر بالفعل وهو ان يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر به
ويلبس ثوبه ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات على مهل فهذا قدر وقتها
لانه لما لم يكن الوقت الا واحدا وكان ابتداؤه معلوما اقتضى ان يكون بالفعل
والامكان مقدرا والوجه الثاني انه مقدر بالعرف لا بالفعل وهو ان
يكون اذانه بالصلاة فيه لم ينسب في العرف الى تاخيرها عن اول الوقت من
غير ان يتحدد بالفعل لان الفعل يختلف فيه بالعجلة والابطاء ولان
الصلاة ذات الوقتين يتقدر اول وقتها بالعرف لا بالفعل ومنزلتها المغرب
في تفردها بوقت واحد منزلة الاول من الوقتين فاذا ثبت تقدير وقتها بما
وصفنا من الفعل او العرف فقد اختلف اصحابنا هل هو وقت لابتداء الصلاة
واستدامتها ام هو وقت لابتدائها دون استدامتها على وجهين احدهما
وهو الاشبه بمذهب الشافعي انه وقت للابتداء والاستدامة فمن تجاوز
هذا الوقت قبل اتمام الصلاة صار متمما لها في غير وقتها لان سائر
الاوقات المقدرة وقت للابتداء والاستدامة والوجه الثاني وهو قول
ابي سعيد واختاره ابو اسحق انه وقت للابتداء دون الاستدامة وانه اذا

الوقت

ابتدائها في هذا الوقت جاز ان يستديما الى غيبوبة الشفق اتباعا للاخبار
كلها وتلفيقا بين مختلفها والله اعلم مسألة اذا غاب الشفق وهو
الحمرة فهو اول وقت عشاء الآخرة والاذان يكره ان تسمى صلاة العشاء
باسم العتمة ويستحب ان تسمى عشاء الآخرة لما روى الشافعي عن سعيد عن ابي
سعيد عن ابي سلمة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم ألا انكم تعتمون بالابل والعتم الابطاء والتأخر
واعتام الابل هو تأخير حلبها وعلفها قال الشاعر

فلما رأينا انه عاتم القرى ... نحل ذكر الليلة الصنبر كردما

ولا يأثم مسميها بالعتمة ولا يستحق عيبا بل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه نهي تحريم وانما قال لا يغلبنكم الاعراب عليه واذا كان كذلك
فاول وقت عشاء الآخرة اذا غاب الشفق اجماعا لانهما شفقان
الاول وهو الحمرة والثاني وهو البياض واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة
الشفق الاحمر او بغيبوبة الشفق الابيض فذهب الشافعي الى ان وقتها
يدخل اذا غاب الشفق الاحمر وهو قول الصحابة منهم عمر وابن عمر وابن
عباس وابي هريرة وعبادة بن الصامت ومن التابعين قول عطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير والزهري ومحكول من الفقهاء قول مالك وابن ابي
ليلى والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة الى ان دخول

وقتها يكون بغيبوبة الشفق الابيض وهو قول الاوزاعي والمزني واسد لانه قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل يعني اظلامه وذلك لا يكون الا
بغيبوبة البياض ولما روى بشر بن ابي مسعود عن ابيه قال اتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي عشاء الآخرة حين يسود الافق ولان صلاة العشاء تتعلق
بغارب وصلاة الصبح بطالع فلما وجب الصبح بالطالع الثاني اقتضى ان
تجب العشاء بالغارب الثاني واستدل المزني ان الصبح اول صلاة النهار
والعشاء آخر صلاة الليل فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى
ان تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس ودليلنا حديث بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق وحمل الطلاقة
على الاحمر اولى من وجهين احدهما ان الحكم اذا علق باسم اقتضى ان يتناول
اول ما يطلق عليه ذلك الاسم والثاني ان الاسم اذا تناول شيئين على سواء
كان حمله على اشهرهما اولى والاحمر من الشفقين اشهر في اللسان والعرب
تقول صبغت ثوبي شفقا وقيل في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه
الحمرة وقال الاخر

رمقتها بمنظرة من ذي علق ... قد اثرت في خده الون الشفق

وروى جنيد بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه
هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بها لسقوط القمر لثلاثة ومعلوم ان القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق
الابيض وروى مسلم بن موسى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عشا الاخرة قبل غيبوبة الشفق والاجماع انها لا تجوز قبل الاحمر فثبت
انه صلاها بعد الاحمر وقبل الابيض وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة
والشافعي رواه موقوفا عن ابن عمر وقد اسنده غيره ولانه اجماع اهل الامصار
في سائر الامصار انهم على اقامتها عند سقوط الاحمر لا يتناوبونه بينهم ولا
يختلفون في فعله مع اختلافهم ولان الشفق الابيض قد روي في بعض الاوقات
فوجد لا بتاً الى طلوع الفجر فروى عن الخليل بن احمد انه قال راعيته فلم
يغب حتى طلع الفجر وكان يتنقل من جو الى جو وحكى ابو عبيد عن خلق
انهم راعاه في جبال اليمن فلم يغب حتى طلع الفجر واذا كان الابيض بهذه
الحال لم يجز ان يكون وقتا لصلاة ولان اطول العلاة الفجر ان والشمس
والغوارب ثلاثة الشفق والشمس فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الاوسط
وهو الفجر الصادق اقتضى ان تجب العشا بالغارب الاوسط وهو الشفق
الاحمر ولان صلاة الصبح من صلاة النهار وصلاة العشا من صلاة الليل
فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى ان تجب العشا باقرب الشفقين
من الشمس ولانها صلاة تجب بانتقال احد النيرين فوجب ان تتعلق بابعدهما

كالصبح واما الاية فتاويل الغسق مختلف فيه فاحد تاويليه انه اقبال
الليل ودنوه فسقط الدليل بهذا التاويل والثاني انه اجتماع الليل وظلمته
فعلى هذا قد يظلم الليل اذا غاب الشفق الاحمر او كمل على وقتها الثاني
وكذا الجواب عن اسود الافق واما استدلاله بالعلم فمدفوع بمعارضتها
له بما ذكرنا من استدلالنا والله اعلم بالصواب مسئلة قال
الشافعي ثم لا يزال وقت العشا قائما حتى يذهب ثلث الليل اختلف نص الشافعي
على حسب اختلاف الروايتين فيه فقال في القديم والاملا اخرا الى نصف
الليل وقال في الجديد اخرا الى ثلث الليل واختلف اصحابنا فمنهم من
خرج ذلك على قولين احدهما الى نصف الليل وهو قول الصحابة قول ابن
مسعود وفي التابعين قول مجاهد وقتادة وفي الفقها قول ابي حنيفة
وابي ثور ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشا
الى نصف الليل وروى انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا حين ذهب نصف الليل والقول الثاني انه الى ثلث الليل وهو قول
الصحابة قول عمر وابي هريرة وفي الفقها قول الاوزاعي والثوري
ووجهه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فصلى بي العشا الاخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وكان ابو العباس

وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشا حين ذهب ثلث الليل صح

ابن سريج ممن خرج ذلك على قولين وجعل اختلاف الروايتين عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما حكينا اختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرناه اختلاف حال الابتداء
والانتهاء فيستعمل رواية من روى الى ثلث الليل على انه آخر وقت الاجتزاء بها
ورواية من روى الى نصف الليل على انه آخر وقت انتهائها حتى لا يعارض بعضها
بعضا ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفا

فصل فاذا تقرر هذا
القدر فقد خرج وقت الاختيار ثم الظاهر من مذهب الشافعي ان وقتها الجواز
باق الى طلوع الفجر وقال ابو سعيد الاصطخري قد خرج وقتها اختيارا وجوازا
ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وانما يكون ما بعد ذلك وقتا لاصحاب الاعذار
دون الرفاهية وقد اشار اليه الشافعي في موضع من كتاب الام لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركا للعصر والمدرك
لركعة قبل طلوع الشمس مدركا للصبح ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع
الفجر مدركا للعشا دل على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت والصحيح صحة
وقتها في الجواز الى طلوع الفجر وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال انما التفريط في
الصلاة ان نوخر حتى يدخل وقت الاخرى ولانه لما كان بعد ثلث الليل ونصفه وقتا
للصلاة اولا واذا لا قضاء فمن توابع العشا اقتضى ان يكون وقتا
للعشا اذا لا قضاء لان الصلاة التابعة انما تصلى في وقت المتبوع

لركعتي الفجر مسئلة قال الشافعي ولا اذان الا بعد دخول وقت الصلاة
خلا الصبح فانه يوذن لها بليل ولسنا نعلم ذلك قاطعا بل لكنا اتبعنا فيه النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي بن ام مكتوم وهذا كما قال لا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول
وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يوذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل وبه
قال مالك والاوزاعي وواحد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الاذان
لها الا بعد دخول وقتها لرواية شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يوذن حتى يستنير لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وروى ايوب عن
نافع عن بن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد
قد نام وروى انس بن مالك ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرقى فنادى الا ان العبد قد نام فرقا وهو يقول

ليت بلالا لم يلده امه وابتل من نضح دم جبينه

قال ولانه اذان للصلاة فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات قال ولان
كل وقت لا يجوز ان يصلى فيه الصبح لم يجز ان يوذن لها فيه قياسا على ما
قبل نصف الليل ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها احدهما ان لفظ الاذان مختص بالصلوات
غير مستعمل في جميعها والثاني انه لو كان يؤذن اما شاء عليهم ولاحتاجوا
الى تعريف النبي صلى الله عليه وسلم لهم وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم فانما يؤذن ليرجع
قائمكم وينبه نائمكم وهذا نص في موضع الخلاف ومنع ما تقدم من السؤال
وروى عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسافرت معه فاستطع الناس عنه
ذات ليلة ولم يبق معه غيري فلما كان اول الاذان الصبح امرني ان اؤذن
للصبح فاذنت وجعلت اقول اقيم وهو يقول لا وينظر الى ناحية المشرق
والفجر فلما برز الفجر نزل من راحلته وتوضأ فلاخ الناس رهطا رهطا
ليقيم فقال يا بلال ان اخا صداء اذن وانما يقيم من اذن وهذا نص
وروى عن سعد القرظ قال اذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقبا
وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح لوقت واحد والناس
لسبع ونصف بقا وفي الصيف لسبع بقا ومعلوم انه اراد لبقاء
سبع ونصف من الليل لا من النهار فدل على تقديم الاذان على
الفجر فان قيل انما اراد لبقاء سبع ونصف الى طلوع الشمس

وقت صح

وبعد ذلك يكون بعد طلوع الفجر قيل هذا بعيد لان ما بعد الفجر ليس من الليل
فيضاف اليه ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به ايضا لان ما بين طلوع الفجر
والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم في طوله وقصره وهو وقت كان يتقدم
بسبع ونصف فدل على انه تقدم على الفجر ولان الفجر يتعلق بطلوعه اداء ان
الصوم وصلاة الصبح فلما جاز في الصوم تقديم اسبابه على الفجر
وهو النية لحاجة الداعي الى تقديمها جاز في صلاة الصبح تقديم بعض
اسبابها وهو الاذان لحاجة الداعي اليه ليتأهب الناس لها فيدركون
فضيلة تعجيلها وتحرير هذا الاستدلال ان الناس انما عبادة يدخل وقتها
بطلوع الفجر فجاز تقديم بعض اسبابها عليه كالصوم ولانها صلاة جهر
في نهار فجاز تقديم اذانها قبل جواز فعلها كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها
ولان الاذان جعل تنبيها على الوقت كما ان الاقامة جعلت تنبيها على الفعل
فلما جاز ايقاع الاقامة قبل الفعل جاز ايقاع الاذان قبل الوقت
فاما الجواب عن قوله لا يؤذن حتى يستنير الفجر فهكذا هو ان
المراد به الاقامة لانه قد سمى اذانا قال النبي صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة الا المغرب يعني بين كل اذان واقامة واما الجواب
عن حديث عمر وابن ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام فقام جوزه

بعض صح

احدهما انه يقدم به على الوقت المعتاد والثاني انه يقيم بالاقامة لانها
تسمى اذانا والثالث انه اخر الاذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت
المعتاد الاتري الى قوله الا ان العبد قد نام والنوم ينبغي التاخير لا التقديم
واما قياسهم على سائر الصلوات فالمعنى فيها ما مر ان الناس لها عند دخول وقتها
لاسيما الظهر والصبح يدخل وقتها ولم يتأهب الناس لها لنومهم وافترقت
الصبح مع غيرها من الصلوات واما قياسهم على ما قبل نصف الليل فالمعنى فيه
ان وقت العشاء الاخرة فلم يجز تقديم الاذان اليه فان قيل فالشافعي حين جوز
تقديم الاذان لما قبل الفجر قال ولست لذلك قياسا وانتم قد جوزتم ذلك قياسا فيه
جوابان احدهما انه لم يكن الاصل في تقديم الاذان القياس ولكن السنة ثم
كان القياس تبعا ومؤكدا لان ما ورد به نص لا يقال ان حكمه ماخوذ
من القياس وان كان القياس يقتضيه والثاني انه اراد وليس ذلك بقياس
على سائر الصلوات وان كان قياسا على غيرها لكن منع ذلك من تقديم الاذان
لغير الصبح فصل فاذا ثبت ان تقديم الاذان جائز فمن
السنة ان يؤذن لها اذانين اذان قبل الفجر واذان بعده ثم يقام لها
عند حضور فعلها الاترى الى قوله ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي بن ام مكتوم ولا يحل اذان بن ام مكتوم على الاقامة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما يقيم من اذن مسألة قال الشافعي ثم لا يزال وقت

الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر اما اول وقت الصبح فهو طلوع الفجر والفجر
هو المستطيل وآخر وقت الصبح قال الله تعالى والصبح اذا اسفر وقال الشاعر

حتى اذا الصبح لها تنفسا وانجاب عنها ليلها وعسعسا

ويسمى فجرا لانه يفجر الصوم منه وهو فجران فالاول المستطير وهو الذي
طولا في السماء له شعاع ثم يعمد ضوءه ثم يبدو ابياض الثاني بعده عرضا
منتشرا في الافق قال الشاعر

واذرق الفجر يبدو قبل ابيضه واول الغيث قطر ثم ينسكب

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الفجرين انه قال الفجر فجران
فالاول مستطيل والثاني مستطير فاذا ثبت ما ذكرنا من صفة الفجر فصلاة
الصبح بالثاني منهما دون الاول لان حديث المواقيت وان لم يصر احد
الفجرين فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الفجر فجران فالاول كذنب السرحان دقيق صعدا لا يحرم الطعام
ولا يحل الصلاة وروى سواده بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق فدل هذان الحديثان على افتراق
حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة والصيام بالثاني منهما دون الاول
والعرب تسمى الاول الفجر الكذاب لانه يزول ولا يلبث وتسمى الثاني الفجر الصادق

الكاذب

والاخر هو المستفيض الذي عليه حكم الطعام وحكم الصلاة

لانه صدقك عن الصبح قال ابو ذويب

شعف الكلاف الضاريات فؤاد غفا وادا الصباح اليه صدق يفرع

يزيد ان الصيد يمنع بالليل فاذا اتى الصبح فرغ الفناص لانه نهار

فصل فاذا ثبت انها تجب بطلوع الفجر الثاني فقد اختلف فيها

هل هي من صلاة الليل او من صلاة النهار فقال قوم هي من صلاة الليل

حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان والشعبي والحسن بن صالح لقوله صلى الله عليه

وسلم صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين ولانه لما دان ما بعد غروب

الشمس من الليل اقتضى ان يكون ما قبل طلوعها من الليل وقال اخرون

وهو قول ابي حنيفة هي من صلاة اليوم وليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل

لقوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل فاقتضى ان يكون

زمان ولوج الليل في النهار ليس من الليل ولا من النهار وهذا لان الليل الذي

لم يلج في شيء من النهار ليلا وهو ما قبل الفجر والنهار الذي لم يلج في شيء من

الليل نهارا وهو ما بعد طلوع الشمس ومذهب الشافعي ومالك واحد

حنيفة انها من صلاة النهار وان اول صلاة النهار طلوع الفجر

لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار واراد بالطرف الاول صلاة

الصبح في قول جميع المفسرين وقد اضافها الى النهار ولانا وجدنا

ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر كما طرأت ظلمة الليل على

ضياء النهار في المغرب فلما كان الحكم للطارئ في المغرب لا للزائل وجب ان يكون

الحكم للطارئ في الفجر من الضياء لا للزائل ولانه لما لم يجز ان يكون ما بعد غروب

الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وان كان وقتا لولوج احدهما في الاخر

لم يجز ان يكون ما قبل طلوع الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وان كان

وقتا لولوج احدهما في الاخر فصل فاذا ثبت انها من صلاة النهار

فوقتها في الاختيار ما قبل الزوال بتكامل الاسفار لما روته عباس وجابر

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني الصبح حين اسفر وفي حديث جابر

وتبين وجوه القوم ثم يكون ما بعد الاسفار من وقتها في الجواز الى طلوع الشمس

قاله الشافعي نصا وقال ابو سعيد الاصطخري قد خرج وقت الصبح بالاسفار

في الاختيار والجواز حتى يكون فعلها قاضيا ومستدلا بخبر صحيح رواه عبد الله

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الصبح ما لم تطلع

الشمس والله اعلم مسئلة قال الشافعي فاذا طلعت الشمس قبل ان

يصلي من نهار ركعة فقد خرج وقتها وقد مضى الكلام في بيان مواقيت الصلاة

الخمس في اوايلها واواخرها وما يتعقبها ووقت الجواز منها وهي اوقات

المقيمين المرفهين واذا كان ذلك مقدرا فقد اختلف الناس هل تجب

الصلاة باول وقتها او باخره فمذهب الشافعي ومالك واكثر الفقهاء انها

تجب باول الوقت ورفقه بتاخيرها الى آخر الوقت واما ابو حنيفة فقد

اختلف اصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع الثلجي انه مذهبنا وحكى ابو الحسن الكرخي ان جميع وقت الصلاة وقت لاداءها وتعين اخر يفعلها او يضيق وقتها وحكى جمهور اصحابنا انها تجب باخر الوقت اختلف اصحابه على هذا المذهب فحكى بعضهم عنه انها تكون نفلا لا تسقط فرض الوقت وحكى اخرون عنه انها تكون موقوفة مراعاة فان بقي على صفة المكلفين الى اخر الوقت تبينا انها كانت فرضا وان زال عن صفة التكليف تبينا انها كانت نفلا وهكذا قال في تعجيل الزكاة واختلف اصحابنا في تاخيرها عن اول الوقت اخر وهل تجب ان يكون مشروطا بالعزم على فعلها فيه على وجهين احدهما لا يلزم اشتراط العزم فيه ولا يعصى بتاخيرها من غير عزم والثاني يلزم اشتراط العزم في تاخيرها لاحد التاخيرين على صفة الاول قبل العزم فان اخرها من غير عزم على فعلها في اخر الوقت كان عاصيا وان كان لها عذرا وقد اختلف اصحابه اذا بقي منه قدر الاحرام الاقرب الى المذهب فانه تجب اذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة فان ضاق فاول الوقت استدلالا بالاداء ملزم في زمان الاخر ماخيره عن ذلك الزمان كصيام رمضان وما جاز تاخيره عن زمانه بحث دل الزمان كقضاء رمضان فلما جاز تاخير الصلاة عن اول الوقت الى آخره دل على انها لا تجب باول الوقت وجوبا موسعا ولان وقت الصلاة كالحول في الزكاة ثم لا تجب تقديم الصلاة في اول الوقت وتاخيرها الى آخره كما تجوز

قوله

اذا ذهب عذر الاجير الا
ذهب الغير فانه ما يجب الا
ما يسع الفعل وذلك الصلاة فان
على قول ابي حنيفة فتامل

عذر

تعجيل الزكاة في اول الحول وتاخيرها الى آخره ثم ثبت ان الزكاة تجب باخر الحول لا باوله فكذلك الصلاة يقتضي ان تجب باخر الوقت لا باوله ودليلنا قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له في اليومين اول الوقت وآخره بين ما بين وقت يصير وقت الوجوب والاداء لانه فصل بين الامرين ولانها من عبادات الابدان المحضة فوجب ان يكون وقت فعلها المتبوع وقتا لها في الوجوب كالصيام ولان كل وقت كان المصلي فيه مؤديا كان الفرض فيه واجبا كاخر الوقت ولا يدخل عليه الجمع لانه يقوم مقام الاداء وليس باداء على الاطلاق ولان ما يستفاد بالوقت من احكام الصلاة شيآن الوجوب والاداء فلما كان آخر الوقت تعلق به الحكمان معا فاول الوقت اذا تعلق به الحكمان معا لان اوله متبوع واخره تابع ولان الوجوب اصل والاداء فرع فلما كان اول الوقت يتعلق به الاداء وهو فرع لم يجز ان ينتفي عنه الوجوب الذي هو اصل فاما الجواب عن استدلال الاول بجواز التاخير فهو ان ترك الصلاة في اول الوقت انما هو ترك الى بدل وهو فعلها في ثاني وقت وترك الشيء الى بدل لا يدل على انه ليس بواجب كالكفارة الواجب فيها احد الثلاثة ثم لم يدل ترك احد الثلاثة الى غيره على انه ليس بواجب كذلك الصلاة على ان من اصحابنا من قال الواجب على ضربين موسع الوقت ومضيق الوقت فما ضيق وقته فحكمه ما ذكروه وما وسع وقته فليس حكمه ما ذكروه والصلاة مما

وسع وقتها ولم يضيق وانما ذكروه من لزم من وقت الصلاة وحول الزكاة
مجمع فاسد لان الزكاة يجب بانقضاء الحول والصلاة يجب قبل خروج الوقت
فكيف يجوز ان يجمع بينهما في الوجوب فصل واذا ثبت ان وجوب
الصلاة تكون باول الوقت فاستقرار فرضها يكون بامكان الاداء وهو ان
يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر اربع ركعات وقبل غروب الشمس ثلاث
ركعات وبعد طلوع الفجر ركعتين فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي
امكن فيه اداؤها بعد تقدم وجوبها باول الوقت حتى لو مات من بعد هذا
الزمان كان ميتا بعد استقرار الفرض ولو مات قبله وبعد دخول الوقت
سقط عنه الفرض وقال ابو العباس يجب الصلاة باول الوقت ويستقر فرضها
بآخره قال لان فرضها لو استقر في اول الوقت بامكان الاداء لم يجز ان يقضيها
اذا سافر في اخر وقتها لاستقرار فرضها ثم لما جاز لها المسافر اذا سافر في
اخر الوقت دل على ان الفرض لم يكن قد استقر وانه باخر الوقت يستقر
وقال ابو عيسى البلخي من اصحابنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا مستقرا
وليس امكان الاداء فيها معتبرا وكلا المذهبين فاسد واعتبار الامكان
في استقرار الفرض اولى وان كان اول الوقت موسعا لان حقوق الاموال
لما كان الامكان شرطا في استقرار فرضها كان حقوق الابدان اولى وليس
جواز القصر في اخر الوقت دليلا على ان الفرض لم يكن مستقرا لان القصر

من صفات الاداء فلم يجز ان يكون سببا في استقرار الفرض كما ان الصغر والمرض
لما كانا من صفات الاداء لم يجعلا سببا في استقرار الفرض والله اعلم

فصل فاذا ثبت ان استقرار الفرض بامكان الاداء فمتى اتى
بالصلاة ما بين اول الوقت واخره كان اداء بحيث يجزيه اذا كان الاحرام بها بعد
دخول الوقت والسلام منها قبل خروج الوقت ولو كان الاحرام بها
قبل دخول الوقت لم يجزه لا اداء ولا قضاء وكان عليه اعادتها ولو احرم بها
بعد دخول الوقت فسلم منها بعد خروج الوقت فان كان لعذر في الاخير
اجزاته اداء وان كان لغير عذر لم يجزه وعليه ما يكون ما فعله منها بعد الوقت
اداء او قضاء على وجهين ذكرناهما في اخر وقت العصر فعلى هذا لو صلى ركعة من
الصبح قبل طلوع الشمس والركعة الثانية بعد طلوع الشمس كانت الصلاة
مجزية اداء ان كان معذورا او على وجهين ان لم يكن معذورا ولا تبطل
بطلوع الشمس في اثنائها وقال ابو حنيفة قد بطلت لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع ومعها قرن الشيطان
وكانت الصلاة في هذا الوقت منهيا عنها فلم يجز ان تقع موقع الصلاة المامور
بها ولان المفعول منها قبل طلوع الشمس اداء والمفعول منها بعد طلوع
الشمس قضاء والصلاة الواحدة لا يجوز ان يتبعض حكما في الاداء والقضاء
فبطلت ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فعلله مدركا ومصليا وروى ان ابا بكر رضي الله
عنه اطال صلاة الصبح يوما فقيل له انك اطلت الصلاة حتى كادت الشمس تطلع
فقال لو طلعت ما وجدتنا الله غافلين وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه
فصار كالاجماع ولان خروج وقت الصلاة لا يفيد فاذا الصلاة تنافي الصلوة
ولان ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح كالعمل القليل طردا والحدث عكسا
ولان النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها فلما كان
المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وان صار خارجا الى
وقت صلاة فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس اولى ان لا تبطل صلاته لانه لا يصير
خارجا الى وقت صلاة وفي هذا دليل وانفصال عن خبر واستدلاله ولان
طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي فاولى ان لا يمنع من البناء على
الصلاة مع وجود النهي لان ابتداء العبادة اغلظ شروطا من استدامتها
والله اعلم مسئلة قال الشافعي والوقت الذي هو وقت العذر
والضرورة فاذا اغمي على رجل فافاق وطهرت امراة من حيض او نفاس الى اخر الفصل
قد مضى الكلام في وقت اهل الاقامة والرفاهية وقت اهل العذر والضرورة
كالحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم في اخر وقت الصلاة فهم اهل العذر والضرورة فان
قيل فكيف يجوز ادخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتاخير

عن الاسلام ولا مضطر في المقام على الكفر قيل لان الكافر لما لزمته الصلاة
باسلامه وسقط عنه ما تقدم في لغوه كالحائض اذا طهرت والمجنون اذا
افاق صار من المعذورين حكما في الاسقاط والاعجاب وان كان مخالفا لهم
من قبل في الاثم والعقاب فصار مجموع ذلك انهم كل من لزمه مكلف الصلاة
في شيء من اخر وقت الصلاة واذا كان كذلك تعلق الكلام بفصلين احدهما ما يدركونه
من الوقت والثاني ما يدركون به ما يجمع الى صلاة ذلك الوقت فاما
الفصل الاول فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت فان ادركوا من ذلك
الوقت قدر ركعة ادركوا صلاة ذلك الوقت فان كان قبل غروب الشمس
بركعة ادركوا صلاة العصر وان كان قبل طلوع الفجر الثاني بركعة ادركوا
صلاة العشاء الاخرة وان كان قبل طلوع الشمس بركعة ادركوا صلاة الصبح
وانما لزمتهم صلاة ذلك الوقت بادراك ركعة منه لحديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر فاما اذا ادركوا من الوقت اقل من ركعة فيستوي حكم ما نقص
عن الركعة ان يكون اكثر الركعة او قدر الاحرام منها والحكم فيهما على سواء
وفي ادراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان احدهما قاله في القديم كله
واحد قوليه في الجديد انهم لا يدركون بما دون ركعة واختاره المزني

لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر الادراك بركعة فوجب ان لا يتعلق باقل من
ركعة ولان ادراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق باقل منها وجب ان يكون ادراك
غيرها من الصلوات متعلقا بركعة ولا تتعلق باقل منها والقول الثاني في الجديد
انهم يدركون صلاة ذلك الوقت باقل من ركعة وهو قول ابي حنيفة لرواية
الزهري عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر
سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح سجدة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك ولان ادراك الصلاة بزمان ركعة انما هو لما لذلك الزمان
من الحرمة وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره وجب ان يدرك صلاة ذلك
الوقت بقليل الزمان وكثيره ولان ما دون الركعة لما كان مساويا للركعة
في ادراك فضيلة الجماعة وجب ان يكون ما دون الركعة مساويا للركعة
في ادراك صلاة الوقت فاما حديث ابي هريرة فالمراد به ان ادراك الصلاة
قد يكون بادراك وقت بعضها وقد عارضه حديث عايشة واما الجمعة في ان ادراكها
لا يكون باقل من ركعة من ثلاثة اوجه احدها ان الجمعة لما لم تجز ان ياتي بعضها
في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها فلم يدركها الا بركعة وسايز
الصلوات لما جاز ان ياتي بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خفف حكمها
فادركها باقل من ركعة وهذا فرق ابي اسحق المروزي والثاني ان الادراك يكون عن
ادراك الزحام وادراك استقاط فاما ادراك الاسقاط فلا يكون الا بركعة

فالمدرك شيئا من الجمعة
باقل من ركعة

كاملة كمن ادرك الامام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة وكما الجمعة لما
كان في ادراكها اسقاط لم يدركها الا بركعة واما ادراك الاجزاء فيكون باقل
من ركعة كما لو ادرك خلف مقيم اقل من ركعة لزمه الاتمام فكذلك من ادرك من
الوقت اقل من ركعة لزمه تلك الصلاة لما فيها من الاتمام وهذا فرق ابي علي
ابن خيران والثالث ان صلاة الجمعة مدركة بالفعل ولذلك تسقط بفوات الفعل
فلم يصر مدركا الا بما يعتد به من افعالها وسايز الصلوات تدرك بالزمان
فلذلك تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره وهذا
ذكره ابو حامد وعلى هذا يصير مدركا للعصر اذا ادرك قبل غروب الشمس
بقدر الاحرام ومدركا لعشاء الاخرة اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر
الاحرام ومدركا للصبح اذا ادرك قبل طلوع الشمس بقدر الاحرام ٥

فصل واما الاصل الثاني في ادراك الصلاة المجموعة فانها
كادراك الظهر بادراك العصر وادراك المغرب بادراك عشاء الاخرة فان قلنا
انه يدرك العصر بقدر الاحرام على احد قوليه في الجديد فقد ادرك الظهر
لان من مذهبه في الجديد ان كل من ادرك العصر ادرك الظهر وعلى هذا
يصير مدركا للظهر والعصر بقدر الاحرام من وقت العصر وان قلنا
انه مدرك العصر بركعة على القديم واحد قوليه في الجديد فهل يصير مدركا
للظهر بادراك الركعة على قوليه احدهما وهو قوله في الجديد يصير مدركا

للظهر والعصر بادراك ركعة من وقت العصر والثاني قولي في القديم انه لا يصير
مدركا للظهر بالركعة التي ادرك بها العصر حتى ينضم الى زمان الركعة زمان
آخر وفيه قولان نص عليهما في القديم احدهما زمان صلاة ينضم الى زمان
الركعة حتى يصير بذلك مدركا للظهر والعصر لان الركعة انما اعتبر
بها ادراك العصر لتكون قدرا معتدا به والاعتداد بما لا يكون بطهارة
والقول الثاني يصير مدركا للظهر بادراك اربع ركعات تنضم الى الركعة حتى
تصير بذلك مدركا للظهر والعصر بادراك خمس ركعات ليدرك زمان
احدى الصلاتين كما لهما وما تعتد به من الاخرى وعلى هذا اختلف
اصحابنا في الخمس ركعات ما هي على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق
انها اربع ركعات هي العصر وركعة من الظهر وعلى هذا لا يدرك المغرب
مع عشاء الآخرة الا بخمس ركعات اربع في العشاء وركعة من المغرب والوجه
الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وجمهور اصحابنا انها اربع ركعات
هي الظهر وركعة من العصر لان العصر تدرك بركعة نصا واجماعا فلم
يجز ان تعلق ادراكها باربع ركعات فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء
الآخرة بادراك اربع ركعات قبل طلوع الفجر ملتبسا منها المغرب وركعة
من عشاء الآخرة فاذا وضح ما ذكرناه صار في ادراك العصر قولان احدهما
بركعة والثاني بالاحرام وفي ادراك الظهر معها اربعة اقاويل

احدها بقدر الاحرام والثاني بركعة والثالث بركعة وطهارة والرابع
خمس ركعات وكذا في ادراك عشاء الآخرة قولان احدهما بالاحرام والثاني
بركعة وفي ادراك المغرب معها اربعة اقاويل احدها بالاحرام ايضا
والثاني بركعة والثالث بركعة وطهارة والرابع فيه وجهان على قول ابي
اسحق المروزي هو خمس ركعات وعلى قول ابي علي بن ابي هريرة بين اربع
وخمس ركعات وكذا في ادراك الصبح قولان احدهما بالاحرام والثاني بركعة ولا يدرك
مع الصبح غيرها لان صلاة الصبح لا تجمع الى غيرها فصل فاذا
ثبت ما ذكرنا فقد صار بما شرحناه مدركا للظهر بادراك شيء من وقت
العصر وقال ابو حنيفة لا يصير مدركا للظهر الا بادراك شيء من وقتها
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وجعل ما تعلق بالركعة من الحكم ادراك العصر
دون الظهر ولانها صلاة لم يدرك شيئا من وقتها فوجب ان لا يلزم فرضها
كما لو ادرك الصبح لم يدرك التي قبلها ولانه لما لم يلزمه العصر بادراك الظهر
وان كان وقتاهما في الجمع واحدا لم يلزمه الظهر بادراك العصر وان كان وقتاهما
في الجمع واحدا ودليلنا قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار والمراد
بالطرف الثاني على ما حكينا عن مجاهد صلاة الظهر والعصر وعلقهما
بطرفي النهار وطرفه آخره فدل على وجوب الظهر والعصر بادراك شيء من طرفي

النهار ولان وقت العصر في ادا المعذورين من المسافرين المطلوبين وقت الظهر
والعصر ادا لاحتاجا لاقضاء وان زال العصر ادا كما سما الاستراك وقتها
ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر انه لا يدرك به صلاة العصر
لانه وان كان وقتا للمسافرين من المعذورين فليس بوقت للمطلوبين وهو انفصال
وينحرج من اعتلاله قياسان احدهما انه وقت لو اخرت صلاة الظهر
اليه كانت ادا فيه فوجب ان تصير لازمة به قياسا على وقت الظهر والثاني
انها صلاة يجوز تاخير ادا يها الى وقت فيجب ان تلزم بادراك ذلك الوقت
كالعصر واما الجواب عن استدلاله بالخبر فهو ان اتيان العصر به لا
موجب نفي الظهر عنه لان اثبات الشي يوجب نفي ضده ولا يوجب نفي غيره واما
قياسه على الصبح فالمعنى فيه تنافي وقتها في العذر والضرورات

فصل قد مضى الكلام في زوال ما ذكرنا من الاعذار والضرورات
في اخر اوقات الصلوات فاما اذا طرات هذه الاعذار على انسان في وقت من
اوقات الصلوات فيجب ان يبدا بحكم كل واحد منها في اسقاط الصلاة به عما
بعد ايه ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي طرا العذر عليه في اثنايه فاما
الفصل الاول وهو الحكم في اسقاط الصلاة به فنقول اما الحيض والنفاس
فيسقطان فرض الصلاة لما ذكرنا في كتاب الحيض واما الكفر اذا طرا على ارادة
فلا يوجب سقوط الصلاة خلافا قول ابي حنيفة وسياتي الكلام معه من

بعد في موضعه واما الجنون فيسقط فرض الصلاة اجماعا لسقوط التكليف
وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق واما
الاغماء فيسقط فرض الصلاة اذا استدام جميع وقتها وان كانت صلاة واحدة
وقال ابو حنيفة ان استدام اكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة في حد التكرار
سقط فرضها وان قصر اليوم والليلة حتى لم تدخل الصلاة في التكرار لم يسقط
فرضها ولزم اعادتها استدلالا بان عمار بن ياسر اغمي عليه اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشا فلما افاق قضاهن قال ولان الحرج في حد القلة وليس في اعادتها
مشقة والزيادة عليها في حد الكثرة وفي اعادتها مشقة قال ولان الاغماء
لا يسقط فرض الصيام فوجب ان لا يسقط فرض الصلاة كالسكر ودليلنا ما
رواه الدارقطني في كتابه عن عايشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يغمى عليه هل ترك الصلاة فقال لم يكن شي من ذلك قضا الا ان يغمى
عليه فيفيق في وقتها فيصليها وهذا نص ولان زوال العقل اذا لم يلزم معه
قضا المتروك في المدة القصيرة كالجنون طردا والسكر عكسا ولان كل
صلاة لو مضى عليه وقتها في الجنون لم تقض فاذا مضى عليه وقتها في الاغماء لم
يقض قياسا على ما زاد على اليوم والليلة طردا ولو قال الظهر عشا ولان
لا معنى لسقوط معه ادا الصلاة يسقط معه قضا الصلاة كالصغر ولان
زوال العقل ضربان ضرب لا يسقط القضا فيستوي قليل الزمان وكثيره كالنوم

قال الامام رحمه الله

كالجنون فوجب ان يكون مما اختلفنا من الاغماء طبقا ما حدثنا به الى ان قال
الاستدلال بحديث عمار فقد خالفه بن عمر اعمى عليه فلم يعد ويجوز ان يكون
قضاء استحبابا واما اعتبارهم بان القليل لا يلحق في اعادته مشقة واما اعتبارهم
بالجنون لانه يسقط اعاده القليل وان لم يلحق في اعادته مشقة واما اعتبارهم
الصلاة بالصيام فاسد على قولنا وقولهم لان الصوم يجب اعادته وان كثر
والصلاة عندهم لا تجب اعادتها اذا كثرت فالمعنى الذي به وقع الاغماء
بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله فرقا بين كثير الصلاة وكثير الصيام ثم يقال
لهم الصوم لا دخل في القضاء من الصلاة الا ترى ان الحايض توجب عليها قضاء
الصيام ولا توجب قضاء الصلاة **فصل** واذا ثبت ان فرض الصلاة
تسقط بالاغماء والجنون والحيض والنفاس فطرأت هذه الاعذار بعد دخول
وقت الصلاة مثاله ان تطرأ بعد زوال الشمس بقدر فان مضى من حال السلامة
بعد زوال الشمس قدر اربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر
لاستقرار فرضها بهذا القدر وقال ابو العباس بن سريج لا يلزمهم صلاة الظهر
لان عنده ان استقرار الفرض بآخر الوقت وقد قدمنا الكلام معه
فان مضى من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الاعذار
لم يلزمهم فرض الظهر لان فرضها من زمان الامكان لم يستقر وقال ابو يحيى البلخي
قد لزمتهم صلاة الظهر لان عنده ان الفرض يجب وجوبا مستقرا باول الوقت

قال فاذا ادرك العصر معها قولان فحصل ابو يحيى اذا ادرك ركعة من اول وقت الظهر
كان ادراك الكل من اخر وقت العصر وهذا لا وجه له والفرق بينهما ان البناء
على ما ادرك من اخر وقت العصر يمكن فيلزمه الفرض والبناء على ما ادرك من اول
وقت الظهر عديم فلم يلزمه به الفرض والله اعلم

باب صفة الاذان وما يقام له

من الصلوات ولا يؤذن له قال الشافعي ولا احب ان يكون في اذانه
واقامته المستقبل القبلة لانه لا يزول مدى ساده ولا وجه عندنا اما الاذان
في اللغة فهو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله يعني اعلاما
من الله ورسوله وقال واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وقال الحطيئة

الا ان ليلى اذنت بفراق ... وما آذنت اجابة برحيل

فسمي الاذان للصلاة اذانا لانه اعلام بدخول وقتها وحضور فعلها
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وقال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا
وقال تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قيل في اجل ما وليها
انهم المؤذنون وكان السبب فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور
اصحابه في علامة تكون لهم عند اوقات صلواتهم فاشار عليه بعضهم بالناقوس
فقال ذاك من مزامير النصارى واشار آخرون بالقرن فقال ذاك من مزامير

اليهود واشار الاخرون بالرايه فقال ما تصنعون بها ثم قال ان يعملوا الناقوس
فروى محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
عن ابيه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر
الاذان من غير ترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول
اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاقامه
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
قال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به
قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فهذا الحديث يدل على ان الاذان سنة

فصل فاذا ثبت ان الاذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة
اقسام قسم من السنة لها الاذان والاقامة وهي الصلوات المفروضات
لما ذكرنا وقسم من السنة ان ينادى لها الصلاة جامعة من غير اذان

ولا اقامة وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض كصلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء اقتدآ بالسنة فيها وان في الاذان لها ادخال شك على سامعيه
في الدعآ اليها والى صلاتها لوقت وقتم ليس من السنة الاذان لها ولا النداء اليها
وهو ما سوى القسمين من النذور والسنن والنوافل فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم الى سننه والى نوافله من غير اذان ولا نداء

فصل فاذا تقرر ما وصفنا فمن سنة الاذان والاقامة استقبال القبله لما روى
ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولروايه هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شي شرفا وان شرف المجلس ما
استقبل به القبله وانما يلتفت المؤذن بالحيعلتين ولان الاذان دعآ الى جهه
القبلة فاقتضى ان يكون من سنته التوجه اليها والقرب منه وبين الخطبة حيث
استقبل بها الناس واستدبرها القبلة ان الخطبة موعظة وهو يواجه الحاضرين
فكان من اجمال عشرتهم الاقبال اليهم والاذان اعلام لمن بعد ودعآ لمن غاب
وهم في سايل الجهات فكان من سنته استقبال القبله فاما المؤذن
في المنارة اذا اراد الطواف في جهاتها فقد كانت المنارة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفايه من بعده مربعة لا بجال لها
حتى اخذ المنارة المدورة عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة فان كان البلد
لطيفا والعدد يسيرا فليس للمؤذن ان يدور في جهاتها لما فيه من ترك

استقبال القبلة من غير حاجة داعية ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي الأذان
وإن كان البلد واسعا والعدد كثيرا كالبصرة فحي جاز لطوائف في محالها
وجهان لأصحابنا أحدهما الأجزئ لما ذكرنا والثاني يجزئه لما فيه من زيادة
الإبلاغ والتسوية من الجهات وإن علم الأمصار أقروا المؤذنين عليه
ولم يكرهوه لكن لا يطوف الأتي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وهو الموضع
الذي يلتفت فيه يمينا وشمالا فلو خالف المؤذن واستدبر القبلة
ماذنه فعل لسانا وأجزأه فإن قيل فقد شرع في الخطبة باستقبال جهة
ولو استدبر عالم أجزأه وشرع في الأذان استقبال جهة ولو استدبرها
أجزأه فما الفرق منهما قيل من أصحابنا من جمع منهما فقال يجزئه
في الخطبة كما يجزئه في الأذان والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه في
الخطبة بخلاف الأذان والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الخطبة لما
كانت فرضا كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا والأذان لما
سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة والثاني أن في
العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولا عن أقوالها المقصودين
بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أقواله
المقصودين به فصل ومن السنة أن يؤذن قائما لقد أمر المؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أذن جالسا أجزأه ولو خطب في الجمعة

قوله بلت

جالسا لم يجزه لأن الأذان لما كان مسنونا كان القيام فيه مسنونا والخطبة
لما كانت واجبة كان القيام فيها واجبا فإن أذن ماشيا فإن كان قد انتهى
في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بقية
الأذان لم يجزه وإن انتهى إلى حيث يسمعون أجزأه لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه
من كان في الموضع الأول صار الموضع مختلفا في ابتداء الأذان وانتهائه فلم
يكن داعيا بل والله أعلم مسألة قال الشافعي رضي الله عنه أحب الأذان
الله أكبر الله أكبر الفصل اختلف الفقهاء في الأذان على ثلاثة مذاهب أحدها
وهو مذهب الشافعي أنه تسع عشرة كلمة على ما وصفه بترجيع الشهادتين
والثاني وهو مذهب مالك أن الأذان سبع عشرة كلمة بترجيع الشهادتين لكن
باسقاط تكبيرتين من التكبيرات الأربع في أوله والثالث وهو مذهب أبي حنيفة
أن الأذان خمس عشرة كلمة بإثبات التكبيرات الأربع في أوله وإسقاط ترجيع
الشهادتين فصار مالك موافقا لنا في الترجيع مخالفا في التكبير وصار أبو حنيفة
موافقا لنا في التكبير مخالفا في الترجيع واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن
زيد وأنه أصل الأذان وهو خمس عشرة كلمة بترك الترجيع وأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا بمفكاره وذلك في الصلوات كلها مشهده قال ولأنه دعاء
إلى الصلاة فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة ولأن كلمة الإخلاص
إذا أعقبت التكبير وجب أن يكون عدد ذلك التكبير أصله

آخر الاذان يكبر فيه مرتين ويقول لا اله الا الله مرة واحدة ولان لفظ الاذان
اذا كان مسنونا التكرار اربعا كان مسنونا الموالاة كالتكبيرات الاولى
ودليلنا رواية الشافعي عن مسلمة بن خالد عن صالح عن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان نبيما فحج
اي محذورة حين حجة الى الشام قال قلت اي عم اني خارج الى الشام واني
اخشى ان اسأل عن اذانك فاخبرني قال نعم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزاة حنين خرج حنين حتى نظر اليه فاذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فصرخنا
نحكيه ونستهزئ به فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اخذوا
وذهبوا نبا اليه فقال ايكم سمعت صوته من نوعا فاشار القوم كلهم
الي وصدقوا فارسلهم جميعا وحبسني وقال قم فاذن بالصلاة فقمت وما شئ اكره
الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يديه فالقى علي
الاذان هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الى ان قال لي ارجع وامدد
من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر
الاذان ثم دعاني لما اعطاني صرة فيها شئ من فضة ووضع يده على
ناصيتي وقال بارك الله فيك فقلت يا رسول الله مرني بالاذان بمكة فقال
قد امرتك به فذهب كل شئ كان لرسول الله من كراهية وعاد ذلك محبة
قال الشافعي وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن

كما حكى عن محيريز وروى محمد بن سعد عن ابيه سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا بالترجيع وروى ان سعد القرظ اذن وجمع وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل الا ان بوذن به ولانه سنة اهل الحرمين متقلبهم خلفهم
عن سلفهم واصاغرهم عن اكابرهم من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه فكان
ذلك من دلائل الاجماع وحجة الاتفاق ولانه نوع ذكر في الاذان قبل
الدعاء الى الصلاة فوجب ان يكون من السنة تكراره اربعا كالتكبير فاما
حديث عبد الله بن زيد ولم يذكر بلالا فمن غير ترجيع فقد روينا ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا بالترجيع على انه لو تعارض الحديثان لكان حديث
ابي محذورة اولى من اربعة اوجه احدها انه ازيد والاخذ بالزيادة
اولى والثاني انه متأخر والمتأخر اولى والثالث انه ماخوذ من تلقين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عن عبد الله بن زيد فكان هذا اولى
والرابع انه يطابق فعل اهل الحرمين بمكة والمدينة فكان اولى
واما قياسهم على الاقامة فالمعنى في الاذان انه لما كان لاجل اعلام
الغايبين اكمل هيئة كان اكمل ذكرا والاقامة لما كانت لاجل اعلام
الحاضرين اعني هيئة فكانت انقص ذكرا واما قياسهم بان كلمة الاخلاص
اذا تعقبت التكبير كانت على الشطر من عدده فنحن نقول بموجبه لان
السادس على الشطر من عدد التكبير والترجيع انما هو بعد الاستقبال

من نوع آخر على ان هذا قياس اول الاذان على آخره وهو فاسد لان اول الاذان
اكمل من آخره واما قولهم لو تكرر اربعا لكان سنة اتاه الخطاب عن موالاة
الاذكار ليست شرطا في الاذان كالتكبير الاول والاخير والله اعلم ٥
مسئلة قال الشافعي ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا
وشمالا ليسمع النواحي وهذا صحيح يستحب للمؤذن اذا قال حي على
الصلاة ان يلوي راسه وعنقه جميعا يمينا واذا قال على الفلاح ان يلوي
راسه وعنقه شمالا من غير ان تزول قدماه عن القبلة ويكون في بما سوى
ذلك من اذانه على حال التوجه الى القبلة اقتداء بمؤذني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد كان بلال وابو محذورة يفعلانه لان ذلك خطاب للاذنين
فاقتضى ان يواجهوا ليعمهم بالخطاب فاما قوله حي على الصلاة ففيه دليلان
احدهما ان معناه يا اهل الحي هلموا واقبلوا الى الصلاة والثاني ان معناه
بادروا واسرعوا الى فعل الصلاة ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحي هلا بعمر اي فبادر بذكره متى اولم ووالى بين
تمادى في الذي قلت له ولقد سمع قولي حي هل
واما قوله حي على الفلاح ففي الفلاح تاويلان احدهما انه ادراك الطلبة
والظفر بالحاجة قال الشاعر
فان على ان كنت لما تعقلي فلقد افلح من كان عقل

والثاني انه البقاء يعني في الجنة قال الاعشى
وليس كاقوام هلكوا امالحي يا لقومي من فلح
مسئلة قال الشافعي وحسن ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه
وهذا كما قال روى عمر بن خيثم عن عمر بن سعد القرظ عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لبلال اذا اذنت فادخل اصبعيك في
اذنيك فانه ارفع لصوتك ولانه اذا فعل ذلك استدت اذناه واجتمع الصوت في فمه فكان ارفع لصوته
وابلغ في اعلامه ويستحب ان يؤذن قائما على ارتفاع من الارض مثل منارة
او ميذنة او سطح اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من
زيادة الابلاغ فان اذن جالسا على الارض فقد ترك السنة من هيئة واجزاه
والله اعلم مسئلة قال الشافعي ويكون على طهر فان اذن جنبا
كرهته واجزاه وهذا كما قال ويستحب للمؤذن ان يكون في
اذانه على اكمل احواله في الطهارة واللباس منهيا متاهبا فقد روى
عبد الجبار بن وايل بن حجر عن ابيه حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق ومسنون ان لا يؤذن احد الا طاهرا ولانه داع الى فعل
الصلاة فاقتضى ان يكون على صفة المصلين فان اذن على غير طهارة متعمدا
كان او مخطئا فقد اساء واجزاه اذانه ويعصي المؤذن بالدخول في المسجد

عبد الله

للصلاة

وايل بن

ان كان جنبا وسجنه اذانه وهكذا لو اذن مكشوف العورة كان عاصيا بكشف
عورته والاذان مجزئ قال الشافعي وانا استحب الشهادة في الاقامة
اكره مني تركها في الاذان لان الاقامة يتعقبها الصلاة فان اقام على غير
طهارة اجزاه كالاذان لان الاذان والاقامة ليسا من شروط الصلاة
عدا في الخطبة التي لا تصح على احد الوجهين الا بالطهارة لانها من
شروط الصلاة والله اعلم مسئلة قال الشافعي واجب
رفع الصوت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وانما استحب له رفع
الصوت بالاذان والاقامة لرواية من روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال المؤذن يغفر لمد صوته وروى انه راى مصعبا
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في اذانك
فاذن بالصلاة فان رفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك من ولا انس
ولا حجر ولا شجر الا وشهد لك يوم القيامة ولانه اعلام لمن غاب
وبعد فكلما كان ابلغ كان اولى فاذا ثبت ان رفع الصوت به اولى فمن
السنة ان يكون في الشهادتين الاوليين اخفض صوتا وفي ترجيع
الشهادتين ثانيه ارفع صوتا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة
ان يخفض صوته بالشهادتين ويرفعه بالترجيع وشبه ان يكون المعنى
فيه ان المقصود في الشهادتين شيئان احدهما الاخلاص بالقلب والثاني

الاعلام لمن غاب فامره بخفض الاول ليعلم له الاخلاص بالقلب فان شدة رفع الصوت
به يصد عن حقيقة الاخلاص بالقلب وامره برفع الصوت الثاني ليحصل له اعلام
من غاب ثم يكون فيما سوى ذلك من الاذان على حال واحدة ويستحب ان
يكون صوته بالاذان ارفع من صوته بالاقامة لان الاذان اعلام لمن غاب
والاقامة اعلام الحاضرين فلو خافت بالاذان مخافتة اسمع بها واحدا
اجزاه في الفرادى والجماعة لان الجماعة تتم بواحد ولو اسر به لم يجزه ان كان
يؤذن لجماعة لانه لم يبلغ من ينعقد به جماعة وان كان يؤذن لنفسه اجزاه
والله اعلم مسئلة قال الشافعي ولا يتكلم في اذانه فان تكلم لم يعد
وانما اخترنا له ذلك اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
نظم الاذان يزول بالكلام فان تكلم في اذانه ولم يبطله فان كان الكلام
يسيرا بنى على اذانه وان كان كثيرا فالمستحب له ان يستانف فان بنى عليه
اجزاه الاول والكلام اليسير في الخطبة التي هي فرض لا تبطل بالكلام فالاذان الذي هو مسنون
اولى ان لا تبطل بالكلام ومن السنة للمؤذن ان يوالي اذانه ولا يفصله بالسكوت
لما فيه من الالتباس وفساد الاعلام فان سكت في اثناء اذانه بنى ويستحب لو
اطال السكوت ان يستانف لان اذان الوقت ترتفع حكمه بفواته على الصحيح
من المذهب فصل فلو نام في اذانه او غلب على عقله بجنون او مرض
فالمستحب له ان يستانف فطويل الزمان وقصيره لخروجه بذلك من اهل

الاذان فان بنى عليه اجزاه لما ذكرنا من ان الموالاة ليست شرطا فيه فلو اكل
او شرب في خلال اذانه فبنى اجزاه فلو احدث فتيمم في اذانه اجزاه لان الطهارة
ليست شرطا فيه فاما اذا ارتد عن الاسلام في تضاعيف اذانه لم يجز ان
يبني عليه في حال ردته لخروجه بالردة عن اهل الاذان فاذا عاد الى الاسلام
هل يجوز له البناء على ما مضى من اذانه ام لا على وجهين احدهما لا يجوز لبطلانه
بالردة والثاني وهو ظاهر منصوص الشافعي انه يجوز له البناء عليه لاسلامه
في الحال وتفريقه لا يمنع البناء عليه فلو مات في اذانه او جن لغيره البناء
عليه وهكذا لو كان حدثا لم تجز له استخلاف غيره في تمام ما خلف الصلاة
التي تجوز له الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب لان المستخلف
في الصلاة يأتي بها كاملة وابنى على صلاة غيره والمستخلف في الاذان
اذا بنى لم يأت به فلم تجز وامّا الاستخلاف في الخطبة فعلى وجهين
احدهما لا تجوز كالاذان والثاني تجوز كالصلاة والله اعلم

مسئلة قال الشافعي رحمه الله فان اقام ولم يؤذن وصورتها
فيمن فاتته صلوات بعذر او غير عذر فاراد ان يقضي بعد خروج
الوقت فلا خلاف المذهب انه مأمور بالاقامة لكل صلاة ومنهي
عن الاذان لما سوى الصلاة الاولى وهل من السنة ان يؤذن للصلاة
الاولى ام لا على ثلاثة اقاويل احدها وهو المقال في القديم انه يؤذن

للصلاة الاولى ويقيم لما سوى ما بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل
من خيبر فعرس في الوادي فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن للصبح
وصلى ركعتين ثم امر فاقام للصبح وصلى بهم ولان الاذان من سنن الصلاة المفروضة
فاستوى حاله في الوقت وغيره كالاقامة والقول الثاني وبه قال في الجديد
انه يقيم للاولى وجميع الفوائت ولا يؤذن وهذا قول مالك لحديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عام الخندق حتى كان بعد المغرب
هوي من الليل فاخر الظهر والعصر والمغرب فامر بلالا فاقام لكل صلاة
ولم يؤذن وروى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بمزدلفة في وقت العشاء فامر بلالا فاقام لهما وصلاهما ولان الاذان
علم على فرض الوقت وليس بعلم على نفس الفرض الا ترى ان تقديم العصر الى وقت
الظهر للجمع لا يؤذن لها وهي فرض ولان في الاذان للفوائت اشاعة على الناس معين
والقول الثالث وبه قال في الاملاء ان مثل اجتماع الناس اذن وان لم يؤمل
اجتماع الناس لم يؤذن لان مقصود الاذان اجتماع الناس

فصل فاما الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما فان كان مقدما
للعصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب اذن واقام للاولى ثم اقام للثانية
ولم يؤذن وان كان مؤخرا للظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء
كان حكم الاولى منهما في الاذان لها ما لم يفت فيكون على ثلاثة اقاويل

فامّا فى الثّانية فيقيم لها ولا يؤذّن فلو اخّر الاولى الى وقت الثانية ثم قدم الصلاة
الثانية حين دخل وقتها اذّن للثّانية واقام لانه قد بطل الجمع بتقديمها
وفى اذانه للاولى لانها اقاويل لانها فاسدة والله اعلم قال الشافعىّ
ولا احبّ لاحد ان يصلّى فى جماعة ولا وحده الا باذان واقامة فان لم يفعل
اجزاه اعلم ان الاذان والاقامة للصلوات المفروضات سنّة فى الجماعة
والفرادى فى الحضر والسفر وليس بواجب فى حال وقال مجاهد الاذان والاقامة
واجبان معا لا يجوز احدهما عن الآخر فان تركهما او احدهما فسدت صلاته وقال
الاوزاعىّ الاذان والاقامة واجبان الاذان احدهما ينوب عن الآخر فان
اى باحدهما اجزاه عنهما وان تركهما لم تجز واعاد ان كان فى وقت الصلاة باقيا
وان لم يعد ان كان قاضيا وقال عطا الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها
بعذر اجزاه وان كان بغير عذر قضا واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلمّا كان النداء واجبا
سببا للسّعى وكان السّعى واجبا كان النداء ولان النبى صلى الله عليه وسلم
كان بعث اصحابه فى السرايا وامرهم ان يسمعوا الاذان ان يشنّوا
عليهم الغارة فصارت سنّة الاذان فى منع التحريم منزلة الايمان
ولان النبى صلى الله عليه وسلم مذ شرع الاذان داوم عليه لصلواته ولم
يرخص فى تركه فى حضر ولا سفر ولو كان غير واجب لاباح تركه بالتأويل

لان شن الغارة

له ولو فعله ودليلنا هو ان الاذان انما ثبت عن مشورة اوقعها النبى صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه حتى تقرر رؤيا عبد الله بن زيد على الاذان وليس
هذا من صفات الواجبات وانما هو من صفات المندوبات
لانه مأمور به بفعله وانما اقرّ على فعل غيره فان قيل روى ان
معاذا اجاف دخل فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقضى ما بقى عليه
منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سنّ لكم فاتبعوه هذا
يدل لنا لانه امره فصار شرعا امره على ان وجوب قضا الفوائت قد علم
بالشرع قبل فعل معاذ وانما معاذ اول من فعله ولان الاذان لو وجب
للصلاة وكان شرطا فى صحتها لوجب ان يكون زمانه مستثنى من وقتها
فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلّى وقتين اشارة الى اول الوقت واخره
من غير ان يستثنى منه زمان الاذان دلّ على انه ليس بشرط فى صحتها وانما
هو سنّة لها ولا يدخل عليه التيمم لانها حال ضرورة ولا تعمم فامّا
الجواب عن استدلالهم بالاية هو ان السّعى غير معتبر بالنداء لان اهل
البلد يلزمهم السّعى وان لم يسمعوه وانما يعتبر ذلك فى الخارجين
عن ان هذا افساد رد السلام هو واجب وليس اصل السلام الذى هو سبب
الرد واجبا فلم يسلم الاستدلال على ان الجمعة قد يفارق غيرها فى
ما نذكره وامّا امره بشن الغارة على من لم يسمع اذانه فانما كان ذلك لانه

كان اول الاسلام ودار الشرك مخالطة لدار الاسلام فلم يتميز ان الفريقان الا بعد
فاما الآن فقد تميز وا في الدار واشتهروا بالاسلام فلم يبق الى الحكم بها الاعتراه
قال ايضا اذا رأيتم مسجدا لا تعرفوا ولا تواظبوا على الصلاة فيه وجوب بناء المساجد
واما ملازمة التي فانما يدل على تاكيد ولا يدل على وجوبه لما ذكرنا
الفجر تاكيدها لا لوجوبها على انه قد ترك الاذان في السفر مرة وفي الحضر
علم الخندق ولم يقضه ولو كان واجبا لقضاه كالصيام والله اعلم فصل
فاذا ثبت ان الاذان والاقامة لسا مفروض على الاعيان فقد ذهب ابو سعيد
الاصطخري الى انه فرض على الكفاية كصلاة الجنازة وغسل الموتى وردّ
السلام فاذا اقام به من في ناحية سقط فرضه عن باقي اهل تلك الناحية اذا
انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشارا ظاهرا سقط فرضه عن باقي
وان لم يؤذن او اذن ولم ينتشر في البلد انتشارا ظاهرا خرج الناس جميعا
الجمعة فرض عين
واما اذان ابو سعيد انه واجب بالاجماع وذهب غيره اصحابنا الى ان
الاذان للجمعة وغيرها سنة وليس بواجب لان ما ثبت من وجوبه على اعيان
الجماعات واحاد المصلين منع من ايجابه على الكفاية وعلى هذا اذا قيل بوجوبه
على الكفاية فاطبق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه وجوز بعضهم الاجماع واذا قيل
انه سنة على مذهب الجمهور من اصحابنا فلو اطبق اهل بلد على تركه فهل
يقاتلون لانه على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي يقاتلون على

تركه لانه في انها لم له وتركه ذريعة الى اهمال السنن وابطالها حتى اذا انقرض
عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعا والوجه الثاني
وهو قول ابي علي في الافصاح انهم لا يقاتلون على تركها ولكن يعنفون بالقول
ويزجرون بالانكار ولو قاتلوا عليه خرج من حكم المسنون الى حد الواجب
فصل فاذا تقرر انه سنة في المفروضات كلها فهو سنة
في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا سعيد
الخدري به في نادية الا ان الاذان في الجماعة اوكد وتركه في الفرادى
اير وهو في الحضر اوكد وتركه في السفر اقرب وان كان سنة في هذه الاحوال
كلها روى ابو قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ورجل فودعنا وقال اذا سافرتما وحضرت الصلاة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فصل فلو اراد رجل صلاة وقته فسمع اذانا
من غيره فان كان ذلك الاذان لجماعة التي يحضرها ويصلي معها سقط
عنه سنة الاذان بسماعه لذلك الاذان وان كان يصلي منفردا او في جماعة
اخرى فهل يسقط عنه سنة الاذان بسماع ذلك الاذان على قولين
احدهما قاله في القديم قد سقط عنه بسماعه كما لو كان مسموعا في جماعته
والثاني قاله في الجديد وهو اصح ان سنة الاذان باقية عليه لان لكل جماعة
اذانا مسنونا فصل اذا حضر رجل مسجدا قد اقيمت فيه الصلاة جماعة

بالاذان والاقامة فاراد ان يصلي فيه منفردا استر الاذان لنسبه ولو اراد ان يصلي
جماعة يجهر بالاذان لها فان كان هذا مسجدا عظيما لذا امام راتب ولا يدخل
سلطانية لم يجز لمن دخله ان يقيم فيه جماعة بعد جماعة ولا ان يجهر
بالاذان بعد اذانه لما في ذلك من شق العصا وحوف التقاطع وان كان المسجد صغيرا
من مساجد المحال والاسواق التي يؤم فيها جاز اقامة الجماعة فيه
بعد جماعة ويجهر بالاذان بعد اذانه والله اعلم مسئلة قال الشافعي
واجب للمراة ان تقيم ولا تؤذن فان لم تفعل اجزاها وانما ندب الاذان لها
واستحب الاقامة لرواية الحكم عن القاسم عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال الجمعة ولا
تعد من امراة لكن تقوم وتسطفن وعني بالاقامة ما يفعله مؤذن الجماعة
من الجهر بها ولان الاذان دعاء من غاب وبعد والمراة منهية عن الاختلاط
بالرجال مامورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه افضل واما الاقامة فهو
استفتاح صلاة قبل الاحرام فاستوى فيه الرجل والمراة كالاستفتاح بعد
الاحرام فصل قال الشافعي والعبد في الاذان كالحر فاحتمل
مراده بذلك امرين احدهما يجوز ان يكون عبدا كالحر والثاني ان من السنة
له الاذان والاقامة لصلاته كالحر ولانها صحيحة لان مسنونات الصلاة
ومفروضاتها يستوي فيها الحر والعبد الا انه ان اراد ان يؤذن لنفسه لم

العبد

يلزمه استيذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمته وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة
لم يجز الا باذن سيده لان في ذلك اضرارا بخدمته لما يحتاج الى مراعاة الاوقات
مسئلة قال الشافعي ومن سمع المؤذن احببت ان يقول مثل ما يقول
الا ان يكون في صلاة فاذا افرغ قاله وهذا كما قال يستحب لمن سمع
المؤذن ان يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وروى ابو عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطا فاذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن
ان يقول مثل قوله في الاذان كله الا في موضعين احدهما حي على الصلاة حي
على الفلاح فيقول المستمع بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله رواه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قوله قد
قامت الصلاة فيقول المستمع بدلا من ذلك اقامها الله وادامها رواه ابو
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان ما سوى هذين الموضعين
ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع وهذان الموضعان خطاب للادميين
فعدل المستمع عنه الى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة اليه في
ادامة الصلاة فصل فاذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع

ان يقوله من رجل وامراة وليس هذا كالاذان الذي يجهر به للمراة لان هذا دعاء
وذلك ندا وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة او لا يحضرها الا ان
يكون المستمع على غايط او بول فاذا قضى حاجته قاله لو كان في قراءة القرآن
قطع قراءته وقال كقوله فاذا فرغ عاد في قراءته ولو كان في طواف قاله وهو على
طوافه لان الطواف لا يمنع من الكلام فاما ان كان المستمع في صلاة امسك عنه
حتى اذا فرغ من صلاته قاله فان خالف وقاله في صلاته لم تفسد ان يقوله على شبه
المستمع او على شبه المؤذن فاذا قاله على شبه المستمع وابدل من
قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله كانت صلاته جايزة سواء اتى
بذلك ساهيا او عامدا لانه ذكر الله فاذا اتى به في غير موضعه من الصلاة
لم تفسد صلاته كالقاري في ركوعه والمسبح في قيامه وان قاله على شبه
المؤذن وقال حي على الصلاة وقد قامت الصلاة فان قاله ناسيا لصلاته
او جاهلا بان ما قاله خطاب آدمي اجزاته صلاته وكان عليه سجود
السهو كالمتكلم ناسيا وان كان ذاكرا لصلاته عالما بان ما قاله خطاب
آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامدا امسك عنه قال الشافعي
والاقامة فرادى الا انه يقول قد قامت الصلاة مرتين اختلف الناس
في الاقامة على ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعي انه
فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقوله مرتين فيكون احدى عشرة

كلمة وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وانس ومن التابعين الحسن وابن سيرين ومن
الفقهاء احمد واسحق والمذهب الثاني وهو مذهب مالك انه فرادى مع قوله
قد قامت الصلاة فيكون عشر كلمات وبه قال الشافعي في القديم والمذهب
الثالث وهو مذهب ابي حنيفة انه مثنى مثنى كالاذان وزيادة قوله قد قامت
الصلاة مرتين فتكون سبع عشرة كلمة لما روى عاصم الاحول ان مكحولا
حدثه ان نمر بن محمية اخبره ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
الاذان تسع عشرة كلمة يوم فتح مكة والاقامة سبع عشرة كلمة وبروايته
ابي حنيفة ان بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي ان عليا
ابن ابي طالب رضي الله عنه سمع رجلا يفرد الاقامة فقال ثنها لك قال
ولانه دعا الى الصلاة فوجب ان يكون مثنى كالاذان قال ولانه احد طرفي الاقامة
فوجب ان يكون كهو في الاذان كالطرف الاخير قال ولان في الاقامة ما ليس في
الاذان فلان يكون مثنى اولى ودليلنا ما روى سماك عن ابي
عمير ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وروى
شعبة عن ابي جعفر عن ابي المثنى عن عمر قال انما كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وروى عمر بن شعيب عن ابيه انه اذن
مثنى مثنى واقام فرادى وقال هذا الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان
يؤذن ويوتر وروى سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى والاقامة فرادى وروى محمد عن علي عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه
انه قال تزاحم جبريل بالاقامة فرادى ولانه ثنى الاول استفتح تكبيرة بمثواليه
فوجب ان يكون الثاني افتتح من الاول لصلاة العيدين في عدد التكبير ولان الاذان
اوفى صفة من الاقامة لانه يأتي به مرتلا والاقامة حدرا فاقتضى ان يكون
اوفى قدرا كالركعتين الاوليين لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا
بالقراءة ولان اسباب الصلاة اذا جانست بنى احدها على التخفيف نحو
على التبعيض كالتيمم لما جانس الوضوء بنى على التخفيف نحو جوازه بالبرد
والمسح على التخفيف في الاقتصار من الاعضاء على البعض والاقامة عن
الاعضاء بالتضعيف متصاقصرت عنها بالتخفيف تعويضا فلما كانت الاقامة
مبنية على التخفيف حدرا اقتضى ان يكون على التضعيف تعويضا واما
الجواب عن حديث ابي محذورة وبلال فمن وجهين احدهما انها كانت متقدمة
تعقبتها اخبارنا لانه امرهم بالافراد بعد ان كانوا على خلافه والثاني
انها وان عارضت اخبارنا فاخبارنا اولى لمطابقة فعل اهل الحرمين لها
واما ما اشتهر على الاذان فالمعنى فيه انه لما وضع للاعلام كان اكمل قدرا

كما كان اكمل صفة والاقامة لما وضعت للاستفتاح كانت اقل قدرا كما كانت اقل
صفة واما قياسهم على الطرفي الاحيرام فلا يصح لان الاذان لما كان موضوعا
للاعلام وكان الاعلام بقوله كان اولى زيادة على اخره لحصول الاعلام بالاول والاقامة
لما كانت موضوعة للاستفتاح جاز ان يستوي اولها واخرها واما قولهم
انه لما كان في الاقامة ما ليس في الاذان فاولى ان يكون فيها ما في الاذان
فهو فاسد بالتثويب ثم بالترتيل فالواضح ما ذكرنا فالسنة في الاذان التثنية
بالترجيع والسنة في الاقامة الافراد الا في قوله قد قامت الصلاة وقال
ابو العباس بن سريج كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى
من بعض وهذا قول مطرح باجماع المتقدمين في اوله وافضله
مسئلة قال الشافعي في القديم ويزيد في اذان الصبح التثويب
وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين اما التثويب فهو قول المؤذن
بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين سمي تثويبا من
قولهم ثاب فلان اي كما اي رجع اليه لان المؤذن قد رجع الى دعاء
الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
اي مرجعا لهم فذهب الشافعي في القديم الى ان التثويب سنة في صلاة الصبح
وقال في الجديد ليس بسنة لان ابا محذورة لم تحكه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولما روى عن عمر انه دخل مسجدا فسمع تثويب المؤذن فقال

لمن معه اخر جناه من صلاة البدعة واعتذارا بانه رأى ذلك مذهبه في القديم
لان من قوله ان ما ثبت به الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اول راجع
اليه واخذ به وقال ثبت الروايه بالتثويب من جهات منها روايه ابي محذورة
قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي رددت في اذانك
قال الصلاة خير من النوم ظننتك وسنت يا رسول الله وسئلت عن الصلاة
فقال ردها في اذانك ومنها رواية ابن عيينة عن عبد الله بن ابي محذورة
عن جده عبد الملك عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه الاذان
قال تقول في الفجر الصلاة خير من النوم ومنها رواية سويد عن عمه قال
امر بلال ان يثوب في اذان الصبح ولا يثوب في غيره ومنها رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن بلال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب
في اذان الصبح ولا اثوب في العشا فثبت بهذه الاحاديث التثويب في
اذان الصبح واما ابن عمر فانما انكر التثويب في اذان الظهر وذلك بدعة له
واما سائر الصلوات فقد كان ابن عيينة يذهب الى ان التثويب فيها
سنة كالصبح وهذا خطأ بنص السنة التي رويناها عن سويد وابن
ابي ليلى فثبت بهذا المعنى ان الصبح انما يثوب فيها لكون الناس نيام عند دخول
وقتها والاذان لها وسايرالصلوات يدخل اوقاتها والناس يتيقظون

قوله لمن

المسئلة قال الشافعي واجب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا
ثقة لا مراقبة على الناس وانما اخترنا ان يكون المؤذن بهذه الصفة عدلا
امينا لهذه رواية شعيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين وروى الحكم
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم
ويؤمكم قراؤكم وروى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني حطمة احطوا مؤذنكم افضلكم ولان الناس يجيئون الى المؤذن في اوقات
صلواتهم وربما اشرف في صعود المنارة على عوراتهم فاذا كان امينا كف
بصره وصدق خبره فصل واختار ان يكون بصيرا عارفا بالاوقات
ليعلم دخول الوقت فيؤذن في اوله فيدرك الناس فضيلة التعجيل فان كان ضريرا
او بصيرا جاهلا بالاوقات لم يجز ان ينفرد بالاذان خوفا من الخطأ في التقديم
او الفوات بالتاخير الا ان يكون تبعا لبصير عارف فيؤذن معه او بعده
فيجوز فقد كان بن ام مكتوم ضريرا يؤذن بعد بلال فاما غير البالغ فمكروه
الارتسام بالاذان مراهقا كان او غير مراهق فان اذن جاز فاما المرأة فلا
يجوز ان تكون مؤذنة للرجال فان اذنت لم يعتد باذانها وقال ابو حنيفة
يعتد باذان المرأة وهذا خطأ لان كل من لا يصح اتمام الرجال به لم يصح
الاقتصار على اذانه كالكافر والمجنون فصل واما قول الشافعي واجب

ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا لانه عدل ولان اجتماعهم ثلاثة
العدل لا يكون الا ثقة وليس التاكيد منكرا كما تقول صدوق سر والثاني ان
معناه الاعدل لا ان كان جرحا ثقة ان كان عدلا الا ترى ان العدالة انما يوصف
بالثقة والامانة والثالث انه اراد الاعدل لا يعني في دينه ثقة يعني في
علمه بمواقيت الصلاة واما قوله لاشرافهم على الناس ففيه تاويلان احدهما الاشراف
على عورات الناس عند صعود المنارة والثاني لاشرافهم على مواقيت الصلاة
ورجوع الناس الى قوله فيها وقد اشار الى التاويل الاول في القديم وتجوز
ان يكون اراد بهما جميعا مسئلة قال الشافعي واجب ان يكون صيتا
حسن الصوت لان حسن الصوت ارق لسامعه وهذا صحيح يستحب
ان يكون المؤذن صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته
ويستحب ان يكون حسن الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان حسن الصوت اوقع في النفس واذعى
لسامعه الى الحضور مسئلة قال الشافعي واجب ان يؤذن مترسلا
بغير تمطيط ولا بغي فيه واحب الاقامة ادراجا مبينا وكيف ما جاء
بهما اجزاه يستحب للمؤذن ان يؤذن مترسلا ويقيم ادراجا مبينا
لرواية عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر ولان الترسل في الاذان ابلغ في اعلام الاباعد والادراج

الاصل
لسامعه

فاحدر

اعجل وليست فيه بشيء فاما الترسل فهو ترك العجلة مع الابانة واما الادراج
فهو في الكلام بسرعة وما قول الشافعي من غير تمطيط ولا بغي فيه ففي
التمطيط تاويلان احدهما انه تقطيع الكلام والثاني انه مد الكلام
وتطويله وفي البغي تاويلان احدهما انه الاجراء الفاحش والثاني انه تفخيم
الكلام والتشادق فيه ويكره تلحين الاذان لانه يخرج بالتلحين عن حد الافهام
ولان التلحين عادة وانما احدثه العجم في بلادهم ولو خالف فيما ذكرنا من
هيئة اجزاه لان مخالفة الهيئة لا تفوت الفساد فجمعهم في موضع
الاسراء واشتر في موضع الجهر وصل فاما ان اذن الفارسية
فان كان لاقامة الصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن بالعربية او لا يحسن
لان غيره قد يحسن وان كان يؤذن لنفسه فان كان يحسن بالعربية
لم يجزه كاذكار الصلاة وان كان لا يحسن العربية اجزاه وعليه ان
يتعلم مسئلة قال الشافعي واجب ان يكون المصلي بهم
فاضلا فان كان عالما لكن في الناس اتقى وصلى اجزاه وانما استحب ذلك
لان الامامة توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب لها فاقتضى
ان يكون فاضلا في دينه وامانته عالما بالصلاة ومواقيتها واحكامها
ما يلزمه الحاجة الى قراءته فيها ولو كان جاهلا فكان اولى فان جمع بعض
الاوصاف كان احق بالامامة والتقدم لها ٥ قال الشافعي واي الناس

اذن وصلى اجزاه يعني اذا كان من المسلمين وكان يصلي الصلاة لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله
مسئلة قال الشافعي واجب ان يكون المؤذنون اثنين لان النبي
حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم وانما اراد بذلك
من ندبهم الامام للاذان ورتبهم فيه على التمام والاعلى اذن امام المسجد
كانه لم يمنعوا وانما اختاروا اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ثم لابي بكر رضي الله عنه مؤذنان
سعد لقظ وآخر فان لم يكفهما اثنين لكثرة الناس جعلهم اربعة فان
عثمان رضي الله عنه جعلهم حين اتسعت المدينة اربعة قال ولم يجعلهم
ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا ولا يكونوا وترا ويؤذن واحد
بعد واحد روت عائشة قالت ما كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا
ان ينزل هذا ويرقى هذا ولان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم الا
ان يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس ان يجتمعوا في الاذان
دفعة واحدة كالبصرة لان اجتماعهم ابلغ في الاعلام ويتابعون في
الاذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة عن اشتراكهم في كل كلمة منه
اين واذا اختلفوا فيه اختلط واذا اذنوا واحدا بعد واحد اذنوا على الولاء
ولا يبتدئ احد منهم عن الاخر كما قالت عائشة انه كان ينزل هذا ويرقى هذا

فصل واما ما بين الاذان والاقامة فان كان الصلاة مغربا والى بينهما
لانه لا سنفل قبلها وان كان غيرها مغرب امهل قدر ما يأتي الناس ويحضر الامام
ويستفل العذر المسنون ثم يقيم للاقامة روى عبد الله بن يزيد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا صلوا قبل اذان ركعتين الا المغرب وقال
ان بين كل اذانين صلاة من اذن لحال وايتهما بادر الحارث الصدائي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اخا صداء اذن وانما يقيم من اذن فان اقام غير من اذن فلا
بأس لقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعبد الله بن زيد الغة على بلال
فانه اندى صوتا منك فالقيته عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته واما كنت
اريد فقال فاقم انت فصل فاما قام النبي الى الصلاة عند اقامة المؤذن
فينبغي لمن كان منهم شيخا يعلم انه ضعف ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
ومن كان منهم شابا نشيطا يرجو ان يقوم بعد فراغه من الاقامة فخلف
بحسب اختلاف القايمين ليستووا في صفوفهم قاما في وقت واحد ولو اذن
مؤذن وحضر قوم لم يكن قد اذن لهم فلا بأس ان يصلوا جماعة باذانه روى عمر
ابن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذان المغرب فقال كما يقول حتى ينتهي
اليه وهو يقول حي على الصلاة قال اذنوا بلال اذان هذا العبد الاسود
وهذا دليل على جواز اذان العبد وهكذا المدبر والمكاتب ومن فيه جزء من
الرق مسئلة قال الشافعي ولا يؤمهم الا مام وهو جنب متطوعا كان

ملا بأس ان يرزق مؤذنا اما اذا وجد الامام تطوع بالاذان بسببه
بالاوقات لم يجز ان يعطيه ولا لغيره اجرة لما روى عثمان بن ابى العاص انه قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم فاقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ولان ما بيد الامام من رزق لا يجوز الا للمصالح
المحتاجين فان لم يجد متطوعا بالاذان فلا بأس ان يعطى طيبا رزقا ومنع اجانبه
منه ومن سائر القرب ان يوخذ رزق عليها والكلام مبسوط فى موضعه من
كتاب الحج غير ان من الدليل على حسب ما يقتضيه مذهبنا ان عثمان
رضى الله عنه رزق مؤذنه ولان ما بيد الامام مصروف فى جوه المصالح وهذا
منها واذا كان كذلك فلا يجوز ان يعطى المؤذن لجهة انما يجوز ان يعطيه
رزقا لان اعمال القرب تنقسم ثلاثة اقسام قسم لا يجوز ان يفعل عن الغير
ولا يعود عليه نفعه كالصلاة والصيام فلا يجوز ان يوخذ عليها اجرة
وقسم يجوز ان يفعل عن الغير كالحج فيجوز اخذ الاجرة عليه بعقد الاجارة
وقسم لا يجوز ان يفعل عن الغير لانه يعود نفعه على الغير كالاذان
والامامة والقضاء فلا يجوز اخذ الاجر عليه ويجوز اخذ الرزق عليه
كالجهاد والله اعلم مسئلة قال الشافعى ولا يرزق الا من خمس
الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال يرزق المؤذن والامام
والقاضى يكون من اموال المصالح والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس

من الفىء والمغانم سهم النبى صلى الله عليه وسلم فانه من صدقات المسلمين العامة
فاما اربعة اخماس الغنيمة فلا يجوز ان يعطى منها لانها مال الغانمين
واما اربعة اخماس الفىء فعلى قولين احدهما انها للمرتزقة خاصة فلا يجوز
ان يصرف فى غيرهم والثانى انها لمصالح المسلمين العامة وعلى هذا القول
يجوز ان يصرف فى ارزاق المؤذنين والائمة والقضاة واما اموال الزكوات
والكفارات فتملك لمستحقيها من الفقراء وعامل السهام المذكورين لها لا يجوز ان
تصرف فى غير هم مسئلة قال الشافعى ويجب الاذان لما جاء فيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما الاذان فالقيام بفرضه وفى الانقطاع اليه
والتشاغل به فرض عظيم روى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى التاذين لتنافسوا فيه
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامة وفيه ثلاث تاويلات احدها انهم اكثر الناس رجاء واملا
من قولهم عنقى اليك ممدود اليك والثانى انهم اكثر الناس جمعا واظهرهم
خبرا من قولهم رايت عنقا من الناس اى جمعا والثالث انهم اكثر الناس اسراعا
الى الخير من قولهم فلان يسير العنق اى يسرع فى السير وروى زياد
ابو معشر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا ان موذنا ما
باليتان لا احامد ولا احج ولا اعتمر بعد ان سمعت الاذان وروى عبد الله

ابن الحسن قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه آتى علي شيء الا اتى وددت
انى كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم الاذان الحسن والله اعلم
فصل فاذا ثبت فضل الاذان مما ذكرنا فالامامة افضل منه ايضا والقيام
بها سنة روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين فان
قيل فايهما افضل الاذان او الامامة قلنا الاذان فيها الا ان
احوال احدهما ان يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالجمع بينهما اولى لما فيه
شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين والحال الثانية ان يكون عاجزا عن
الامامة لقلة علمه باحكام الصلاة وضعف قراءته وكان قادرا على
الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فأصل هذا ان يتعرف بالاذان
فهو افضل له ولا يتعرض بالامامة والحال الثالثة ان يكون عاجزا عن الاذان
لضعف قوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لعلمه باحكام الصلاة
وحسن قراءته فالاصل لهذا ان يكون اماما ولا يندب للاذان والحال الرابعة
ان يصلح لكل واحد منهما ولا يعجز عن احدهما ولكنه الجمع بينهما فقد
اختلف اصحابنا ايهما افضل له ان انقطع اليه منفردا بهم على وجهين
احدهما ان الامامة افضل من الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم
تفرد بالامامة دون الاذان ولان الخلفاء الراشدين بعده كانوا

ينفرد الا بافضل الامرين واعلى المنزلتين ولان الامامة اكثر عملا واظهر مشقة
وقال ابو علي بن ابي هريرة والثاني ان الاذان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين فدل هذا الخبر
على فضل الاذان على الامامة ومن جهة القياس ان منزلة الامامة اعلى من
منزلة الاذان والاذان يدعو الامام بالرشد وذلك لنفسه ومن يقيمه ودعاء
المؤتمن بالمغفرة وذلك لنفسه بخلاف دعاء الامام فاما ترك النبي صلى الله عليه
وسلم الاذان بالامامة ففيه اجوبة احدها كان في الاذان الشهادة
بالنبوة واحب ان يتفرغ غيره بذلك اولى والثاني انه لو اذن لكان يحتاج ان
يقول اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان يتبعه المؤذنون في
قوله والثالث انه كان متشاغلا بالرسالة والقيام بامور المسلمين عن الفراغ
للاذان والاقطاع اليوم وكذلك قال عمر رضي الله عنه لولا الخلافة
لاذنت مسألة قال الشافعي واجب للامام تعجيل الصلاة لاول
وقتها الا ان يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات وهذا
كما قال تعجيل الصلاة لاول وقتها افضل من تاخيرها على ما سنفصله
وقال ابو حنيفة تاخير الصلاة افضل الا المغرب استدلالا بما رواه
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا
بالصبح فانه اعظم لاجوركم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال

نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
امتي بخير ما كان يسفر الصلاة ودليلنا قوله عليه السلام حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى والمحافظة عليها هو المبادرة بفعلها لاول وقتها مخافة
نسيانها او عارض يقطع عن ادائها وروت ام فروة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وروى جندب
ابن عبد الله وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير
او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والعشاء
الى ثلث الليل او نصفه وعن ابي ايوب الانصاري قال ما صليت خلف احد
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان كان يصلي العشاء اذا
سقط القمر الثالثة او الرابعة وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وروى سعيد بن ابي سعيد عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل
وان رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان يغلس بها وهذا اخبار من مداومته فعله وعمله الا وقات ولانه
اذا عجلها في اول وقتها امن فواتها ونسيانها وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تستنسوا الشيطان يريد انك اذا قدرت على
عمل الخير فلا تؤخره مأخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته واما الجواب
عن قولهم اصبحوا بالصبح فمن وجهين احدهما ان الصبح يصبحان صبح الفجر

والثاني صبح النهار فاراد به الصبح الاول الذي لا يقدم الصلاة مع الشك فيه
الا ترى الى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى شاكا في الفجر ثم اعاد
والثاني ان الاصباح بها انما هو استدامتها لما تقدم الدخول فيها
ليطول الاقراء فيها قدر ما تأخر عنها واما قوله للبلال نور بالفجر
حتى ترى مواقع النبل فيحتمل ان يكون اراد الفجر الثاني لان له نورا قد نرى ما لا
الناس فيه مواقع النبل ويحتمل ان يكون امر بذلك في يوم غيم اراد ان يبين للسائل
مواقيت الصلاة اول الوقت واخره واما قوله لا يزال احدكم في صلاة ما كان
يعمد الصلاة فمعناه في مزاولة صلاة وقته وجلس لانتظار الاخرى
فصل واذا ثبت ان الافضل تعجيل الصلوات انتقل الكلام الى
الى كم كل واحدة من الصلوات فقول اما الصبح فتعجيلها في الاحوال
كلها وهو افضل لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرف
من الغلس فصل واما الظهر فقد روى الشافعي عن سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال واشتكت النار
الى الله تعالى فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من البرد

يغلس

فمن ثم مهر بعضها اختلف اصحابنا في قوله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة على احد امرين
احدهما انه اراد في بلاد تهامة والحجاز وكذا حوالي المدينة واما غيرها فلا
من البلاد فلا لاختصاص تهامة بشدة الحر والثاني ان ذلك يكون في كل البلاد اذا
كان الحر بها شديدا واذا كان معتادا بها فاخيرها افضل بشرطين احدهما ان يكون
الحر شديدا والثاني ان تقام في جماعة حضورها الا بعد بنا ما ان كان الحر
يسيرا او البلد باردا او كان يصليها منفردا او في جماعة حاضرة
لا يأتيها الا بعد ان تعجيلها افضل فاما صلاة الجمعة فقد اختلف اصحابنا
هل الافضل تاخيرها في شدة الحر ام لا على وجهين احدهما ان تاخيرها افضل
كالظهر والثاني ان تقديمها افضل في الحر وغيره لان الناس مندوبون الى
تقديم البكور اليها فكان تعجيلها ارفق بالمستطرين لها البعيدة منازلهم
منها الى منازلهم فصلوا او ميت يجوز اذا قلنا بتاخير الظهر في
شدة الحر لم يجز ان يؤخرها عن وقتها ولا نستحب ان تؤخر الى آخر وقتها
بل يستحب ان تقام في الوقت بقية بعد فراغه منها ٥

فصل واما العصر فتعجيلها افضل في الحر وغيره روى
عبد الله بن فضالة الزهري عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين
وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها وروى محمد بن عبيد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا واما المغرب فتعجيلها اولى روى الحارث
شبل عن ام النعمان الكندية عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب وامتاعتما الاحرة فيها
قولان احدهما قاله في الاملاء ان تعجيلها الاول وقتها افضل لرواية النعمان
ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الاخرة لسقوط
القمر ليلة ثلاث اعتبارا بسائر الصلوات والقول الثاني قاله في الجديد
ان تاخيرها افضل لرواية عطاء بن يسار قال اخر رسول الله صلى الله عليه
ذات ليلة العشاء فخرج عمر فنادى الصلاة يا رسول الله قد نقد النساء
والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الماء عن شقه وهو
يقول انه للوقت لولا ان اشق على امتي وروى ابو بصرة عن ابي سعيد الخدري
قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى الخوض قرب شطر الليل
ثم خرج فصلى فلما فرغ من صلاته قال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت
هذه الصلاة الى هذه الساعة وروى حميد الكوفي عن معاذ بن جبل ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر

الاثم وان صلاتهم تامة لكم وكان ابن عمر اذا مر بين يدي من يصلي قدر عليه فصلى
على قولين ويحمل ذلك على اختلاف حالين اعتبارا بما قال الشافعي رضي الله عنه من علم من
نفسه الصبر على ما خبرها وان النوم لا يغلبه حتى يتم صلاته ولا يخاف ما يخافها
افضل له ومن لم يثق من نفسه على الصبر لها وما يأمن من نفسه النوم عليها حتى يتم
عنها كان تعجيلها افضل له ويجعل الاخبار المتعارضة محمولة على هذا
التخريج ليصح استعمال جميعها فصل فاما قول الشافعي رضي الله عنه ويشبه
ان يكون المقصر من حفظ ومعناه يشبه ان من خرج الصلاة الى وقت
مقصر ليس بمعتمد لها على ظاهره ولا صحابنا معه على الاجتهاد ثم اختلفوا
عن تواب اقل الوطن لم هو مقصر في الفعل والثاني لم يقصر لا يعفو
الله في اي ذلك اجود والله اعلم

باب استقبال القبلة وان لا قبلة الا الى الكعبة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لاحد صلاة فريضة ولا نافلة
ولا ناقلة ولا يجود قائما ولا لجنازة الا متوجها الى البيت الحرام بما كان
يقدر على رؤيته الا في حالين احدهما الخائف والثاني في السفر راكبا وهذا كما
قال واصل هذا ان الله تعالى فرض الصلاة على نبيه فاستقبل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت المقدس واختلف اصحابنا في جملة العلماء استقبل
بيت المقدس برايه او عن امر ربه عز وجل على قولين احدهما انه استقبل بيت

المقدس باجتهاده لان التقدم من غير امر الله تعالى وتعالى ولله المشرق
والمغرب فاين تولوا فثم وجه الله فكان استقبال المقدس بهذا القول الحسن
وتكون الاية على هذا القول ناسخة لاستقبال المقدس والقول الثاني انه استقبل
بيت المقدس بامر الله تعالى لان الله تعالى قال وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا قول ابن عباس وابن جريج
والاول قول مجاهد والسدي ومعناه على احدهما ان معناه
الا لنعلم ذلك موجودا كما علمناه ازليا والثاني ان معناه الا لنميز الى
النبي من يتبعه ممن ينقلب على عقبيه وهذا قول الاخفش والفراء
ويشبه ان يكون من حذف العلم والثاني ان معناه الا لنعلم بمعنى الا
نرى والعرب قد تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل يعني الم تعلم والثالث ان معناه الا ليعلموا انا
نعلم لان المنافقين كانوا لا يشكون من علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها والرابع
ان معناه الا ليتميز اهل اليقين من اهل الشك وهذا قول ابن عباس فاما
قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ففيه ستة تاويلات
احدها ما قاله الاولون من تفسير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل حيثما قبل استقبال الكعبة والثاني انها نزلت في صلاة التطوع
للسائر حيثما توجه والخائف في الفرض حيثما يمكن من شرق او غرب وهذا
قول ابن عمر والثالث انها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة فلم يعرفوها فصلوا الى

جماعة مختلفة والسبب الرابع ان سبب نزولها ان الله تعالى لما انزل قوله تعالى
ادعوني استجب لكم قالوا ان فسدت قاصدنا توليتم وجهه فانزل هذا قول مجاهد
والحاكم عن ابن عباس ومعناه وحيثما كنتم من مشرق او مغرب فلكم هذه الكعبة تستقبلونها
والسادس ان سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استقبل الكعبة تكلمت
اليهود فانزل الله تعالى هذه الآية وهذا قول ابن عباس فصل
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد هجرته الى المدينة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم كره استقبالها واحب استقبال الكعبة
واختلفوا في سبب كراهيته لها فقال مجاهد انما كرهها لما فيها ولان اليهود
فيها ولانهم عليها لانهم قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا وكانوا يقولون
ان محمدا صلى الله عليه واصحابه ما درروا اين قبلتهم حتى هديناهم وقال ابن
عباس انما كرهها لانه احب الكعبة قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وكره
العدول عنها فسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فانزل الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها يعني الكعبة قوله
وجهك شطر المسجد حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته
وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس فنسخ الله تعالى هذه الآية استقبال بيت المقدس وفرض استقبال
الكعبة واختلفوا في زمان النسخ فقال قوم كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين

يعني نحو السماء

قبلة الصلاة مستقبل الكعبة

وهذا قول من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد الهجرة
بستة عشر شهرا وقال آخرون صلى اليها في شعبان وهذا قول من روى انه صلى الله عليه وسلم
استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا قال ابن زمانين وكان ذلك
في صلاة الظهر وكان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين منها نحو بيت المقدس
فانصرف الى الكعبة قال الواقدي وكان ذلك في يوم الثلثاء النصف من شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قال ابن عباس اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا
والله اعلم استقبال القبلة والصيام الاول استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة والمسلمون معه وتغيرت امور الناس حتى ارتد من المسلمين قوم ونافق
قوم وقالت اليهود ان محمدا قد اشتاق الى بلد مولده وقرابة رحمه وانه
صلى الله عليه وسلم قد علم انا على هدى وسيتابعنا فذلك قال الله تعالى الا
لنعلم من يتبع الرسول يعني في استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه بالردة
والنفاق وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني بالكعبة والتولية عن البيت
المقدس الى الكعبة قال ابن عباس ولما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
اتى رفاعة بن قيس وكعب بن الاشرف وابن الحقيق وقلم بن عمرو اليهود فقالوا
فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وانت
تزعم انك على ملة ابرهيم عليه السلام ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها
نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه فانزل الله تعالى سيقول

شعبان

النفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم قال المسلمون يا رسول الله ما شأن من مات
من اخواننا استقبال الكعبه فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلاتكم الى البيت المقدس ان الله بالناس لرؤف رحيم يعني انه لا يضيع لهم عملا
ولا يضيع لهم اجرا وروى عن عائشة ان اول من صلى الى الكعبه وامر بثلث ماله
ان يوجه الى الكعبه البراء بن معرور وابنه بشر بن البراء الذي اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومه فمات

فصل فاذا ثبت ان استقبال الكعبة فرض فلا يجزي احد صلاة فرض
ولا نفل ولا جنازة ولا سجود سهو ولا تلاوة الا ان يستقبل به الكعبه الا في
حالين استثناهما الشرع احدهما حال المسايفة والتحام القتال والثانيه
المتنفل في سفر سائرا وما سواهما يجب فيه استقبال الكعبه ثم مع العلم
عنها واذا كان كذلك فالمتوجهون اليها على ستة اضرب احدها من فرضه
المشاهده والثاني من فرضه اليقين والثالث من فرضه الخبر والرابع
من فرضه التفويض والخامس من فرضه الاجتهاد والسادس من فرضه
التقليد فاما الضرب الاول وهو من فرضه المشاهدة فهو من كان بمكة
وابنيته وبين الكعبه حايل يمنع من مشاهدتها فرضه في استقبالها المشاهدة
فلا تصح صلاته الا ان يكون مشاهدا للكعبه او قد شاهدها الان ظلمة الليل

المانعة من المشاهدة لا تمنع من جواز الصلاة اليها لتقدم المشاهدة
من الكفيف تجوز الصلاة اليه لان جملتها القبلة فاما البحر ففيه وجهان
احدهما ان استقباله في الصلاة جايز كالبيت لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها صلي في الحجر فانه من البيت
والوجه الثاني ان استقباله وحده في الصلاة غير جايز وهو الصحيح لان
الحجر ليس من البيت قطعا واحاطة وانما هو من غلبة الظن فلم يجز
العدول عن اليقين والنص لاجله واما الضرب الثاني وهو من فرضه اليقين
وان لم يكن من مشاهدة فهو من كان بمكة او خارجا عنها بقليل وقد منعه
من مشاهدتها حايل مستحدث من دار او جدار ففرضه اليقين بالاسباب
الموصلة اليه فاذا تيقنها صار اليها وان لم يتيقنها لم تجز لان الحايل المحدث
لا يسقط فرض اليقين كما لو حال بينه وبين مشاهدة الكعبه رجل قايم وهكذا
المصلي الى كل قبلة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بالمدينة وغيرها
وهو على يقين من صوابها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان
يقر على الخطا واما الضرب الثالث وهو من فرضه الخبر فذلك في
حالين احدهما الضرير بمكة او غيرها من الامصار فان كان بمكة كان
الخبر عن مشاهدة وان كان بغير البلاد كان عن تفويض والحال الثانيه
البصير بمكة او فيما قرب من شعابها اذا كان ممنوعا بحايل غير متحدث

من جبل أو اكمة فإنه يستحب من على الجبل الجاهل المشير وأما الضرب
الرابع وهو من فرضه التفويض فهو الرجل الجليل بيوت بالاعمال قد اتفقوا
على قبلتهم فيه كالبصرة وبغداذ فيستقبل قبلتهم تفويضا لاجتهادهم لانه
يتعذر مع اتفاقهم على قدم الزمان وتعاقب الاعصار وكثرة العدد ان يكونوا
على خطاء يستدركه الواحد باجتهاد وأما الذي يليه في الرتبة وهو من
فرضه الاجتهاد فهو البصير اذا كان سليما في براري وبحور او في قرية قليلة
الاعلام فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلايل المنصوبة عليها او عليه فيها
اجتهاد في طلب العين او الجهة فيه قولان احدهما وهو الذي نقله المزني
ان عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين وهو قول ابي حنيفة لان العين
مع البعد عنها يتعذر اصابتها ولان الصف الواحد لما امتد حتى خرج
عن طول الكعبة جاز ان صلاة جميعهم ولم يلزم فيهم ان يعدلوا عن سمت الصف
متحرفين طلبا لموافقة العين فقد علم ان بعضهم عادل عن العين الى الجهة
والقول الثاني قاله في الام ان الواجب عليه في اجتهاده طلب العين فان
اخطأها الى الجهة اجزأه لانه لما لزم الداني من الكعبة مصادفة عينها
لزم النائي في اجتهاده طلب عينها لانه انما يتوصل بالاجتهاد الى ما
كان يلزمه باليقين واما الضرب السادس وهو من فرضه التقليد وهو
الضرير في السفر يقلد البصير لاجتهاده في القبلة لانه بذهاب بصره قد

قوله

فقد آلة الاجتهاد في القبلة صار كالعامي يقلد العالم في الاحكام لفقده ما
يتوصل به الى علمها والفرق بين التقليد والخبر ان التقليد يكون عن اخبار والخبر
يكون عن يقين والفرق بين التقليد والتفويض ان التقليد يحتاج الى سؤال وجواب
والتفويض لا يحتاج الى سؤال ولا جواب فصل فاما الدلايل القبلة التي
يتوصل بها المجتهد الى جهة القبلة وهي الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في
سيره ومنازله والنجوم في طلوعها وافولها والرياح الاربع في هبوبها
والجبال في مراسيها والجهات في بحارها الى غير ذلك من الدلايل التي تختص
كل فريق بنوع منها قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر واذا اداه
اجتهاده باحدى هذه العلامات ان القبلة في جهة من الجهات استقبلها
وصلى اليها فلو كانوا جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز ان يصلوا جماعة
ويأتموا باحدهم وان اختلف اجتهادهم وكان كل واحد منهم يرى القبلة في جهة
غير جهة صاحبه صلى كل واحد منهم الى جهته ولم يجز ان يقلد غيره لتكافئهم
ولا يجوز ان يأتموا باحدهم جماعة وهو قول الجماعة الا ابا ثور فانه جوز
ذلك كاهل مكة يأتمون في مقابلتهم وهذا خطأ لان المأموم يعتقد فساد
صلاة امامه لعدوله عن جهته ومن ايتم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته
كمن اعتقد حدث امامه وخالف اهل مكة لان جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد

ثم من هو

بعضهم فساد صلاة بعض ثم اذا اجتهد الحاكم فرض صلاته وما شاء من النوافل
لم يجز ان يصلي فرضا ثانيا الا باجتهاد ثان كالمتيمم فان رأى في اجتهاده الثاني للاول صلى
وان اختلف الاجتهاد ان فكان الاول الى الشرق والاخر الى الغرب صلى الثانية الى
الغرب ولم يعد الاولى التي صلاها الى الشرق لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فاو كان
حين اجتهد اولا لم يساوه عنده حسان مختلفان على كل واحد منهما امارات دالة
ولم ترجح عنده احداهما فضيع لاحدهما ونحا احد الامرين مخيرا في الصلاة
الى اي الجهتين شاء والثاني انه يصلي في احدى الجهتين ويعيد في الاخرى واصل
هذين الوجهين اختلافهم في العامي اذا افتاه مفتيان بحكمين مختلفين فاحد الوجهين
يكون مخيرا فكذلك في الجهتين والثاني يأخذ بالاغلظ فيهما فعلى هذا يصلي الى الجهتين

فصل فاما الحال الثاني التي يسقط فرض التوجه فيها فاحد اصناف حال
شدة الخوف والحال التي يصلي فيها كيف امكنه راكبا وماشيا وقاعدا
ومؤميا الى القبلة وغير القبلة حيث توجه وامكنه قال الله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واذا كان كذلك
فصلاة شدة الخوف تسقط من فروض الصلاة ثلثة اشياء لا لعجز عنها احدها

ذكر خ

التوجه الى القبلة يسقط بالخوف اذا عجز عنه والثاني القيام يسقط عنه اذا لم يقدر
عليه والثالث استيفاء الركوع والسجود يعدل عنه الى الايماء اذا لم يمكنه
فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه وسقط ما عجز عنه
فلو امكنه ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة صلى الى القبلة راكبا
ولم يجز ان يصلي الى غير القبلة قائما لان استقبال القبلة اوكد من فرض القيام
لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر وفرض القبلة لا
يسقط مع القدرة من غير عذر فصل واما الحال الثانية فهي السايرة
في سفره يصلي النافلة الى جهة سيره من قبلة وغيرها لرواية الشافعي عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به وروى الشافعي عن عبد المجيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي على راحلته التوافل في كل جهة ولانه اجل من ان يلاقي قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولان المسافر لو منع من النفل سايرا لادى الى
امتا الى ترك النفل او الى الانقطاع عن السير وفي تمكنه منه رفق به
في سفره ووفور ثوابه بتنفله فاذا ثبت هذا فكل صلاة لم تكن فرضا فله ان
يصليها سايرا سواء كانت من السنن الموظفات كالوتر وركعتي الفجر او كانت
من النوافل المستحدثات ومنع ابو حنيفة من صلاة الوتر سايرا لوجوبها عنده وقد

روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته فاما صلاة الجنازة فان تعين عليه فعلها ما يسقط فرض التوجه فيها وان لم يتعين عليه فرضها وان لم يتعين عليه فرضها فله ان يصليها على الارض قائما لكونها فرضا وان لم يتعين عليه فرضها فله ان يصليها على وجهين احدهما وهو قول البصريين يجوز ان يصليها سائرا لانه متطوع بها والوجه الثاني وهو قول البغداديين انه لا يجوز ان يصليها سائرا الى حيث ينتقل بها القبلة لانها من فروض الكفايات فشابهت الفرائض ولانها نفل فشبهت

نفل

فصل فاذا تقرر هذا فلا يخلو حال المسافر من احد امرين اما ان يكون سائرا او غير سائر فان لم يكن سائرا فلا يجوز اذا اراد التطوع بالصلاة ان يعدل عن القبلة لانه لا يتمكن بالعدول عنها كان فرض التوجه اليها باقيا عليه وان كان سائرا فلا يخلو امن ان يكون راكبا او ماشيا فاما الماشي فيجوز ان يتنفل الى جهة سيره لان المشي اشق من الركوب لكن عليه ان يستقبل القبلة في اربعة مواضع من صلاته احدها عند الاحرام لقدرته على الامر فيه حتى ينعقد ابتدا الى القبلة والثاني حال الركوع لان الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه الى القبلة والعدول عنها والثالث عند السجود لانه لا يجوز اذا كان على الارض ان يومي به فاستوى الامران عليه في التوجه وغيره فلزمه ان يتوجه واذا كان كذلك فعليه ان يبقى على التوجه في سجدتيه والجلسة التي بينهما لانها ان كان لا يمكن

فعلها بالقيام والسير واما الرابع فهو وقت السلام وقد اختلف اصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه ام لا على وجهين احدهما وهو قول البصريين يلزمه التوجه عنده لانه احد طرفي الصلاة كالاحرام والثاني وهو قول البغداديين لا يلزمه لان السلام خروج من الصلاة فكان اخف من اثناء الصلاة وهو في اثنائها لا يلزمه التوجه ففي حال الخروج منها اولى ان لا يلزمه التوجه وليس كذلك الاحرام لانه ابتداء الدخول في الصلاة وهو به منعقد وكان حكمه اغلظ وهذا اصح الوجهين عندي فاما ما سوى هذه الاحوال من حال القراءة والتشهد والقيام الذي بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدتين فلما مشى القادم يسهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالركن المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكنه الا بالقيام وقيامه غير جائز فكان على حال التوجه فيه

فصل واما الراكب فضربان راكب سفينة وراكب بهيمة فاما راكب السفينة فلا يخلو امن احد امرين اما ان يكون مسيرا لها كالملاح او يكون جالسا فيها كالركاب فان كان من ركابها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه ولم يجز ان يتنفل الا الى القبلة لانه يقدر على استقبالها ولا ينقطع عن سيره وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته وجاز ان يصلي الى جهة سيره لانه لما سقط فرض التوجه عن الماشي

روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وصلاة الجنازة فان
تعين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيهما ومن اراد ان يصليها سائرا حتى ينزل
فيصليها على الارض قياما لكونها فرضا وان لم يتعين عليه فعلها فعلى وجهين
احدهما وهو قول البصريين يجوز ان يصليها سائرا لانه متطوع بها والوجه
الثاني وهو قول البغداديين انه لا يجوز ان يصليها سائرا حتى يستقبل بها
القبلة لانها من فروض الكفايات فتأكدت ولانها تفتقر افتتاحها

نفل

فصل فاذا تقرر هذا فلا يخلو حال المسافر من احد امرين اما ان
يكون سائرا او غير سائر فان لم يكن سائرا فلا يجوز اذا اراد التطوع بالصلاة
ان يعدل عن القبلة لانه لا يتمكن بالعدول عنها وكان فرض التوجه اليها
باقيا عليه وان كان سائرا فلا يخلو امن ان يكون راكبا او ماشيا فاما
الماشي فيجوز ان يتنفل الى جهة سيره لان المشي اشق من الركوب لكن عليه
ان يستقبل القبلة في اربعة مواضع من صلاته احدها عند الاحرام لقدرة
الامر فيه حتى ينعقد ابتداء الى القبلة والثاني حال الركوع لان الركوع
هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه الى القبلة والعدول عنها
والثالث عند السجود لانه لا يجوز اذا كان على الارض ان يومي به فاستوى
الامر ان عليه في التوجه وغيره فلزمه ان يتوجه واذا كان كذلك فعليه
ان يبقى على التوجه في سجدتيه والجلسة التي بينهما لانها ان كان لا يمكن

فعلها بالقيام والسير والرابع هو وقوف السلام وقد اختلف اصحابنا
هل يلزمه استقبال القبلة فيه ام لا على وجهين احدهما وهو قول البصريين
يلزمه التوجه عنده لانه احد طرفي الصلاة كالاحرام والثاني وهو قول
البغداديين لا يلزمه لان السلام خروج من الصلاة فكان اخف من
اثنا الصلاة وهو في اثنائها لا يلزمه التوجه ففي حال الخروج منها
اولى ان لا يلزمه التوجه وليس كذلك حال الاحرام لانه ابتداء الدخول
في الصلاة وهو معتد وكان حكمه اغلظ وهذا اصح الوجهين عندي
فاما ما سوى هذه الاحوال من حال القراءة والتشهد والقيام الذي بين الركوع
والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدتين فلما مشى القادر
يسهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئا من سفره قد مايا في الركن المسنون
فيه ومشى لما لم يمكن الا في القيام وقيامه غير جائز وكان على حال التوجه
فيه فصل واما الراكب فضربان راكب سفينة وراكب بهيمة
فاما راكب السفينة فلا يخلو امن احد امرين اما ان يكون مسيرا لها كالملاح
او يكون جالسا فيها كالركاب فان كان من ركابها جالسا لم يسقط عنه فرض
التوجه ولم يجز ان يتنفل الا الى القبلة لانه يقدر على استقبالها ولا ينقطع
عن سيره وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه
في نافلته وجاز ان يصلي الى جهة سيره لانه لما سقط فرض التوجه عن الماشي

منقطع فرض التوجه فيه كالركوع

كله فان قيل الصلاة كالقيام

لان لا ينقطع عن السير وجهه فالملاح اولى لانه لا يتمكن بالتوجه عن السير
هو وغيره فاما راكب البهيمة فضربان احدهما ان يخاف اي خطر نفسه
في ركوب راكب الترجم او العقب لا يستقر عليها الا ان يخفف نفسه بخطوه
وسائقه فيجوز لهما ذا ان ينتقل الى جهة سيره راكبا ويجوز فرض التوجه
عنه ساقطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يركب وعلى
مثل هذه الحال ينتقل وسواء كان راكبا فرسا او بعيرا او غيرا لاستواء
جميعها في المعنى ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن اجلته تارة
وعلى حماره اخرى والضرب الثاني ان لا يخاف الا على خفة نفسه وركوبه بنفسه
وانما هو محفوظ بآلة كالهودج والمحمل والعمارية فصنفان احدهما
ان فرض التوجه لا يلزمه لانه لا يقدر على استقبال القبلة وارسال البعير
الى غيرها فصار كراكب السفينة والوجه الثاني ان فرض التوجه
ساقط عنه ويجوز ان ينتقل الى جهة سيره لانه اقدر على العدول
عن جهة سيره مستدبرا بيديه الى القبلة فيه اضرار بمركوبه
وادخال مشقة عليه فصار كراكب الترجم فصل فاذا ثبت
ان للراكب ان يصلي الى جهة سيره فلا حالة من احد امرين اما ان
يكون مركوبه مقطورا بمركوب غيره كالجمال المقطورة في سيرها
فيجوز ان يفتتح الصلاة وينهيها الى الجهة التي هو سائر اليها ولا يلزمه
ان يستقبل بشيء منها القبلة لما في عدوله الى القبلة من الانقطاع عن سيره
وسواء في ذلك حال احرامه وتجوده خلافا للماشي والحال الثانية
ان يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بغيره فليس عليه ان يستقبل القبلة
فيما سوى الاحرام وعليه استقبالها في الاحرام على احد قولي احدهما وهو
قول المغداديين يلزمه ذلك كالماشي لندرة فعله والوجه الثاني وهو
قول البصريين لا يلزمه ذلك خلافا للماشي لان الماشي يتمكن من البهيمة
ولانه لما كان الراكب مخالفا للماشي في سقوط التوجه فما سوى الاحرام
من الركوع والسجود فكذلك الاحرام وهذا اصح الوجهين عندي ثم
عليه الايماء في ركوعه وسجوده ولا يلزم السجود على كفور ولا على سرج
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ بالركوع والسجود على اجلته لكن يكون
سجوده اخفض من ركوعه فصل فلو كان الراكب في صلاته
سائرا فعدل به المركوب عن جهة سيره الى غيرها فهذا على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون سائرا الى جهة القبلة فيعدل به الى غير القبلة
والثاني ان يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى القبلة
والثالث ان يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى جهة
اخرى غير القبلة فاما الضرب الاول وهو ان يكون سائرا الى جهة
القبلة فيعدل مركوبه الى غيرها فعليه ان يرد مركوبه الى جهة سيره

ويبني على صلاته فان ردّه في الحال الى جهة سيره بنى عليها وفي سجود السهو
وجهان احدهما عليه سجود السهو لانه قد اوقع في صلاته عملا والوجه الثاني
لا سجود عليه للسهو لان الفعل اليسير من جنسه فلا يلزمه سجود السهو بعمل مكروه
وان اراد ركوبه في الحال حتى تطاول الزمان فان كان قاصدا الى ردّه وتركه تنانيا
في الحال بطلت صلاته وان لم يقدر على ردّه لصعوبة مركوبه وضعف شخص ضبطه ففي بطلان
صلاته وجهان مثل المتكلم في صلاته ناسيا اذا طال الكلام وتباعد الضرب
الثاني ان يكون سيره الى غير القبلة فيعدل بوجه المركوب الى جهة القبلة
فهو كالحمار بين ان يتم صلاته الى جهة القبلة لانها اغلظ وبين ان يعدل بمركوبه
الى جهة سيره ويتم صلاته ليستخلص واما القسم الثالث وهو اذا كان سايرا
الى غير القبلة فعدل بوجه المركوب الى جهة اخرى غير جهة سيره لا يجوز ان
يقيم على الجهة التي عدل بوجه المركوب اليها لانها ليست جهة سيره ولا جهة القبلة
ويكون مخيرا بين ان يعدل بمركوبه الى جهة القبلة فيتم صلاته وبين ان يترك
ترك التوجه وبين ان يعدل بمركوبه الى جهة سيره ويتم صلاته ويقيم على ما
كان عليه من رخصته فان عدل الى احدى هذين الجهتين في الحال احرأته صلاته
وفي سجود السهو وجهان وان لم يعدل الى احدى الجهتين مع القدرة بطلت
صلاته ومع العجز في بطلان صلاته وجهان فصل واعلم ان المصلي سايرا
الى غير جهة القبلة يلزمه العدول الى القبلة في اربعة احوال احدها

في الحال

ان يحرم اول البلد الذي هو غاية سفره فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته
لزوال المعنى المبيح لتركها فان اقام على ما كان عليه من العدوان عنها بطلت صلاته
ولكن لو دخل بلدا غير بلده وحدث انه يبني على صلاته الى جهة سيره والحال
الثانية ان سوى المقام فيخرج من حكم السفر ويلزمه استقبال القبلة فيما بقي
من صلاته فان لم يفعل بطلت والحال الثالثة ان ينتهي الى المنزل الذي
يريد ان يستريح فيه في سفره لا ثم وان كان باقيا على الحكم سفره وقد انقطع فلزمه
استقبال القبلة وفيما بقي منها فان لم يفعل بطلت والحال الرابعة ان يقف
على المسير لغير نزول اما استراحة من كلال المسير واما انتظارا لمن تأخر
عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها الان مسيره قد انقطع
واستقبال القبلة لا يؤثر في حال وقوفه فان سار بعد ان توجه الى القبلة وقبل
اتمام صلاته فان كان ذلك لمسير القافلة جاز ان يتم باقيها الى جهة سيره
ويعدل عن القبلة لما في تأخره عن القافلة لاتمام الصلاة من الاضرار بهم
وان كان هو المريد لاحداث المسير من غير ضرورة لم يجز ان يسير حتى يتم
صلاته لانه مأمور فقد لزمه فرض التوجه في هذه الصلاة فلم يجز له اسقاطه
من غير عذر ظاهر فيكون كما لو ابتدأ الصلاة الى القبلة ثم ركب سايرا
لم يجز ان يبني على صلاته الى غير القبلة لان فرض التوجه اليها
قد لزمه بالدخول فيها فلا يسقط بما احدثه من الركوب سايرا ٥

فصل واما المقيم في المصر اذا اراد ان ينشئ سفرا فيركب او يمشي على
قدميه الخ لان ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ولان
في التوجه في السفر انقطاعا عن السير الذي هو السفر وليس في وجه المقيم انقطاع عن
الاقامة وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز المقيم ان ينفل سائرا الا ان لا ينقطع
عن رفقته ولا ينقطع تطوعه وهذا خطأ لما بيناه من الفرق بين الحالين ولان
الرخص لا يقاس عليها مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه طويل السفر
وقصيره سواء وهذا صحيح تجوز النافلة على الراحلة حيث توجهت في
طويل السفر الذي يجوز فيه القصر وفي قصيره الذي لا يجوز فيه القصر
وقال مالك لا يجوز الا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة قال لان السفر اذا
غير حكم الصلاة تخييرا احتاج ان يكون السفر فيه محدودا كالقصر وهذا خطأ
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر ولم يخص سفرا
بحدود ولانه سفر مباح فجاز فيه النافلة على الراحلة كالسفر
الطويل ولان المعنى فيه اتصال السفر وان لا ينقطع المسير لكثرة النوافل وهذا
موجود في طويل السفر وقصيره كالنية وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين
القصر الذي لا يحل المشقة التي لا توجد غالبا الا في سفر طويل فصل
واذا ثبت هذا فرخص السفر سبع تنقسم ثلاثة اقسام قسم منها يجوز في
طويل السفر وقصيره وهو ثلاثة اشياء التيمم واكل الميتة والنافلة على الراحلة

وقسم منها لا يجوز الا في سفر طويل وهو ثلاثة اشياء القصر والفطر والمسح
على الخفين ثلاثا وقسم منها مختلف فيه وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان
احدهما لا يجوز الا في سفر طويل قاسه في الجديد على القصر والثاني يجوز في
السفر الطويل والقصير قاسه في القديم على النافلة على الراحلة
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه وان اختلف اجتهاد رجلين
لم يتبع احدهما اتباع صاحبه واذا اجتمع رجلان في سفر واحتاجا الى
الاجتهاد في القبلة وكان احدهما بصيرا يعرف الدلائل والآخر
من احد امرين اما ان يكون بصيرا او ضريرا فان كان ضريرا فرضه في
القبلة تقليد البصير الذي معه اذا لم يقع في نفسه كذبه سواء كان البصير
رجلا او امرأة او عبدا او حرا يستوي جميعهم في قبول قولهم وليس
بشهادة وانما كان كذلك لان الضرير فقد بفقد بصره آلة الاجتهاد
فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد كالعامي في تقليد العالم في الاحكام
فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى لزمته الاعادة اصاب او اخطأ لانه بفقد
الآلة صلى شاكا والمصر فيما يكون فيه الاجتهاد من اسباب الصلاة ثلاثة
احوال حال لا يجوز له الاجتهاد فيها وهي القبلة وحال يجوز له الاجتهاد
فيها وهو الوقت وحال اختلف قول الشافعي فيه وهو الاناء او الثوبان وفي
جواز اجتهاده فيها قولان فصل فان كان الاحر بصيرا فله ثلاثة

احوال احدهما ان يكون عارفا بدلائل القبلة فهذا لا يجوز ان يجتهد لنفسه
ولا يجوز ان يرجع فيها الى تقليد صاحبه لاستوائهما في آلة الاجتهاد الموصلة
اليها كالعالم لا يجوز له ان يقلد العالم والحال الثانية ان يكون غير
عارف بدلائل القبلة لكن اذا عرف عرف وعلم فهذا عليه ان يتعرف دلائل
القبلة ولا يجوز ان يقلد غيره فاذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه لانه
قادر على الوصول الى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف والحال الثالثة
ان يكون غير عارف بدلائلها واذا عرف فهما لم يعرفها لبعد آلة الاجتهاد عنه وقلة
فطنته فهذا في حكم الاعمى يقلد غيره فيها لانه قد عدم ما يتوصل به الى
الاجتهاد ولان عمى القلب اعظم من عمى العين قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا قال الشافعي
رضي الله عنه فان كان الغيم وخفيت الدلائل على البصير فهو كالاعمى وقال في
موضع اخر ومن دل من المسلمين وكان اعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا
خفيت عليه الدلائل اتباعه قال المزني لهذين من عمى القبلة لعدم العلم
وبين من حبسها لعدم البصر الفصل وصورتها في بصير من اجتهد الى القبلة
فوقف احدهما على جهة باجتهاده واشكل على الاخر فان كان الذي
قد اشكل عليه ممن لا يعرفها اذا عرفه ولا يتنبه عليها اذا نبه فهو على
ما ذكرناه لاعمى يقلد صاحبه ولا يعيد وان كان ممن يعرفها وينتبه

عليها ولكن وقع الاشكال لحادثة صد عنها ان كان الوقت واسعا توقف ولم
يقلد غيره وان ضاق الوقت وخاف الفوت تبع صاحبه في جهته وصلى اليها
باجتهاده هذا فعل وصلى ومذهب الشافعي في وجوب الاعادة وسقوطها
كما ذكرته لا فرق فيما بين من خفيت عليه الدلائل لعمى وبين من خفيت عليه الدلائل لعدم العلم
هذا مقتضى سقوط الاعادة وقال في موضع اخر حكاه عنه المزني
هذا ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه فظاهر هذا يقتضي سقوط
وجوب الاعادة واختلف اصحابنا على ثلاث طرق احدها وهي طريقة
المزني وابي الطيب بن سلمة وابي خلف بن الوكيل ان في وجوب الاعادة على قولين
على اختلاف الظاهر في الموضعين احدهما عليه الاعادة لان الاشكال
عليه لتقصير يعود اليه والقول الثاني لا اعادة عليه لان الجامع بينهما
فقد علمه لحادثة فقد بصره والطريقة الثانية وهي طريقة
ابي العباس بن سريج انه لا اعادة عليه قولا واحدا وحمل قول الشافعي ولا يسع
بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه عليه اذا كان الوقت واسعا
والطريقة الثالثة وهي طريقة ابي اسحق المروزي ان الاعادة واجبة
عليه قولا واحدا وحمل قول الشافعي ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى
على وجوب الاتباع لا على سقوط الاعادة والله اعلم مسألة
بسط لانه مشرك بحال وهذا كما قال لا يجوز للضرير ان يقلد مشركا في

القبلة ولا للبصير ان يقبل خبره فيها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا والكفر اغلظ الفسق وقال تعالى وما بعضهم تابع
قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
ولان ثقة المسلمين لما لم يجز تقليدهم في القبلة ولا يجوز تقليد من هو فيها فالكافر
اولى ولان الكافر قصده اضلال المسلم عن جهة صلاته فمن اين له ان قبل
اقل ليس الكافر مقبول القول في الاذان وهو المخبر انه صلى الى كل جهة مقبول القول في
الاخبار عن القبلة قلنا الاذان وهو المخبر انه صلى الى كل جهة كما الاتي
ان قول الصبي مقبول فيها وان قبله اغلظ لان خبر الصبي فيه غير مقبول
فاما اذا استدل المسلم من كافر مشرك بدلايل القبلة مثل ان سأله عن احوال الليل
ومطالع النجوم فاخبره وقع في نفسه صدقه لم يجز له ان يعتمد في نفسه على خبر
المشرك في جهات القبلة جاز لان المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما
قبل خبر المشرك في غيرها مما يتوصل الاجتهاد به من وقوع في نفس صدقه من مسلم
وكافر مسألة قال الشافعي رضي الله عنه ومن اجتهد وصلى
الى الشرق ثم رأى القبلة الى الغرب اسنانه لم يكن عليه ان يرجع من خطائه
جهتها الى يقين صواب جهتها وصورتها في رجل اجتهد في القبلة فادّاه
اجتهاده الى انها في الشرق فاستقبلها وصلى اليها ثم بان له الخطأ وانها في المغرب
او على يمينه او يساره او بان له الخطأ في جهته ولم يتغير له صواب القبلة

الدليل

في غيرها فالحكم في هذه الاحوال واحد ولا يخلو حاله من احد امرين اما ان يبين
له الخطأ من طريق الاجتهاد او من طريق اليقين فان زال له الخطأ من طريق الاجتهاد
فلا اعادة عليه لان الاجتهاد لا ينقض بمثله اجتهاد وان زال له الخطأ
من طريق اليقين فهي وجوب الاعادة قولان احدهما قاله في القديم
وفي كتاب الصيام من الجديد انه لا اعادة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة
والقول الثاني قاله في باب الصلاة من الجديد ان الاعادة عليه واجبة
ووجه القول الاول في سقوط الاعادة ما روى عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
فلما اصبحنا اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فقلنا يا رسول الله لقد
صلينا الليلة هذه لغير القبلة فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله ولان كل جهة صح صلاة المسايف اليها
صح صلاة المجتهد كالقبلة ولان كل صلاة صحت الى القبلة جاز ان
تصح بالاجتهاد الى غير القبلة كالمسايف ولانه لو صلى باجتهاده
الى جهتين مختلفتين فاليقين موجود في حصول الخطأ في احدى الصلاتين
فلو لزم القضاء سقين الخطأ لزمه اعادة الصلاتين لان من علم ان عليه
احدى صلاتين لا يعرفها لزمه اعادة الصلاتين فلما اجمعوا على سقوط

القضاء في مائتي الصلاتين دال على سقوط القضاء معه لخطائه ووجه القول الثاني
في وجوب الاعادة قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فامر تعالى بالتوجه
اليه فمن توجه الى غيره فالامر باق عليه ولان ما لا يتم الا بالنسيان من
شروط الصلاة لا يسقط بالخطاء كالطهارة والوقت ولان تعين الخطا
في الصلاة يوجب القضاء كاهل مكة ولانه تعين له بغير الخطا فيما ايمن مثله
في القضاء وحسن تلزمه الاعادة كالحاكم اذا خالف نصا باجتهاده
واما الجواب عن الجزء معا ذكره من الاحاديث في تاويل الاخير فحوالة بحمل
على احد امرين اما على صلاة النفل دون الفرض او على خطا الذي دون الجهة
واما قياسهم على مستقبل القبلة فمنتقض بالمكي ثم المعنى فيه صواب
الجهة واما قياسهم على المسايف فالمعنى فيه ان علم المسايف بعدوه عن
القبلة لا يبطل صلاته وعلم المجتهد بالعدول عنها يبطل صلاته واما
المصلي الى جهتين فانما لم يجب عليه الاعادة لانه لم يتعذر له الاستقبال في احدى
الجهتين كالحاكم اذا اختلف اجتهاده في الحادثة فحكم فيها بحكمين مختلفين
لم ينقض واحدا منهما لان الخطا لم يتيقن في احدهما ولو خالف نصا نقض

فصل فاما المزني فانه ذهب في اختياره القول الاول الى سقوط
الاعادة وذكر فصولا خمسة بعضها استشهادا بمذهبه وبعضها
استدلالا لا شبهة فالفصل الاول من اسوله ان الشافعي قال في كتاب

الصيام ولو اخطا القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة انه اخطا ان ذلك يجزيه كما عن الشافعي
يجزي ذلك في خطاء وقف قال المزني رواية انه لا اعادة عليه وهي لعمري
احد قوليه ثم استشهد بعزمه حجاجا لان من اخطا وقف بعرفة في اليوم
العاشر او في الثامن ثم لم يعلم حتى دخل في العاشر ان حجه يجزي وكذلك
الخطا في القبلة قلنا بينهما فرقان يمنعان من تساوي حكمهما احدهما ان الفرض ناسيا
ان الخطا بعرفة لا يوهن مثله في القضاء فسقط عنه القضاء كالاكل في الصوم لما
لم يوهن مثله في القضاء سقط عنه القضاء والخطا في القبلة يوهن مثله في القضا
فلزم فيه القضاء كالخاطئ في الحج والفرق الثاني ان اعاده الحج شق استعمال
فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصر واعادة الصلاة التي اخطا
فيها الاشق فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم والفصل الثاني من
اسوله ما حكاه عن الشافعي في كتاب الطهارة اذا اخطا في احد الاناءين انه طاهر
والاخر نجس فصلى ثم غلب على ظنه ان الذي تركه هو الطاهر لم يتوضا بواحد
منهما ويتيمم ويعيد لان معه ما يستيقن الطهارة وليس كالقبلة اذا
تاخا لصلاة ثم رأى في غيرها لصلاة اخرى لانه ليس من ناحيه الا وهي قبلة
لقوم يعني بهذا الفصل انه لما جاز اذا اداه اجتهاده في القبلة الى جهة
ثانية ان يصلي اليها ولو اداه الى طهارة الاناء الثاني لم يجز ان يستعمله
دل على ان الخطا في القبلة لا يوجب القضاء والجواب عن هذا الفصل

ان نقول انما جاز ان يصلي الى الجهة الثانية بالاجتهاد الثاني لانه عليه ان يعيد
الاجتهاد ثانيا ولم يجز ان يستعمل الاول بالاجتهاد الثاني لانه لا يجب
عليه اعادة الاجتهاد ثانيا فاما قوله الذي جعله المزني عليلا ودليلا
انه ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم ففيه قولان احدهما انها ليست
من ناحية الا وهي قبلة لقوم في حال المسايفة والثاني انها ليست من ناحية
الا وهي قبلة لقوم لان المشرق قبلة لاهل المغرب والمغرب قبلة لاهل المشرق
ثم مصادفة هذا المصلي جهة هي قبلة لغيره لا تسقط عنه فرض التوجه الى
جهته والفصل الثالث من اصوله ان قال لما جاز صلاته
في احد الموضعين لانه ادى ما كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز
عنها في حال الصلاة فالجواب ان يقال لم يكلف الاجتهاد وحده وانما
كلف اصابة العين او الجهة باجتهاده على حسب ما ذكرنا من الخلاف في قوليه
وهذا اذا اخطأ الجهة او العين لم يؤد ما كلف فلم يسقط عنه الفرض
فيه واما الفصل الرابع من اصوله ان قال اخطأ وهذا قياس على ما
عجز عنه في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر ان فرض الله
سبحانه وتعالى ساقط عنه يعني انه مما سقط عنه فرض ما ذكره بالعجز
عنه فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه والجواب عنه من وجهين احدهما ان
القيام والستر معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الاعادة

فيه لعدمه والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها فلذلك لم تسقط عنه
الاعادة والجواب الثاني ان الاعذار التي تعجز عن فروض الصلاة
على اربعة اضرب ضرب يكون عام الوقوع واذا وقع جاز ان يدوم كالمرض
فهذا يسقط معه القضاء وضرب يكون عام الوقوع واذا وقع لم يدم كالمسايفة
وعدم الماء فهذا يسقط القضاء وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع جاز
ان يدوم كالاستحاضة وفقد ما يستتر به العورة فهذا يسقط الاعادة
وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع لم يدم لعدم الماء والتراب وهذا لا يسقط
الاعادة فلما كان الخطأ في جهة القبلة نادرا لا يدوم لم تسقط الاعادة
ولما كان العجز عن القيام والركوع والسجود عاما قد يدوم سقط معه الاعادة
وهذا تمهيد لاصول الاعذار في وجوب القضاء وسقوطه والفصل
الخامس ان قال لما قد حولت القبلة فصلى اهل قبا ركعة الى غير
القبلة ثم اتاهم آت فقال ان القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا
لعدد يقينهم انهم صلوا الى غير القبلة فجعل المزني سقوط الاعادة
عن اهل قبا ما صلوا الى غير القبلة دليلا على سقوط القضاء عن كل
من اخطأ القبلة والجواب عن هذا ان اصحابنا قد اختلفوا في النسخ
هل يتوجه الى من لم يعلم به على وجهين احدهما انه لا يتوجه الى من علم
به ومن لم يعلم به فهو على الفرض الاول ما لم يكن منسوخا عن النبي صلى الله عليه وسلم

مالم ينزل به جبريل عليه السلام على محمد فيفيد سؤال المرتي لان العمل قبل
قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال الاعادة والوجه الثاني ان سؤاله التنبيه
الى الجميع وان العلم ببعضهم لان فرضه متوجه الى تعليم الجميع على هذا يكون
الفرق بين اعمال القياس وعدمه ان اعمالها صلوا بالنظر على اليقين الاول فجاز ان تسقط
الاعادة عنهم الا ترى انهم لو ارادوا الاجتهاد قبل علمهم النسخ لم يكن لهم
وليس كذلك الخاطئ في القبلة لانه دخلها بخطاء لا بنص وعن نظر
لا بيقين فاما قول المزني فيفهم يريد به الشافعي قال اصحابنا كل موضع قول المزني يفهم يريد به الشافعي
وكل موضع يقول فيه الشافعي قال بعض الناس يريد به الجديد فيه وكل موضع
وكل موضع يقول فيه الشافعي قال بعض اصحابنا يريد به القديم فيه
قال فيه قال بعض اصحابنا يريد به مالكا واذا اراد غيرهما ذكره باسمه
ثم ذكر المزني بعده فصلا لا احتجاج فيه ولا استشهاد وهذه احدى
مسايله التي اطال الكلام فيها والاخرى المتيمم اذا رأى الماء في تضاعيف
صلاته والثالثة ظهار السكران وكلامه في هذه المسئلة اطول ٥

مسئلة قال الشافعي وتعيد الاعمى ما صلى مجتهدا متى اعلمه وهل اصح
اذا صلى الاعمى باجتهاد بصير ثم اخبره بصير بيقين الخطأ المجتهد له
ففيه وجوب الاعادة عليه قولان كالبصير احدهما لا اعادة عليه والثاني
عليه الاعادة وانما كان كذلك لان دلالة الاعمى على القبلة قول البصير

كان دلالة البصير مشاهدة العلامات فاذا وقع الخطأ في دليل البصير وقع في دليل
الاعمى ثم استويا في حكم الاعادة وسقوطها فاما ان اخبره غير المجتهد له ان يكون
ملك ضرير بان احدهما اخبر كمتواتر ففي الاعادة ايضا قولان كما مضى والثاني ان يكون
خبر واحد وقع في النفس صدقه فقد اختلف اصحابنا فقال ابو اسحق المروزي
لا اعادة عليه لانه لا يتيقن الخطأ في خبره كما يتيقنه البصير بمشاهدته
وقال غيره من اصحابنا بل تكون الاعادة على قولين اذا كان المخبر عنه غير مجتهد

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه وان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف
وتلك جهة واحدة كان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى ٥ وصورتها عن البلد
في رجل استيقن الشرق بصلاته مجتهدا ثم بان له في اثنائها انه منحرف فهذا
على ضربين احدهما ان يكون الانحراف والجهة واحدة والثاني ان يكون الانحراف
الى جهة اخرى فان كان منحرفا والجهة واحدة فان كان متيامنا عنها قليلا
او متياسرا عنها فلا نعلم ان مستبين له الانحراف من جهة اليقين او من
جهة الاجتهاد فان بان له الانحراف من جهة اليقين تحرف الى حيث بان له
من تيامن او تياسر وبنى على صلاته لان الجهة واحدة فلم يكن الانحراف فيها
مانعا من جواز البناء نص عليه الشافعي وان بان له الانحراف من جهة الاجتهاد
ففيه لاصحابنا وجهان احدهما وهو مذهب الشافعي يلزمه الانحراف الى حيث
بان له وبنى على صلاته والوجه الثاني لا يلزمه الانحراف ويبني على حاله

التي كان عليها لانه دخل في صلاته إلى الجهة باجتهاد فلم يخرج عنها باجتهاد

فصل وان كان الانحراف الى جهة اخرى اما مستدبرا او يمينه او يسرة

لم يخل ان يكون ذلك عن تغيير اجتهاد او كان عن تغير استدارة اليها فان بنى

على ما مضى من صلاته او يستانفها على قولين احدهما يبني لانه لو تيقن الخطأ

بعد الفراغ لم يعد والقول الثاني يستانف لانه لو تيقن الخطأ بعد الفراغ

اعاد وان كان عن اجتهاد صلى وجهين احدهما يبني على الجهة الاولى والوجه

الثاني يستدير الى الثانية لاستقرار حكم اجتهاده الا بالدخول في الصلاة والوجه

الثاني انه يستدير الى الجهة الثانية كما لو بان له الصلاة اليها لانه لا يجوز ان يقيم على

استقبال جهة يعتقد انها غير قبلة وعلى هذا اذا استدار اليها بنى على صلاته

لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد الا ترى انه لو علم ذلك بعد الفراغ لم يعد

فصل فاذا تقرر ما ذكرنا فان لزمه البناء على جهة من غير انحراف

على ما وصفنا من الشرح فهو على حاله مبني على صلاته اماما كان او مأموما

او منفردا وان بطلت صلاته استانفها اماما كان او مأموما او منفردا

فاما ان لزمه الانحراف والبناء لم يخل حاله من ثلاثة اقسام احدها

ان يكون منفردا فينحرف ويبني والقسم الثاني ان يكون مأموما فان كان الامام قد

بان له مثل ذلك انحرف جميعا وبنيا وان لم يبن للامام مثل ذلك انحرف بنفسه

من امامته وبنى على صلاته فان اقام على الايتمام به منحرفا او غير منحرف بطلت

صلاته لاختلاف حصة وجهة امامه والقسم الثالث ان يكون اماما فانه ينحرف

ثم ينظر في المأمومين فان كان لهم مثل ذلك انحرفوا بانحرافه ونووا معه على الصلاة

وان لم يكن لهم مثل ذلك انحرفوا منفردين من امامته فان اقاموا على الايتمام به

بطلت صلاتهم لانهم ان انحرفوا فهم لا يرون الانحراف قبلة وان لم ينحرفوا فصلاتهم

ان امامهم الى غير قبلة الا ان يكون فيهم اعمى فينحرف بانحرافه اماما ويخبر به

لان الاعمى لا يمكن ان يكون متابعا لغيره في القبلة فكان اتباعه لامامه اولى

من اتباعه لغير امامه ولانه دخل في الصلاة في اجتهاد امامه فصل

اذا دخل البصير في صلاته باجتهاد ثم شك في القبلة في تضاعيفها بنى على صلاته

ولا حكم للشك الطارئ لانه على القبلة مالم يغلب غيرها ولو دخل في صلاته شاكا

في القبلة ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته استانفها لان ما ابتدأ به منها

مع الشك باطل ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل فصلى على غالب

ظنه ثم علم صواب جهته اعاد كالاعمى اذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وان اصاب

ولو دخل البصير في الصلاة بيقين القبلة ثم اطبق الغيم والظلمة واستبهم

عليه فهو على الصواب حتى يعلم الخطأ فيعيد مسألة قال الشافعي

واذا اجتهد له رجل ثم قال له اخر هذا خطأ بك فصدقه فليخرج حيث قال

له وما مضى يجزي عنه لانه اجتهد له منزلة قبول اجتهاده وهذا صحيح

وصورتها في اعمى اجتهد له بصير في القبلة ثم قال له اخر قد اخطأ بك

في الاجتهاد فلا خطوا ذلك من احد ثلاثة اقسام اما ان يكون مجتهدا خوله في الصلاة او
يكون بعد دخوله في الصلاة او يكون بعد خروجه من الصلاة واما ان كان قبل
دخوله في الصلاة فلا خطوا حال الثاني من احد امرين اما ان يخبر عن يقين او
اجتهاد فان كان خبره عن يقين صار الى قوله الثاني اذا رجع الى يقين
صدقه لان ترك الاجتهاد باليقين واجب وان كان خبره عن اجتهاد لم تخل حال
الثاني والاول من ثلاثة احوال احدها ان يكون الاول اوثق واعلم من الثاني
فيعمل على قول الاول ويترك قول الثاني والحال الثانية ان يكون الثاني اوثق واعلم
من الاول فيعمل على قول الثاني ويعدل عن قول الاول والحال الثالثة ان يكونا في
القوة والعلم سواء فيكون كالبصير اذا تساوت عنده جهتان فيكون على وجهين
احدهما يكون مخيرا في الاخذ بقول من شاء منهما والثاني يأخذ بقولهما ويصلي
الى جهة كل واحد منهما فصل واما القسم الثاني وهو ان يخبره
بالخطا بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو اما ان يكون اخباره عن يقين او اجتهاد
فان كان اخباره عن يقين صار اليه والخروج بقوله فان كان اليه واحدة وانما
كان مخيرا فيها سيرا بنى على صلاته وان كانت جهة اخرى فهل يبني
او يستانف على قولين وان كان خبره عن اجتهاد فان كان الاول اوثق
واعلم مضى على جهة الاول ولم يعمل بقول الثاني وان كان الثاني اوثق واعلم
رجع الى قول الثاني وترك قول الاول واذا انحرف الى جهة بنى على صلاته

قولا واحدا لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد وان كانا في الثقة والعلم سواء
ففيه وجهان احدهما يكون على حاله ويعمل على قول الاول دون الثاني والوجه
الثاني يرجع عن قول الاول الى قول الثاني ومضى على صلاته فصل
واما القسم الثالث وهو ان يخبره بالخطا بعد خروجه من الصلاة فان
كان الخبر عن اجتهاد فلا اعادة عليه بحال سواء كان الاول اعلم او الثاني
كالبصير ولا يلزمه الاعادة اذا بان له الخطا باجتهاد وان كان خبره عن
يقين فقد اختلف اصحابنا فقال ابو علي بن ابي هريرة بوجوب الاعادة عليه على
قولين كالبصير اذا تيقن الخطا بعد فراغه من الصلاة وذهب ابو اسحاق المروزي
الى انه لا اعادة قولا واحدا وفرق بينه وبين البصير بان البصير على احاطة
من يقينه غيره قال ابو علي بن ابي هريرة قد كنت اذهب الى هذا حتى وجدت
عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما فصل واذا دخل الاعمى
في صلاته باجتهاد بصير ثم ابصر الاعمى في تضاعيف صلاته فان وقعت عينه
حين ابصر على القبلة بنى على صلاته وان خفيت عليه بطلت صلاته لما
يلزمه من الاجتهاد فيها ويكون حاله كالمصلي عريانا اذا وجد ثوبا فان
كان قريبا استتر به وبنى على صلاته وان كان بعيدا بطلت صلاته
لما يلزمه من ستر العورة وان دخل بصير باجتهاد نفسه ثم عمي في
تضاعيفها بنى على صلاته ما لم يستدبر فيها او يتحول عنها فان استدار

في الاجتهاد فلا خطوا ذلك من احد ثلاثة اقسام اما ان يحدث دخوله في الصلاة او
يكون تجدد دخوله في الصلاة او يكون بعد خروجه من الصلاة فاما ان كان قبل
دخوله في الصلاة فلا خطوا حال الثاني من احد امرين اما ان يخبر عن يقين او
اجتهاد فان كان خبره عن يقين صار الى قوله الثاني اذا وقع في النفس
صدقه لان ترك الاجتهاد باليقين واجب وان كان خبره عن اجتهاد لم يخل حال
الثاني والاول من ثلاثة احوال احدها ان يكون الاول اوثق واعلم من الثاني
فيعمل على قول الاول ويترك قول الثاني والحال الثانية ان يكون الثاني اوثق واعلم
من الاول فيعمل على قول الثاني ويعدل عن قول الاول والحال الثالثة ان يكونا في
الثقة والعلم سواء فيكون كالبصير اذا شك عند حسان فكون على وجهين
احدهما يكون مخيرا في الاخذ بقول من شاء منهما والثاني يأخذ بقولهما ويصلي
الى جهة كل واحد منهما فصل واما القسم الثاني وهو ان يخبره
بالخطا بعد دخوله في الصلاة فلا خطوا ان يكون اخباره عن يقين او اجتهاد
فان كان اخباره عن يقين بان راى البيدر الخرف بقوله فان شاء اجهد واحدة وانما
كان مخيرا فيها سيرا بنى على صلاته وان شاء جهد اخرى فصل بنى
او يستانف على قولين وان كان خبره عن اجتهاد فان كان الاول اوثق
واعلم مضى على جهة الاول ولم يعمل بقول الثاني وان كان الثاني اوثق واعلم
رجع الى قول الثاني وترك قول الاول فاذا انحرف الى جهة بنى على صلاته

قولا واحدا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان كانا في الثقة والعلم سواء
ففيه وجهان احدهما يكون على حاله ويعمل على قول الاول دون الثاني والوجه
الثاني رجع عن قول الاول الى قول الثاني وبنى على صلاته فصل
واما القسم الثالث وهو ان يخبره بالخطا بعد خروجه من الصلاة فان
كان اخباره عن اجتهاد فلا اعادة عليه بحال سواء كان الاول اعلم او الثاني
كالبصير ولا تلزمه الاعادة اذا بان له الخطا باجتهاد وان كان اخباره عن
يقين فقد اختلف اصحابنا فقال ابو علي بن ابي هريرة بوجوب الاعادة عليه على
قولين كالبصير اذا تيقن الخطا بعد فراغه من الصلاة وذهب ابو اسحاق المروزي
الى انه لا اعادة قولا واحدا وفرق بينه وبين البصير بان البصير على احاطة
من يقين غيره قال ابو علي بن ابي هريرة قد كنت اذهب الى هذا حتى وجدت
عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما فصل واذا دخل الاعمى
في صلاته باجتهاد بصير ثم ابصر الاعمى في تضاعيف صلاته فان وقعت عينه
حين ابصر على القبلة بنى على صلاته وان خفيت عليه بطلت صلاته لما
يلزمه من الاجتهاد فيها ويكون حاله كالمصلي عريانا اذا وجد ثوبا فان
كان قريبا استتر به وبنى على صلاته وان كان بعيدا بطلت صلاته
لما يلزمه من ستر العورة وان دخل البصير باجتهاد نفسه ثم عمي في
تضاعيفها بنى على صلاته ما لم يستدبر فيها او يتحول عنها فان استدار

لزمته الاعادة اخذا واصاب مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
ولو دخل غلام في صلاة لم يكملها او صوم يوم لم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة
اجبت ان يتم ويعيد ولا بين لي ان عليه اعادة الى الخ كلامه المزني وهذا كما
قال اذا دخل الصبي قبل بلوغه في صلاة وقته ثم بلغ في تضاعيفها باستكمال
خمس عشرة سنة او دخل في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ في تضاعيفه
بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة سنة لم تبطل صلاته ولا صيامه ولكن
قال الشافعي اجبت ان يتم ويعيد فاختلف اصحابنا على ثلاثة مذاهب فمنهم
المزني حكاها قولا واحدا وهو قول ابي العباس بن سريج يتم صلاته
وصيامه استحبابا ويعيدهما وجوبا فحمل الامر على الاتمام والاعادة
على الاعادة والمذهب الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي انه يتم صلاته
وصيامه وجوبا ويعيدهما استحبابا فحمل الامر بالاتمام على الايجاب والاعادة
على الاستحباب والمذهب الثالث وهو قول ابي سعيد الاصطخري انه ان
كان وقت الصلاة باقيا اعادها وجوبا وان كان قد فات اعادها استحبابا وللاعادة
الصيام والمذهب الرابع وهو قول المزني انه يعيد الصلاة وجوبا في الوقت
وبعد الوقت ولا يعيد الصيام وفرق بينهما بسنة لم يصح وعلى جميع المذاهب
لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه في اثنائها وعند ابي حنيفة تبطل الا
ان يبلوغه في وقت العبادة يجب عليه فرضها وما فعله قبل بلوغه لنا ان يكون

نفلا او لا يكون نفلا وايهما كان فلا يجوز ان يسقط به الفرض ولان بلوغ الصبي في
حج لا يسقط حجة الاسلام عنه كذلك بلوغه في صلاته وصيامه لا يسقط
فرض الصلاة والصيام عنه ولان التكليف قد تعلق بلوغ الصبي وافاقة المجنون
فلما كانت افاقة المجنون في بعض الصلاة توجب استينافها لحدوث التكليف
وجب ان يكون بلوغ الصلاة في اثناء الصلاة يوجب استينافها لحدوث التكليف
ودليلنا انها عبادة يبطلها الحدث فجاز ان تتوب كما فعله قبل بلوغه
عما وجب عليه بعد بلوغه كالطهارة ولان كل من صح منه الطهارة صح منه
فعل الصلاة كالبالغ ولانها عبادة على البدن فلم يلزم البلوغ فيها على الملتبس بها
في وقت معترض لفواتها فوجب ان لا تجب بالحر كالصبي اذا احرم بالحج ثم بلغ قبل
عرفة فاما استدلاله ان النفل لا ينوب عن الفرض فهذا يفسد على اصله
بالمصلي في اول الوقت ثم ان صلاته نافلة تنوب عن فرضه على انا نمنع
من وجوب الفرض عليه اذا كان قد اداه قبل بلوغه لانقول انها نافلة وانما
نقول صلاة مسئلة فاما استدلاله بالحج فان كان بلوغه قبل عرفة
اجزاه باتفاق وان كان بعد عرفة لم تجزه لانه اتى بالحج قبل وقته والصلاة
قد اتى بها بعد دخول وقتها واما المجنون فانه لم يات في صلاته لانه لا
يصح منه مع الجنون اداء عبادة الا ترى انه لو تطهر لم تجزه وقد يصح
ذلك من الصبي الا ترى انه لو تطهر اجزاه باتفاق ومنا ومن ابي حنيفة وان

خالف داود فمنع من صحة طهارة فصاعدا المزني فاتفق مذهبه الى وجوب
اعادة الصلاة دون الصيام وكان من فرق بينهما ان قال لانه لا يمكنه صوم
يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصل وكان ابو
اسحق المروزي يقول انما اراد هو في اوله غير صائم واخذ هذا العبارة فقال في
آخره وقال غيره اراد اسحق العبارة صحيحة ومراده ان يفرق بين الصيام والصلاة
ان الصلاة لا تتجزأ وقتها والصوم يتجزأ وقته ويجاب عنه ان يقال
ليس كل يوم لا يمكنه صيام اوله لا يجب عليه صوم صدر قضاء الا ترى ان صوم
يوم الشك لا يمكن صيام اوله ويجب عليه قضاؤه وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل العوالي في يوم عاشوراء ان من لم يأكل فليتم فلن هم بصيام آخره
ولم يلزمهم صيام اوله ثم يقال للمزني لو عكس عليك فقال في اجاب قضاء
الصلاة دون الصيام لكان اشبه لان الصيام ادخل في التضاء من الصلاة
لان الحائض تقضي الصيام دون الصلاة والمسافر يقضي ما افطر دون ما
قصر فكان ما ذكره من الفرق فاسدا فصل فاذا تقرر ما ذكرناه
من شرح المذهب واختلاف اصحابنا فلا حال الصبي اذا بلغ في وقت الصلاة
من اربعة احوال احدها ان لا يكون قد صلى ولا هو في الصلاة فعليه ان
يصلي اتفاقا والحال الثانية ان يكون قد صلى واكمل الصلاة قبل بلوغه
فعلى قول ابي العباس بن سريج عليه اعادتها وعلى قول ابي اسحق لا يجب عليه اعادتها

وعلى قول ابي سعيد ان كان الوقت باقيا بعد بلوغه وجب عليه اعادتها وان لم يبق
وقت الاعادة لم يجب عليه اعادتها والحال الثالثة ان يكون في تضاعيف
صلاة فعلى قول ابي العباس يجب ويجزئه ان كان في ابتدائها وهو اول ثم علمه قضاؤها
واجبا وان كان في اثنائها وعلى قول ابي اسحق وهو ظاهر مذهب الشافعي ان اتمامها
واجب عليه ولا يجزئه ان تنفل بها وتستحب له اعادتها وعلى قول ابي سعد الاصطخري
ان كان وقتها بعد اتمامها باقيا وجبت عليه اعادتها وان خرج منها قبل
اتمامها لم تستحب اعادتها في الوقت وبعده والحال الرابعة ان يبلغ
في تضاعيفها وبعدها قبل اتمامها فعليه قضاؤها في قول جميعهم فاما
اذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان فله ثلاثة احوال احدها ان يكون
مفطرا فعليه القضاء في قول جميعهم والثاني ان يكون فيه صائما وتتمته
على قول المزني وابي سعيد وابي اسحق تجزئه ولا يعيد وعلى قول ابي العباس
عليه الاعادة والحال الثالثة ان يكون فيه صائما ويفسد صومه بعلة
القضاء باتفاقهم والله اعلم

باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود
القرآن قال الشافعي رضي الله عنه واذا احرم اماما او وحده نوى
صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده وانما قال الشافعي نوى صلاته
وان كان معلوما انه لا ينوي صلاة غيره ردا على مالك وابي حنيفة

حين معا من اختلاف نيته الامام والمأموم فاما النية فمن شرائط الصلاة والدلالة
على وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
في دلالتهم النية وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فاذا تقرر وجوبها فالكلام
يشتمل على ثلاثة فصول فيما يقع في ثلاثة فصول الحد وما به النية والثاني بكيفية النية والثالث
وقت النية فاما الفصل الاول وهو محل النية وهو القلب وانما كان كذلك سميت بذلك
لانها تفعل بما نأى عضو في الجسد والقلب واذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة
احوال الحد منها ان ينوي بقلبه ويلفظ بلسانه فهذا اكمل احواله والحال الثانية ان يتلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا
لا يجزيه لان محل النية الاعتقاد بالقلب كما ان محل القراءة الذكر باللسان
فلما كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان الى اعتقاد القلب لم يجزه
اذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب الى ذكر اللسان لا يجزيه ولا بد له بكل واحد
منهما عن جارحته والحال الثالثة ان ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه
مذهب الشافعي يجزيه وقال ابو عبد الله الزبيري من اصحابنا لا يجزيه حتى
يتلفظ بلسانه تعلقا بان الشافعي قال في كتاب المناسك اذا احرم بقلبه
ان يذكره بلسانه وليس على الصلاة التي لا تصح الا بالنطق قولا ذلك على
وجوب النطق في النية وهذا فاسد وانما اراد وجوب النطق بالتكبير

ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجا ان النية من اعمال القلب فلم يفتقر الى
غيره من الجوارح كما ان القراءة لما كانت من اعمال اللسان لم تفتقر
الى غيره من الجوارح فصل واما الفصل الثاني في كيفية النية فيحتاج
ان تتضمن ثلاثة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وتعيينها لان العبادات كلها
على ثلاثة اضرب ضرب يفتقر الى نية الفعل لا غير وضرب يفتقر الى نية الفعل
والوجوب لا غير وضرب يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين فاما الذي
يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين فهو الحج والعمرة والطهارة
فاذا نوى فعل الحج او فعل العمرة او الطهارة للصلاة اجزاه وان لم ينو
الوجوب والتعيين لانه لو عين ذلك كان نفلا وكان عليه فرض لا يعتد بالفرض
دون النفل واما الذي يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو
الزكاة والكفارة يجزيه ان ينوي فيما يخرجه انه زكاة وان لم يعين والعتق
انه عن كفارة وان لم يعين واما الذي يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين
وهو الصلاة والصيام فينوي صلاة ظهر يومه لكن اختلف اصحابنا هل يكون
تعيينها يغني عن نية الوجوب حتى اذا نوى صلاة الظهر اغنى عن ان ينوي انها
فرض وقال ابو اسحق المروزي لا يغني بنية انها ظهر عن ان ينوي انها فريضة
ولا في صوم رمضان عن ان ينوي انه فرض قال لان الصبي قد يصلي الظهر ويصوم
رمضان ولا يكون فرضا فعلى هذا يحتاج ان ينوي صلاة ظهر يومه الفريضة

وقال ابو علي بن ابي هريرة اذا نوى انها ظهر اعني عن ان عليه وانها فرض لان الظهر
لا تكون الا فرضا وليس اذا سقط فرضها عن علي لم يخرج من ان
تكون فرضا الا ترى ان الفروض هكذا تكون فعلى هذا ان نوى ظهر يومه اجزاه
فاما ان نوى صلاة الظهر ولم ينو بها اليومه او وقته فان كانت عليه ظهر
فايته لم يجز حتى ينوي بها ظهر يومه لتميزها عن الفايتة اذ لم يكن عليه ظهر
فايتة اجزاه فاما الصلوات النوافل فلا يلزمه تعيين النية لانها انما
وانما ينوي صلاة الظهر الفايتة فاما ان ينوي من يوم كذا في شهر كذا فلا يلزمه

فصل فاما الفصل الثالث في وقت النية فقد قال الشافعي مع التكبير
لا قبله ولا بعده فان نوى بعد التكبير لم يجزه وان نوى قبل التكبير لم يجزه
الا ان يستديم النية الى وقت التكبير وقال ابو حنيفة ان نوى قبل التكبير
بزمان قريب اجزاه وان كان بزمان بعيد لم يجزه وقال داود واجب ان ينوي
قبل التكبير فان لم ينو قبله لم يجزه فاما ابو حنيفة فاستدل على
جواز تقديم النية بانه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع
الفجر جاز تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير لان مراعاة
النية مع ابتداء الدخول فيها شاق وامتداده فائدة استدل على
وجوب تقديم النية بانه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير
قبل النية كما لو تأخر عنها بعد طلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال

النية والدليل على ابي حنيفة في ان تقديم النية لا يجوز انه اخرم عرى
عن النية فوجب ان لا يجزه قياسا على الزمان البعيد وبفارق ما استشهد
به من الصيام من وجهين احدهما انه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان
القريب جاز بالزمان البعيد والصلاة لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان
البعيد لم يجز بالزمان اليسير والثاني ان دخوله في الصيام بالزمان لا يفعله
فشق عليه مراعاة النية في اوله ودخوله الى الصلاة بفعله فلم يشق عليه مراعاة
النية في اولها والدليل على ان ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم
استدامة النية اليه كالصيام فلما كان وجود النية عند الاحرام معتبرا
لم يكن تقديمها قبل الاحرام واجبا وفيه انفصال فصل واذا احرم
ونوى شيئا هل كانت نيته مقارنة لاحرامه ام متقدمة لم يجزه حتى
يبتدي الاحرام ناويا معه فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لاحرامه عملا
ان تيقن بطلان عمله في صلاته بعد الشك من قراءة او ركوع فصلاته باطلة
وان تيقن قبل ان عمل فيها عملا كان زمان قريبا فصلاته جايزة
وتتمها وان كان الزمان قد خرج عن حد القرب الى حد البعد ففي صلاته
وجهان احدهما باطلة وبه قال ابن اللبث فيها عمل منها والوجه الثاني
صلاته جايزة ويتمها لان اللبث مقصود لانفاع الفعل فيها وليس هو
المقصود من عملها وهكذا لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن

واحدة منهما حتى يتيقنها فان تيقنها بعد الشك فى بعض التسليم اجزأه

مسئلة قال الشافعى ولا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وهذا كما قال لا يصح دخوله فى الصلاة بغير ما الا بلفظ التكبير وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك وداود لا يصح الا بقوله الله اكبر فاما بقوله الله اكبر فلا يصح وقال ابو يوسف يصح بسائر الفاظ التكبير من قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال ابو حنيفه يصح بكل اسماء الله تعالى وبكل ما كان فيه اسم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر او سبحان الله لنا استدلالا بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال لانه افتتح صلاته بذكر الله تعالى وتعظيمه فصح انعقاد ها به كقوله الله اكبر قال ولانه لا يخلو ان يكون الاعتبار بلفظ التكبير او بمعناه فلما صح بقوله الله الاكبر دل على ان المقصود المعنى دون اللفظ ودليلنا رواية محمد بن على بن الحنفيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى رفاعة بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله عز وجل ثم ليكبر وروت عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولان كل لفظ لا يصح افتتاح الاذان به لا يصح افتتاح الصلاة به كقوله سبحان الله

ولانها عبادة شرع فى افتتاحها التكبير فوجب ان لا تصح الا به كالاذان وان الذكر المفروض لا يؤدى بمجرد ذكر الله تعالى ولانه ركن فى الصلاة فوجب ان يكون معيناكالركوع والسجود فاما الجواب عن الآية فمن ثلاثة اوجه احدها ان المراد بها الاذان والاقامه لانه عقب الصلاة بذكر الله تعالى والثانى انه مخصوص مما عينته السنه من التكبير والثالث ان حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان لان عند اللسان فصل التعلق بالنظام واما قياسهم على التكبير فالمعنى فيه صحة افتتاح الاذان به واما الجواب عن قولهم لا نخلو ان يكون الاعتبار باللفظ او المعنى فمن وجهين احدهما ان الاعتبار باللفظ وقوله الله الاكبر قد تضمن لفظ التكبير والثانى انه وان كان الاعتبار بالمعنى فهو لا يوجب الا ما ذكرنا دون غيره واما منع مالك من افتتاحها بقوله الله الاكبر فغلط لانه قد اتى بلفظ قوله الله اكبر ومعناه وزاد حرفا فلم يمنع من الجواز كما لو قال الله اكبر واجل واما الجنازه اى يوسف افتتاحها بقوله الله الكبير فغلط لان الكبير وان كان فى لفظ اكبر وزياده فهو مقصر عن معناه لان افعل ابلغ فى المدح من فعيل فصل واذا ثبت انه لا يصح الدخول فيها الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر فزاد على ذلك شيئا من تعظيم الله تعالى كقوله الله اكبر واعظم او الله اكبر واجل او الله اكبر كبيرا احراه وان لم يختره فاما اذا اتى بين ذكر الله تعالى والتكبير

عليه

بشيء من صفات الله سبحانه وملحوقا ان كان شيء لا يصير به التكبير مفصولا
عن ذكر الله سبحانه كقوله الله لا اله الا هو اكبر او اسم الله عز وجل اكبر
اجزاه وان لم يستحب وان كان طويلا لجعل ما بين الذكر مفصولا مثل قوله
الله لا اله الا هو وحده لا شريك له اكبر لم يجزه لانه خرج عن حد التكبير
الى الثناء والتهليل فاما ان قال الله اكبر الله عظيم وجهان احدهما يجوز لان تقديم
الصفة على الاسم ابلغ في التعظيم والمدح والثاني لا يجوز وهو اصح
لانه يوقع الالتباس ويخرج عن صفة التكبير وصيغته ولان لو قال اكبر
الله لم يجزه لانه لا يكون دالا مفهوما ولو ترك حرفا من التكبير فلم يات بكل قوله
الا اء لم يجزه لانه قد ترك بعض النطق المستحق الا ان يعجز عنه لان لسانه
لا يدور به كالالثغ فيجزيه فصل فاذا ثبت ان الاحرام بالصلاة ينعقد
بما ذكرنا فالاحرام من تفسير الصلاة ولانه احد الاركان فيها قال ابو حنيفة الاحرام
ليس من الصلاة وانما يدخل به في الصلاة استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير واضاف التكبير الى الصلاة والشيء انما يضاف الى غيره كقولهم
غلام زيد وثوب عمرو ولان ما كان من الصلاة لم يجز للمأموم ان يأتي به
الا مع الامام كالركوع والسجود فلما جاز اذا ادرك الامام في الصلاة
ان يأتي به علم انه ليس من الصلاة ولانه لا يدخل في الصلاة الا بعد كمال الاحرام
فاذا صار كماله داخلا فيها لم يجز ان يكون منها لتقدمه عليها ودليلنا

قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما
هي تكبير وتهليل فلما جعل التكبير في الصلاة وليس فيها الا تكبيرة الاحرام
دل على انها هي الصلاة ولانه ذكر من شرط صحة كل صلاة فوجب ان يكون
من نفس الصلاة كالقراءة ولانها عبادة شرع التكبير في افتتاحها فوجب ان يكون
التكبير فيها كالاذان ولان التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة فانه من الصلاة
كالتكبيرات التي في وسط الصلاة ولان كل ذكر لم يصح ان يتخلل بينه وبين
القراءة ما ليس بالصلاة فانه من الصلاة كالتوجه فاما الاستدلال بالخبر
فلا يصح لان الشيء قد يضاف الى جملته كما يضاف الى غيره كما يقال راس
زيد ويد عمرو واما استدلالهم بانه لما اتى به وراء امامه لم يكن من
صلاته قلنا انما اتى به وراء امامه لانه لا يدخل في الصلاة الا به
والركوع والسجود لم يأت به لانه قد دخل في الصلاة بغيره واما استدلالهم
بانه لما لم يدخل في الصلاة الا كماله لم يكن من الصلاة لتقدمه فغير صحيح
لانه استفتاح الصلاة وابتداؤها والدخول في الشيء يكون بعد ابتدائه ولا
يدل ذلك على ان ابتداء الشيء ليس منه فصل قال فاذا ثبت ان الاحرام
من الصلاة فان كانت الصلاة فرادى اسر المصلي بالتكبير وان كان جماعة
جهر الامام بالتكبير واسر به المأموم الا ان يكون الجمع كثيرا ولا باس ان
يحضره عدد منهم ليستمع جميعهم والله اعلم مسألة قال الشافعي

وان لم يحسن العربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه ان يتعلم اما ان كان يحسن التكبير
بالعربية فلا يجوز له ان يكبر بغير العربية وصفوا بهما الا ابا حنيفة
فانه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية استدلالا
بانه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية وصار به مسلما وان كان يحسن
العربية كان في التكبير مثله وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وكانت صلاته بالتكبير العربي ولان الصلاة تشتمل على
اذكار وافعال فلما لم يجز العدول عن الافعال التي الى البدل مع القدرة
لم يجز العدول عن الاذكار التي البدل مع القدرة فاما لفظ الشهادتين فقد
كان ابو سعيد الاصطخري يقول لا يصح ممن يحسن العربية الا بالعربية فعلى
قوله يسقط الاستدلال وقال الجمهور اصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي
يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية والفرق بينه وبين اذكار الصلاة ان
اذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه فلزم الاتيان به على الصفة
المشروعة والمقصود بالشهادتين الاخبار عن التصديق بالقلب وهذا المعنى
يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية فصل فاما ان كان لا يحسن
العربية فجرى بلسانه فجرى لان التحرز عن اذكار الصلاة يوجب الانتقال
الى ابدالها فلو كان لا يحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية وقد اختلف
اصحابنا بايها يكبر على ثلاثة اوجه احدها انه يكبر بالفارسية لانها

اقرب اللغات الى العربية والوجه الثاني انه يكبر بالسريانية لان الله تعالى قد
انزل بها كتابا وما انزل بالفارسية كتابا والوجه الثالث انه يكبر بايهما شاء وان
كان يحسن الفارسية والتركية فاحد الوجهين يكبر بالفارسية والثاني
انه بالخيار ولو كان يحسن بالسريانية والنبطية فاحد الوجهين يكبر بالسريانية
والثاني انه بالخيار ولو كان يحسن بالتركية والهندية فهما سواء وهو بالخيار
فيهما وجها واحدا فان قيل فلم جوزتم له التكبير بغير العربية اذا كان لا
يحسن العربية ومنعتموه من القراءة بغير العربية وان كان لا يحسن العربية
قلنا الفرق بينهما ان للقرآن نظما معجزا يزول اعجازه اذا عبر عنه
بغير العربية فلم يكن قرآنا ولسنا في التكبير اعجاز يزول عنه اذا زال عن
العربية فصل قال الشافعي وكذلك الذكر يعني ما سوى القراءة
من اذكار الصلاة كالتسبيح والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان لا يحسن ذلك كله بالعربية قاله بلسانه وان كان يحسن العربية
قاله بالعربية فان خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية فما كان
من ذلك ذكرا واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان منه مستحبا
مسنونا كالتسبيح والتوجه اجزاه وقد اساء فصل قال الشافعي
وعليه ان يتعلم يعني هذه الاذكار من التكبير وغيره اذا كان لا يحسنها بالعربية
فذكرها بلسانه فعليه ان يتعلمها بالعربية وان امكنه ان يتعلمها بالعربية

واما الكلام فيه وكيف يصلي

فلم يفعل وذكرها بلسانه اجزه وعليه الاعادة وان ابتدئ على تعلمها إما لتعذر من يعلمه جازت صلاته اذا ذكرها بلسانه ثم فرض تعلم باق عليه اذا قدر واسس عليه اذا عدم في موضعه من يعلمه ان ينتقل الى بلد يجد فيه من يعلمه كالسس عليه اذا عدم الماء في موضعه ان ينتقل الى ماء يجد فيها الماء وانما عليه ان يطلب في موضعه من يعلمه كما عليه اذا عدم الماء ان يطلب في موضعه ما يستعمله مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان كان اماما حتى يسوي الصفوف خلفه وهذا كما قال ينبغي للامام اذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن من اقامته ان لا يحرم بالصلاة الا بعد استواء الصفوف خلفه وعن يمينا فيقول استووا رحمكم الله والتفت يسارا فيقول كذلك وان رأى في الصفوف خللا امرهم بالتسوية فاذا استووا احرم بهم ولا يبالي اذا استوا صفوفهم

وعند ابي حنيفة يحرم به

ودليلنا رواية شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وروى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل القداح او الرماح فرأى صلى الله عليه وسلم صدر رجل قايم فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى كثير بن مرة عن ابن عمر

فحينئذ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا بين الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله عز وجل ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ولان الامام اذا احرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الاحرام فتقدم بعضهم وتاخر بعضهم والاولى ان يكونوا متفقين في اتباعه في الاحرام كما يتفقون في ساير الاركان مسئلة قال الشافعي ويرفع يديه اذا كبر جذو منكبيه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع وروى عن عمر وابو هريرة وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب

فحينئذ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه فأما الجواب عن حديث
وائل بن حجر فمن وجهين أحدهما أن حديثه صحيح وأنتم تستدلون فأما الترجيح فمن
وجهين أحدهما أن حديثنا اشتهر رواته واشتهر عمن تقدم أداء والثاني أن حديث وائل
مختلف فيه لا ندري إلى الأذنين ورد أو إلى الصدر فقد أبعد بعضه بعارض بعضا
وحديثنا موتلف فكان أولى وأما الاستدلال بهواز يستدل من روى إلى
الصدر على أنه آل الرفع ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في أنها آل الرفع
ومن روى إلى المنكبين أخبر عن محال الكفين في مقصود الرفع فتصير مستعملين
للروايات على وجه صحيح وكان أبو العباس بن سريج يقول كل هذا من اختلاف
المباح وليس بعضه أولى من بعض فصل إذا ثبت ما ذكرنا أن
السنة رفعهما إلى المنكبين فسواء في ذلك الإمام والمأموم والرجل والمرأة والعليم
والقاعد في الفريضة والنافلة فإذا رفعهما نشر أصابعه وقد روى أبو
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه
فلو كان بيديه مرض لم تقدر على رفعهما إلى المنكبين رفعهما إلى حيث أمكنه
ولو قدر على رفع إحدى يديه دون الأخرى رفعها ولو كان أقطع الكفين
رفع زنديه إلى منكبيه ولو كان أبلغ بن يديه لأنه إن فعل ذلك هيئة
الركوع وليس كذلك في رفعهما للتكبير لأنه لا يصير مخالفا لهيئة شيء
مسألة قال الشافعي رضي الله عنه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه

اليمنى ويجعلهما تحت صدره وإنما استحب له ذلك لرواية علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل
الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروى
أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي
فقال لو خشع قلبك لخشعت يدك وأمره بوضع اليمنى على اليسرى
فصل فإذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعهما تحت
صدره وقال أبو حنيفة تحت سرته لأن الناس كلهم يضعونهما تحت سرته
ودليلنا رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجهه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجعلهما تحت صدره وقال علي بن أبي طالب في تأويل قوله تعالى
فصل لربك وانحر أن يضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة ولأن ما
تحت السرة عورة وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع وكأن وضع اليدين
عليه ليلغى الخشوع من وضعهما على العورة مسألة قال الشافعي
ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين وهذا صحيح أما لفظ التوجه فمسنون
بإجماع وإنما الاختلاف في فصلين أحدهما في صفته والثاني في محله
فأما صفة التوجه فهو ما ذكره الشافعي وقال أبو حنيفة بما رواه أبو الحورا

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك تعلقا بهذه الرواية واستدلالا بقوله في آخرها وسبحان ربي
حين تقوم ودليلنا رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
لا يغفرها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والمهدي من هديت والخير بيديك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وروى عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وكان ما ذهب اليه الشافعي من هذه الرواية اولى لثلاثة
اشياء احدها انها اصح رواية واثبت اسنادا واشهر عند اصحاب الحديث
متنا والثاني انه موافق لكتاب الله عز وجل ومشابه لحال المصلي ولانه يشتمل
على انواع وذاك نوع فكان ما ذهبنا اليه اولى واما قوله سبحانه وتعالى

بحمد ربك حين تقوم فيحمل على احد امرين امتثالا لقيام من النوم واما على التسبيح في
الركوع والسجود وصل واما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الاحرام وبه
قال ابو حنيفة وقال مالك توجه قبل الاحرام لحقوذ لك بالتوجه والاحرام ودليلنا
خطا الرواية على واي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ولان قوله وجهت وجهي معناه قصدت
بوجهي الله سبحانه وانشد الفراء

استغفر الله ذنبا لست محصيه ربّ العباد اليه الوجه والعمل

يعني به القصد والعمل واذا كان معناه قصدت بوجهي الله فهو قبل الاحرام
غير قاصد بوجهه لله تعالى وانما هو عازم على القصد وبعد الاحرام
قاصد لانه مخبر عن حقيقة توجهه فكان ذكره في حقيقته اولى في مجازه
فصل فاذا ثبت ان السنة فيه ما وصفنا بعد الاحرام فهو سنة في
الفرض والنفل للرجل والمراة الا ان يكون امام فيقتصر منه على قوله وانا
من المسلمين ولا يقول ما بعده لئلا تطول الصلاة فيقطع الناس عن اشغالهم
وتاذى به المريض منهم ولا يقول وانا اول المسلمين فان ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ثم يتعوذ
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا كما قال السنة ان يتعوذ
في صلاته بعد التوجه وقبل القراءة وقال ابو هريرة يتعوذ بعد القراءة

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال مالك
يتعوذ قبل الاحرام حتى لا يكون بعد الاحرام ذريعة الى القراءة ودليلنا
رواية جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه
الشعر ونفخه الكبر وهمزه الجنون وروى ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اه
فصل فاذا ثبت ان السنة في موضع الاحرام وقبل القراءة فهو
سنة في الفريضة والنافلة والامام والمأموم في الركعة الاولى وحدها
وقال ابن سيرين يتعوذ في كل ركعة وهذا خطأ لان ما قبل القراءة من الدعاء
محله في الركعة الاولى كالاستفتاح وسائر ما ولا يجهر به وصلاة الجهر
والاسرار معا فان جهر به لم يضره ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو اولى من قوله اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي واولى من قوله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان ذلك موافق لقوله فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اولى من قوله اعوذ
بالله العلي من الشيطان الغوي لرواية ابي سعيد الخدري له فصار اولا
ما جاء به كتاب الله سبحانه ثم بعده ما وردت به سنة رسول الله صلى الله

خ السحر

السمع العليم

مسئلة قال الشافعي ثم يقرأ ثيلا تمام القرآن وهذا صحيح اما القراءة
في الصلاة فواجبة لان صحة الصلاة لا تنبها وقال الحسن بن صالح بن حي والاصم
القراءة سنة كسائر الاذكار ولما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها فقيل له نسيت القراءة قال لكن كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا وهذا خطأ خالف فيه الاجماع
لرواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد
وروى بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اتقرأ في الصلاة فقال
او تكون صلاة بلا قراءة ولعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالنداء
لاجل هذا السؤال فما حدث عمر رضي الله عنه فيجوز ان يكون تركها ناسيا
او اراها فصل فاذا ثبت وجوب القراءة فهي في معتمد نفاتحة
الكتاب لا تجزئ غيرها وقال ابو حنيفة المستحق من القراءة غير معين والواجب
ان يقرأ اية من اي القرآن شاء استدلالا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن وتعيين القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه وبحديث ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة المقدم ذكره وبرواية ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها قال
ولانه ذكر من شرط الصلاة فوجب ان يجزئ فيه ما يتناوله الاسم عليه

كالتكبير قال ولانه ذكر فيه اعجاز فوجب ان تتم به الصلاة كالفاتحة قال ولان
الخطبة تجري في شروطها مجرى الصلاة فلما لم تتعين القراءة فيها لم تتعين
في الصلاة ودليلنا ما رواه الزهري عن محمد بن الربيع عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وروى سفين عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
يعني ناقصة وروى شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولانه ذكر في الصلاة فوجب ان يكون معينا كالركوع والسجود ولان
اركان العبادة المتغايرة متعينة كالحج واما الجواب عن الآية فمن ثلاثة اوجه
احدها ان المراد بها قيام الليل على ما ذكرنا في اول الكتاب نسخت
والثاني انها مستعملة في الخطبة او في اعداد الفاتحة والثالث
انها مجملة فسرها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لان ظاهرها متروك بالاتفاق لانه لو تيسر عليه سورة البقرة
لم يلزمه ولو تيسر عليه بعض آية لزمه واما حديث ابي هريرة
وابي سعيد ففيه جوابان احدهما ان قوله صلى الله عليه وسلم او بغيرها
يعني وبغيرها على معنى الكمال والثاني ان معناه لا صلاة الا بفاتحة

عندكم

عن ابيه

الكتاب لمن تحسنها او بغيرها لمن لا تحسنها ولما ذكرنا لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر
معنى واما قياسهم فمتروك بالنص لانا ما رفع النص كان متروكا واما قياسهم
على التكبير فالاصل غير متفق على حكمه عندنا وعندهم فلم يسلم لانهم يقولون
يجوز بما يتطلق اسم التكبير على صفة مخصوصة واما استدلالهم بالخطبة
فهو اصل خالفونا فيه فلم يجز ان يستدلوا علينا به ثم المعنى في الخطبة لما لم تتعين
اركانها لم تتعين القراءة فيها بخلاف الصلاة التي تتعين اركانها مسئلة
قال الشافعي ويستحب ان يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ام القرآن مبتدئها به وهذا كما قال بسم الله الرحمن الرحيم عندنا آية
من كل سورة من الفاتحة وغيرها الا من سورة التوبة ولست آية منها
واختلف اصحابنا في كم آية من كل سورة حكما او قطعا فالذي عليه
جمهورهم انها آية من كل سورة حكما الا سورة النمل فانها آية منها
قطعا سورة النمل الا التوبة وقال مالك ليست آية من الفاتحة ولا من
غيرها الا من سورة النمل ولا يجوز ان يستفتح بها القرآن في الصلاة الا
في قيام شهر رمضان فاما ابو حنيفة فالمشهور عنه انها ليست من القرآن
الا في سورة النمل لقول مالك وحكي عن بعض اصحابه انها آية في كل
موضع ذكرت فيه الا انها ليست آية من السورة واستدل من منع ان تكون
آية من الفاتحة ومن كل سورة بما روى حميد الطويل عن انس

وكما على اول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين وروى ابو الحوراء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
قال ولان اول ما نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا
قال وما اقرا قال اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يقرا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فدل على انها ليست منها قالوا ولان محل القرآن لا يثبت الا بما يثبت به
لفظ القرآن فلما كان لفظ القرآن لا يثبت الا بالتواتر والاستفاضة دل
محله لا يثبت الا بالتواتر والاستفاضة قالوا ولان الصحابة رضي الله عنهم
قد أجمعوا في كثير من السور على عدد آيها فمن ذلك انهم والله احد اجمعوا
على انها اربع آيات فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لكانت خمسا وكذلك
الملك اجمعوا على انها ثلاثون آية ودليلنا رواية ابن جريج عن
ابي مليكة عن ام سلمة انها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين ٥ آية
الرحمن الرحيم ٥ آية ملك يوم الدين ٥ آية اياك نعبد واياك نستعين ٥ آية
اهدنا الصراط المستقيم ٥ آية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ٥ آية وعد انص وروى ابو سعيد وابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين سبع آيات اولاهن بسم الله

الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وام القرآن وروى
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي آية
لم تنزل على احد قبلي الا على اخي سليمان بن داود فقال ما هي يا رسول الله فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بم تستفتح قراءة الفاتحة فقال ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال صلى الله عليه وسلم هي هي وروى ابي بن كعب نحوه وروى فضيل
عن المختار بن فلفل عن انس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت
علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها
قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عز وجل في الجنة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٥
ذكره ابو داود وهذا دليل على انها من كل سورة وكذلك روي عن
ابن عباس انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة
آية يعني انها آية من كل سورة ويدل على ذلك من طريق الاجماع ما روي
انه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله عنهما اري القتل قد استحر في اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واني اخشى ان يذهب القرآن فلو جمعته فقال ابو بكر رضي الله عنه
لزيد بن ثابت اجمعه فجمعه زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة ووافقهم

في مصحف فكان عند ابي بكر رضي الله عنه مدة حياته ثم عند عمر رضي الله عنه بعده
فلما مات عمر رضي الله عنه دفعه الى ابنته حفصة حتى قدم حذيفة
ابن اليمان من العراق على عثمان وذكر له اختلاف الناس في القراءة فاخذ عثمان
رضي الله عنه المصحف من حفصة وكتب منه ستة نسخ وانفذ كل مصحف
الى بلد وامر الناس بالرجوع اليه فاجمعوا على ان ما بين الدفتين قرآن
وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في اول كل سورة في جميع المصاحف
دل احماعهم انها من كل سورة قال قيل فقد اثبت في المصحف اسماء السور
ودل الاعشار ولم يكن ذلك الا على انه من القرآن قلنا جوابان احدهما
ان هذا احدثه الحجاج في زمانه فلم يكن به اعتبار والثاني انهم فصلوا
بين هذا وبين السورة فاثبتوا الاسماء والاعشار بغير خط المصحف
ليميزا عن القرآن لعلمهم ان ما كان بخطه فهو من القرآن قال قيل فلو كانت
من القرآن لكان جاحدها كافرا من جحد الفاتحة قلنا لم تكن من القرآن
لكان من اثبتها منه كافرا كمن اثبت غير ذلك ومع هذا فان بن مسعود انكر
المعوذتين ان تكونا من القرآن فلم يكفر ولم يدل هذا على انها غير قرآن
ولان الفاتحة سبع آيات بالنص والاجماع فمن اثبت بسم الله الرحمن الرحيم
منها جعل اول الآية السابعة صراط الذين انعمت عليهم ومن نفاها جعل
اول الآية السابعة غير المغضوب عليهم وكان اثباتها اولى من وجهين

احدهما لكون الالف في السابعة تاما مستقلا والثاني ان لا يكون الاسم
في السابعة بعضا غير المغضوب عليهم لانه لفظ استثنا وليس في القرآن
آية مبتدأة به واما الجواب عن حديث انس بن مالك وعائشة رضي
الله عنهما فالمراد به بسورة الحمد لله رب العالمين واما الجواب عن نزول
جبريل عليه السلام بسورة اقرا باسم ربك فهو ان السورة قد كانت تنزل
في مرات وسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور بعد نزول كثير من
القرآن وقد روى بن عباس دليلا على ما ذكرنا واما قولهم ان اثبات محلها
لا يكون الا لاستفاضة فالجواب عنه انه قد ثبت محلها تلاوة بالاجماع
وحكما بالاستفاضة واما الجواب عن استدلالهم بالاجماع على ان
سورة قل هو الله احد ربع آيات فمن وجهين احدهما انهم اشاروا الى
ما يتلى بسم الله الرحمن الرحيم والثاني انهم يجوز ان يكونوا جعلوها
مع الآية الاولى واحدة فصل فاذا ثبت وجوب الفاتحة
وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فحكمها في الجهر والاسرار حكم
الفاتحة سواء يجهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر ويسر بها مع
الفاتحة في صلاة الاسرار وقال احمد بن حنبل يسر بها في صلاة الجهر
والاسرار وقال اسحق هو مخير بين الجهر والاسرار واستدل من قال
يسر بها بما روى ابو وائل بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر

بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها لكان النقل بها مستفيضا كالجهر بالقراءة ولما كان يجهر على احد من الصحابة
ودليلنا رواية علي وابن عباس وانس وعايشة واي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى انس بن مالك ان معوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب ولم يجهر بها للسورة فناداه المهاجرون والانصار من كل مكان سرقت الصلاة يا معوية ان بسم الله الرحمن الرحيم
فدل هذا الانكار منهم على الاجماع في الجهر بها وان ما اثبتانه من الفاتحة
كان الجهر بها كباقي الفاتحة فاما حديث بن مسعود فيحمل على صلاة الاسرار
واما استدلالهم ان الجهر بها لو كان سنة لكان نقلا مستفيضا فيقال ولو
كان الاسرار بها سنة لكان ذلك مستفيضا كان لاحد الامرين
فصل فاذا تقرر ان بسم الله الرحمن الرحيم من
الفاتحة وفي حكمها في الجهر والاسرار فتركها او قرا الفاتحة بعدها لم تجزه
قراءة الفاتحة واستانف الفاتحة مبتدئا بها ببسم الله الرحمن الرحيم
ولو ترك اية من الفاتحة او حرفا من اية اتى بما تركه واعاد ما بعده ليكون على
الولاء فان الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق ولو اخذ في قراءة الفاتحة ونوى
قطعها وهو على قراءة اجزاه ولم يكن ما اخذ فيه من نية القطع موثرا في حكمها

اذا كان على التلاوة لها خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع لان القراءة لا تفتقر الى
نية فلم يوثر فيها تغيير النية والصلاة تفتقر الى النية فاثر فيها تغيير النية
ولكن لو كان حين نوى قطعها اخذ في قراءة غيرها كان قطعا لها ولو سكت مع نية
القطع فان كان سكوتا طويلا كان قطعا وعليه ان يبتدئها وان كان سكوتا
قليلا ففيه وجهان احدهما يكون قطعا وهو اصح لانه قد اقترن بنية القطع
الفعل والوجه الثاني لا يكون قطعا لان النية لا تاثر لها والسكوت قليل
فلم يجعل له حكم قطعا لها فاما قول الشافعي ويقرا ترتيلا فلقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا قال الشافعي واقل الترتيل ترك العجلة مع الاتيان
فصل فاذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها مع
الاحكام فعليه ان يقرأها في كل ركعة فان تركها في واحدة من ركعات صلاته
بطلت وقال داود الواجب عليه ان يقرأ في ركعة واحدة ولا يجب عليه في غيرها
وقال ابو حنيفة عليه ان يقرأ في ركعتين لا غير وقال مالك عليه ان يقرأ
في اكثر الصلاة فان كانت ظهرا قرأ في ثلاث ركعات وان كانت مغربا قرأ في ركعتين
وان كانت صبحا قرأ في جميعها واستدلوا بحديث عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض الصلاة ويمسك في بعضها فقيل له فلعله
كان يقرأ في نفسه فقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة
ولان الجهر لما كان مختصا بركعتين اقتضى ان تكون القراءة مختصة بركعتين

قالوا ولان اذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالاحرام والتسليم
ولنا رواية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت
ابا هريرة يقول في كل ركعة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن هي
خداج عندنا فقال رجل ارأيت ان قرأت بها وحدها استجزى عني فقال ان
انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خير رواه رفاعة بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصف للرجل الركعة الاولى وامره بقراءة
فاتحة الكتاب فيها قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة وروى عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وذلك في العصر
ولان كل ذكر شرع في الركعات فانه يثبت فيها على سواء كالتسبيح واما
ما تكرر من اركان الصلاة في كل ركعة يكون الواجب في كل ركعة كالركوع
والسجود ولان ما لزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام ولان
ما استحق به من محل القراءة استحقت فيه القراءة كالاوليين ولان تكرار
القراءة مستحق بتكرار الركعات كالسجود واما الجواب عن حديث ابن عباس
فمن وجهين احدهما ان الترمذي لا توجد اليوم اذا قرأ فيه لانه في صلوات الاسرار
يقرأ في نفسه ولا يكون منهما والثاني انه نفي قد عارضه اثبات فكان

اولى منه واما احتجاجهم بالجهر بالاوليين فلان القراءة فيهما
فيها القراءة وان لم يكن فيها جهر فلذلك الاوليان واما قياسهم على الاحرام والسلام
فالمعنى فيه انه لما لم يتكرر نطقا لم يتكرر مستحقا والقراءة لما تكررت
نطقا كان تكرارها مستحقا مسئلة قال الشافعي واذا قال الامام ولا
الضالين قال امين ويرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه وهذا قال اذا
فرغ الامام من قراءة الفاتحة فقال ولا الضالين فمن السنة ان يقول بعدها
امين يستر فيه الامام والمأموم جهرا في صلاة الجهر على ما نذكره
وقال ابو حنيفة يسر به الامام والمأموم في صلاة الجهر والاسرار
وقال مالك يقوله المأموم وحده دون الامام استدلالا لما روى عبد الجبار
ابن وايل بن حجر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين قال ولان من سنة الدعاء ان يؤمن من عليه من يدعوا
به ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى الشافعي
عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن بلال انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لا تسبقني بامين وروى قبيصة بن وايل بن حجر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة عن له

لا تسبقني باس

كان اذا صلى قال آمين حتى يسمع لصوته طنين وقد روى عن ابن عباس
انه قال ما حسدتكم اليهود على شئ كما حسدتكم على قول آمين ومعناه
اللهم استجب فاما استدلالهم برواية وابن حجر فقد رويناه عنهما
عارضها واما استشهادهم بان المامين على الدعا يكون من غير الداعي
فهذا مستمر في غير الصلاة واما الدعا في الصلاة فجائز له فصل
فاذا ثبت انه سنة للامام والمأموم فلا فرق فيه بين الفرض والنفل لكن لا
تخلوا الصلاة من احد امرين اما ان تكون صلاة جهر او اسرار فان كانت صلاة
اسرار خافت بها الامام ولم يجهر فانه تدل عليها حتى يتبعوه في الاسرار
بها وان كانت صلاة جهر جهر بها الامام فاما المأموم فقد قال الشافعي
في القديم يجهر بها كالامام وفي القول الجديد يسره ولا يجهر به بخلاف الامام
واختلف اصحابنا فكان ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة يخرجون
جهر المأموم به على قولين وكان غيرهما من اصحابنا يمنعون من تخريج
القولين ويحملونه على اختلاف حالين فقوله في القديم انه يجهر به اذا كان المسجد
كبيرا والجمع كثيرا فيجهر به المأموم ليسمعه من لا يسمع الامام
فيقوله وقوله في الجديد انه يسره ولا يجهر به اذا كان المسجد صغيرا
والجمع يسيرا يسمع جميعهم الامام فيسر وز ولا يجهر وز فصل
ولو تركه المصلي ناسيا ثم ذكره فان ذكره قبل قراءة السورة قاله وان ذكره

بعد اخذه في الركوع تركه ولو ذكره بعد اخذه في القراءة وقبل اشتغاله بالركوع ففي
عوده اليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى اخذ
في القراءة ولو تركه على الاحوال كلها اجزأته صلاته ولا سهو عليه فصل
فاما قول المصلي آمين ففيه لغتان احداهما أمين بالقصر والتخفيف والثانية
آمين بالمد والتخفيف قال الشاعر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

فاما تشديد الميم فيصرف معناه عن الدعا الى القصد قال الله عز وجل
ولا آمين البيت الحرام يعني قاصدين البيت الحرام والله اعلم مسئله
قال الشافعي رضي الله عنه ثم يقرأ بعد ام القرآن بسورة وهذا كما قال
قراءة السورة بعد الفاتحة سنة وحكي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن
ابي العاص ان قراءة السورة واجب لما روى جعفر عن ابيه عن عثمان عن ابي
نهيك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد وليس لنا حديث محمود بن الربيع عن عباده
ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن عوض عن غيرها
وليس غيرها منها عوضا ولان ما لم يتعين من القرآن لم يجب في الصلاة
كسائر السور واذا ثبت ان قراءة السورة سنة ابتدأ باسم الله الرحمن الرحيم
لانا قد بينا انها آية من كل سورة فيقرأها في السورة في الركعتين الاوليين

ابتداؤها

ومل من السنة ان يقرأ بهما في الاخيرتين على قول بعض من بعد فصل فاذا
ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة فلا يجوز ان يقرأه
بالفارسية ولا بلغة غير العربية واجازة ابو حنيفة ان احسن العربية
او لا احسنها واجازة ابو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها
واستدلوا بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى
وبقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فاخبر انه كان فيهم وفيهم معلوم
انهم لم يكن بالعربية وانما كانت بلغتهم فبعضها اعجمي وبعضها سرياني
وقال تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ فاخبر انه
انذار للكافة من العرب والعجم ولا يمكن انذار العجم الا بلسانهم ولا ملوم
نذيرا لهم الا ببلغتهم فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيرا
للكافة وروى ان عبد الله بن مسعود كان يعلم صبيانا من بني ثقيف
الايتم فكان الصبي يقول طعام اليتيم فقال له قل طعام الفاجر لان مقامها
واحد فدل على ان المقصود هو المعنى قالوا ولان الذكر المستحق في
الصلاة قرآن وغير قرآن فلما جاز ان يأتي بالاذكار التي ليست بقرآن بغير
العربية جاز ان يأتي بالقرآن بغير العربية ولان العجز عن القرآن يوجب الانتقال
الى البدل فكان معنى القرآن اقرب اليه من التسبيح والتهليل فكان اولى ان
يكون بدلا منه ودليلنا قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على

قولك

ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وهذا القارئ بغير العربية لا
تخلو حاله من ثلاثة احوال اما ان يكون ما يأتي به قرآنا بعينه وهذا محال
او يكون مثل القرآن وهذا رد على الله تعالى وعناد له او يكون ليس بقرآن
ولا مثله فمن قال لم تجز صلاته لانها انما تجزى بالقرآن لا بغيره وقال تعالى
بلسان عربي مبين فنفى عنه غير العربية وقال تعالى انا جعلناه قرآنا
عربيا وابو حنيفة يجعله قرآنا فارسيا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل
الجنة عربي وروى عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
قال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني
وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هذا فقد ملأ يديه من الخير فموضع الدليل منه انه لو جاز العدول
من القرآن الى معناه لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ولم يعدل به الى التحميد
والتكبير ولان كل كلام لم يكن في جنسه اعجاز لم يجز ان يثبت منابه
القرآن كالشعر ولانه لو ابدل الفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي
لم يجز فاذا ابدلها بالكلام العجمي اولى ان لا يجزيه فاما الجواب عن قوله تعالى

ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى يشاء الله تعالى وانه لفي زبر الاولين
فهو انه ليس براجع الى القرآن لان القرآن لم ينزل الا على محمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة واما الجواب عن قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن
بلغ والجواب عنه من وجهين احدهما انه وان كان انذار الكافة فالمحقق به
انما توجه الى العرب الذين هم اهل الفصاحة باللسان دون العجم لانهم اذا
عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه اعجز وصار انذارا للعرب بعجزهم وانذارا
للعجم بعجز من هو اقدر عليه منهم والجواب الثاني ان الانذار به يكون بالنظر
فيه وتامل اعجازه والعجم اذا اردوا ذلك توصلوا اليه بمعاناة العربية
ليتوصلوا بمعرفتها فان قيل فعلى هذا الجواب لم جميع العجم ان يتعلموا
العربية لانه انذارهم قلنا انما كان يلزمهم ان لو لم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم معجزة غيره كيف وله من المعجزات التي يستدل بها على نبوته
وصدق رسالته ان كانوا عجما لا يفقهون العربية فلا يلزمهم واما
استدلالهم بحديث ابن مسعود وكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم
اللفظ على صيغته لانا اجمعنا على ان الله بالله بالله بالله العربي لا يجوز
واما استدلالهم باقرب اليه واوليه التسبيح والتكبير فعنه جوابان
احدهما ان يقلب عليهم فيقال لهم التسبيح هو الكلام العربي اقرب الى القرآن
من الكلام العجمي والثاني يقال نحن لم نجعل التسبيح بدلا من القرآن وانما اسقطنا

وانما استدلالهم بان الله بالله بالله العربي لا يجوز لان المعنى ان الله بالله بالله العربي لا يجوز

به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها مسئلة قال الشافعي واذا فرغ منها
واراد ان يركع ابتدأ بالتكبير قائما فان فيه وهو يهوي راكعا اما الركوع فهو
الخضوع لله عز وجل بالطاعة ومنه قول الشاعر

ميعت بكر لئيم واستغاث بها من الهزال ابوها بعد ما ركعا

يعني بعد ما خضع من شدة الجهد والجاعة والركوع في الصلاة ركن من اركانها
المفروضة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقال تعالى
وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته فقال صلوا كما رايتموني اصلي فاذا ثبت وجوبه فمن السنة ان
يكبر وهو قول الكافة حكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير انهما
قالا لا يكبر لركوعه ولا في شيء من صلاته سوى تكبيرة الاحرام
ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت
صلاته حتى لقي الله سبحانه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ثبت انه يكبر لركوعه فالسنة ان يبتدي بالتكبير قائما ويهوي
في ركوعه مكبرا حتى يكون آخر تكبيره مع اول ركوعه ليصل الاذكار بالاذكار

مسئلة قال الشافعي ويرفع يديه حذو منكبيه حتى يبتدئ التكبير وهذا كما قال
قال من السنة ان يرفع يديه اذا كبر للركوع واذا كبر لرفع رأسه كما يرفع يديه للتكبيرة
الاحرام وفي تكبيرة الركوع وفي تكبيرة الرفع من الركوع ولا يرفع فيما عدا ذلك من تكبيرات
الصلاة وهو قول الاكثر من الصحابة والتابعين وفعل اهل الحرمين والشام وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام وحدها وحكاه عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما استدلالا بما روى ابن مسعود قال رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يعد وبما روى جابر بن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اصحابه فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم وروى كفوا ايديكم قالوا ولان التكبيرات
التي في اثناء الصلوات ليس فيها رفع اليدين كتكبيرات السجود ودليلنا
ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه
من الركوع ولا يرفع في السجود وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع
قال فقدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس قال الشافعي
وقد روى رفع اليدين في الركوع ثلاثة عشر نفسا من اصحاب رسول الله

والرفع منه

صلى الله عليه وسلم ولان كل فعل في الصلاة فانه يتكرر كالركوع ولان كلما
كان هيئة لتكبيرة الاحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر ولان كل صلاة
تكررت فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعيدين واما حديث ابن مسعود فقد
عارضه ما ذكرنا وقد روي عنه خلافه واما حديث ثم فيجوز ان يكون
تمام عن رفع ايديهم يمينا وشمالا او ان يكون نفاهم عن رفع ايديهم في كل رفع
وخفض كما يفعله طاووس واما قاسم فمدفوع بالنص **مسئلة**
قال الشافعي ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وهذا كما قال
اذا ركع فمن السنة ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق اصابعه وقال ابن مسعود
يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه وروى علقمة عن ابن مسعود قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه
وهذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة في اول الاسلام ثم نسخ روى عن
سعد انه لما سمع حديث ابن مسعود قال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا
بهذا يعني الامساك على الركبتين وروى عن مصعب بن سعد قال صليت
الى جنب ابي فطبقت فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا وروى مجاهد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
ثم افرج اصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه **فصل**
فاذا ثبت ان السنة ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين اصابع كفيه

فان كان عليل اليدين لا يمكنه وضعهما على ركبتيه اسند اليهما واثنى في ركوعه الى
حيث يمكنه القبض على ركبتيه لو قدر لان هذا هو الركوع الذي لا جزء اقل
منه فلو كان اقطع اليدين لم تبلغ زنداه الى ركبتيه ينبغي ان يرفع الى منكبيه
والفرق بينهما ان في تبليغهما الى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئته وليس كذلك
في الرفع مسئلة قال الرافعي رضي الله عنه ويمد ظهره وعنقه
ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ان رفع رأسه ورفع عجزه
صحيح اعلم ان صفة الصلاة وهيئات اركانها ماخوذة من خبر ابن عمر
العمدة في الصلاة احد هما حديث ابي حميد الساعدي والثاني تعليم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة للاعرابي فما حديث ابي حميد فلم يروه الشافعي
ولكن رواه ابو داود من طريق شيخ عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري
قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت اكثرنا له
تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر
حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع واضعا راحتيه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ثم يعتدل فيهصر ظهره غير مقنع راسه ولا صابح في مقعدته ثم يرفع

[illegible] يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه
[illegible] عن جنبيه ويضع لفيه
[illegible] ويضع على ركبتيه وصدور
نسخة يصنع
[illegible] ويضع راسه ولا يرفع راسه ولا عجزه ثم يرفع فيقعد عليها
حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يفعل في الاخرى مثل ذلك فاذا اقعد في
الركعة الرابعة قعد على شقه الايسر وينصب اليمنى فاذا كان في الرابعة اخر
رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا
كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث الاعرابي فرواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع
قال جاء رجل فصلى في المسجد فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك
لم تصل قال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ به فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها واذا سجدت فمكن لسجودك واذا جلست فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن فهذا ان الحق شان
هما اصل في الصلاة فلذلك نقلناهما مع طولهما فصل

فاذا ثبت هذا الحديث فمعنى الترك ومعنى الاذن ثم ذكر الحديث
يقبض بن احيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويضع مرفقيه على فخذيه
مستويا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال اذا ركعت فاجعل
على ظهرك ما لك كذا يعني لاستواء ظهره في الركوع وروى ابو مسعود عن النبي
مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الشافعي ولا يخفض رأسه فيشامخ
ولا يرفعه فيحدودب ويحاذي مرفقيه عن جنبيه لرواية عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
ونجافى مرفقيه عن جنبيه فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون واقل
ما عليه ان ينتهي راكعا الى حيث يمكنه القبض بيديه على ركبتيه على اني
صفة كان فصل فاما الطمانينة فهو ان يستقر على ركوعه
الذي وصفنا زمانا وان قل مطمئنا وهو ركن واجب لا تجزئ الصلاة
الا به وقال ابو حنيفة الطمانينة ليست بواجبة استدلالا بظاهر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فكان الظاهر يوجب
اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمانينة تضم اليه
ودليلنا معنى ما قدمنا من الحديثين رواية سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما علمه

الصلاة حين دخل المسجد اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الناس سرقة الذي يسرق في صلاته
قالوا كيف يسرق في صلاته قال لا يقيم ركوعها وسجودها وروي عن
حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لا يقيم ظهره في الركوع ولا يطمئن فيه
فقال منذ كم هذه صلاتك فقال منذ اربعين سنة قال انك ما صليت
اربعين سنة ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة فصل فاذا
تقرر ما وصفنا من حال الركوع ووجوب الطمانينة فيه فاراد
الرفع منه فليرفع من قامته الى الارض عادة فانتصب قائما ثم رفع فلو قام
راكعا لم يجزه لان الاسم الركوع يجب ان يكون مقصودا فلو
كان قد انحنى للركوع فسقط الى الارض قبل استقامته فعليه
ان يعود الى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره ويبني على ركوعه
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادنى الكمال وهذا كما قال التسبيح في الركوع والسجود سنة
ماثورة وليس بواجب وهذا قول اكثر الفقهاء وقال احمد بن حنبل
التسبيح فيهما واجب لرواية عقبة بن عامر قال لما نزل قوله تعالى فسبح

باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى حذيفة
ابن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث المسيء صلاته
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاقتصر به على بيان المفروض
ولم يكن في بيانه التسبيح وهكذا جبر وصف ابو حميد الساعدي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان افعال الصلاة ضربان احدهما لم يكن خضوعا
في نفسه كالقيام والقعود لاشتمال فعله الحالين والثاني ما كان خضوعا في نفسه
الى ذكر فيه ليميز به عن افعال المخلوقين والثاني ما كان خضوعا في نفسه
كالركوع والسجود لانه لاستباح الا لخالق دون المخلوق ولا يفتقر الى ذكر
فيه ليميزه عن افعال المخلوقين واما الخبر فعلى طريق الاستحباب

فصل واذا تقرر ان التسبيح سنة فاذى ثلاثا لرواية
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم وقال سبحان
ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وهو ادناه واذا سجد وقال سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وهو ادناه فاما اتم الكمال فاحدى
عشرة او تسعا او وسطه خمس ولو سبح مرة اجزاه قال الشافعي

واجب ان يقول في ركوعه بعد التسبيح ما حدث به ابن هيثم بن محمد عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي خشع
سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين فان كان اماما اقتصر على التسبيح وحده لتخفف على من خلفه

فصل فاما القراءة في الركوع والسجود فكرهه لرواية ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى واما السجود فاجتهدوا
فيه من الدعاء وان خالف وقرأ في ركوعه فلا بطلوا ان يكون قرأ الفاتحة الكتاب
او غير الفاتحة فان قرأ غير الفاتحة اجزأته صلاته وان اساء وفي سجوده
للسهو وجهان وان قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان احدهما قد بطلت لانه
قال ما نهاني عنه في غير محله فصار كمن سجد في موضع الركوع والوجه الثاني
ان صلاته جائزة لان القراءة ذكر فخفت عن حكم الافعال في ابطال الصلاة
لكنه يسجد من اجلها سجود السهو وجها واحدا فصل فاما المأموم
اذا ادرك الامام بعد استيفاء تكبيرة الاحرام قائما يعتد بتلك الركعة

وان لم يقرأ فيها الرواية ربيز ابي الغياث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادركتموهم وهم سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة ولانه بادراك الركوع مدركا لمحل ركعته فجاز ان يقوم
مقام ادراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه فلو امسك توقف
تكبيرة الاحرام قائما حتى ركع مع الامام فانهما ان تعاقبا يجزيه داخلا في فرض
لان من شرط الفرض ان يتقدم الاحرام به قائما واختلف اصحابنا ان يصير
داخلا في نافلة ام لا على وجهين احدهما لا يدخل في نفل ويعتد بهذه الركعة
لانه لما لم يدخل في الصلاة على صفة يصح النفل عليها وخرج عن الفريضة
لما فاتها صارت نفلا وان لم تكن فرضا والوجه الثاني لا يكون فرضا ولا نفلا لان
النفل لم يقصده والفرض لم يصح منه ولو استوى بتكبيرة الاحرام قائما
ثم هوى للركوع وقد تحمل الامام للرفع من الركوع فاذا ادرك ما يجزي من
الركوع قبل ان يخرج الامام عن الحد الذي يجزي من الركوع اعتد بهذه
الركعة وهو ان يلوح المأموم قد انتهى الى حيث يمكنه ان يقبض بركبتيه
على ركبتيه فهذا في حكم من ادرك الامام مستقرا في ركوعه في اعتداده بهذه
الركعة معه ولو لم يكن المأموم قد ادرك ما يجزي الا بعد خروج الامام
عن الحد الذي يجزي لم تعتد بهذه الركعة معه وان كان دخوله في
الفرض صحيحا ما سمى الاحرام **فصل** فلو رفع من ركوعه

قبل ان يطمئن فان عمد عالما صلاته باطلة وان جهل او نسي
اجزاته صلاته وعاد راكعا مطمئنا فلو ادركه حين عاد الى الركوع ليطمئن فيه
مأموم فادرك الركوع معه اعتد بهذه الركعة ولو رفع من ركوعه قبل
التسبيح اجزاته صلاته ولم يعد فان عاد فركع ليسبح بطلت
صلاته ان كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا اجزاته
صلاته فلو ادرك في هذا الركوع الثاني مأموم لم يعتد بهذه الركعة والفرق
بينهما انه اذا اعاد الركوع الثاني للطمانينة فالركوع الثاني هو الفريضة
فصار المأموم بادراكه مدركا للركعة واذا اعاد الركوع للتسبيح صار الركوع
الاول هو الفريضة فلم يدرك المأموم بادراك الثاني مدركا للركعة فان
قيل اذا لم يتيسر له ادراك الامام في خامسته سها بالقيام اليها صار
مدركا للركعة وان لم تكن الخامسة من فرض الامام فهلا اذا ادركه
في اعادة الركوع للتسبيح يكون مدركا للركعة وان لم يكن الركوع
من فرض الامام قلنا الفرق بينهما ان في ادراك الخامسة مع الامام
لم يتحمل الامام عنه شيئا فجاز ان يعتد بما لم يعتد به الامام وفي ادراكه
راكعا يصير الامام متحملا عنه القراءة فلم يجز ان يعتد بما لا يعتد
به الامام ومثال هذا من الخامسة ان يدركه راكعا فيها فلا يعتد المأموم
بها والله اعلم **مسألة** قال الشافعي رضي الله عنه واذا اراد

ان رفع ابتدا قوله مع الرفع سمع الله لمن حمده او رفع يديه حذو منكبيه وقال الاكمل
فاذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شيئت من شيء
بعد ويقولها من خلفه امّا الرفع من الركوع والاعتدال قايما فركن
مفروض في الصلاة وقال ابو حنيفة انّما هو سنّة وليس بفرض ولو اهوى
من ركوعه الى السجود اجزاه استدلالا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واقتضى الظاهر ايجاب الركوع والسجود دون تقييده بالقيام
والاعتدال قال ولان هذا القيام لو كان ركنا واجبا لاقتضى مذكورا واجبا
كالقيام الاوّل ولانّ اجماعهم على ان الذكر فيه غير واجب دليل على انّه
في نفسه غير واجب قالوا ولانّه انتقال من ركن الى ذكر فلم يجز ان يكون
فيه ركن كالانتقال من السجود الى القيام ولانّ ما تقدّم من
حديث ابي حميد الساعدي والاعرابي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل ثم ارفع حتى تعتدل قايما ولان كل ركن تعقبه قيام وجب
ان تعقبه اقتصاب كالاحرام ولانّه قيام مشروع في الصلاة فوجب
ان يكون واجبا كالقيام في حال القراءة فاما الجواب عن الآية
فهو ان ما تضمّنه من الركوع لا يتمّ من اجل القيام الذي ليس من الركوع
واما الجواب عن استدلالهم بانه لمّا كان ركنا واجبا يتضمّن ذكرا
واجبا فهو انّه ليس كل ركن يتضمّنه ذكر كالركوع والسجود ثم يفسد على

اصلهم بالجلوس للتشهد واما الجواب عن استدلالهم بان الانتقال من ركن
الى ركن لا يجوز ان يكون بينهما ذكر فهو انّه فاسد بالانتقال من القيام
الى السجود بينهما ركن وهو الركوع على ان الرفع من السجود الى القيام
ركن ايضا **فصل** واذا ثبت ان الرفع من الركوع والاعتدال قايما
ركن واجب فالسنّة اذا ابتدأ الرفع ان يقول سمع الله لمن حمده اماما
كان او مأموما او منفردا ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون في رفعه سنّتان
احداهما قوله سمع الله لمن حمده والثانية رفع يديه حذو منكبيه
واذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيئت
من شيء بعد اما كان اماما او مأموما او منفردا وقال ابو حنيفة يختصّ الامام بقول
سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا لك الحمد استدلالا
برواية شعبي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدّم من ذنبه قال ولان قوله
سمع الله لمن حمده موضوع للرفع وقوله ربنا لك الحمد موضوع
للرفع ايضا والانتقال من الاركان الى الاركان انّما سنّ بذكر واحد
لا بذكرين كالتكبيرات فعلم ان احدهما مسنون للامام والآخر مسنون
للمأموم قال ولانّ قوله سمع الله لمن حمده اخبار عن اجابة الدعاء

وقوله ربنا لك الحمد شكر لله عز وجل على قول الامام ويجوز ان يجمع بينهما الواحد
لان احدهما جواب الآخر ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وروى عن الاعمش عن عبد الله بن الحسن
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد وروى عطية عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع راسه من الركوع اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد حق ما قال العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولان اذكار الصلاة اذا استنت
المأموم سننت للامام كالتكبير والتسبيح وما الجواب عن حديث
اي هريرة فهو انه ليس فيه ان المأموم عرف قول سمع الله لمن حمده وانما
فيه امر له بقول ربنا لك الحمد وانما امره هذا ولم يامره بقول سمع
الله لمن حمده لانه يسمع هذا من الامام فيتبعه فيه ولا يسمع قوله
ربنا لك الحمد فامره به واما قولهم انهما ذكران فلم يجتمعا في الانتقال
فالجواب عنه ان قوله سمع الله لمن حمده موضوع للانتقال وربنا

لين فيه نبي

لك الحمد مسنون في الاعتدال فصار اذكرا في محلين واما قولهم ان احدهما
اخبار والآخر جواب فلم يجز ان يجمع الواحد بينهما فهو فاسد بقوله امين
فهو في مقابلة قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ثم قد جمع بينهما
في الصلاة فصل فاذا ثبت انهما معا مسنونان للامام والمأموم
فان الامام يجهر بقول سمع الله لمن حمده لانه موضع للانتقال ليعلم به
المأموم كالتكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر وركن كالتسبيح
فاما المأموم فيسرهما جميعا ويختار للمصلي ان كان منفردا ان
يقول ما رواه ابو سعيد الخدري ولا يختاره الامام لان لا يطيل الصلاة
ولا يختاره للمأموم ليتحفظ خلاف الامام فلو قال بدلا من ذلك حمد
الله من سمعه او كبر اجزاه وان خالف السنة مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه يكون
فاذا هوى ليسجد ابتدا التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينقضي
تكبيره مع سجوده واول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
وانفه وهذا كما قال اما السجود فهو الانحناء والاستسلام
قال الاعشى لقيس

تراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جؤارا

والدليل على وجوبه في الصلاة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صلاته فقال

صلوا كما رايتموني اصلي وامر الاعرابي بهذا ذكر السجود فمن السنة
ان يكبر لسجوده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع
وخفض فيبتدي بالتكبير حين يهوي للسجود ثم يهوي قائما حتى يكون انقضاضا
تكبيره مع اول سجوده على الارض ليصل الاركان بالاركان فاول ما
يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه وقال مالك يقدم وضع
يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي استدلالا بما روى ابو داود عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك برول البعير وليضع ركبتيه قبل يديه وروى ان عمر كان
اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى سماك بن حرب عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص عن سعد انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم امرنا بالركبتين
قبل اليدين وهذا ادل على نسخ ما استدلوا به ولان الجبهة لما كانت
اول الاعضاء رفعا وكانت اخرها وضعا وجب اذا كان الركبتان اخر الاعضاء
رفعا ان تكون اولها وضعا ولان كل عضو يوضع قبل صاحبه فانه يوضع
بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين فلما كانت اليدين مرفوعتين قبل الركبتين

وجب ان تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين فصل فاذا ثبت هذا
فهو مامور ان يسجد على ركبتيه وقدميه ويديه وجبهته وانفه فاما
الجبهة والانف ففرض السجود متعلق بالجبهة دون الانف فان سجد على
جبهته اجزاه وان سجد على انفه لم يجزه وقال عكرمة وسعيد بن جبير
فرض السجود متعلق بالجبهة والانف وان سجد على احدهما لم يجزه حتى
يسجد عليهما معا وقال ابو حنيفة فرض السجود متعلق بكل واحد منهما
على البدل فلو سجد على جبهته دون انفه اجزاه وان سجد على انفه دون
جبهته اجزاه واستدل من اوجب السجود على الانف مع الجبهة
برواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض واستدل من جعل السجود على
الانف دون الجبهة مجزيا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال للذي علمه الصلاة من جبهتك او انفك من الارض فلم ير بين الجمع
بينهما مستحقا ودل لو سجد على جبهته دون انفه اجزاه كذلك لو سجد
على انفه دون جبهته اجزاه ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان
عن ابي طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسجد منه على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته
ونهى ان يكف الشعر والثياب وعند ابي حنيفة ان كل عضو كان محلا

للسجود كان مغنيا ولم يكن محيرا بينه وبين غيره وما ذكر من خبر عائشة رضي
الله عنها تحمل على الاستحباب وعلى الكمال فصل فاما السجود
على الركبتين واليدين والقدمين ففي وجوبه قولان احدهما انه ليس بواجب لان
كل موضع ذكر السجود في الشرع فانما خص بالوجه دون غيره من الاعضاء
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقال تعالى يخرون
للاذقان سجدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه ولانه
لو لزمه السجود على هذه الاعضاء لما لزمه السجود على الجبهة للزمه
الايماء بها في حال العجز كما لزمه الايماء بالجبهة فلما سقط عنه الايماء
بها عند العجز سقط وجوب السجود عليها مع القدرة والقول الثاني
ان السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن
عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
سجد معه سبعة اراب وجهه وقدماه ولان اعضاء الطهارة هي
اعضاء السجود كالجبهة فصل فاذا ثبت ان هذه الاعضاء
السبعة هي محل فرض السجود على احد القولين اعمل الدلالة الى المباشرة
بها في السجود فنقول اما الجبهة فالمباشرة بها واجبة وعليه
الصاقها بمحل السجود من ارض او نبات فان سجد على كور عمامته
او على حاجبه دون جبهته لم تجزه وقال ابو حنيفه ان كان بين جبهته

قوله

والارض كحد السيف او سجد على كور عمامته اجزاه استدلالا بما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته ولانه عضو امر بالسجود عليه
فجاز على حاجب دونه كالركبة ودليلنا رواية يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمر بن
رفاعة عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا سجد ان يمكن وجهه من
الارض ويعلم ان مفاصله ولانه فرض تعلق بالجبهة فوجب ان يلزمه المباشرة
بها كالطهارة فاما الخبر فضعيف ولو صح لاحتمل امرين احدهما ان يكون
فعل ذلك لعلة بجبهته والثاني ما قاله الاوزاعي ان عمائم القوم كانت
لفة او لفتين لصغرها فكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة
الى الارض واما قياسهم على الركبتين فالمعنى فيهما مفارقة العادة بكشفها
وظهور العورة بهما فاذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة فسجد على جميعها
او بعضها اجزاه فلو كان على جبهته عصابة فسجد عليها فلا يخلو اما ان
من احد امرين اما ان يكون ذلك لعلة او لغير علة فان كان وضعها لغير
علة فان مس الارض بموضع من جبهته او من خرق في العصابة اجزاه
وان لم يماس الارض شيء من جبهته لم تجزه وكذا لو سجد على جبهته او راسه
وان وضع العصابة لعلة اجزاه ولا اعاده عليه اذا باشر بالعصابة الارض
وكان بعض اصحابنا يخرج قولا اخر في وجوب الاعادة من المسح على الجبائر
وليس بصحيح فلو سجد على ثوب هو لابسه لم تجزه ولو خلعه وسجد عليه اجزاه

عن رافع

صح

ولو كانت بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها وامكنه السجود على جبينه
او محاذاة الارض بجبهته قال الشافعي كانت محاذاة الارض بجبهته اولى له
فصل واما المباشرة بما سوى الجبهة من الاعضاء فالقدم قال الكمال
لا يلزمه مباشرة الارض بهما ولا يستحب له خوفا من ظهور عورته واما
القدمان فلا يلزمه مباشرة الارض بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خفين لكن يستحب له المباشرة بهما واما الكفان ففي وجوب المباشرة بهما
قولان احدهما ذكره في كتاب السبق والرمي ان المباشرة بهما واجبة
لرواية خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا وامرنا ان نسجد على جباهنا واكفنا وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صلاة عبد لا يباشر
بكفيه الارض والقول الثاني وهو اصح ان المباشرة بهما غير واجبة
لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فخص الوجه بالسمة
لاختصاصه بالمباشرة وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه بساط
ملتف به يضع يديه عليه يقيه البساط برد الشتاء
مسئلة قال الشافعي ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادنى الكمال قد ذكرنا ان التسبيح في الركوع والسجود

سنة وانه يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى الذي كماله ملائما لرواية عون بن
عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويختار ان يضيف الى تسبيحه من الذكر ان كان
منفردا ما رواه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت
وبك آمنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين فهذا الذكر المسنون في السجود فاما الدعاء فيه فقد
روى ابو صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما
يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيختار له ان يدعو
بعد الذكر المسنون ان لم يكن اماما يطيل الصلاة ولا مأموما يخالف
الامام وكان منفردا لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره علانيته
وسره فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسنا ولو دعا بغير ذلك

من الاذكار المستحبة او المباحة كان جائزا ولو تركه كله مع الذكر المسنون
اجزأته صلاته ولا سجود للسهو عليه مسئلة قال الشافعي رضي
الله عنه ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى ان لم يكن عليه ما يستره رئيت
غفرة ابطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه اصابعه
نحو القبلة وهذه المسئلة تشتمل على صفة السجود وهيئته وفيها
سبعة اشياء احدها ان يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه لرواية
ميمونة بنت الحارث قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
جافى يديه حتى يرى من خلفه وضع ابطيه والثاني ان يقل بطنه وصدره
عن فخذيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع عجزه حتى لو ان بهيمة
اراد ان تمر تحته لمرت والثالث ان يكون على اطراف اصابع قدميه لرواية
ابي حميد للملك الرابع ان يضم فخذيه ويفرق بين رجليه لرواية ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش
افتراش الكلب وليضم فخذيه والخامس ان يضع يديه حذاء منكبيه لرواية
ابي حميد الساعدي للملك والسادس ان يوجه اصابعه نحو القبلة
ولا يفرقها خلافا لما يفعل اذا رفعهما للتكبير كان مستقبلا للقبلة باطن
كفيه فلم يلزمه في تفريق اصابعه عدول عن القبلة واذا وضعها على
الارض للسجود صار مستقبلا للقبلة باطراف اصابعه فاذا فرقها

السبع

فانه يفرقها اذا اراد رفعهما للتكبير

عدل بعضها عن القبلة والسابع ان يرفع ذراعيه عن الارض ولا يبسطهما
لرواية ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فليعتدل ولا يبسط ذراعيه بسط السبع فهذه صفة السجود وهيئته
في الاختيار والكمال وليس في الاخلال بشيء منها فتح في الصلاة ولا منع
من اجزاء فاما الطمانينة منه فرض واجب لا تصح الصلاة الا به وقال
ابو حنيفة ليس بواجب وقد تقدم الدلائل معه في الركوع فلو ان مصليا هوى
للسجود فسقط على جنب ثم انقلب ساجدا فان كان انقلابه قصدا للسجود
اجزاه وان كان انقلابه من غير قصد للسجود لم يجزه مسئلة قال
الشافعي رضي الله عنه ثم يرفع مكبرا لذلك حتى يعتدل جالسا على رجله
اليسرى وينصب اليمنى وهذا كما قال اذا فرغ من السجود والطمانينة
فيه على ما وصفنا رفع منه مكبرا والرفع منه واجب والتكبير
مسنون فيبتدي بالتكبير مع اول رفعه وينهيه مع اخر رفعه ليصل
الاركان بالاذكار ثم يجلس معتدلا مطمئنا وهذه الجلسة والاعتدال
فيهما ركنان مفروضان قال ابو حنيفة هما سنتان لا يجبان والواجب
ان يرفع راسه من السجود قدر حد السيف ودليلنا حديث ابي
حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود ثنى
رجله اليسرى فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه وروى

رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل الصلاة قال فاذا رفعت
فاجلس على فخذك اليسرى وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل حين علمه الصلاة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فدل على ان في كل جلسة
لو انتهى اليها بالقيام يطلب بها الصلاة وجب ان تكون مفروضة في الصلاة
كالجلوس الاخير للتشهد فصل فاذا ثبت وجوب هذه الجلسة
والاعتدال فيها فمن السنة وان لم يذكره الشافعي ان يعول فيها ما رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
جلس بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ٥
مسئلة قال الشافعي رحمه الله عليه وسجد سجدة اخرى
جالسا كذلك وهذا كما قال السجدة الثانية كما يسجد السجدة الاولى يبتدئ بها
بالتكبير وينهيه ساجدا ولا يرفع يديه وفعل ما وصفنا في صفة
واذا استوى قائما السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب فاستويا في الصفة مسئلة
على ما وصفنا قال الشافعي رضي الله عنه ثم معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل
قائما اذا رفع من السجدتين فقد اكمل الركعة الاولى ويستحب له بعدها ان
يجلس قبل قيامه الى الثانية جلسة الاستراحة وهي سنة وليست
بواجبة وقال ابو حنيفة ليست هذه الجلسة مستحبة ولا سنة
وساعده بعض اصحابنا الان من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ان
لم يجلسها ولعله كان فعلها في مرضه او عند كبر ودليلنا رواية الشافعي
عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه صلى
قال والله ما اريد صلاة ولكن اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم قام واعتمد
على الارض ولان القيام الى ركعة بعد ركعة يقتضي ان يكون بعد جلسة
كالثالثة بعد الثانية فاذا تقرر ان هذه الجلسة سنة فقد اختلف
اصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين احدهما انه يجلس على صدور
قدميه غير مطمئن فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر فاذا
اراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الارض ثم قام مكبرا
والوجه الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي انه يجلس مفترشا
لقد مر اليسرى مطمئنا كجلوسه بين السجدتين فعلى هذا يرفع من
جلوسه مكبرا فاذا اراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر
معتمدا بيديه على الارض وانما اختار ان يقوم معتمدا بيديه
على الارض اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك امكن له
وسواء كان شابا او شيخا قويا او ضعيفا مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
وهذا كما قال اذا علم الركعة الثانية فيما سمعنا من فرض وسنة

وهيئته كحكم الركعة الاولى الا في شيء اختصه بالركعة الاولى
لاختصاصها بافتتاح الصلاة ففي النية والاحرام ورفع اليدين عند الاحرام
والتوجه والاستعاذة ثم قسما فيما سوى هذه الجملة سوا في كل
فرض وسنة وهيئة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل الصلاة
قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع يديه اليسرى
على فخذه اليسرى ويقبض اصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة
ويشير بها متشهدا لما قال المزني بالمسبحة الاخلاص لله تعالى
بالتوحيد وهذا كما قال التشهد الاول فهو سنة ليس بواجب وبه
قال ابو حنيفة ومالك وحكي عن الليث بن سعد وابي بكر واحمد واسحق انه واجب
استدلالا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في صلاته وقال صلوا
كما رايتموني اصلي ولانه تشهد في الصلاة فاقتضى ان يكون واجبا كالتشهد
الثاني ودليلنا حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس ركعتين وقام الى الثالثة ونسي التشهد فلما بلغ آخر الصلاة
سجد للسهو فلو كان واجبا ما اجزاه سجود السهو عنه وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان واجبا
لرجع ولان كل فعل تتم الصلاة بتركه ناسيا تتم الصلاة بفعله

بتركه

امّا

عامدا كالمسنونات طردا والمفروضات عكسا وهذا ينفصل عن قياسهم
على التشهد الثاني لان تركه سهوا منع من صحة الصلاة فكان واجبا وترك
الاول منهما لا يمنع من صحة الصلاة فكان مسنونا فصل
فاذا ثبت ان التشهد الاول مسنون والثاني مفروض وقد اختلف الفقهاء
في كيفية جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي انه يجلس في
التشهد الاول مفترشا وفي التشهد الثاني متوركا وصورة الافتراش
في الاولى ان ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشا
لها ويكره يلون في الجلسة بين السجدتين وصورة التورك في
الثاني ان ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى ويخرجها عن ورك اليمنى
ويفضي بمقعدته الى الارض وقال مالك يجلس فيهما جميعا متوركا
وقال ابو حنيفة يجلس فيهما جميعا مفترشا واستدل مالك
على توركه فيهما برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس متوركا
ولانه جلوس للتشهد فكان من سنته التورك كالتشهد الثاني
واستدل ابو حنيفة على افتراشه فيهما برواية وائل بن حجر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مفترشا ولانه جلوس للتشهد
فكان من سنته الافتراش كالتشهد الاول والدلالة عليهما حديث
ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد في الركعتين

بن عمران

على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فلما كان في الركعة الاخرى جاء اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ولان التشهد الاول اقصر من الثاني لما يتضمنه من الدعاء والذكر اطول وتركه في الثاني لطوله ولان كل معاينة في الصلاة اذا خالف بعضه بعضا في القدر خالفه في الهيئة كالقراءة فانه اخفار هم فمستعمله على ما ذكرنا من حمل الافتراش على الاول والتورك على الثاني واما قيامهم فمتروك بالنص او معارض بالقياس وصفة الجلوس في التشهد الاول ان يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وفيما يضع باصابعه قولان احدهما يقبضها الا السبابة فانه يشير بها كانه عاقد على ثلاث وخمسين لرواية عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والقول الثاني انه يقبض ثلاث اصابع ويبسط السبابة والابهام قاله في الام الخبر روى فيه وهل يضع السبابة على الابهام كانه عاقد على تسعة وعشرين لم ار فيه قولان احدهما ما وضعها اذا لا والثاني يبسطها غير مشيرا كبين قاما السبابة فانه يشير بها ينوي بها الاخلاص لله تعالى بالتوحيد واختلف اصحابنا في تحريكها على وجهين احدهما انه تحركها مشيرا بها وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة للشيطان والوجه الثاني انه يشير بها من غير تحريك وهو اصح لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فاذا ثبت ما ذكرنا من حال التشهد وسنته فهل من السنة ان يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا على قولين احدهما انه مسنون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهدتم فقولوا اللهم صل على محمد ولان كل موضع كان ذكر الله عز وجل فيه واجبا كان ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فيه واجبا وكل موضع كان ذكر الله عز وجل فيه مسنونا كان ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فيه مسنونا والقول الثاني انه ليس بمسنون لان التشهد الاول موضوع على التخفيف وقد روى بن مسعود ان النبي صلى الله عليه كان يقعد في التشهد الاول كانه على الرضف فعلى هذا القول ان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجود للسهو عليه وعلى القول الاول انه مسنون ففي سجود السهو لتركه وجهان احدهما يسجد لتركه وان كان مسنونا لانه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه وان سجد لترك التشهد مسئله قال الشافعي رضي الله عنه فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما وهذا كما قال اذا فرغ من التشهد الاول واراد القيام الى الثالثة قام مكبرا لان رسول الله صلى الله عليه كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدي بالتكبير مع اول رفعه وينتهي مع

وينهض

اول قيامه ليصل الأذكار بالاذكار وقال الاوزاعي يكبر لانعقاد قيامه
وجلي جبوه عن مالك وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع راسه مكبرا ولان محل التكبير من الركعة ما منه من الركعة الثانية
قياسا على تكبيرات الركوع والسجود ولانه قام من ركعة الى اخرى فوجب
ان يبتدي بالتكبير كالركعة الثانية وينهض معتمدا على الارض بيديه
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك اسهل عليه واسرع لنهضته
ولا يرفع يديه لان رفع اليدين انما يختص بالاحرام والركوع ما رفع منه
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ثم يصلي الركعتين الاخريين كذلك
يقرأ فيهما بام القرآن سرا وهذا كما قال احكام الركعة الثالثة والرابعة
فيما يتضمنهما من الفروض والسنن حكم الاولى والثانية الا في شيئين
احدهما الاسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة وان جهر بها في الاولى
والثانية والثاني انه اذا قرأ بالفاتحة فهل من السنة ان يقرأ بعدها
بسورة في الثالثة والرابعة ام لا على قولين احدهما السنة سنة في
الاخريين وان كانت سنة في الاوليين وهو قول علي وابن مسعود
وفي التابعين قول مجاهد والشعبي وفي الفقهاء قول مالك واي حنيفة
لرواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين ام الكتاب وسورة وفي الاخريين بام الكتاب

وكذلك في العصر والقول الثاني انها سنة في الاخريين كما كانت في الاوليين وهو
في الصحابة قول ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل حين علمه الصلاة ثم اقرأ ام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ به ثم اصنع ذلك في كل ركعة ورروى جابر بن سمرة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن ابي وقاص قد كان الناس في
كل شيء حتى في الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في
الاخريين وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك الظن بك مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه واذا
قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا واخرجهما عن وركه اليمنى وافضى
بمقعده الى الارض اما التشهد الثاني فواجب والقعود له واجب
وان ترك واحدا منهما فصلاته باطلة وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر رضي الله عنهما
ومن التابعين عطاء ومجاهد ومن الفقهاء الاوزاعي واحمد وقال مالك
التشهد الاخير واجب والقعود له واجب وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه والزهري والنخعي وقال ابو حنيفة ليس التشهد بواجب وانما
القعود له واجب واستدل لابي حنيفة برواية ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام وقعد قدر التشهد ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وهذا نص وروى عبد الله بن عمرو بن العاص

قال فاذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام وقعد قدر التشهد ثم احدث قبل
يسلم فقد تمت صلاته وصلاة من معه قال ولانه ذكر مشروع في الصلاة فاذا تم اوجب
اوله ايجب ثانيه كالتسبيح ولانه ذكر من سنن الصلاة فاذا تم كمل صلاة
وحسن ان يكون مسنونا كالاستفتاح به ولانه ذكر مختص بالقعود فاقتضى
ان يكون غير واجب كالتشهد الاول ودليلنا رواية عبد الله الرقاشي
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا
وبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا الى ان قال واذا كان عند القعدة فليكن
من اول قول احدكم ان يقول التحيات وهذا امر وروى علقمة قال اخذ عبد الله
ابن مسعود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وقال اذا قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فدل انه قبل التشهد ليس بصلاة ولانه ركن
مقدر يذكر فوجب ان يكون الذكر فيه مفروضا كالقراءة ولانه ذكر ركن
ممتد يسترفه العادة والعبادة فوجب ان يتضمنه ذكر واجب
كالقيام ولان ما تضمنه الاذان من ذكر الله عز وجل كان شرطا
في صحة الصلاة كالتكبير ولان الصلاة بعد عقدها تشتمل على
نوعين من ذكر معجز وغير معجز فلما انقسم المعجز الى مفروض ومسنون
وجب ان ينقسم غير المعجز الى مفروض ومسنون فاما استدلالهم

بحديث عبد الله بن مسعود فالثابت عندنا من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضيت تشهدك فقد
قضيت صلاتك وبحمل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قعدت قدر التشهد فقد تمت
صلاتك ان كان صحيحا على مقاربة التمام لقوله سبحانه فاذا بلغن اجلهن اي
قاربن الجلهن لانا جمعنا ان صلاته لم تتم الا بالخروج منها
واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح وانما المروي فقد تمت
صلاة من معه وليس فيه ذكر صلاة الامام ولو ان ما قالوه مرويا لكان محمولا
على الوقت الذي يحل السلام والتشهد فيه مفروض الان فرضهما متأخر
واما قياسهم على التسبيح فالمعنى فيه ان الركن لا يتقدر به وكذا قياسهم
على الافاح واما قياسهم على التشهد الاول فالمعنى فيه انه لما لم يكن له القعود
واجبا لم يكن في نفسه واجبا فصل فاذا تقرر وجوب التشهد والقعود
فذكر التشهد يأتي من بعد واما القعود له فكون فيه متوركا كما وصفنا
ويكون في الاول مفترشا على ما ذكرنا ويضع يديه على فخذيه وفي هذا التشهد
كما وضعهما في التشهد الاول على اختلاف القولين فمن قال تشهد غير قاعد
وقعد غير متشهد لم يجزه حتى يكون التشهد في قعوده لانه مستحق في
محله كالقراءة تستحق في القيام فلو قرأ غير قائم وقام غير قارئ لم يجزه
حتى تكون قراءته في قيامه والله اعلم مسألة قال الشافعي رضي الله
عنه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بلوغ صح

احدكم

بيدي

واجبة في الصلاة في التشهد الاخير وروى ذلك عن جماعة عبد الله بن مسعود
وابو مسعود البدري ومن التابعين محمد بن كعب القرظي ومن الفقهاء
اسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة ومالك ما يجزئ التشهد سنة وليست
بواجبة استدلالا بحديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين علمه التشهد قال له فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا ولانها جلسة موضوعة
للتشهد فوجب ان لا يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد الاول
قالوا ولانه ذكر في قعود فاقتضى ان يكون غير واجب كالدعاء قالوا ولان
اصول الصلاة موضوعة على ان لا يجب ذكر ان في ركن فلما كان التشهد واجبا اقتضى
ان تكون الصلاة على النبي غير واجبة ودليلنا قوله عز وجل ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قال الشافعي فاوجب علينا ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واولى الاحوال
ان تكون في الصلاة وقال اصحابنا اوجب علينا الصلاة على النبي وقد اجمعوا
انه لا يجب في الصلاة فثبت انه في الصلاة قال الكرخي انما اوجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهو ان يصلي عليه في العمر مرة واحدة
فيقال له الكلام مع ابي حنيفة وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال وروى
فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد

الصلاة

ان رسول

ربه عز وجل ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ
بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر
وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يصل علي فيها وروى بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول
الله امرنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فما السلام فقد عرفناه فكيف
نصلي فاخبر ان الصلاة عليه مأمور بها ولانها عبادة تفتقر الى ذكر الله
تعالى فوجب ان تفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان فاما الجواب
عن حديث بن مسعود فمن وجهين احدهما ان قوله فان شئت فقم وان شئت
فاقعد من قول بن مسعود وانما ادرجه بعض الرواة هكذا قال اصحاب
الحديث والثاني انه نسلم لهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحمل
على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان بن مسعود
قال كنا قبل ان يفرض علينا التشهد نشير بايدينا واما قياسهم
على السهو الاول فالمعنى فيه ان محله غير واجب واما استدلالهم
ان اصول الصلاة موضوعة على ان لا يجب ذكر ان مسنونا في ركن فهو اصل
لا نسلم ودليل لا يسلم لان السلام ركن وقد دل ان مفروض الاحرام
والقراءة على ذلك القعود فاذا ثبت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بما ذكرنا فسيأتي ذكر ذلك وصفته من بعد في ذكر التشهد ٥

مسئله قال الشافعي رضي الله عنه ويدل لذلك سبحانه وتعالى
ويدعو بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما الدعاء
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام فانه مستجاب وقد جاءت
به الاخبار ووردت فيها الآثار روى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد قال ثم يتخير من
الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وروى محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله
عز وجل من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال فصل فاذا ثبت ان الدعاء مسنون فكل
دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة وقال
ابو حنيفة لا يجوز أن يدعو في الصلاة الا بما ورد به القرآن
تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الآدميين انما هي تكبير وقراءة وتسبيح وذكر فلما لم يكن
ذكر الآدمي صحيحا في الصلاة كالكلام ودليلنا ما قدمنا ذكره من
خبر ابن مسعود وابي هريرة مما ذكرنا من الدعاء المروي فيه وروى جامع
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
كلمات كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اللهم ألف بين قلوبنا

واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور
وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا
وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وروى
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات
وروى عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان في آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وروى الصنابحي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اعلمك كلمات تقولهن في دبر صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ولان كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ
في الصلاة هو قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاما استدلالهم
بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي تكبير وقراءة وتسبيح فمعناه جعل الصلاة
ما ذكره والدعاء ليس من الصلاة واما قياسهم على كلام الآدميين فليس الدعاء
من كلام الآدميين وانما هو ابتهال ورغبة وكان بالذكر اشبه فصل
فاذا ثبت اباحة الدعاء فله ان يدعو بامور دينه ودنياه فالدعاء بامور دينه
مستحب وبامور دنياه مباح وظننا ان كون من دعائهم ما جاء الرواية به

ثم قد مناذكر ما اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرسم بقعايه واما العدد
الذي يدعو به فلا خلاف ان يكون في جماعة الى عشر فان كان في جماعة
دعا قدرا قل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الدعا
تبع لهما فكان دون قدرهما سواء كان اماما او مأموما لان الامام
مأمور بالتخفيف على المأموم من والمأموم منهي عن تطويل الامام فاما ان كان
منفردا فله ان يدعو بما شاء ما لم يخف شهوا فصل فاذا جلس
الامام في التشهد الاخير فادركه في صلاته المأموم فاحرم خلفه بالصلاة
لزمه اذا اكمل تكبيرة الاحرام قائما ان يجلس معه في التشهد فاذا جلس لزمه
ان يتشهد لانه بالدخول في صلاة الامام قد لزمه اتباعه والتشهد مما يلزم
اتباع الامام فيه كما يلزمنا الافعال فاذا سلم الامام قام هو المأموم الى صلاته
غير مكبر لان الركعة الاولى ليست فيما قبل القراءة الا تكبيرة الاحرام وقد اتى بها
وانما جلس اتباعا لامامه ثم قام ليعتد لنفسه في قراءته فصار كالمريض
اذا صلى جالسا ثم صح في التكبير وهكذا لو ادرك الامام راكعا ثم تشهد الامام
وسلم فاراد هذا المأموم ان يقوم الى الثالثة قام غير مكبر لان القيام
من الهوي الى الثانية انما سن فيه تكبيرة واحدة وقد اتى بها مع الامام حين
رفع من السجود الى التشهد وهذا لو ادرك معه ملاعنا وسلم الامام
فقام المأموم الى الرابعة قام غير مكبر لما ذكرنا من اتيانه بالتكبير لها

منهي عن

قوله

مع رفعه من السجود الى التشهد ولكن لو ادرك معه ركعتين وسلم الامام قام
المأموم لاتمام باقي الصلاة قام مكبرا لان قيامه بين رفعه من سجود الثانية
الى قيامه الى الثالثة تكبيرتين احداهما في رفعه من السجود الى التشهد وقد
اتى بهما والثانية في قيامه الى الثالثة فكان مأمورا بالاتيان بهما فاما اذا ادرك
الامام في التشهد الاول فقام معه قام مكبرا اتباعا لامامه في التكبير
وان لم تكن تلك التكبيرة من صلاة المأموم والله اعلم مسئلة قال
الشافعي رضي الله عنه ويفعلون مثل فعله الا انه اذا استفتح من خلفه
واذا جهر لم يقرأ من خلفه وقد روى اصحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه
وان جهر بام القرآن وهذا كما قال اعلم ان الصلاة تشتمل على افعال واذكار
اما الافعال فواجب على المأموم اتباع امامه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به واما الاذكار فتنقسم ثلاثة اقسام قسم يتبع
امامه فيه وهو التكبير والتوجه والتسبيح والتشهد وقسم لا تبع امامه
فيه وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر فنصت المأموم لها ولا يقرأها
وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة فان كانت صلاة اسرار وجب على المأموم
ان يقرأها خلف امامه وان كانت صلاة جهر فهل تجب ام لا على قولين
احدهما قاله في القديم وبعض الجديد لا تلزمه ان يقرأها خلفه في صلاة الجهر
وان لزمه في صلاة الاسرار وهو في اصحابه قول عائشة وابي هريرة وعبد الله

قال المزني

بلغ

ابن الزبير رضي الله عنهم وفي التابعين قول عمر بن العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وفي الفقهاء قول مالك واحمد والقول الثاني قول الشافعي واسحاق والاملاء والصحيح
من مذهبه ان عليه ان يقرأ خلف الامام في صلاة الاسرار والجهر جميعا ومقال
من الصحابة عمر وانس بن كعب وابو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم
ومن التابعين سعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري
ومن الفقهاء الاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يقرأ خلف
امام به حال لا في صلاة الجهر ولا في صلاة الاسرار وهو قول من الصحابة علي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد
الله رضي الله عنهم ومن التابعين الاسود وعلقمة وابن سيرين ومن الفقهاء
الثوري استدلالا بقوله سبحانه واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والقراءة تمنع مما امر به من الانصات وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وكان امره بالانصات عما عدا القراءة وروى جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ رجل خلفه فنهاه
اخر فلما فرغ من الصلاة اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وروى علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا اقرأ خلف الامام فقال لا يكفيك قراءة الامام وروى

ان خلف

عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام قالوا
ولانها ركعة اتى بها على سبيل الاقتداء فوجب ان لا يلزمه فيها قراءة اصله
اذا ادرك راكعا ولانه لو لزمه القراءة لجهر بها كالامام والدليل على وجوب
القراءة خلف الامام رواية محمول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول
الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وروى
انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى العشائين
فقرأ بعضهم خلفه فلما فرغ قال لهم من قرأ خلفي فقال بعضهم انا فقال لا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلاة الا بها وروى سلمان الفارسي قال قلت يا رسول
الله قراءة خلفك فقال يا فارسي لا تقرأ خلفي الا بفاتحة الكتاب ولان
من ساوى الامام في ادراك الركن ساواه في اللزوم كالركوع ولان من لزمه
القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الامكان كالمنفرد ولان من ادرك
محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزم بادراك الوقت فاما الجواب
عن الاية فمن وجوه احدها انها نزلت في الخطبة وهو قول عائشة وعطا
والثاني ان المراد بها ترك الجهر وهو محكي عن ابي هريرة والثالث قاله
ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلم علي فلان

النسخة التكبير

على فلان فجبا القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا فمتفق على احد امرين اما على
ترك الجهر واما على ترك السورة بعد الفاتحة واما قوله صلى الله عليه
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ففيه جوابان احدهما ان الكناية
في قوله راجعة الى الامام دون المأموم لانه اقرب مذكور والثاني
انه محمل على ما عدا الفاتحة او اذا ادركه راكعا وندرى الجواب عن قوله
صلى الله عليه وسلم لمن يقتدي به اقرأ الامام واما حديث جابر ان انه صلى الله عليه
نهى عن القراءة خلف الامام فمحمل على احد امرين اما النهي عن الجهر او على النهي
عن السورة ليصح استعمال الاخبار كلها واما قياسهم عليه اذا ادركه
راكعا فلا يصح لان ذلك مدرك بعض ركعة واذ جعله الشرع مدركا على ركعة
على ان المعنى فيمن ادركه راكعا انه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة
واما ترك الجهر فلا يدل على ترك الاصل الا كبيرات تحريمها الامام
وان الجهر بها المأموم فاذا ثبت ان اصح القولين وجوب القراءة على المأموم
فيختار له ان يقرأ بعد فراغ الامام منها لانه مأمور بسكتة بعدها
ليقرأ المأموم فيها لما روى سمرة بن جندب قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة بعد التكبير وسكتة بعد
ام القرآن مسلة قال الشافعي رضي الله عنه ثم يسلم عن

يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة
الله حتى ترى خداه اما الخروج من الصلاة فواجب لكن اختلفوا
في تعيينه فذهب الشافعي الى انه معين بالسلام ولا يصح الخروج منها
الا به وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة الخروج من الصلاة لا يتعين بالسلام
ويصح خروجه منها بالحدث والدليل استدلالا بحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد تمت
صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت فاقعد ومما روى عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الرجل رأسه من السجدة
الاخيرة ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا ولانه سلام الخارج
فاقتضى ان يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية قالوا ولانه
كلام ينافي الصلاة فوجب ان لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الآدميين
وذلك لرواية محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وروى منيع بن زدام عن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مالكم تومؤن بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي

احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه على شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله فجعل الالتفات بالسلام فاقتضى ان لا يجوز الا كذلك
بغيره ولانه احد طرفي الصلاة فاقتضى ان يكون مشروعا على الطريق كالطرف
الاول ولان الخروج من الصلاة ركن فوجب ان يكون معنا كالركوع والسجود
ولان كمال العبادة لا يحصل بما يضادها كالجماع في الحج ولان الصلاة عبادة
تبطل بالحدث في وسطها فوجب ان تبطل بالحدث في اخرها كالوضوء ولان
ما يضاد الصلاة لا يصح الخروج به من الصلاة كالتضاد المنع ولان الصلاة
عبادة فلم يصح كما تمامها بما يتعلق به التعبد كسائر العبادات واما
الجواب عن حديث ابن مسعود ممن وحصر احدنا قوله صلى الله عليه وسلم
فقد قضيت صلاتك يعني مقاربة قضائها وقوله ان شئت قمت وان شئت فاقعد
من كلام ابن مسعود والثاني ان هذا الحديث متروك الظاهر لان الخروج
من الصلاة باق عليه وانما الخلاف فيما يخرج به منها واما حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح ولو صح لكان محمولا على ما بعد
التسليمة الاولى وقبل الثانية واما قياسهم على التسليمة الثانية فالمعنى
فيه انه لما لم يجب ما قام مقام التسليمة الثانية لم تجب التسليمة الثانية
وليس كذلك التسليمة الاولى واما قياسهم على خطاب الادميين لانهم
ينافي الصلاة فوصف غير مسلم ثم المعنى في خطاب الادميين انه لو تركه

وما قام مقامه لم تفسد صلاتهم السلام اذا تركه وما قام مقامه عندهم قد
بطلت صلاته فصل فاذا ثبت ان السلام معتبر في الصلاة فلا يصح
الخروج منها الا به فهو عندنا من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس السلام من الصلاة
استدلالا بما رواه حماد بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة
قال ولان كل شيء ينافي الصلاة لم يجز ان يكون من نفس الصلاة كالحدث
والكلام قال ولانه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة فلما كان
معفوا عنه في القبلة دل على انه ليس من الصلاة ودليلنا ما روى عن ابن مسعود
انه قال ما نسيت من الاشياء الا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة فاخبر انه من الصلاة
ولانه نطق مسنون في كل صلاة فوجب ان يكون من نفس الصلاة كالقراءة
واما الجواب عن قول ابن هلال كان اذا فرغ من صلاته فمعناه قارب الفراغ منها
واما الحدث والكلام فغير مشروع في الصلاة فلم يكن من الصلاة
واما قولهم انه لو كان من الصلاة لكان استقبال القبلة به شرطا في الصلاة
فاستدلال فاسد لانه قد يعدل عن القبلة خفضا بوجهه في اركان
من صلاته وهو الركوع والسجود ولا منع ذلك ان يكون من الصلاة فلكذا
السلام فصل فاذا ثبت ان السلام معتبر من نفس الصلاة فالكلام بعده

في ثلاثة فصول احدها عدد السلام وهيئته والثاني صفة السلام وكيفيته
والثالث وجوب النية فيه فاما الفصل الاول فعدد السلام وهيئته
فان كان المصلي اماما في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة ان يسلم تسليمتين
وان كان المصلي منفردا او ماموما او اماما في جمع يسير ومسجد صغير
ففيه قولان احدهما قاله في القديم وهو مذهبنا انه يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه وبه قال عمر وعامر الاوزاعي
لرواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى شقه الايمن
قليلا والقول الثاني قاله في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ان من
السنة ان يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والثانية عن يساره وبه
قال ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم لرواية سعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وابن عمر وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وجابر بن سمرة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهذا الولى
لكثرة رواته وقد روى عمار رأي عمار قال كان مشيخة
المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الانصار يسلمون
تسليمتين والاخذ بفعل الانصار اولى لتأخره فاذا ثبت هذا
فالواجب منهما تسليمة واحدة لا اختلف فلو اقتصر عليها اجزأته

صلاته وانما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة ام لا فاصح القولين
انها سنة فعلى هذا لو تركها الامام واقتصر على تسليمة واحدة
اجزاه ويأتي المأموم بالثانية لانها من سنن صلاته وهو بسلام الامام
قد خرج من صلاته فكان مأمورا بها كما لو قالها الامام فصل
واما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفيته فالاكمل المسنون ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله لرواية ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده واما القدر الواجب
منه فهو قوله السلام عليكم فاما قوله ورحمة الله مسنون وليس بواجب
لصحة الخروج من الصلاة بقوله السلام عليكم وان اسقط من السلام الالف
واللام واستبدلهما التنوين فقال سلام عليكم ففيه وجهان احدهما
لا يجزيه لنقصه عما ورد الاخبار به والثاني يجزيه لان التنوين بدل
من الالف واللام ولذلك يجتمعان مع الالام وقد روى ذلك عن ابن
ابن مالك فاما ان قال عليكم السلام فقدم واخر فقد قال الشافعي في
القديم لو هذا ذلك ولا اعادة وقال في موضع اخر لا يجزيه فخرجه
اصحابنا على قولين احدهما يجزيه لانه قد استوفى لفظ السلام وان لم
يرتب والقول الثاني لا يجزيه لانه خلاف المشروع عنه ويحمل قول الشافعي

في القديم لا اعادة عليه على ان الصلاة لا تفسد به فصل واما الفصل
الثالث فهو وجوب النية في السلام فالظاهر من مذهب الشافعي وهو قول جمهور
اصحابه وجوب النية في السلام وانه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترن
بسلامه الخروج منها وقال ابو حنيفة لا يجب ان يقترن الخروج من
الصلاة بمجرد السلام وان لم يقترن به نية الخروج قال لان النية انما
تجب في الدخول في العبادة لا في الخروج منها كالصيام والحج وهذا
الذي قاله ابو حنيفة وان كان مطردا على الاصول من وجه فهو مخالف
له من وجه لان الصلاة لما خالفت سائر العبادات في ان الخروج منها
لا يصح الا بنطق كالدخول فيها خالفتها في ان الخروج منها لا يصح الا
بنية تقترن بالنطق كالدخول فيها فاذا ثبت ان الشيخ في سلامه منفردا
فلا يخلو حال المصلي من ان يكون اماما او مأموما او منفردا فان كان
منفردا نوى بالتسليمة الاولى الخروج من صلاته ومن على يمينه من
الحفظة ونوى بالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة
ولم يحتج الى نية الخروج من صلاته لانه قد خرج منها بالتسليمة
الاولى وان كان اماما نوى بالتسليمة الاولى ثلاثة اشياء الخروج من
صلاته ومن على يمينه من الحفظة والمأمومين ونوى بالتسليمة
الثانية شيئين من على يساره من الحفظة والمأمومين وان كان

المصلي مأموما فان لم يكن عن يمينه احد من المصلين نوى بالتسليمة الاولى
شيئين الخروج من الصلاة ومن على يمينه من الحفظة ونوى بالتسليمة الثانية
ثلاثة اشياء من على يساره من الحفظة والامام والمأمومين وان كانوا جميعا
على يمينه وليس على يساره احد نوى بالتسليمة الاولى الاربعة اشياء الخروج من
صلاته ومن على يمينه من الحفظة والامام والمأمومين ونوى بالتسليمة الثانية
شيئا واحدا وهو من على يساره من الحفظة وان كان وسطا فان كان
الامام الى اليمين اقرب نوى بالاولى الاربعة اشياء الخروج من صلاته ومن
على يمينه من الحفظة والامام والمأمومين ونوى بالثانية شيئين من على
يساره من الحفظة والمأمومين وان كان الامام الى اليسار اقرب نوى
بالاولى ثلاثة اشياء الخروج من صلاته ومن على يمينه من الحفظة والمأمومين
وبالثانية ثلاثة اشياء من على يساره من الحفظة والامام والمأمومين
هذا هو الكمال من نيته والواجب من جميعه ان ينوي الخروج من صلاته
لا غير فاذا نواه دون ما سواه في التسليمة الاولى والثانية اجزأته
صلاته لكن ان نواه في الثانية كان في التسليمة كالمسلم في صلاته ناسيا
فيلزمه سجود السهو فلو سلم غير ناو الخروج من صلاته لم تجزه على مذهب
الشافعي واجزاه على مذهب ابي حنيفة بن الوكيل فصل واما بعد
السلام فقد روى عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى عبد الله بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ادبار الصلوات لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب
ان يجمع في دعائه من الامرين يبدأ بدعاء ابن الزبير ثم بدعاء عايشه
رضي الله عنها ثم ان احب زاد على ذلك ما شاء من دين ودنيا
فعل ويتربع في دعائه ولا يجهر الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس الدعا
فلا باس ان يجهر به قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الشافعي ومعناه لا تجهر بدعائك جهرا يسمعه ولا تخافت به
اخفاتا لا يسمع مسئله قال الشافعي رضي الله عنه ويثبت ساعة
يسلم الا ان يكون معه نسا فليثبت لينصرف قبل الرجال وهذا
صحيح اذا فرغ الامام من صلاته فان كان منفردا او خلفه رجالا الا
امراه فيهم وثبت ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاه ولان
لا يسهو فيصلي وان كان معه رجال ونسا ثبت قليلا لينصرف
النسا فاذا انصرفن وثبت ليلا يختلط الرجال بالنساء وقال ابو حنيفه
يثبت في الحال ولا يثبت وهذا خطا لروايه الزهري عن هند
بنت الحارث عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النسا قبل
الرجال واذا وثب الامام فان كانت صلاه لا تتنفل بعدها كالصبح
والعصر استدبر القبله واستقبل الناس ودعا بما ذكرنا وان كانت صلاه
تتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشا فيختار له ان يتنفل في منزله
وقد روى رافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا وروى بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبه ويستحب للماموم اذا لم يتقدم امامه ان خرج معه
او بعده مسئله قال الشافعي رضي الله عنه وينصرف حيث
شا عن يمين او عن شمال وهذا صحيح يستحب ان ينصرف من الصلاه
يمينا وشمالا وقال قوم لا يجوز ان ينصرف الا عن يمينه وهذا خطا
لرواية ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرف من الصلاه عن يمينه
وعن شماله وروى الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال لاجعلن احدكم
للشيطان من صلاته جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره فاذا ثبت
جواز الامرين فيستحب ان كان له في احدى الجهتين غرض ان ينصرف الى
غرضه يمينا او شمالا وان لم يكن له غرض فيستحب ان ينصرف عن يمينه لان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين في كل شيء منه قال
الشافعي رضي الله عنه ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم فعله
ابن عمر وهذا صحيح قد مضى الكلام فيه وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم
آية من الفاتحة حكما ومن كل سورة بحجرها مع السورة في صلاة الجهر
ويسر بها في صلاة الاسرار قد أبا السلف واتباعا لرسم المصحف

مسئلة قال الشافعي وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر القراءة
في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر في الأولتين وأسر فيما بقيها
وإن كانت صبحا جهر في جميعها وهذا كما قال والأصل فيه اتباع
السنة وإجماع الأمة من غير تنازع ولا نعلم إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر أربعا والعصر أربعا سرا في جميعها بالقراءة والمغرب
ثلاثا يجهر في الأولتين منها ويسر في الثالثة وعشاء الآخرة أربعا
يجهر في الأولتين ويسر في الأخريين والصبح ركعتين جهر فيهما لا اختلاف
بينهم في شيء من ذلك فاستغنى بهذا الإجماع عن نقل دليل ثم قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة النهار عجماء إلا الجمعة
والعيدين وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهر في صلاة النهار
فأجهروا بالمغرب

فصل فإذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا
فهو سنة في الجماعة والانفراد وقال أبو حنيفة الجهر سنة للإمام
دون المأموم والمنفرد لأن المأموم لما لم يسن له الجهر لأنه لا سن بإمام لم يسن
للمنفرد الجهر لأنه ليس بإمام وهذا غلط مما تقدم من عموم الخبرين أن
الجهر والاسرار مئنة للذكر فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد
قياسا على سائر جميع الأذكار ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن
وتدبره بالحفاظ وهذا في المنفرد أظهر لأنه أكثر اعتبارا بقراءته وأقدر على التدبر
لحاجته فأما المأموم فإنما سن له الاسرار لأنه مأمور بالاصغاء
إلى قراءة الإمام

فصل وعلى هذا لو أن جماعة فاتتهم صلاة
نهار من ظهر أو عصر فقضوها في الليل أسروا بالقراءة ولو تركوا صلاة
ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهارا جهروا بالقراءة اعتبارا بصفتها
حال الأداء لكن ينبغي أن يكون جهره بها نهارا دون جهره في الليل خوفا
من التهمة وإيقاع الالتباس وحد الجهر هو أن يسمع من يليه وحد الاسرار
أن يسمع نفسه فلو خالف المصلي فجهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر
كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه وحكي عن أبي حنيفة أن عليه
سجود السهو وهذا خطأ لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
الأولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وروي أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة فلما

فرغ قيل له في ذلك فقال كان الركوع والسجود الى جنبنا قال عمر رضي
الله عنه فلا يضرك ذلك وانما شغل قلبي بعيرٍ انفلت لها الى الشام ولنا
انها لم تسجد للسهو ولا احد من صلى خلفه نقل عنه سجود الصلاة
وانها لا توجب جبرانا ولان الجهر والاسرار هيئة ومخالفة الهيأت
لا تبطل الصلاة ولا توجب السهو قياسا على هيأت الافعال

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه فاذا رفع راسه من الركعة
الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
قال وهو قائم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
اما القنوت في اللغة فهو الدعا بالخير والشر قال قنت فلان على فلان
اذا دعا عليه وقنت له اذا دعا له فحين لزم صار القنوت اسما لما عرف مستعملا
في دعاء مخصوص وهو عندنا سنة في صلاة الصبح ابدا وفي الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان وقال ابو حنيفة ليس بسنة في الصبح وهو
سنة في الوتر ابدا والكلام في الوتر ياتي من بعد وانما اختص هذا
الموضع بالقنوت في الصبح وما ذهبنا اليه من كونه سنة
في الصبح هو قول ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي

ومالك واستدل ابو حنيفة بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم ترك وروى عن عبد الله بن عمر انه قال القنوت في الصبح
بدعة ولانها صلاة مفروضة فوجب ان لا يقنت فيها كسائر الفرايض
قال ولانه لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترا ولم يخف على
ابن مسعود وابن عمر لعموم البلوى به ودليلنا رواية الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه
من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم
اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف وروى الحارث بن خفاف عن ابيه خفاف قال دعا رسول الله غفار
صلى الله عليه وسلم رفع راسه فقال غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعلا
وذكوانا ثم وقع ساجدا فان قيل انما كان هذا شهرا حين قتل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بير معونة وكانوا سبعين
رجلا خرجوا في جوار ملاعب الاسنة فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا حتى انزل عليه ليس لك من الامر
شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فكيف قيل انما كان

بعد شهر عن ذكر اسمائهم وعن القنوت فيما سوى الصبح من الاربع الباقية روى
الربيع بن انس عن ابيه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح الى ان توفاه الله سبحانه ولا يدعو في صلاة غير مفروضة
فوجب ان يكون مسنونا في صلاة مفروضة كقوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات
ولانها صلاة يجهر فيها بالقراءة فوجب ان تخص بذكر كالاستسقاء فيها
غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة فاما حديث ابن عباس فقد روينا
عنه انه كان يقنت في الصبح ولذلك ذهب الى ان الصلاة الوسطى هي الصبح
لان القنوت فيها والله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين وانما قول ابن عمر القنوت بدعة فقد قال ابن المسيب
كان ابن عمر يقنت مع ابيه ولكن نسيه واما قياسهم على سائر الصلوات فلا يصح لان
الصبح مخالفة لها لما خص من تقديم الاذان لها والتثويب في اذانها فكذلك القنوت
واما قولهم لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواترا لعموم البلوى
به فيرجع عليهم في الوتر ثم يقال انما يجب ان يكون نقله مستفيضا ولا
يلزم ان يكون نقله متواترا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج في خلق
كثير فنقل الحج بيانا مستفيضا ولم ينقله من الصحابة الا اثنا عشر
نفسا اختلفوا فيه خمسة منهم انه صلى الله عليه وسلم افرد واربعة
انه تمتع صلى الله عليه وسلم وثلاثة انه قرن فصل فاذا ثبت ان

القنوت سنة في الصبح وان ما سوى الصبح من الصلوات المفروضات قد
قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك فلا يتبين ترك القنوت فيها نسخا
ولكن قنت لنازلة وترك لزوالها فكذلك ان نزلت بالمسلمين نازلة ولم ير ما
الله تعالى فلا باس ان يقنت الامام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله عز وجل
كما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرت من اسرت من اشراف وقتل من الصحابة
عند بير معونة من قتل فصل فاذا تقرر هذا فالكلام
بعد ذلك يشتمل على ثلاثة فصول احدها في لفظ القنوت والثاني
في هيئته والثالث في محله واما الفصل الاول في لفظ القنوت فقد اختار
الشافعي قنوت الحسن بن علي كرم الله وجهه وهو ما رواه يزيد بن ابي
مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
فهذا القنوت الذي اختاره الشافعي في صلاة الصبح وفي النصف الاخير
من شهر رمضان قال الشافعي رضي الله عنه ولو قنت بسورتي ابي كان حسنا وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونثني عليك الخير ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

الوتر في

والثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد اليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق
قال الاصمعي لا يجوز غيره وحكاه عن ابي عبيد وكان ابي يعتقد انهما سورتان
من القرآن فان جمع بين قنوت الحسن بن علي وسوى ان كان حسنا وان تفرد
باحدهما فقنوت الحسن بن علي اولى وروى الحارث بن مسكين عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وروى عن بعض التابعين انه كان
يقول في القنوت اللهم ابرم لهذه الامة امر رشد تعز فيه وليك
وتذل فيه عدوك ويعمل فيه بطاعتك وينهى فيه عن معصيتك فان قنت
بشيء من هذا جاز والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
احب الينا من غيره وبأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره اجزأه
عن قنوته فاما ان قرأ ما يمكن القرآن ينوي به القنوت فهل لك ضربان احدهما
ان تكون الآية دعاء او تشبه بالدعاء كآخر سورة البقرة ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا الى آخرها او ما في معناها وهذا يجزئ عن قنوته
والثاني ان يقرأ ما لا يتضمن معنى الدعاء كآية الدين وسورة تبت يدا ابي
لهب فقيه وجهان احدهما يجزيه اذا نوى به القنوت لان القرآن اشرف من

قوله

الدعاء والوجه الثاني لا يجزيه لان القنوت دعاء وهذا ليس بدعاء ٥

فصل واما الفصل الثاني في هيئة الجهر والاسرار فان كان
المصلي منفردا استحب له وان كان اماما فعلى وجهين احدهما يستحب له لانه دعاء
وموضوعه الاسرار قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها والوجه
الثاني يجهر به كما يجهر بقول سمع الله لمن حمده لكون جهر القراءة فاذا
قيل ان الامام يسر بالقنوت فقنت المأموم خلفه سرا وان قيل
يجهر به سكت المأموم مستمعا لم تفسد صلاته لانه ذكر مشروع ولو
سكت وقد امر بالقنوت لم يلزمه سجود السهو لانه خلف الامام ولكن لو
تركه الامام او المنفرد ناسيا فعليه سجود السهو ولو تركه عامدا
كان في سجود السهو وجهان احدهما لا يجب سجود السهو عليه لانه ليس بساهٍ
والثاني عليه سجود السهو لانه لما لزم الساهي كان العامد اولى
فاما الفصل الثالث في محل القنوت فمحله بعد الرفع من الركوع اذا فرغ من قوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وقال ابو حنيفة
ومالك والاوزاعي يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة الا ان
ابا حنيفة يقول يكبر ويقنت وقال مالك يقنت من تكبيرة واستدلوا
بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وبأن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قنت قبل الركوع ودليلنا رواية ايوب عن محمد بن سيرين

عن انس انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
فقال نعم قيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع بيسير وروى ابو بكرة
وخفاف بن ايما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع لان القنوت دعاء فكان
الدعاء بعد الركوع فوجب ان يتوقت به في محله ولان ما شرع من الذكر قبل الركوع ففي محله
قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة فلما ثبت ان القنوت لا يتقدم القراءة
ثبت انه لا يتقدم الركوع فاما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قنت
قبل الركوع فلا اصل له واما قنوت عثمن رضي الله عنه قبل الركوع فقد كان
بقنت بعد الركوع زمانا طويلا ثم قال قد كثر الناس وادى ان يكون القنوت
قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم وكان هذا منه رايا راه
وقد قنت ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الركوع فاذا ثبت ان محل القنوت
بعد الركوع فان خالف وقنت قبل الركوع فان كان ناسيا فكما يرى ذلك
مذهبا اجزاه ولا سجود للسهو عليه وان كان متعمدا لان له مذهبا
في اجزائه وجهان احدهما انه يجزيه ولا سجود للسهو عليه لموضع
الاختلاف فيه والوجه الثاني لا يجزيه لتقديمه قبل محله لتقديمه
التسبيح فعلى هذا يعد القنوت بعد الركوع وفي سجوده للسهو
وجهان احدهما عليه سجود السهو لانه اوقع القنوت في غير محله
فصار كمن قدم التشهد الاول قبل محله والوجه الثاني لا سجود

للسهو عليه لانه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو كالتسبيح
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه والتشهد ان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وهو كما قال وقد مضى الكلام في وجوب التشهد
واما الكلام في افضله فمختلف فيه لاختلاف رواياته فروى ابن مسعود رضي
الله عنه تشهدا وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشهدا وروى
ابن عباس رضي الله عنه تشهدا فاما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله عز وجل هو السلام
ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاخذ بهذا التشهد ابو حنيفة والعراقيون واما تشهد
عمر رضي الله عنه فرواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد
القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاخذ بهذا التشهد
مالك والمدنيون واما تشهد بن عباس فرواه الشافعي عن سعيد بن
حسان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس
عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واخذ بهذا التشهد الشافعي
والمكيون وهذا باسقاط الالف واللام من السلام والموضعين ورواه
ابو داود باثباتهما الالف واللام وما اختاره الشافعي من تشهد بن عباس اولى
من وجوه منها زيادة على الروايات بقوله المباركات ولتعليم النبي
صلى الله عليه وسلم له تعليم القرآن وتاخره عن رواية غيره والاخذ
بالمتاخر اولى ولقوله تعالى يحمد من عند الله مباركة طيبة
وما وافق كتاب الله عز وجل اولى من غيره وباقي هذه الروايات
تشهد اجزاه وكان ابو العباس بن سريج يقول كل ذلك من الاختلاف
المباح الذي ليس بعضه اولى من بعض كما قال في الاذان وليس كما
قال فصل فاما القدر الذي لا يجزئ اقل منه فستة كلمات

وهي قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا
القدر واجبا دون ما سواه لانه متفق عليه في الروايات كلها وما
سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فهو تمام كما يلزمه
ترتيب التشهد على ما وصفنا ام لا فظ وجهين احدهما يلزمه ترتيبه على اللفظ
المنقول كالقرآن وان قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه والوجه الثاني
لا يلزمه ترتيبها لان خلاف القرآن لا يبطل في القرآن اعجاز اذا خالف نظمه زال الاعجاز
وليس كذلك سائر الاذكار وصل فاما قوله التحيات ففيه ثلاث
تاويلات احدها ان معناه البقاء لله تعالى ومنه قول زهير بن خباب الكلبي

من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية

يعني الا البقاء والثاني ان التحية الملك ومعناه الملك لله ومنه
قول عمرو بن معدي كرب

اتوعدني بها ابا قابوس حتى اني على تحيته مخلد

يعني على ملكه والثالث ان التحية السلام ومعناه سلم الخلق على الله
عال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام مسئلة قال الشافعي
رضي الله عنه فاذا تشهد صلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم

بلغ مقابله

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وال
محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قد مضى الكلام في وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاما صفته والالفاظ الواردة فيه ما وصفه
الشافعي وقد روى الشافعي عن مالك عن نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد
عن بن مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عباده فقال له بشر بن سعد امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يا رسول
الله كيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه
لم يسله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما علمتم وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن سعيد بن اسحق
عن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
فاما القدر الذي يجب من ذلك فقوله اللهم صل على محمد وما سواه مستحب
وليس بواجب وكذلك الصلاة على الآل ليست واجبة ولو قال صلى الله على محمد
ففيه وجهان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه كما لو جهر في قوله عليكم السلام

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذكر صلاة وهو في اخرى

اتمها ثم قضاها وهذا صحيح وحاصل هذه المسئلة اختلاف الفقهاء في ترتيب
الصلوات هل يلزم في القضاء ام لا فمذهب الشافعي ان الترتيب فيها مستحب
وليس بواجب وقليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان وانه ان ذكر
فرض وقته ثم ذكر فائتة وهو مصلي في صلاته قطعها وقضى ما فاته وقال ابو حنيفه
ان ترك الترتيب ناسيا اجزاه وان تركه عامدا في خمس صلوات فما دون
لم يجزه وان تركه في اكثر من خمس صلوات اجزاه فائدة يرى وجوب الترتيب في
صلاة يوم وليلة مع الذكر وان احرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة بطلت صلاته
التي هو فيها ولزمه قضاء ما فاته ثم الاحرام بصلاة وقته الا ان يكون
وقتها مضيقا فيمضي في صلاته ثم يقضي ما فاته وقال مالك الترتيب واجب
في صلاة يوم وليلة وما دون كقول ابي حنيفه لكنه ان ذكر صلاة وهو
في اخرى لم تبطل صلاته وانهاها استحبابا ثم قضى ما فاته واعاد تلك الصلاة
واجبا وقال احمد بن حنبل الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها
مع العمد والنسيان وان ذكر صلاة وهو في اخرى انهاها واجبا وقضاها ما فاته
واعاد تلك الصلاة واجبا فاما ابو حنيفه فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او سيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
غيره فجعل وقت الذكر وقتا للفوائت فاقتضى ان يلزمه ترتيب قضايها
كما يلزمه ترتيب ادا الصلوات الموقتات وما روى ابو سعد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوي من
الليل حتى فاتته اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر بلالا
فاقام للظهر ثم اقام للعصر ثم اقام للمغرب ثم اقام للعشاء فرتب وقضاها فانه
فاقتضى ان يكون ذلك لازما لاحد امرين احدهما انه بيان لما ورد مجملا في الكتاب من قوله
تعالى واقيموا الصلاة والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وصل واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه
صلاة فاقتضى بطلان صلاته وقضاها فانه قال انها صلاة فرض يفعلان
على وجه التكرار فجمع بينهما في وقت احدهما فوجب ان يسقط الترتيب فيهما
كالظهر والعصر بعرفة ولا يدخل على هذا التعليل اذا ضاق وقت التي هو فيها
لانه غير جامع بينهما قال ولان الترتيب يلزم الصلاة من وجهين احدهما
في الفعل والثاني في الزمان فلما لم يسقط ترتيب الزمان فيها ولم يجز
تقديم عصر على ظهر واحتج مالك بن انس واحمد بن حنبل برواية عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكر
صلاة وهو في اخرى فليتم التي هو فيها وليصل التي ذكرها ثم يعيد التي
صلاها والدليل على جميعهم قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وكان الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضى ويودى من فائته او موقته
بلا اشتراط ترتيب ولا استثنا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحلة الثانية

الافعال في الروايات لم يجز تقديم وان عاد لزم يسقط ترتيب

قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمامها امرا عاما في كل
حال الا في الحالتين اللتين استثناهما وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن
صلاة الصبح بالوادي حتى خرج وقتها فامر بلالا بالاذان ثم صلى ركعتي
الفجر ثم امره بالاقامة ثم صلى الصبح فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض
بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض اولى بالجواز وروى مكحول عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكر صلاة وهو في اخرى
اتمها ثم قضى الفائتة وهذا نص فيما اختلفا فيه ولانه ترتيب لا يستحق
مع النسيان فوجب ان لا يستحق مع الذكر اصله اذا كان الوقت
ضيقا فان قيل اعتبارهم حكم العامد بالناسي مع فرق الاصول بينهما وضعف
حكم النسيان غير صحيح لان سهو الامام لا يبطل الصلاة وعمده يبطلها
وعمد الاكل يبطل الصوم ونسيانه لا يبطله قيل اعتبارهما في الموضع الذي وقع
الذي استوى حكم العمد والسهو معا فلا يمنع وقد استوى الحكم فيما
في معنى الاصل فكذلك في الفرع ولانها صلوات ثبت في الذمة فوجب ان
يسقط الترتيب فيها اصله اذا فاتته ست صلوات فصاعدا ولان كل ما
يرتب قضاه عند كثرته لم يترتب قضاه على قلته كصوم رمضان
او نقول كل صلاة صارت بخروج الوقت قضاء لم تترتب قياسا

انس

الترتيب بينهما

على ما زاد على اليوم والليلة ولأن كل عبادة لها وقت وجوبها لم تتعين
عليه تقديم احداهما كالصلاة والصيام ولهذا جاز اذا ضاق وقت
الآداء الثانية سقط الترتيب فيها ووجب اذا ثبت في الذمة ان يسقط
الترتيب فيما اصله اذا كان عليه صوم رمضانين ولان الترتيب معتبر
من وجهين من حيث الفعل ومن حيث الزمان بفوات وقته يقضي رمضان
وثبت ما اعتبر من حيث الفعل لصوم الظهار واركان الصلاة فلا
يقدم سجود على ركوع ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان فاقتضى
ان يسقط بفوات وقتها واما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها الحديث فليس المقصود به تعيين وقت الفائتة بالذكر
دون غيرها وانما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر دليل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة بالوادي فاستيقظ
حتى اصابه حر الشمس قال اخرجوا من هذا الوادي ففعل فخرج فصلاها
وكان قادرا على قضائها في عند استيقاظه فاخرها فهذا جواب ثم
الجواب الثاني انه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت كان ذلك وقتا
لجميعها وكل صلاة منها قد سبق وجوبها فيه فلم يكن اتيانه بالاولى
قبل الثانية باولى من الثانية قبل الاولى لاشتراكهما في الوقت ك
واما تعلقهم بحديث الخندق فعنه جوابان احدهما ان النبي

فاما الترتيب من حيث الزمان فيسقط

صلى الله عليه وسلم اخر الصلوات ذاكرا لفعلها قاصدا الجمع بينها اذا انكشف
عدوه وزال خوفه فلزمه الترتيب كما لو جمع بين الصلاتين في وقت احداهما
والجواب الثاني ان الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ بصلاة الخوف
وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تاخير حسب الطاقة والامكان ولا
يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه وقولهم انه بيان مجمل من قوله تعالى
اقيموا الصلاة غير صحيح لان الصلاة اسم للافعال دون الاوقات فتوجه
البيان الى الفعل المحتمل دون الوقت واما تعلقهم بقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة مع صعفه واضطرابه وانكار اصحاب
الحديث له وقول ابي بكر النيسابوري هذا حديث ما لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعذر القول بوجوبه لوجوه له لانه لو ذكر الصبح في
وقت الظهر فقضى الصبح كان كلامه هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لما
وجب عليه من صلاة الظهر وذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء احداها
اقتضى ان تكون باطلة لانه في صلاة وعليه غيرها فلما كان الاجماع بطل
القول بوجوبه صرف عن ظاهره وحمل على ان المراد به لا صلاة كاملة
على من عليه فريضة يؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان اتى بها كاملة والا قال الله تعالى
انظروا هل تجدون له نوافل فان وجدوها كمل بها الفرض فدل على ان النفل

لا يجتنب به اذا كان عليه فرض وامّا على الوجه بين صلاتي عرفة فالمعنى
فيه انّما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان سقط مع العمد فافترقا
من حيث الجمع واما قولهم انّه لما كان ترتيب الافعال معتبرا وجب
ان يكون ترتيب الزمان معتبرا فالجواب ان ترتيب الافعال لما كان
معتبرا مع الذكر والنسيان فيما قلنا وكذلك هو معتبر مع الفوات
فان قيل يجب ان تكون صفة القضاء صفة الاداء كما قلتم فيمن احرم
بالعمرة من بلده ثم افسدها واراد قضاءها ان عليه الاحرام بها من بلده
لتكون صفة قضائها على صفة ادائها فلم لم تلزموا مثل ذلك في الصلاة
قيل اذا كان هذا لازما لنا من هذا الوجه فقوله ملازم لكم من
هذا الوجه لانكم تقولون انه في قضاء العمرة يحيى الاحرام من بلده او
ميقاته وقد خالفتم صفة الاداء فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة فكون
انفصالكم عنه انفصالا لنا ودليلا على الفرق بين ما جمعنا ثم
نقول لو الزمنا كما قال الثاني في المعنى سؤالان وزال العمرة وشاملها
من الصلاة عدد ركعاتها فاذا افسد الركعة الاخيرة منها لزمه
الابتداء بها من اولها ووزان الصلاة ومثالها من العمرة ان يحرم بثلاث
عمر متواليات فيفسدها ثم يبني القضاء فهو فيه مخير بين الابتداء
بما شاء من غير ترتيب فكذلك الصلاة فامّا تعلق مالك واحمد

بحديث عمر فراويه الرحمان وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الرحمن وهو
متروك الحديث على انه ان صح فلا حجة لهم فيه لانهم يقولون يمضي فيها استحبابا
يمضي ما عليه ويعيدها استحبابا فتساويا في الخبر وسقط عنا دلالته فلم
يكونوا في حمله على ما ذكروا بأولى منا في حمله على ما ذكرنا مسألة
قال الشافعي ولا فرق بين الرجال والنساء في الصلاة الا ان المرأة يستحب
لها ان تضم بعضها الى بعض وان تلصق بطنها بفخذيها في السجود كالستر ما
لم يكن واجبا لها في الركوع وفي جميع الصلاة ان تخفف طنابها وتجافيه لانه
ساجد ليلا تصفها ثيابها وان تخفض صوتها وهذا صحيح قد ذكرنا
ان افعال الصلاة وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات والمرأة
كالرجل في واجبها ومسنونها وهيئاتها الا في شيئين احدهما قد ستر
العورة وباقي ذكره وتفصيله والثاني هيئات وهي نوعان احدهما
هيئات اقوال والثاني هيئات افعال فامّا هيئات الاقوال فثلاثة
احدها ترك الاذان وخفض الاصوات بالاقامة والثانية
الاسرار بالقراءة في صلاة الجهر والاسرار في جماعة وفرادى والثالثة ان تصفق لما ينوبها
في الصلاة بدلا من تسبيح الرجال وانما خالف الرجال في هيئات الاقوال
وترك الجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
وانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولان اصواتهن عورة وربما

افتتن سامعه ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصغى الرجل الى حنك
امرأة لايملكها وان كان من وراء جدار فان ريح القلب ممحقة للاعمال
وقال الشاعر
لو يسمعون كما سمعت حنينها خروا لعزة ركعا وسجودا
فجعل سماع الكلام كمشاهدة الاجسام في الافتتان به والميل اليه ٥
واما في الافعال فضربان ضرب اعمال في الصلاة وضرب في محل الصلاة
فاما التي في عمل الصلاة فثلاثة احدها كافة جلباب يزين والزيادة في
لبس ما هو استر لها من سراويل وخمار وقميص وازار واعتماد
ليس ما جف من الثياب لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يوذين والثانية ان تجمع في ركوعها وسجودها بين لا يتجافين لهن
ذلك استر لهن وابلغ في صيانتهن والثالثة انهن ان صلين قعودا
جلسن متربعات واما التي في محل الصلاة فاربعة احدها
من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها والثانية انهن
اذا صلين جماعة وقفت الامام منهن وسطهن ولم تجز لها التقدم
عليهن كالرجل والثالثة ان المراة اذا ائتمت وحدها برجل وقفت

خلفه ولم تقف على يمينه كالرجل والرابعة انهن اذا صلين مع الرجال جماعة
فاواخر الصفوف لهن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
فهذه الهيات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة فان
خالفن فيها فهن وبايعز الرجال فقد اساءن وصلاتهن مجزية واما ما
يبطل الصلاة او يوجب سجود السهو فالرجال والنساء فيه سواء لا فرق بينهما
في شيء منه والله اعلم مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه وان نابها
شيء في صلاتها صفقت وانما التسبيح للرجال كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا صحيح قد ذكرنا ان من سنة الرجل اذا نابه نائب
في صلاته ان يسبح اماما كان او مامورا ومن سنة المراة ان تصفق
ولا تسبح وقال مالك التسبيح لها سنة وروى عن ابي حنيفة من وجه
ضعيف ان تصفيق المراة يبطل صلاتها والدليل عليه ما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه رضوان الله عليه يصلي بالناس
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فخرج متكئا بين العباس بن عبد المطلب واسامة بن زيد رضي
الله عنهما فلما راه المسلمون صفقوا الى ابي بكر ليعلموه بمجيء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته

قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فسقط بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة الرجال التسبيح دون التصفيق
وسقط قول ابي حنيفة حيث ابطل صلاة من صفق فاما صفة التصفيق
فقد اختلف فيها اصحابنا على وجهين احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعي انها
تصفيق على ما ثبت اما بباطن الكف على ظاهر الاخرى او بباطن الكف على باطن
الاخرى او بظاهر الكف على ظاهر الاخرى كل ذلك سواء لتناول الاسم
له والوجه الثاني وهو قول ابي سعيد الاصطخري انما تصفيق باطن
الكف على ظاهر الاخرى او بظاهر الكف على باطن الاخرى واما باطن احداهما
على باطن الاخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللهو واللعب فان خالفت
المرأة فسبحت خالف الرجل فصفق فصلاته جائزة ولا سجود للسهو عليها
وقال بعض اصحابنا تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجال عامدا يبطل صلاته
وساهيا لا يبطلها لكن ان تطاول عمد للسهو اهل الكثير وان لم يتطاول
فلا سهو عليه وهذا غير صحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل
صلاة من صفق خلف ابي بكر رضي الله عنه ولا امرهم بالاعادة ولا سجود
السهو وانما امرهم بالسنة ورد بهم الى الافضل فصل فاما تسبيح
الرجل في صلاته تنبيها للامام وغيره اعلاما له بسهوه فجائز والعمل به
حاسة واما ان يسبح قاصدا الرد جواب لرجل استاذنه في الدخول

جائز

فقال سبحان الله قاصدا به ان يسلم عليه فقال سبحان الله قاصدا
للرد عليه او لوما اليه بيده او راسه او راى ضريرا يتردى ببير فقال
سبحان الله تنبيها له ليرجع عن جهته في كل ذلك جائزة ولا سجود للسهو
عليه وقال ابو حنيفة متى قصد في صلاته خطاب ادمي ما شاره او تسبيح
بطلت صلاته الا ان يسبح لسهو لما مر تعلقا بما روى عن ابن مسعود
انه قال كنت من الحبشة فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ من صلاته قال ان
الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
فلو جاز رد السلام تسبيحا او اشارة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
مع حرصه على الخير وطلب الفضل اولا ولانه لو نطق في صلاته بقران
وصدره افهم ادمي على سبيل الجواب بطلت صلاته لقوله لرجل اسمه
يحيى يا يحيى خذ الكتاب وقال يوسف اعرض عن هذا فلان يبطل
صلاته بالتسبيح اذا قصد به التنبيه والافهام اولى وهذا خطأ
ودليلنا رواية سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فكان عاما في عمومه في كل ما ناله
في صلاته من سهو امام او رد سلام او تنبيه او افهام وروى زيد بن
اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخلت الانصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلاته

وهو قول

ومعهم صهيب وهو يصلي في مسجد قباء فقلت فعل رسول الله صلى الله عليه
فقال رد عليهم السلام واشار اليهم بيده وروي عنه انه قالت
انكسفت الشمس فدخلت على عايشة وهي تصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فسالتها عن الخبر فقالت بيده الى السماء فقلت
اية فاشارت برأسها نعم فلو كانت الاشارة والتسبيح للافهام والتنبيه
تبطل الصلاة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولنهى عايشة رضي الله عنها
عنه ولان الافهام بقول سبحان الله لو ابطل الصلاة لوجب ان يبطلها
اذا قصد به افهام امامه لسهوه في صلاته وفي جواز ذلك دليل على
جوازه بكل حال فاما تعلقهم بحديث مسعود فلا حجة فيه لان
الرد في الصلاة مباح وليس بواجب واما ما ذكروا من قوله يا يحيى خذ الكتاب
وقوله يوسف اعرض عن هذا فهو عندنا ينقسم قسمين احدهما ان يقصد به
قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وان تضمن الافهام والتنبيه والتسبيح
سواء على هذا المعنى روى حكيم بن سعد ان رجلا من الخوارج نادى علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين قال فاجابه علي عليه السلام وهو في الصلاة
فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم رجع
الى قراءته والثاني ان يقصد به الافهام والتنبيه لا القراءة فتبطل

صلاته والفرق بينه وبين التسبيح ان هذا خطاب ادمي صريح والتسبيح اشتهر
بالمعنى والتنبيه فافترق حكمهما في ابطال الصلاة مسئلة قال
الشافعي وعلى المرأة ان كانت حرة ان تستتر في صلاتها حتى لا يظهر
منها الا وجهها وكفاها فان ظهر منها شيء سوى ذلك اعادت الصلاة
وهذا كما قال ستر العورة واجب في الصلاة وقال مالك ستر العورة
مستحب في الصلاة وليس بواجب فمن صلى مكشوف العورة وكان الوقت
باقيا اعاد وان كان فانيا لم يعد ودليل موضع يقول مالك انه يعيد فيه
مع بقاء الوقت يريد به استحبابا لا واجبا واجبنا بانه لما كان واجبا
لغير الصلاة لم يجب للصلاة كالصوم والزكاة لما وجبا لغير الصلاة
لم يجبا للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها قال ولانه لو كان واجبا في
الصلاة لكان له بدل يرجع اليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن
له بدل دل على انه ليس بواجب كالتسبيح وهذا غلط ودليلنا
قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد اتفقوا على ان
غير اللباس لا يجب فثبت وجوب اللباس وقوله تعالى عند كل
مسجد والمسجد اسم صلاة قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات يعني مساجد فان قيل نزلت هذه الاية في الطواف بسببها
ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فانزل الله تعالى خذوا زينتكم

وكان

عند دل مسجد فوجب حمل الامر فيه على سببها قيد بعموم اللفظ ليشتمل على
الطواف والصلاة فلا اعتبار بالسبب الخاص على انه مما امر بذلك في الطواف
كان الامر به في الصلاة اولى على ان الطواف تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
صلاة وروى عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اخرج الى الصيد
واصلي وليس علي الا قميص واحد فقال صلى الله عليه وسلم ازره عليك او
اربطه بشوكة فامره بزره او ربطه خوفا من ظهور عورته في ركوعه وسجوده
فدل على وجوب سترها وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان معه ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن معه الا ثوب واحد
فليتزر به وروت صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرأة حائض الا
بخمار اي بلغت حال الحيض وروى لا يقبل الله صلاة امرأة بغير خمار
واما قوله لما كان واجبا لغير الصلاة فالجواب انه
من اصحابنا من قال ليس بواجب في غير الصلاة وانما عليه في غير
الصلاة ان يتوارى مما يحيل من عورته وعيون الناس وان توارى بجدار
او دخل بيتا جاز فعلى هذا يسقط بهذا السؤال ومذهب الشافعي
وجوبها لغير الصلاة ولا يدل على انها لا تجب للصلاة لان ترك الرد
واجب لغير الصلاة ولا يدل على انها لا تجب للصلاة لان ترك الرد تواجب

قوله

للصلاة ولغير الصلاة والايمان واجب لغير الصلاة وللصلاة واما قوله
لو كان واجبا لاقتضى بدلا كغير جمع اليد عند العجز فبطل بالتيمم لانه واجب للصلاة
ولا بدل له فصل فلما ثبت ان ستر العورة واجب انتقل الكلام الى تقدير
العورة وتحديدها فنبدأ بعورة المرأة الحرة لبدايه الشافعي بها فالمرأة
كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها الى آخر مفصل الكوع وقال داود
ابن علي وابن جرير الطبري العورة هي السوءتان القبل والدبر من الرجال
والنساء والاجراء والعبيد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
احد الفقهاء السبعة واحمد بن حنبل جميع المرأة مع وجهها وكفيها
عورة فاما داود فاستدل بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وطفقا
يخصفان عليهما من ورق الجنة فلما اعطى القبل والدبر علم ان ما سواهما
ليس بعورة وبما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بعض حوائط
المدينة وفخذه مكشوفة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فلم يغطها ودخل عمر رضي الله عنه
فلم يغطها ثم دخل عثمان رضي الله عنه فغطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له ستر تها عن عثمان ولم تسترها عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال
الا استحيي من رجل تستحي منه الملائكة قالوا فلو كان الفخذ ان
عورة ما استحسن ولا استجاز كشفها بحضرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
والدلالة عليه قوله سبحانه وليبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال بن

جد

عباس منها الوجه والكفان وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل فقيل له اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وروى مالك بن انس عن ابي زرعة بن مسلم بن
حرهد عن ابيه قال مر بي رسول الله عند بير حمل وانا اكشوف الفخذ فقال
لي غط فخذك فانها عورة وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رحم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت فانها عورة فاما الآية فلا دلالة لهم فيها
لان قوله تخصفان عليهما من ورق الجنة المراد به على انهما واما
الخبر فقد رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان مكشوف الساق
فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاه والساق ليس بعورة على انه لو
صح ما روي لاحتمل امرين احدهما ان ابا بكر وعمر رأيا من جهله بالامر ان
فخذه ودخل عثمان رضي الله عنه من جهة يشاهد فخذه والثاني ان يكون قد
كشف ميضة عن فخذه وستره بثوب او بيده اتفاقا فانهما لانهما صهراه
فلما دخل عثمان عليه استحيا منه فغطاه لانه كان رجلا كثير الحياء
الا ترى ان صلى الله عليه وسلم وصفه بالحياء فقال صلى الله عليه وسلم
ان عثمان رضي الله عنه حيي على ان المقصود هذا الحديث الا ترى ان عثمان
وان له فضله فصل واما احمد بن حنبل فاستدل بما روى

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت تدخل الينا جاريه فينظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا فاعرض عنها فقلت يا رسول الله انها فلانة
فقال اوتستقر حاضت قال فلو ليس وجهها عورة كان ينظر اليه جائزا
لما اعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنظر اليها كنظره قبل بلوغها
قال وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلي بن ابي طالب
رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك
والدليل عليه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس الوجه والكفان وقال تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ولا يعجب حسنهن الا بالنظر اليهن
وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولم يقل ابصارهم فدل على ان
الغض عن بعض دون بعض وروى ان امرأة اخرجت يدها للتبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لعله لفت سبع ايدي الحياء وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا عرضت المرأة او قال حاضت لم ير النظر اليها
الا الى وجهها وكفيها وقال صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم خطبة
امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها فان ذلك ادوم لما بينكما واما
حديث عائشة رضي الله عنها فعنه جوابان احدهما انه امتنع
من النظر اليها وهي تصلي والثاني انه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله تعالى

من قدره وابان من فضله واما حدة على غير الاسلام فللناس فيه تاويلان
احدهما معناه لاتتبع نظر قلبك نظر عينك والثاني لاتتبع النظرة الاولى
التي وقعت سهوا النظرة الثانية التي تقع عمدا فصل فاذا ثبت ان تقدير
عورة المراة في صلاتها ما ذكرنا فعليها ستر جميع عورتها في الصلاة فريضة
كانت او نافلة قال الشافعي واقل ما يمكنها ان تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها
وخمار تغطي به راسها واحب ان تلبس الجلباب وسعافيه لي لا تصفها
ثيابها فان انكشف بعض عورتها او قل مع القدرة على ستره فصلاتها
باطلة ووافقنا ابو حنيفة في قدر العورة وخالفنا في حكم ما انكشف
منها فقال العورة ضربان مخففة ومغلظة فالمغلظة السوءتان
القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف من المغلظة قدر
الدرهم ومن المخففة دون الربع صحت الصلاة وان زاد على ذلك بطلت
الصلاة واستدل بان كشف العورة معفو عنه يجوز في حال العذر فوجب
ان يقع الفرق في حال الاختيار بين قليله وكثيره كالمشي في الصلاة
لما جاز في حال العذر وهو الخوف وقع الفرق بين قليله وكثيره في
حال الاختيار قال ولان الكشف الكثير في زمان قليل كالكشف القليل
في الزمان الطويل ثم كان الكشف الكثير في الزمان الطويل لا يبطل الصلاة
فكذلك الكشف القليل في الزمان القليل والدلالة على فساد هذا القول

ما استدللنا به على ما لك من الطواهر ثم من طريق المعنى انه كشف
من عورته في صلاته ما يقدر على ستره فوجب ان تبطل صلاته اصله
اذا كشف من المغلظة اكثر من الدرهم ومن المخففة اكثر من الربع ولان
دل عضو اذا انكشف منه الربع بطل الصلاة اذا انكشف منه دون الربع
ان يبطلها كالتسوير ثم يقال لابي حنيفة لم تحديدك بالربع اولى من
تحديد غيرك بالثلث او النصف فطل تحديدك بمعارضة ما قابلناه على
ان ابا حنيفة لا ياخذ بالتحديد قياسا وليس معه نص يوجبه فعلم بطلانه
واما قوله لما جاز تركه في حال العذر وجب ان يقع بين قليله وكثيره
في حال الاختيار فبطل بالوضوء يجوز تركه مع العذر ولا فرق بين قليله
وكثيره في حال الاختيار على ان المشي فعل وحركه والاحتراز
منها في الصلاة غير ممكن اذ ليس في الممكن ان لا يتحرك في صلاته فلذلك
وقع الفرق بين قليله وكثيره وليس كذلك الستره واما قوله انه لما
جاز ان يترك الكثير في الزمان اليسير فكذلك ان يترك اليسير في الزمان الكثير
قلنا انما في الحكم والمعنى سواء انما جازت صلاته في الكشف الكثير في
الزمان اليسير لانه غير قادر على ستره ولو قدر عليه بطلت صلاته
وانما ابطلنا صلاته في الكشف اليسير في الزمان الطويل لانه قادر
على ستره ولم يقدر عليه لخرق في ثوبه لاجد ما يستره جازت صلاته

فلم يفترق الحكم في الموضعين فصل فاذا تقررت هذه الجملة فللمرأة
حالان حال عورة وحال اباحة فاما الاباحة فمع زوج الاسن منهما عورة
وله النظر الى سائر بدنها واختلف اصحابنا هل له النظر الى فرجها على وجهين
احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري لا يجوز له النظر الى فرجها ولا لها
النظر الى فرجه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر
والمنظور اليه والوجه الثاني يجوز له النظر الى فرجها ويجوز لها النظر
الى فرجه لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ولانه مما يستباح
حملته بعقد النكاح وفرجها هو المقصود بالاستمتاع فعلى هذا يجوز ان يكون
الاستمتاع اقل من الاستمتاع بغيره ولو تنزه عن ذلك كان اولى
واما العورة فضربان صغرى وكبرى واما الكبرى جميع البدن
الا الوجه والكفان واما الصغرى فما بين السرة والركبة وما يلزمها
ستر هاتين العورتين من اجل على ثلاثة اضرب احدها ان يلزمها
ستر العورة الكبرى وذلك في ثلاثة احوال احدها في الصلاة وقد
مضى حكمها والثاني مع الرجال الاجانب لا فرق بين مسلمهم وكافرهم
حرهم وعبدهم وعفيفهم وفاسقهم وعاقلهم ومجنونهم في ايجاب ستر
العورة الكبرى من جميعهم والثالث مع الخناثى المشكلين لان جملة
المرأة عورة فلا يستباح النظر الى بعضها مع الشك والقسم الثاني

يلزمها ستر العورة الصغرى وذلك مع ثلاثة اصناف احدها مع النساء
كلهن ولا فرق بين العدلة والقريبة والحرة والامة والمسلمة والذمية والثاني
مع الرجال من ذوي محارمها كابنها وابيها واخيها وعمها من نسب او رضاع
والثالث مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ولم تتحرك عليهم الشهوة والقسم
الثالث مختلف فيهم وهم ثلاثة اصناف احدها عبيدها المملوكون
فاختلف اصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب احدها العورة الكبرى
كالاجانب وبه قال ابو اسحق المروزي وابو سعيد الاصطخري لقوله تعالى
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والثاني العورة الصغرى لذي الرحم وبه قال
ابو علي بن ابي هريرة وقد حكي نحوه عن ابي العباس لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
والثالث وهو تقريب انها تبرز اليهم وهي فصل بارزة الذراعين والساقين لان
لم تختلف اصحابنا انه لا يلزمهم الاستيذان الا في وقت مخصوص بخلاف
الحر فاما عبدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك فعليها ستر
عورتها الكبرى لاختلاف اصحابنا فيه والصنف الثاني الشيوخ المسنون
الذين قد عدموا الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان
احدهما الكبرى كالرجال الاجانب والثاني الصغرى كالصبيان والصنف
الثالث المجبوبون دون المخصيين ففي عورتها معهم وجهان احدهما الكبرى
كغيرهم من الرجال والثاني الصغرى كالصبيان لقوله تعالى غير اولي الاربة

من الرجال فاما العنين والمجبوب من جماعة فحكمه حكم الصحيح والمشتبه بالنساء
فذكرناه ولا كغيرهم من الرجال في حكم العورة وهم مسئلة
قال الشافعي فان صلت الامة مكشوفة الراس اجزاها وهذا كما قال لا اختلف
المذهب ان ما بين سرة الامة وركبتها عورة في صلاتها مع الاجانب ولا
تختلف ان راسها وساقيها ليس بعورة في الصلاة ولا مع الاجانب لرواية قتادة
عن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامة لال انس وقد تقنعت
في صلاتها فضربها وقال اكشفي رايتك ولا تشبهين بالحرايز وفي رواية اخرى
انه جر قناعها قال الاعما لا تشبهين بالحرايز فاما ما بين سرتها وراسها
من صدرها وظهرها فيها وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق
وعليه اصحابنا انه ليس بعورة ويجوز نظر الاجانب اليه عند التقليب
والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ان ذلك عورة في الصلاة
ومع الاجانب ليس لهم النظر اليها لحاجة ولا لغيرها فاما الامة التي
نصفها حر ونصفها مملوك ففي عورتها وجهان كالحرايز في
صلاتها ومع سيدها والاجانب والثاني كالاماء في صلاتها ومع
الاجانب وكامة الغير مع سيدها والاول اصح لانه اذا اجتمع
تحليل وتحريم كان حكم التحريم اغلب فاما المدبرة والمكاتبة وام الولد
فكلهن اماء في عورتهن سواء لان حكم الرق جار عليهن فلو صلت الامة مكشوفة

الراس ثم علمت انها كانت قد عتقت وجب عليها اعادة ما صلت مكشوفه
الراس بخلاف عتقها كالمصلي عريانا لعدم الثوب ثم وجد ثوبا قد كان له وهو
لا يعلم به فعليه الاعادة كذا كل امة لانها في المعنى سواء وقد حج في الام
قول آخر انه لا اعادة عليها كالمصلي وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها الا بعد
خروجه من الصلاة مسئلة قال الشافعي واجب ان يصلي الرجل
في قميص ورداء فان صلى في ازار واحد او سراويل واحد اجزاه واما الرجل
فعورته ما بين سرته وركبتيه وليست السرة والركبتان من العورة لرواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا
صبيانكم لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
واذا زوج احدكم امته فلا ينظر الامة الى شئ من عورته فان ما تحت السرة
الى الركبة من العورة وروى عطاء بن يسار عن ابي ايوب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما دون الركبة من العورة وما اسفل السرة من العورة
وروى ان ابا هريرة قال للحسن بن علي رضي الله عنهما ارني الموضع الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن سرته فقبلها ابو هريرة
ودلت هذه الاخبار على ان السرة والركبتين ليستا بعورة غير انه لا
يقدر على ستر عورته الا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساترا للجميع
العورة فلا يقدر على ستر وجه الا بالمجاوزة الى غيره واذا تقرر

هذا فالمستحب له ان يصلي في ثوبين قميص وردا وسراويل وورد الروايه
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان معه ثوبان
فليصل فيهما ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به وان صلى الرجل
في ثوب واحد ستر به ما بين سرته وركبته اجزاه وقال احمد بن حنبل
لا تجزيه صلاته حتى يضع على عاتقه شيأ ولو حبلا لتعلق الامر وايداى
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه
منه شي وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليضع على عاتقه
شيأ ولو حبلا وهذا خطاب لقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه
ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به وروى
محمد بن سيرين ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلي
احدنا في الثوب الواحد فقال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبين وروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي وبعضه على زوجته
ميمونة فاما ما احتجوا به احد من الاخبار فمحمول على طريق الاستحباب
بدليل ما روينا فصل واما صلاة الرجل في قميص واحد
فجايز اذا صنع احد ثلاث خصال اما ان يزره عليه او يربطه
بشي او يشد وسطه على قميصه وان لم يصنع شيأ من هذا وصلى
فيه كما لبسه لم تجزه وقال ابو حنيفه تجزيه ان يستر العوره يتعلق
لان ستر العوره

نوق سرته

بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين الا ترى انه لو صلى في مسير جاز وان كان
ما قابل الارض من عورته ظاهرا وهذا خطأ لما روى عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني اخرج الى الصيد فاصلي والثوب على الا قميص واحد
فقال صلى الله عليه وسلم زره عليك ولو بشوكة فدل امره بذلك
على ان الصلاة لا تجزي الا به فاما قول ابي حنيفه لا اعتبار بالطرفين
اذا ستر ما قابل عورته فغير صحيح لان سوأته لو شوهدت من اعلا
المسيزر لم تجزه صلاته ولو شوهدت من اسفله اجزاته فافترق حكم الطرفين
في ستر ما قابلهما فلو صلى في قميص لم يزره عليه وكان واسع الجيب قد تعطت
موضع ازراره وستر ما يظهر من عورته لم تجزه لانه لا يصير ستر
عورته بشي من بدنه فصل وعورة الرجل مع الرجال كعورته
في صلاته ما بين سرته وركبته وكذلك عورته مع النساء الا مع زوجته
وامته فلا عوره بينه ما فاما اراد النظر الى عورته او اراد لمسها في
بيته حيث لا يراه احد ففيه وجهان احدهما يجوز له ذلك اذ لا
عورة بينه وبين نفسه والوجه الثاني لا يجوز له روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الله احق ان يستحيا منه فعلى هذا لو تجرد
في الماء في نهر او غدير على وجهين احدهما يجوز لان الماء يقوم مقام

الثوب في ستر عورته والثاني لما روى المازري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستر المرأة بغير ميزر وقال انه للنساء ستر ما عورة العبد لعورة
الحر وعورة الذمي كعورة المسلم فاما المرأة فكل عورتها في صلاتها
ومع الرجال كعورة النساء قال الشافعي امرها بلبس القناع وان يقف من
صفوف الرجال والنساء واما الاطفال فلا حكم لعوراتهم فما دون سبع فلا
بلغ الغلام عشر سنين والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء
في حكم العورة وتحرم النظر اليها الا لمداواة ان كان في موضع فجرى حكمه عليهم
لتغليظ حكم العورات فاما الغلام فيما بين السبع والعشر والجارية فيما
بين السبع والتسع تحرم النظر الى فرجها وحل ما سواه ٥

مسئلة قال الشافعي وكل ثوب يصف ما تحته لا تحل الصلاة فيه وهذا صحيح والثياب لها ثلاثة اضرب احدها
ما يستحب لبسه للرجال والنساء في الصلاة وهو كل ثوب صفيق لا يصف
ما تحته كالمرزر والازاري والضرب الثاني ما لا يجوز لبسه في الصلاة لا
للنساء ولا للرجال وهو كل ثوب خفيف يصف ما تحته من بياض او سواد
كالشرب والتوزي ٥ والضرب الثالث ما يجوز لبسه للرجال ويكره لبسه
للنساء طاقان لبنة جاز وهو كل ثوب ناعم يصف لين ما تحته ولا يصف لونه
كالديقي والمهري **فصل** فاما العريان اذا لم يجد ثوبا يستتر

كالسوسي وخشونته

عورته في صلاته فان قدر على لبن طاهر من جلود او فرى لبسه وصلى وكذلك
لو وجد ورق شجر خصفه على نفسه وصلى ولا اعادة عليه وان وجد طينا
وكان ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة لزمه تطيين عورته فان لم يفعل
بطلت صلاته وان كان رقيقا لا يستر العورة ولكن يغير لون البشرة فالمستحب
له تطيين عورته وان لم يفعل صلاته جايزة ولو وجد شوكا يواري بعض عورته
لزمه الاستتار به وستر قبله اولى من ذبره لان من احكامها ان القبل لا
يستره شئ والدبر تستره الالية والثاني ان القبل مستقبل القبله
ومن اصحابنا من قال ستر الدبر اولى لخشية ظهوره في ركوعه وسجوده وان لم
يجد ما يستر عورته ولا شيئا منها صلى عريانا قايما ولا اعادة عليه
فان صلى جالسا فعليه الاعادة وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء صلى قايما
وان شاء صلى قاعدا وهو اولى به لان قعوده لستر عورته وستر العورة
اولى من القيام من وجه احدهما سقوط القيام مع القدرة عليه في
النوافل ووجوب ستر العورة في الفرايض والنوافل والثاني ان القيام له
بدل يرجع اليه وهو القعود وليس لستر العورة بدل وهذا خطأ
ودليلنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله صلى الله عليه وسلم
للرجل صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
ولان القيام ركن فوجب ان لا يجوز تركه مع القدرة عليه لفقد الستره

كالركوع والسجود ولان كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود كالقبلة
لم يؤثر في الانتقال من القيام الى القعود كالقبلة عند المرض عكسه ○
واما قوله ان في جلوسه ستر العورة فليس كذلك لعورة ظاهره
واما خفي بعضها وصار بجلوسه تاركا للستر والقيام جميعا على انه لا يصح
ان ستر عورته ببدنه فصل قال الشافعي واذا كانوا عراة ولا ثياب
معهم فاحب ان يصلوا جماعة ويقف الامام وسطهم ويغضوا ابصارهم قال
وان كانوا رجالا ونساء صلوا منفردين بحيث لا يرى الرجال النساء ولا
النساء الرجال فان لم يمكن ذلك وفي النساء الى غير القبلة ركعن حتى يصلي الرجال
فاذا صلوا وفي الرجال الى غير القبلة حتى يصلي النساء فلو كان مع احدهم ثوب
كان اولاهم به ولا يلزمه اعادتهم لان المستحب له والاولى به ان يعيرهم ثوبه
بعد صلاته فيه ليصلي فيه جميعهم واحدا بعد واحد فان خافوا خروج الوقت
ان انتظر بعضهم بعضا صلوا عراة قبل خروج الوقت فعليهم الاعادة نص
عليه الشافعي ولو كانوا في سفينة لا يقدرون على الصلاة قياما الا واحدا
بعد واحد وخافوا خروج الوقت صلوا قعودا ولا اعادة عليهم ومن اصحابنا
من نقل جواب كل واحد من المسئلتين الى الاخرى وخرجهما على قولين ومنهم
من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسئلتين وفرق بينهما بفرقين احدهما ان فرض
القيام قد يسقط مع القدرة عليه في النوافل وفي الفرائض اذا كان مريضا

الجلوس

نسخة بدل

يقدر على القيام بمشقة وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال والثاني
ان للقيام بدلا يرجع اليه عند العجز عنه وهو القعود وليس لستر العورة
بدل فلذلك ما قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت واوجب الاعادة
على العراة وقدم فرض الوقت على القيام واسقط الاعادة عن المضايقين في
السفينة وهو اصح من تخريجهما على قولين فصل واذا وجد العريان
ثوبا نجسا صلى عريانا واجزاه كما لو وجد العادم الماء نجسا فيتيمم ولا يستعمله
فلو وجد العريان ثوبا لغيره لم يلبسه الا باذنه حاضرا كان الغير او غايبا
فان لم يقدر على استيذانه صلى عريانا ولا اعادة عليه فان لبسه لغايب
او اذنه وصلى فيه كان عاصيا بلبسه وصلاته بحرير لان المعصية في اللباس
لا تقدح في صحة الصلاة كالمصلي في دار مغصوبة او ثوب ديباج فلو قدر العريان
على ثوب يشتريه بثمن مثله او يستاجره باجرة مثله وكان قادرا على
الثمن او الاجرة لزمه كالمتيمم اذا وجد الماء بثمن مثله فان صلى عريانا اعاد
لانه في حكم الواجد للثوب فلو استعار العريان ثوبا للصلاة فمنعه
المالك من اعارته وقال خذه على طريق الهبة والتمليك لا العارية فقد
اختلف اصحابنا هل يلزمه قبوله على ثلاثة مذاهب احدها يلزمه
قبوله كما يلزمه قبول الماء اذا وهب له والثاني لا يلزمه قبوله لما
في قبوله من الدخول تحت منة الواهب فصار كالموهوب له المال

للحج وفارق به المآلعدم البنية فيه والمذهب الثالث يلزمه قبوله ناويا
به العارية واذا صلى ردّه على ربّه فلو استعار ثوبا ليصلّي فيه فلبسه
واحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكه بنى على صلاته عريانا واجزأته
ولو احرم بالصلاة عريانا فطرح عليه ثوب وهو في الصلاة استتر به
وبنى على صلاته مسئلة قال الشافعي ومن سلّم او تكلم ساهيا
او نسي شيئا من صلبه الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك فان تطاول استانف
وهذا صحيح وجملة الكلام في الصلاة ضربان عمد ونسيان
فاما المتكلم في صلاته ناسيا فصلاته جائزة ما لم يتطاول كلامه وعليه
سجود السهو في آخرها وقال ابو حنيفة جنس الكلام عمده وسهوه
يبطل الصلاة الا ان يسلّم ساهيا فلا بطل وقال عبد الله بن الحسن
العنبري تبطل الصلاة بالكلام كله وبالسلام في غير موضعه واستدلوا
بما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نكلّم النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته وان مهاجر الى ارض الحبشة فلما قدمنا من الحبشة دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فسلّمت عليه وهو يصلي فلم يردّ عليّ فاخذني
ما بعد وما قرب فلما فرغ قلت يا رسول الله أتردّ عليّ قال ان الله يحدث من امره
ما يشاء وقد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فكان على عمومه في عمد
الكلام وسهوه وروى عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت خلف السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحصّ الناس
على شفاههم وغمزوني بابصارهم فلما صليت دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ضربني ولا نهرني بابي وامي هو من معلّم وقال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير والقراءة وروى
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلام يبطل
الصلاة ولا يبطل الوضوء قالوا ولانه جنس يبطل عمده الصلاة فوجب ان
يبطل سهوه الصلاة كالحدث قالوا ولانه كلام يبطل الصلاة كثيره فوجب
ان يبطلها قليله كالعمد ودليلنا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه فان قيل المراد
به رفع الاثم قيل رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الاثم وغيره وروى
الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من اثنتين فقال
ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال اكما يقول ذو
اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد ان
سلّم وروى الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ثلاث من العصر ودخل الحجرة فخرج الخرباق ووصفه رجل بسيط اليدين فقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل أنسي فأخبر فصلى الركعة التي كانت عليه وسلم ثم سجد سجدتي السهو وسلم فلو كان الكلام اذا وقع عن سهو ابطل الصلاة اوجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يستأنف صلاته فان قيل حديث ذي اليدين لا يصح لانه رواه ابو هريرة وكان اسلامه سنة سبع من الهجرة وذو اليدين قتل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكاه الزهري قيل هذا الخطأ لان الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة وذو اليدين الذي ابو هريرة قصته اسمه الخرباق عاش الى ايام معاوية وقبره بذي خشب على ميل من المدينة على ان عمران بن الحصين متقدم الاسلام وقد روى حديثه فان قيل فحديث ذي اليدين مضطرب من وجه يأتي وهو اختلاف الرواة في نقله فرواية ابي هريرة انه سلم من اثنتين ثم قام الى خشبة في المسجد ورواية عمران بن الحصين انه سلم من ثلاث وانصرف الى حجرته ثم عاد وبنى على صلاته وفي اختلافهما والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه قيل هذا خطأ لانه قول يؤدي الى القدح في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن عليهم مع قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فلم يجز ان يقدم عليهم من دونهم

وابطالها ما امكن استعمالها مع اتفاقهم في الحكم المقصود وهو اتمام الصلاة والبناء عليها مع وقوع الكلام فيها واختلافهم في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز ان يكون ذلك في وقتين مختلفين او في رجلين غيرين مع اشتهار حديث ذي اليدين وتلقي الناس له بالقبول فان قيل فالحديث مضطرب من وجه ثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين حين قال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فرد الفوله وتكذيبا لظنه قيل هذا لا يقدح في الحديث ولا يمنع من صحته لاحتماله امرين احدهما ان اجتماع القصر والنسيان لم يكن والثاني ان كل ذلك لم يكن عندي فان قيل لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من شوائب القدح لم يكن فيه دليل لان الكلام قد كان مباحا في الصلاة ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود وبما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فسكتنا فاذا حظر الكلام بعد اباحته حمل حديث ذي اليدين على حال الاباحة قيل هذا فاسد من وجهين احدهما ان حديث ذي اليدين رواه ابو هريرة وكان اسلامه في السنة السابعة من الهجرة وابن مسعود يروي تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من ارض الحبشة والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد سلامه ولو كان الكلام مباحا

لم يسجد لاجله فان قيل فقد تكلم ذو اليدين في الصلاة عامدا ولجابه النبي
صلى الله عليه وسلم عامدا واستثبت اصابه وسرعان الناس فقالا له نعم او
قالا صدق ذو اليدين وكانا عامدين وعندكم ان عمد الكلام يبطل الصلاة فكيف
يصح الاحتجاج بهذا الحديث ومذهبكم يدفعه قيل اما كلام
ذي اليدين فهو على وجه السهو لانه ظن خروجا من الصلاة من اربع
الى ركعتين فتكلم وعنده انه في غير صلاة وهذا صورة الناسي ثم استظهر
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من النسيان والا فالتمام منه صلى
الله عليه وسلم محمد وقصده في افعاله الاتراه لو مات احد لم يحمل الامر
فيه على النسخ دون النسيان واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانه
اعتقد اتمام صلاته ولم يصدق ذا اليدين في قوله واما جواب ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقولهما صدق ذو اليدين فعنه جوابان احدهما
ان الذي روي عنهما انهما او ميا اليه بروسهما واشارا اليه من غير
نطق ومن روي عنهما انهما قالا نعم فمعناه بالاشارة كما قال الشاعر

وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب

والجواب الثاني انه لو صح انهما اجابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظا فلاجل ان اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلاة
وغيرها فلم يسعهما ترك اجابته وان كانا في الصلاة الا ترى لما

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على ابي بن كعب وهو في الصلاة فلم يرد عليه
فخفف ابي الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي فقال عند ذلك ان الله تعالى انزل فيما
اوحى الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فقال لا اعود
ومن الدليل على صحة مذهبنا اليه هو ان جميعا عنا ان الكلام كان مباحا
في الصلاة عمدا وسهوا ثم نسخ عمد الكلام وبقي سهوه فمن ابطل الصلاة به فقد
اثبت نسخه والنسخ لا يجوز بخبر محتمل وهذه دلالة قوية لا اعتراض
لهم عليها ولان كل ما يختص بابطال الصلاة وجب ان يفارق عمده لسهوه
في ابطال الصلاة كتقديم ركن على ركن ولانها عبادة لها محظورات تختصها
فجاز ان لا تقطع ببعض محظوراتها كالصوم والحج ولانه كلام مباح في غير
الصلاة فلم تبطل بسهوه الصلاة اصله اذا اراد القراءة فسبق لسانه
بالكلام ولانه خطاب لادمي وقع في الصلاة على وجه السهو فوجب ان لا يبطلها
اصله اذا سلم في خلالها ناسيا فان قيل انما لم تبطل صلاته بالسلام
لانه من اذكارها قيل لو كان من اذكارها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه
على انه من اذكار الصلاة في موضعه فاما غير موضعه فلا وليس كون ذلك
ذكرا في موضع دليلا على انه ذكر في كل موضع الا ترى ان خلق المحرم في موضع
نسك وعبادة وفي موضع اخر غير عبادة بل يأثم فيه ويضمن لتعديه

كقتل الصيد وعمده ولان سهو الكلام لا يمكن الاحتراز عنه ولا نوم مثله
في القضاء فسقط فيه الاعادة وصار كالحدث الذي هو ناقض معفو في العاشر
فاما احتجاجهم بحديث ابن مسعود فعنه جوابان احدهما ان حديثنا
في اليدين اولى منه لتاخره والثاني ان النهي وارد في عمد الكلام دون
سهوه لان السهو غير مقصود فلم يجز ان يتوجه النهي اليه مع تعذر الاحتراز
واما حديث معاوية بن الحكم وقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
يقتضي فساد الكلام لا الصلاة على ان الحديث يحتمل انه تكلم جاهلا
بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته ولا امره باعادتها والجاهل بتحريم الكلام
في حكم المتكلم ناسيا واما حديث جابر فمحمول ان صح على عمد الكلام واما
قياسهم على الحدث لا يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة ثم تبطل الصلاة
ببطلان الطهارة على ان الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال
استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة ولما كان من سهو الكلام ما لا
يبطل الصلاة وهو السلام افترق حكم عمده وسهوه فكان جنس السهو لا
يبطلها وجنس العمد يبطلها واما قولهم لانه كلام يبطلها كثيره فالجواب
ان في سهو الكلام اذا طال وجهين احدهما وهو قول ابي حنيفة لا يبطل الصلاة
وهو الصحيح ويحمل قول الشافعي وان طال استانف على الاعمال دون الكلام
فسقط هذا السؤال والثاني ببطلها والمعنى فيه قطع الخشوع في كثيره

وعدمه في قليله فصل واما ما تركه المصلي من اعمال صلاته ناسيا
فعلى خمسة اقسام احدها ما تبطل الصلاة بتركه وهو النية والاحرام
والقسم الثاني ما لا تبطل الصلاة بتركه ولا يلزمه بسجود السهو لاجله وهو
التوجه والاستعاذة وقراءة السورة بعد الفاتحة والتسبيح في الركوع
والسجود وتكبيرات الاركان وهيئات الافعال والقسم الثالث ما تبطل
الصلاة بتركه ويلزم بسجود السهو من اجله وهو السهو الاول والقنوت
والقسم الرابع ما لا تبطل الصلاة بتركه ويلزمه الاتيان به عن قرب مع سجود
السهو وهو الركوع والسجود اذا ذكره بعد زمان قريب اتى به وسجد
للسهو وان تطاول الزمان استانف الصلاة وليس لقرب الزمان وبعده حد
وانما هو على عرف الناس وعاداتهم وحكى البويطي عن الشافعي انه قدره بقدر
ركعة معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وليس ذلك بجيد ولا المسالة على قولين
كما زعم بعض اصحابنا وانما قاله على وجه التقريب في العاده والقسم الخامس
ما اختلف قوله فيه وهو ان يترك فلسفة الكاب من احد دعائه في صلاته
قولان احدهما وهو قوله في القديم صلاته جايزة وعليه سجود السهو
لما روي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه المغرب فترك القراءة فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال كيف كان
الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا قال الشافعي وهذا من الامر العام

المشهور والثاني وهو قوله في الجديد لانه لا تزيد بها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولانها احد اركان
الصلاة فوجب ان لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود واجاب الشافعي في
الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين احدهما انه ترك الجهر بالقراءة
قال الشافعي وهو الاشبه بعمر رضي الله عنه والثاني ان الشعبي
روى عن عمر رضي الله عنه انه اعاد تلك الصلاة فعلى قوله الجديد
ان لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان استانف الصلاة وان
ذكرها قبل تطاول الزمان اتى برابعة واتمها وتسقط سجود السهو وسلم
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه وان تكلم او سلم عامدا او
احدث فيما بين احرامه وصلاته استانف لخبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحليلها التسليم قد دل على حكم المتكلم في صلاته ساهيا فاما المتكلم
عامدا فيها فصلاته باطلة بكل حال سواء كان مما يصلح للصلاة ام لا
وقال مالك رحمه الله الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام
بسهوه وما بقي من صلاته وعمده لغير مصلحة الصلاة تبطلها وقال الاوزاعي
ان كان كلامه لمصلحة ما لم تبطل صلاته سواء كان لمصلحة صلاته ام لا
كارشاد ضال لما لك او تحذير ضرير من بئر او سبع استدلالا
بقصة ذي اليدين وكلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواب

هامش نسخة

رسول الله صلى الله عليه وسلم له واستثباته ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وجوابهما له وقوله لبلال اقم الصلاة وكل ذلك كلام عمد يصلح للصلاة ثم بنى
صلى الله عليه وسلم على صلاته مع جميع اصحابه قالوا ولانا قد اجمعنا على
اباحة عمد الكلام في الصلاة سواء اصلحها الكلام نسخ منه ما لا يصلحها
اجماعا وكان الباقي على اباحته فمن ابطل الصلاة فقد اثبت نسخه وذلك
لا يكون الا بدلالة قاطعة ودليلنا حديث بن مسعود وقوله صلى
الله عليه وسلم وقد احدث في صلاته ان لا تكلموا في الصلاة وهذا حظر
عام في جميع الكلام وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي
الله عنه على الصلاة ومر ليصلح بين بني عوف فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه في الصلاة فصفق الناس اليه حتى التفت فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تثبت في مقامك فقال ما كان
لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ففي الخبر دليلان احدهما ان الصحابة
صفقت الى ان رضي الله عنه ولم تكلمه والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ناب احدكم شيء في صلاته فليسبح فجعل صلى الله عليه وسلم التنبيه
بالتسبيح دون الكلام وهذا الخبر عمدة المسئلة ولانه خطاب

ادمي في الصلاة على وجه العمد فوجب ان يتناول قياسا على ما لا يصلح
واما استدلالهم بحديث ذي اليدين فالجواب عنه مع
ابي حنيفة وقلنا ان كلامه ناس لكلامه عمدا لاعقادهم الخروج
من الصلاة فان قيل فانتم تقولون ان صلاة المأموم باطلة اذا
قال الامام قد نسيت صلاتك او قصرت كحواذي اليدين قيل لاستقرار
حكم الصلاة وعدم النسخ الذي كان مجوزا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قولهم ان النسخ لا يكون بامر محتمل واما ملوف
بدلالة قاطعة والحوادث عنه من وجهين احدهما ان عدد السنن ينسخ
لان النسخ هو رفع ما ثبت بالشرع اما قولا او فعلا وليس جواز
الكلام في الصلاة شرعا وانما هو استصحاب للاباحة فجاز رفعه
بامر محتمل كما ان شرب النبيذ مباح لامن طريق الشرع ولكن استصحابا
لحال الاباحة فجاز رفعه بمحتمل والجواب الثاني ان هذا نسخ لعمري
ولكن لم يقع النسخ بمحتمل وانما علم انه منسوخ بامر محتمل كما
قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ثم صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه جالسا في مرضه وصلى من خلفه
وانما علم بهذا الفعل تقدم النسخ فصل فاذا تقرر هذا

يكون

فالكلام في صلاته له خمسة احوال احدها ان يكون عامدا الكلام ذاكرا
لصلاته فصلاته باطلة والثاني ان يكون ناسيا الكلام ساهيا عن صلاته فصلاته
جايزة وعليه سجود السهو والثالث ان يكون عامدا الكلام ناسيا لصلاته
فصلاته جايزة وعليه سجود السهو لانه وان عمد الكلام فلم يقصد
به قطع الصلاة فصار ناسيا والرابع ان يكون عامدا الكلام ذاكرا
لصلاته جاهلا بتحريم الكلام فسمعا لقرب عهده بالاسلام مثل معوية بن
الحكم السلمي فصلاته جايزة وعليه سجود السهو والخامس ان يكون عامدا
الكلام ذاكرا لصلاته عالما بتحريم الكلام جاهلا بحكم الكلام مثل ان يبطل
صلاته ظانا ان صلاته باطلة كمن زنا عالما بتحريم جاهلا بايجاب الحد فيه

بلغ

لزمه الحد لما علم به فصل فاما العالم بتحريم الكلام اذا
شمت في صلاته عاطسا او رد سلاما فصلاته باطلة ولان لو تنحنح
او تاوه او بكى لم تبطل صلاته الا ان يكون كلاما مفهوما يصح
به الجواب فتبطل حينئذ وقد روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن

علبان

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل من البكاء قال اهل العلم يعني جوفه بالبكاء صلى الله عليه وسلم
واصل الازيز الاضطراب والحركة فاما ان نظر في كتاب يفهم
ما فيه لم تبطل صلاته قال الشافعي لانا لو ابطلنا ما به لا بطلها

ما سطر على باله وان حرك به لسانه بطلت صلاته يعني حركة مفهومة ولو قرأ
في صلاته من مصحف جاز ولم تبطل صلاته وقال الشافعي رحمه الله تبطل صلاته لان تصفح
الاوراق عمل كثير وهذا خطأ لان بطلان الصلاة اما ان يكون لاجل
النظر او التصفح فلم يكن لاجل النظر لانه لو قرأ من مصحف بين يديه لم تبطل صلاته
وليس التصفح عملا كثيرا لما بين تصفح الاوراق من بعد المدى فدل على صحته
صلاته فصل واما الحدث في صلاته فله حالان احدهما ان يقصد
الحدث وبعده فصلاته باطلة احداثا وعليه تجديد الطهارة واستيناف
الصلاة والحالة الثانية ان يغلبه الحدث وليس منه من غير قصد
فطهارته قد بطلت وفي بطلان صلاته قولان احدهما وبه قال في القديم
وبه قال ابو حنيفه يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل او يفعل ما يخالف
الصلاة من اكل او كلام او عمل طويل والقول الثاني وهو قال في الجديد
وهو الصحيح قد بطلت صلاته ولزمه استينافها وقال مالك ان كان
ذلك في اول الصلاة بنى وان كان في اخرها استأنف وكذا الكلام
في النجاسة اذا اصابت جبذه او خرجت من جسده مثل قيء او رعاف او دم
جراح خرج فحصلت على ظاهر جلده وعلى قوله في القديم يغسل النجاسة ويبني على
صلاته ما لم يتطاول وعلى الجديد يستأنف ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب
شيئا من بدنه مضى على صلاته في القولين معا وخالف ابو حنيفه مذهبه

في خروج النجاسة فقال يستأنف صلاته استحسانا لا قياسا فاذا ثبت
يبنى على صلاته في القديم وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وعايشة رضي الله عنه وبه قول ابي حنيفه واكثر الفقهاء ودليله ما رواه
ابن مليكه وعروه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف فلينصرف وليبن على ما مضى من صلاته ما لم
يتكلم ولانه حدث في صلاة بغير فعله فوجب ان لا يبطلها قياسا
على حدث المستحاضة وسلس البول واذا قيل تبطل صلاته في الجديد وهو قول
عثمان رضي الله عنه والمسور بن مخرمه فدليله ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلاة فينفخ بين
اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فامره بالانصراف عند
حدوث الصوت والريح فان قيل فخن نامره بالانصراف فيها للطهارة فقد
استعمل الامام الخبر قيل هذا خطأ لانكم تقولون ينصرف وهو في الصلاة
والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها ولانه حدث في الصلاة
يمنعه من المضي فيها فوجب ان يمنعه من البناء عليها اصله
حدث العامد وعكسه سلس البول وحدث المستحاضة ولان كل ما
ابطل الطهارة ابطل الصلاة كانقضاء مدة المسح ولان ما استوى عمده
وسهوه في ابطال الصلاة كالاحداث ولان ما منع من الصلاة بالحدث العامد

فدليله

وليتوضأ

يستوي عمده

منع من الصلاة بالحدث السابق قياسا على المتيمم فاما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قاء احدكم في الصلاة فليمسك على فيه فضعيف لان راويه اسمعيل بن عياش عن ابن
جريج عن ابي مليكة وعروة على انه لو صح لكان قوله صلى الله عليه وسلم
وبنى على صلاته يحتمل امرين احدهما ان معنى البناء الاستيناف كما تقول
العرب بنى الرجل داره اذا استانفها والثاني انه محمول على مسافر احرم
بالصلاة ينوي الاتمام ثم احدث فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الاتمام
فيحمل على احدهما بدليل ما ذكرناه واما القياس على المستخلف وسلس
البول فالمعنى فيه انه لما لم يمنع المضي في سهام لم يمنع من البناء عليها ٥

مسئله قال الشافعي واذا عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه
المار بين يديه او قتل حية او ما اشبهه لم يبطلها وهو كما قال ٥
وجملة الاعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان احدهما ان يكون
عملا طويلا لا من تي اي وقعة في الصلاة ابطلها عامدا كان او ناسيا لانه يقطع
الموالاة ويمنع متابعة الاذكار ولا حد لطوله والذي نمنع فيه الى ما
يتعارفه الناس فان قيل فلم لا كانت الصلاة جايزة مع العمل الطويل
كما جازت مع كلام الناسي واذا طال قيل في كلام الناسي اذا طال وجهان
احدهما يبطل الصلاة فعلى هذا قد استويا والثاني وهو اصح
لا يبطلها والفرق بينهما ان حكم الافعال اغلظ من حكم الاقوال الا ترى

نتمة الاركان

ان المكره على القتل يلزمه القود في اصح القولين والمكره على الطلاق لا
يلزمه الطلاق قلما افترقا في تغليظ الحكم افترقا في ابطال الصلاة والضرب
الثاني من العمل ما كان قليلا فعلى ضربين احدهما ان يقصد به منافاة
الصلاة فتبطل صلاته لانه قصد الخروج من صلاته من غير احداث عمل
فبطلت صلاته فلان تبطل بالقصد مع العمل اولى والثاني ان لا يقصد منافاة
الصلاة فصلاته جايزة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المؤمن لا يقطعها شيء
ولا يرد واما استطعتم فمن ذلك ان يدفع في صلاته مارا او يمنع مختارا
فلا تفسد صلاته لرواية ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرء ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانه شيطان ومن ذلك ان يعبث بابا او يخطو خطوة
فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله عنها قالت استفتح الباب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ففتح لي ومن ذلك ان يستند الى حايط او
يعتمد على عصى فلا تبطل صلاته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتمد في صلاته على يد كان نابتا بالمدينة مشاهدا حتى بلغ
سنه اربع وستين وثلثمايه ومن ذلك ان يقتل حية او عقربا بضربة
او ضربتين فلا تبطل صلاته لرواية ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقتل في الصلاة الاسودين الحية والعقرب ومن ذلك ان يحك

في صلاته صبيًا فلا تبطل صلاته لرواية ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وعلى عاتقه امامة بنت ابي العاص فكان اذا ركع وضعها واذا رفع حملها
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الحسن والحسين عليهما السلام في صلاته
وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان ومن ذلك ان يصلي وبه او بثوبه
بعيته فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مس لحيته في الصلاة **فصل** فاما الالتفات في الصلاة يمينا
وشمالا فضربان احدهما ان يلتفت بجميع بدنه وتحول صدره
عن جهة القبلة فان فعل ذلك لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون
عامدا او ناسيا فان كان عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك او قصر
لانه فارق ركنا من اركان صلاته عامدا مع القدرة عليه وقد روى ابو
الشعثاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وان كان ناسيا فان تطاول الزمان بطلت صلاته وان قرب الزمان لم
كانت صلاته جايزة لانه عمل يسير وعليه سجود السهو والضرب الثاني
ان يلتفت بوجهه من غير تحويل صدره ولا يخرج احد امريه من امكان
يقصد به منافاة الصلاة او لا يقصد فان قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته
لانه لو قطع الصلاة من غير التفات بطلت صلاته وان لم يقصد منافاة الصلاة

فصلاته جايزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الاركان ولا سجود للسهو
عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره الالتفات
في الصلاة بكل حال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملايكة
تقول للملتفت في صلاته الله عز وجل مقبل عليك وانت معرض عنه
فصل فاما الاكل في الصلاة فضربان احدهما ان يكون ذاكرا
لصلاته عامدا في اكله فصلاته باطلة الا ان يكون مما يجري به الريق ولا
تفسد به الصوم فلا تبطل به الصلاة والثاني ان يكون ناسيا فان تطاول
اكله بطلت صلاته لانه عمل طويل يقطع الموالاة وان قل اكله فصلاته جايزة
ولا سجود للسهو عليه لان العمل اليسير معفو عنه **فصل**
في النواهي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران يعني
والله اعلم القران بين ذكرهما كالقران بين الاحرام والتوجه وبين التوجه والاستعاذة
وبين الاستعاذة والقراءة والتكبير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الشكال في الصلاة وهو ان يلصق احدى قدميه بالاخرى فاما ما
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال في الخيل
فهو ان تكون ثلاث قوايم منه محجلة وواحدة مطلقة وروى عبد الرحمن
ابن سمل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن افتراش السبع في الصلاة قال

الشيطان

ابو عبيد هو ان يلصق ذراعيه بالارض في سجوده كافعل السبع وروى ابو الجوزا
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقب الصلاة قال ابن
قتيبه وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وروى الحسن بن سيرين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال ابو عبيد هو ان

انس عن

يضع يديه على خصره وروى ابراهيم بن جرير عن علي عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء في الصلاة ورواه قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد هو ان يجلس على اليتيه وقدميه كاقعاء الكلب وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعراء في الركوع والسجود وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تسليم اي لا يسلم عليه فيما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن ان ينفخ الرجل في الصلاة كما ينفخ الحمار قال ابو عبيد هو ان يطاطئ
راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروى عن عتبة بن عبد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفسره بهذا التفسير
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم
قال معناه حتى يستر ثوبه ان كان ازارا او يزره عليه ان كان
قميصا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اشتمال الصما قال
ابو عبيد هو ان يشتمل بثوبه على منكبه ويبدو له على قدميه ويلقي
ما وصل من منكبه الايمن على منكبه الايسر وروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه نهى عن التمدل في الصلاة قيل اراد سدل اليد وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل وهو رياقال ابو عبيد يعني حاقنا وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان يصلي الرجل وهو طوف قال قطرب الطوف الحدث
من الغايط والبول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كفل الشيطان
في الصلاة قال قطرب هو ان يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورايه وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة قال العراقيون هي الجلسة
قبل القيام الى الركعة الثانية ولم اجد احدا من مفسري غريب الحديث فسر ذلك
بشيء وروى عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب
وهو ان ينقر اذا سجد من غير ان يطمئن وروى عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الصلاة وهو ان ينفخ موضع سجوده وروى
مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقات الثعلب في الصلاة
وهو ان يلتفت يمينا وشمالا بسرعة وروى زياد بن صبيح عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلت في الصلاة وهو ان يضع يده على خصره
وتجافى من فقيه وروى ابو مصعب عن عباس انه نهى ان يرفع الرجل
اصابعه وهو في الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
التثاوب في الصلاة وقال ليمسك يده على فيه فانه شيطان يتثل ما بين
لحييه وروى عن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في

ارض منزله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صلاة العجلان
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يوطن الرجل مصلاه فى المسجد كما يوطن
البعير وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التمطى فى الصلاة

فصل فى الخشوع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم
خاشعون فكان ترك الخشوع دالا على عدم الفلاح وروى الحسن بن شداد
ان اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يرفع من الناس الخشوع
وهذا كالمشاهد لانهم يقتصرون على الجايز والمباح ويقصرون عن
الافضل والاولى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كملت
صلاته كانت على الله عز وجل امور فعاد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع
فيها فمن خشوع المصلى بعد فعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه ان يكون خاليا
من حديث النفس وافكار الدنيا مصروف الصدر الى اداء ما افترض عليه
فقد روى عن على كرم الله وجهه انه كان اذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر
وجهه مرة ويحمر اخرى ويقول اتتنى الامانة التى عرضت على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملتها انا فلا ادرى
ادى فيها ام خان ومن الخشوع ان ينظر فى حال قيامه الى موضع
سجوده وفى حال جلوسه الى حجره قال مالك الخشوع ان ينظر ملقيا
وجهه وما ذكرناه اولى من وجهين احدهما انه مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وعن خلفايه رضى الله عنهم انه اغض لطرفه واجرى الا يرى ما يشغله
عن صلاته ومن الخشوع ان لا يرفع راسه الى السماء اذا دعا فى صلاته لرواية
الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن
رفع ابصارهم عند الدعا فى الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ومن الخشوع
ان يكون المصلى قريبا من محرابه ليصد عن مشاهدة ما يلهى ويمنعه من مرور
ما يؤذى ولرواية هشام بن عروة عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اربطوا القبله يعنى ادنوا منها فان لم يكن فى محراب اعتمد
القرب من سايطه او سارية فان تعذر عليه وضع بين يديه شيئا او خط
خطا ومن الخشوع ان لا يلبس ثوبا يلهيه ويعتد لبس البياض وقد روى
هشام عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال الهذا لعنتى اعلام هذه اذهبوا بها
وأتونى بانجانيه ابى جهم ومن الخشوع ان لا يضع رداه من عاتقه بين
يديه ولا شمر كميه ولا يكثر الحركة والالتفات ولا يقصد عمل شى
ليس له فى الصلاة ومن الخشوع ان لا يصلى متلثما ولا مغطا الوجه
فان ذلك مكروه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى
وقد غطى لحيته فقال اكشف واحمك وفى هذا دليل على ان اللحية من الوجه
يجب امرار الماء عليها فى الوضوء ومن الخشوع ان لا يتنحنح فى صلاته ولا

فصل فى الخشوع

فعله

يبصق فقد روى زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه فان غلب عليه
فليتفل تجاه يساره او تحت قدمه فان لم يفعل فليقل هكذا وبصق
الخاء والبصاق خفف في ثوبه فان القاه على الارض غسل صلاته وقد
روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اول من رسم الحلوق في المسجد ليمحى به اثر
البصاق واما العد باليد وعقد الاصابع به فلانه سماه الصلاة
لكونه عملا يسيرا لكن ان عد آي القرآن قطع خشوعه وان عناه لانه
مامور بقراءة ما تيسر عليه وان عد ركعات الصلاة لم يقطع خشوعه لان معرفة
ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب فجاز عقد الاصابع به وقد روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد في صلاته عقد الاعراب ٥
مسئلة قال الشافعي رحمه الله وينصرف حيث شاء عن يمينه
وعن شماله وهذا صحيح لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا جعل احدكم حتما على نفسه ان لا ينصرف الا عن يمينه وروي انه كان
اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يعني من فاطمة او عائشة
رضي الله عنهما والاولى اذا لم يكن له حاجة ان ينصرف عن يمينه فقد روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل
شيء حتى في وضوئه وانتعاله **مسئلة** قال الشافعي رضي الله عنه
وان فاته رجل مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بام القرآن وسورة كما فاته

١٢٩

وصورتها في رجل ادرك مع الامام ركعتين من الظهر وكان الامام قد سبقه
بركعتين فعليه ان يقوم بعد سلام الامام ويأتي بركعتين بدلا عما فاته يقرأ
فيهما بام القرآن وسورة قال المزني هذا غلط ينبغي ان لا يقضيها
بالسورة لان عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته وما ادرك مع الامام
اولها وهذا تناقض لانه جعل ما يقضيه اولا في انه يقرأ فيه
بالسورة وجعله آخرا في انه يقعد فيه للتشهد والجواب عن هذا
ان يقال قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين فقال
في الاملاء والام فيهما بالسورة كالاوليين فعلى هذا سقط اعتراض المزني
وقال في القديم فيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما
بالسورة فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان احدهما وهو
قول ابي اسحق واكثر اصحابه انه انما لا يقرأ في الاخريين اذا كان قد ادرك
فضيلة السورة في الاوليين اما منفردا او ماموما ادرك مع الامام
اول صلاته واما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيله
ما فاته والجواب الثاني ان الشافعي قال قضاهما بالسورة على القول الاول
واما على هذا القول فيقضيهما بام القرآن **مسئلة** قال الشافعي
رضي الله عنه وما ادرك من الصلاة فهو اول صلاته وصورتها من
ادرك الامام وقد صلى بعض الصلاة فصلى معه ما ادرك وقام بعد سلامه

بالسورة

لقضاء ما فاته فمذهب الشافعي ان ما ادرك مع الامام اول صلاته حكما وفعلا
وما يقضيه آخر صلاته حكما وفعلا وقال ابو حنيفة ما ادركه مع الامام
اول صلاته فعلا واخرها حكما وما يقضيه بعد فراغ الامام هو اول صلاته
حكما واخرها فعلا تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فكان في امره صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فاته دليل على ان
ما يقضيه اول صلاته ولو كان اخرها لم يكن قاضيا بل كان مؤديا قالوا ولانه
لو ادرك في الركعة الاخيرة اتبعه في تشهده وليس ذلك من حكم اول صلاته
ولو فاتته هذه الركعة لم يعد القنوت في شيء مما يقضيه وفي اجماعهم
على ذلك دليل على ان ما ادركه مع امامه من اول صلاته والدليل على فساده
قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وامام الشيء لا يكون
الا بعد اوله وبقيته آخره ولانه فعل صلاته لم يأت بتكبيرة الاحرام فوجب
ان يكون من اولها كالامام ولانه لو كان ما يقضيه من اول صلاته لكان
من سنته الجهر بالقراءة ولوجب ان يعيد التشهد الاخير اذا فعله مع
الامام ولا يلزمه الاتيان به قبل سلامه وفي اجماعهم على ترك الجهر
ووجوب التشهد قبل السلام دليل على ان ذلك من اخر صلاته ولان الشيء
قد يكون اولا لامر آخر ولا يجوز ان يكون اخرا ثم اولا لان ذلك خلاف
المعقول ولان ما فيه تحريم وتحليل فالتحريم في اوله والتحليل في اخره

نسخة تلي تكبيرة الاحرام

قوله

كالصوم والحج وصلاة المنفرد فاما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم
فاقضوا فقد روينا ما يخالفه على ان معناه وما فاتكم فاذوا كما قال تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بمعنى فاذا اديت وكما يقال قضيت الحق
اذا اديته واما قولهم انه يتبعه في التشهد والقنوت قلنا لان عليه اتباع
امامه كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود واما القنوت فعليه اعادته في
اخر صلاته فسقط اعتراضهم **مسئلة** قال الشافعي رحمه الله
ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة الاولى فريضته والثانية
سنته بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لانه قال اذا جئت فصل وان
كنت قد صليت وهذا كما قال اذا صلى الرجل الفريضة في جماعة او فرادى
ثم ادرك تلك الصلاة جماعة فالمستحب له والاختيار ان يصليها معهم
اي صلاة كانت وهو قول علي عليه السلام وحذيفة وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال بعض اصحابنا ان صلى الاولى منفردا
اعادها في جماعة وان صلى الاولى في جماعة اعاده الا ما يكره النفل
خلفها كالصبح والعصر وقال مالك والاوزاعي كل الصلوات الا المغرب
وقال الحكم عينه يعيد كل الصلوات الا الصبح وقال الحسن
وابو ثور يعيد كل الصلوات الا الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد
الظهر وعشاء الآخرة ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب واستدلوا

يعيد

في الجملة على منع الاعادة بروايته عبد الله من عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلى صلاة يوم مرتين وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا فرضان في وقت والدليل على فساد ما ذهبوا اليه رواية يزيد بن الاسود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف من منى صلاة الصبح
فلما انفتل من سلامه اذا برجلين لم يصليا معه في اخر باب المسجد فقال
ما منعكما ان تصليا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم
اذا جئتما فصليا وان كنتما قد صليتما يكون لكما تحية وروى
فالاولى هي صلاته والثانية تطوع وروى شرحبيل بن معبد عن ابيه انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فقام الى صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المجلس وهو جنب قاعد لم يصل فقال ما يمنعك ان تصلي معنا
الست برجل مسلم قال صليت في اهلي فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليت
في اهلك وادركت الصلاة فصلها وكان على عمومه في جميع الصلوات
وروى عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ببطن النخل صلاة المغرب مرتين ولانها صلاة راتبة في وقت ادرك
لها الجماعة بعد فعلها فوجب ان يستحب له اعادتها اصله
مع ابي حنيفة الظهر والعشاء وقولنا راتبة احتراز من صلاة الجنازة
واما قوله لا تصلى صلاة يوم مرتين فمعناه واجبا ونحن نامره بذلك

استحبابا واما قوله صلى الله عليه وسلم لا فرضان في يوم فلا دليل فيه لان
احدى الصلاتين فرض والاخرى نفل فاذا تقرر انه مامور باعادة ما
ادرك فمذهب الشافعي ان فرضه الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم فالاولى هي
صلاته والثانية تطوع واشار الشافعي في القديم الى ان الله سبحانه
يحتسب له فريضة ما شاء منهما وهو قول عمر والاول اصح للخبر
ولانه لو لم تكن الاولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه ومن لم يستطع الا ان يومئ اومأ وجعل السجود
اخفض من الركوع وهذا صحيح اذا عجز المصلي عن القيام في صلاته
صلى قاعدا او ان عجز عن القعود صلى موميا لقوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال اهل العلم معناه الذين يصلون قياما
مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم مع العجز
عن القعود وروى عمران بن الحصين ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
الناصور فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فاذا قدر المصلي على القيام صلى قائما وركع قائما فان قدر على
الانتصاب ولم يقدر على الركوع قرأ منتصبا فاذا اراد الركوع انحنى
وبلغ بانحنائه الى نهاية امكانه فان قدر على الركوع ولم يقدر على الانتصاب
قام راكعا فاذا اراد الركوع خفض قليلا فان عجز عن القيام صلى قاعدا

قال الشافعي وكل من لم يطق القيام الا بمشقة عن متحملة صلى الفرض قاعدا
يعني بمشقة غليظة فاذا اراد الصلاة قاعدا ففي كيفية قعوده قولان احدهما
متربعا واصحهما مفترشا قال الشافعي لان القعود متربعا يسقط
الخشوع ويشبه قعود الجبابرة الا ان يكون المصلي امرأة فالاولى
ان تتربع في قعودها لان ذلك استر لها وقال بعض اصحابنا يقعد في
موضع القيام متربعا وفي موضع الجلوس الاول مفترشا وفي موضع الجلوس
الاخير متوركا وهو احسن وكيف ما قعد اجزأه واذا اراد الركوع
انحنى مومئا بجسمه فاذا اراد السجود وقدر عليه اتى به وان لم
يقدر على كماله اتى بما امكنه وان سجد على مخدة جاز ولا يجب ما يسجد عليه
فقد روي عن ام سلمة انها كانت تسجد على مخدة من ادم لرمد كان بها
قال الشافعي وان قدر على ان يسجد على وسادة لاصقه بالارض كان عليه
ان يفعل ذلك ولو اتى صحيحا بسجد على وسادة او موضع مرتفع من الارض
كرهته واجزاه ان كان يشتبه العامة انه في حد الساجد في
الخفاضه فاما ان كانت الوسادة عالية لا تشتبه العامة انه
منخفض لانخفاض الساجد لم تجز فان لم يقدر الا ان يومئ اومأ وجعل
السجود اخفض من الركوع وجملته انه لا يجتنب له بالركوع
حتى يأتي بالقيام ما يطيق ولا يجتنب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق

وكذا القول في السجود فاما ان لم يقدر على القعود فصلى مضطجعا يشير
بما قدر عليه وفي كيفية اضطجاعه لاصحابنا وجهان احدهما على جنبه
الايمن مستقبلا بوجهه القبلة لقوله تعالى وعلى جنوبهم وقوله صلى الله
عليه وسلم وان لم تستطع فعلى جنب والوجه الثاني مستلقيا على قفاه
ورجلاه مما يلي القبلة لرواية جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة يومئ برأسه **فصل**
فاذا افتتح الصلاة قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم مرض وعجز عن القيام
قعد وتمم قراءته وانهى صلاته فلو قرأ في حال الخفاضه جاز ولو افتتح
الصلاة قاعدا المرض فقرأ بعض الفاتحة ثم صح قام وتمم قراءته وانهى
صلاته فلو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز والفرق بين ان يجوز قراءته في
حال الانخفاض ولا يجوز في حال الارتفاع ان في الانخفاض لزمته
القراءة قاعدا والانخفاض اعلاه الا من القعود فاجزأته القراءة
وفي الارتفاع لزمته القراءة قائما والارتفاع انقص حالا من القيام
منتصبا فلم تجزه القراءة **فصل** ولو صلى قاعدا العجزه عن القيام
ثم قدر على القيام قبل ركوعه قام منتصبا ثم ركع فلو ركع في حال قيامه
قبل اعتداله وانتصابه لم يجزه ولو صلى قائما لقدرته على القيام ثم انحنى

لم يركع فوقع الى الارض فقام راكعا قبل اعتداله قائما جاز ذلك والفرق بينهما ان المصلي
قاعدا يلزمه الاعتدال قائما قبل ركوعه فلما لم يأت به لم يجزه والواقع في الخنايه
وضده انه ركع ولم يلزمه الاعتدال فاذا اقام راكعا اجزاه **فصل** قال
الشافعي واذا كان يقدر ان يصلي قائما تام القراءة فقام راكعا احد ولا يقتدي
ان يقوم خلف الامام لانه يقرأ سورا طوالا وشغل امرته ان يصلي منفردا فان كان
له عذر في ترك الصلاة مع الامام فان صلى مع الامام جاز له ان يجلس اذا استطع
القيام فان قدر بعد ذلك على القيام قام فاتم قراءته ولا يلزمه اعادتها **فصل** واذا افتتح الصلاة قاعدا لعجزه ثم اطاق القيام
منشا قائما حتى عاوده العجز لمنعه من القيام نظر في حاله حين اطاق القيام
فان كان قاعدا في موضع جلوس من صلاته المطيق كالتشهد والجلوس
من التشهدين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه لانه استدام فعلا يجوز
للمطيق استدامته وان كان قاعدا في موضع قيام من صلاة المطيق فصلاته
باطلة وعليه الاعادة لانه لما استدام القعود في موضع القيام صار
كالمطيق اذا قعد في موضع القيام فان قيل فلم لا كانت صلاته جايزة كالمطيق
اذا اخر الصلاة حتى مرض ثم صلاها قاعدا لعجزه قيل لان الفرق بينهما
يمنع من تساوي حكمهما وهو ان صفة الحال معتبرة بحال الدخول في
الصلاة فاذا اخرها في صحته ثم قضاها في مرضه لم يجزه عليه فرض القيام

بتوجه

فيها فاذا حدثت له الصحة في اثنائها وجب عليه القيام فيها وصار رجوعا
من ان كان يمنعها ان اخل به ابطلها ومثال ذلك من ستر العوره ان يكون قادرا
على ما يستر العوره بموضع حر الصلاة عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم
ما يستر به فيصلي عريانا وتجزيه صلاته ولو دخل في الصلاة عريانا ثم
وجد ما يستر عورته به فابطأ في اخذه حتى تلف بطلت صلاته فكان هذا
كمن حدثت له الصحة في اثناء صلاته وان ذلك كمن اخر الصلاة في صحته
ثم قضاها في مرضه **مسئله** قال الشافعي واحب اذا قرأ يرحمه
ان يسأل او عذاب ان يستعيذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك في صلاته وهو كما قال قد دل للناس على جواز الدعا في الصلاه
بما يجوز الدعا به في غير الصلاه ويستحب اذا مر في صلاته باية رحمه
ان يسأل الله رحمته واذا مر باية عذاب ان يستعيذ بالله عز وجل من
العذاب فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي فاذا مر باية رحمة سأل الله عز وجل الرحمة واذا مر باية عذاب
سأل الله تعالى واستعاذ واذا مر باية تنزيه سبح وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فقال بلى وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فقال بلى واذا قرأ ان اليس

الله يا حكم الحاكمين فقل لي مسئلة قال الشافعي وان صلت المرأة
امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وهذا كما قال ان السنة للنساء
ان يقفن خلف صفوف الرجال فان تقدمن على الرجال كانت صلاة جميعهم
جايزة وقال ابو حنيفة ان صلى الرجال والنساء خلف امام اعتقد
دون من خلفه ومن على يمينها امامة جميعهم وتقدمت امرأة فوقفت امام الرجال كانت صلاتها جايزة وبطلت
صلاة من على يمينها دون من يليه ومن خلفها دون من يليه وجازت
صلاة من تقدمهما وان صلوا فرادى او صلوا جماعة ونوى الرجال غير صلاة
النساء او لم يعتقد الامام امامة النساء فصلاة جميعهم جايزة واستدل في
الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله سبحانه
فامر الرجل بتاخير المرأة عن نفسه فاذا لم يؤخرها فعل منهيا عنه فاقتضى
بطلان صلاته ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع المعنى بقطع الصلاة
صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود وفي بعض الروايات واليهودي
والمجوسي قال ولانه ممنوع من هذه الصلاة فوجب ان لا تصح صلاته اصله
اذا صلى عريانا وهذا خطأ ودليلنا رواية ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع صلاة المؤمن شيء وادرؤوا
ما استطعتم وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لقد علمنا المستقدمين منكم
ولقد علمنا المستاخرين انها نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت تصلي معهم امرأة جميلة وكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ويتاخر عنها
بعضهم ليراها فلم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من تاخر ولا امره
بالاعادة ولانها صلاة تصح للرجل اذا تقدم فيها على النساء فجاز ان تصح
اذا وقف فيها مع النساء اصله صلاة الجنازة فاما قوله صلى
الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فالامر بالتاخير والنهي عن التقدم
لا يتعلق به صحة الصلاة وفسادها على ان المراد به الامامة واما
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل المرأة والمراد به الاجتياز وهو
منسوخ بالحديث واما قولهم انه ممنوع من الصلاة لمعنى يختص بها قلا يصح
لانه لم يمنع لمعنى يختص بها وانما هو ممنوع لمعنى يشيره مسئلة
قال الشافعي واذا قرأ السجدة سجد فيها وهذا كما قال يستحب لمن
قرأ السجدة او سمع من يقرأها ان يسجد لها في صلاة كان او في غير صلاة ولا
يجب عليه قارئا كان او مستمعا وبه قال عمر وهو مذهب مالك
وقال ابو حنيفة سجود التلاوة واجب على القاري والمستمع في
صلاة وغير صلاة فان كان في غير صلاة سجد في الحال وان
كان في صلاة فهو بالخيار ان شاء سجد في الحال وان شاء سجد بعد السلام
واستدل بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فذمهم بترك السجود ووبخهم عليه فدل على وجوبه قال ولانه سجدة

مفعولة في الصلاة فوجب ان يكون واجبة كسجدات الصلاة ودليلنا
رواية عطا بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسورة والنجم فلم يسجد ولو كان واجبا لسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
بذلك زيد او روى ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجدة
فسجد وقرأها اخر فلم يسجد فقال يا رسول الله قرأ فلان بهذه السورة فسجدت
وقرأتها فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت اماما فلو سجدت سجدنا
وفيه دليلان احدهما انه لم يامره بالسجود واقره على تركه والثاني قوله
صلى الله عليه وسلم لو سجدت سجدنا على سبيل المتابعة والتخيير
وروى الشافعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم
الجمعة فسجد وقرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال
ايها الناس على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء وروى عنه
الشافعي انه قال فمن سجد فقد احسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه فدل قوله
رضي الله عنه بحضرة الملا من المهاجرين والانصار وعدم خالفتهم له على
اجماعهم انه ليس بواجب ولانه سجود يجوز للمسافر فعله على الراحلة
في الاحوال فاقتضى ان لا يكون واجبا اصله سجود النافلة ولانها
صلاة غير واجبة فوجب ان لا يكون السجود لها واجبا اصله اذا
اعاد تلك الاية ولانه لما لم يجب عند العود الى التلاوة لم يجب عند ابتداء

التلاوة كالطهارة ولان كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون
لسجود السهو واما قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فالمراد به الكفار بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك
سجود التلاوة وقوله لا يسجدون يعني لا يعتقدون الا ترى الى قوله
تعالى بل الذين كفروا يكذبون واما قياسهم فباطل السهو على ان المعنى في
سجود الصلاة كونه مترتبا في اوقات معتبرات بمسلة
قال الشافعي رضي الله عنه وسجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة صاد فانها
سجدة شكر وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سجد في الحج سجدتين
وقال فضلت سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال وسجد النبي صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت وعمر رضي الله عنه في النجم وذلك دليل على ان المفصل
سجودا وهذا كما قال في الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد
ان سجود القرآن اربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل واربع في النصف الاول
فاولا في آخر الاعراف وهي قوله سبحانه ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والثانية في الرعد وهي قوله تعالى
ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال
والثالثة في النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون والرابعة في بني اسرائيل وهي قوله

عز وجل وخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا اثنتي عشرة اربع سجدات في النصف
الاول والحادية عشرة في النصف الثاني وهي قوله تعالى في سورة مريم اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والسادسة عشرة في اول الحج وهي قوله عز وجل الم تر
ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب الاية والسابعة في اخر الحج وهي قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية والثامنة في اخر الفرقان وهي قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الاية والتاسعة في سورة النمل وهي
قوله عز وجل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الاية والعاشرة في سورة
الم السجدة وهي قوله عز وجل انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا الاية والحادية عشرة في حم السجدة وهي قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر الى قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون والثانية عشرة في المفصل في سورة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا والثالثة عشرة في المفصل في سورة اذا السماء انشقت وهي قوله
تعالى واذا قرئ القرآن لا يسجدون والرابعة عشرة في المفصل في آخر سورة
اقرأ باسم ربك وهي قوله تعالى واسجد واقترب فهذه سجدات العزائم فاما سجدة
صاد وهي قوله سبحانه وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا وانا ب فهي سجدة شكر لا عزيمة وبذلك قال اكثر اهل العلم وقال مالك

سجود القرآن احدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجود وبه قال الشافعي
في القديم وقال ابو حنيفة سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة
الاخيرة من الحج واثبت مكانها سجدة ص فاما مالك فاستدل
لاسقاط السجود في المفصل برواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد وبرواية عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة قال ولانه قول ثلاثة من الصحابة يلزم الرجوع
الى قولهم في ذلك احدهم زيد بن ثابت وهو الذي جمع كتاب الله
عز وجل وثانيهم ابي بن كعب وهو الذي قرأ مرتين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثالثهم عبد الله بن عباس وهو الذي قرأ على ابي واخذ عنه
والدلالة على اثبات السجود في المفصل رواية ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم فسجد كل من كان عنده الا
رجلا رأيته اخذ كفا من تراب وروى من الحصا ورفعه الى وجهه يكفيني
وقال يكفي هذا فقتل ببدر وان هذا لكه وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم فسجد الناس كلهم الا رجلين
اراد الشهرة وروى عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في سورة اذا السماء انشقت وفي سورة اقرأ باسم ربك

فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة والنجم فلم يسجد فلا يدل على
نفي السجود وانما يدل على جواز الترك وما ذكر انه قول اكثر اصحابه فقد
خالفهم ستة من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم
يقولون في المفصل سجود فكان الاخذ بقولهم اولى لانهم وكونهم ائمة منهم

فصل واما ابو حنيفة فالكلام معه في فصلين احدهما انه يجعل
صاد في العزائم بما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
صاد والدلالة على انها سجدة شكر لا غير ما رواه الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
سورة ص وقال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا لله سبحانه على
قبول توبة داود عليه السلام وقال ابن عباس سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليست من العزائم والفصل الثاني في اسقاط البينة الثانية من
استدلالا بان سجود العزائم في القرآن انما ورد بلفظ الاخبار او عن سبيل
الذم والسجدة الثانية من الحج وردت بلفظ الامر فلا تفيد سجود العزائم
وشابهت قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا من السجدين وقوله تعالى ومن الليل فاسجد
له وسبحه ليلا طويلا فلما ورد ذلك بلفظ الامر سقط السجود

له كذلك السجدة الثانية من الحج والدليل على اثباتها في سجود العزائم
رواية عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اففي الحج سجدتان

والدلالة

قال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما ولان السجدة الثانية او كد من الاولى لورودها
بلفظ الامر وورود الاولى بلفظ الاخبار فكان السجود لها اولى فاما
اعتبار ابي حنيفة فلا يصح لان قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا امر
ودلالك من سجود العزائم وقد ورد لفظ الاخبار فما ليس بعزيمة وهو
قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فعلم فساد اعتباره

فصل فاذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم فمن السنة لكل من قرأها
او سمعها من رجل او امرأة ان يسجد لها فاذا اراد السجود لها مستمعا
كان او قارئا يحل حاله من احد امرين اما ان يكون في صلاة او في غير صلاة
فان كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها مع تكبير لسجوده ورفعه
ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي يسجد مكبرا ويرفع
مكبرا ولا يرفع يديه حذو منكبيه وهو ظاهر قول الشافعي والوجه الثاني
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة يسجد غير مكبر ويرفع غير مكبر وان
كان في غير صلاة استقبل القبلة مستور العورة على طهارة وكبر
وسجد وسبح في سجوده كتسبيحه في صلاته ويستحب ان يقول في سجوده
ما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكتب لي بها
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من داود ثم يرفع مكبرا بلا تشهد ولا سلام نص عليه الشافعي في البويطي

وفيه وجه اخر انه يحتاج الى التشهد وسلام كالصلوة وفيه وجه اخر ثالث انه
يسلم ولا يتشهد لصلاة الجنازة فاما سجود الشكر فسنة عند حلول نعمة
او دفع نقمة وقال ابو حنيفة سجود الشكر بدعة وليس الخطأ لرواية
عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بقيع
الغرقد فسجد واطال فسألته عن ذلك فقال ان جبريل عليه السلام اتاني
فبشرني بان من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا فسجدت لله سبحانه
شكرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نغاشا فسجد لله شكرا
والنغاش الناقص الخلق وروى عن جاد بن عبد العزيز الزاي بكرة عن ابيه
عن جده ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض ازواجه فاتى
ببشير يبشره بظفر اصحاب له قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
وروى عن ابي بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة انه
قال الحمد لله وسجد لله شكرا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سجد لله سبحانه حين بلغه فتح البرموك وسجد لله تعالى حين بلغه فتح
القادسية وروى عن علي رضي الله عنه انه لما راى ذا
الثدية بالنهروان قتيلا سجد لله سبحانه وقال لو علم الجيش ما لهم عند الله
لاتكلوا عن العمل وفي استفاضة ذلك وشهرتها وشاهد العقول لها من حيث
ان الواجد يعظم من انعم عند ادخال النعمة عليه مطابقة لقولنا وابطال

وقيل المبتلا ص

سجد ص

قول من جعلها بدعة من مخالفتنا فاذا اراد سجود الشكر صنع كما يصنع في سجود
التلاوة سواء ولا يجوز ان يأتي بسجود الشكر في صلاته ولا اذا قرأ
سجدة ص فان سجد في صلاة شكرا بطلت صلاته وان سجد عند ما قرأ سجدة ص
فهي باطلة لان صلاته وجد فيها ما ابطلها لانها سجدة شكر والثاني
وهو اصح ان صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة مسألة قال الشافعي
ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وهذا صحيح وبه قال ابو حنيفة وقال ابن
عمر لا يصلي في الكعبة فرضا ولا نفلا وبه قال ابن جرير الطبري وقال مالك
ابن انس لا يجوز ان يصلي الفريضة والوتر ويجوز ان يصلي النافلة واستدلوا بقوله
تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واذا صلى فيها ولم يقدر على التوجه
اليه ولرواية صهيب بن سنان الرومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل البيت فلم يصل فيه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت ووقف على الباب فصلى وقال هذه القبلة ولانه مولى ظهره
لشيء من الكعبة فوجب ان لا تصح صلاته اصله اذا صلى فيها متوجها
الى الباب والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها والنفل قوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان قيل المراد بذلك
خارج البيت لان الطواف لا يكون في البيت قيل الاية عامة وتخصيص
بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها لان الاقتران في اللفظ

الطواف فيه كالجنب

لا يدل على الاقران في الحكم فان قيل فلم لا منعتم من الطواف فيه او جوزتم الصلاة فيه قيل لان الطواف يستغرق جميع البيت فاذا اوقعه فيه لم يستغرق جميعه والصلاة تتفرق الى جزء من البيت فاذا صلى في جزء منه فقد صلى الى جزء منه وهو الحائط وروى بلال وجابر وابن عباس واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين وروى انه صلى بين العمودين وروت عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انى ندرت ان اصلي في البيت فلم يفتح الباب فقال صلى الله عليه وسلم صل في الحجر فان الحجر من البيت ولانه مستقبل بجميع بدنه شيئا من البيت فوجب ان تصح صلاته اصله اذا صلى خارج البيت فاما تعلقهم بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فالمراد به نحوه ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت لان حائط البيت من البيت فاما حديث اسامة وصهيب فقد رويا عن غيرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت والاخذ بالزيادة اولى واما قياسهم على من استقبل الباب فممنوع ان زال الباب له عتبة واستقبلها جازت صلاته وان لم تكن له عتبة او كانت فلم يستقبلها فصلاته باطله لانه لم يستقبل شيئا من البيت في صلاته ولو كان الباب مغلقا فصلى اليه جاز لان الباب من اجزاء البيت فلو كان احدهما مغلقا والاخر مفتوحا فان صلى الى المغلق جاز وان صلى الى المفتوح لم يجز مسئلة قال الشافعي

وعلى ظهرها ان كان عليه من البناء ما يكون سترة للمصلي فان لم يكن لم يصل الى شيء من البيت وهذا ما قال اذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان احداهما ان يجوز مستقبل الفضاء الذي بين يديه سترة ليستقبلها فصلاته باطله لان المصلي ماخوذ عليه استقبال شيء من البيت ومن هو عليه لا يكون مستقبلا لشيء منه وقد روى داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى والحال الثالثة ان يكون امامه سترة فيستقبلها فهي على ثلاثة اضرب احدها ان يكون مبنية متصلة بالبدن فصلاته جايزة لانه قد استقبل شيئا من البيت والضرب الثاني غير مبنية ولا متصلة وانما هي احجار مجتمعة او ثوب او خشب فصلاته باطله لانه استقبل ما جاوز الستر ولم يستقبل شيئا من البيت والضرب الثالث ان تكون الستر مغروسة كخشبة قد غرسها او رمح قد ركزه ففي صلاته وجهان احدهما جايزة كالبناء والثاني باطله وهو الصحيح لانه استقبل ما بين من البيت ولا متصل به وصل فلو انهدم والعياذ بالله بناء الكعبة استحببنا ان ينصب في موضعه خشب ويطرح عليه ثياب ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله

ابن الزبير رضي الله عنه فان لم يفعل جاز ان يستتر الناس مكان الكعبة وتجريم
الصلاة وقال عبد الله بن عباس اذا انهدم مكان الكعبة سقط فرض التوجه
اليها وقال جميع الصحابة والفقهاء فرض التوجه باق وان انهدم البناء لان
المكان اصل والبناء تابع فلم يجز ان يسقط حكم الاصل بفقد التابع واذا كان فرض
التوجه باقيا وجب ان يستقبل مكان الكعبة ويقف بازاحها عنه فان
وقف في عرصة الكعبة ومدانها كان في صلاته وجهان احدهما وهو
قول ابي العباس صلاته جائزة لمن صلى خلفه جهة والوجه الثاني وهو
مذهب الشافعي صلاته باطلة لانه عين موضعه اليها لان من هو
في الشق لا يقال انه متوجه اليه فصل واذا صلى على سطح يعلو
الكعبة ويشرف عليها وتوجه اليها في صلاته جاز كما لو صلى على ابي
قبيس او جبل المروة ونص الشافعي على ذلك فصل يستحب لمن صلى
في صحراء او على جبل ان ينصب بين يديه عصا او يضع حجرا ويستقبله في صلاته
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم ومعه عصا
فلينصب العصا ويصلي اليها وان لم يكن فليخط خطا ولانه اذا فعل
ذلك امتنع الناس من المرور بين يديه وان لم يفعل شيئا من ذلك وصلى
جاز ولذلك لم يمنع من هو امام صلاة انسان كانت صلاته جائزة لرواية
المطلب بن ابي وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

فصل

بينه

والناس يمرون بين يديه ليس بين المصلي وبين الطواف سترة متابلي بابن بني سهم

فصل وكذلك لو مر بين يديه في صلاته حيوان طاهر او نجس كانت صلاته
جايزة وقال الحسن البصري واحمد بن حنبل ان مرت بين يديه امرأة او كلب او حمار
بطلت صلاته لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة
المرء المرأة والحمار والكلب الاسود فقيل له ما بال الاسود من الابيض
قال انه شيطان وهذا قول يخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم والدلالة
على فساده ما روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المرء لا يقطعها شيء وادرؤوا ما استطعتم وروى عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه القبلة كاعتراض الجنازة وكان اذا اراد ان يسجد غمزني برجله فاقبض
رجلي وروى عن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بالبادية ومعه العباس رضي الله عنه فصلى الى صحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة وكلبة تمشيان بين يديه فما بالى بذلك وما رووه
من الحديث فمنسوخ او اراد به قطع الفضيلة فصل ويستحب
لمن صلى الى قبلة او كان بين يديه ما يستتر به لما روى نافع بن جبير بن
مطعم عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته ويستحب ان يكون

لنا
يديه سترة او
منها
يجوز

سنده وبين القبلة نحو ثلاثة اذرع لرواية نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت قال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اذرع مسئلة قال الشافعي ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة
وهذا كما قال اذا ارتد المسلم عن الاسلام زمانا ثم عاد الى الاسلام لزمه قضاء
ما ترك من الصلاة والصيام وما فعله قبل الردة من الصلاة والصيام والحج
جرى عنه لا تلزمه اعادته وقال ابو حنيفة قد احبطت الردة جميع ما عمله
فان عاد الى الاسلام استانف الصلاة والصيام والحج ولم يقض ما تركه
في زمان ردته كالكافر الاصلي فان كان قد حج قبل ردته اعاد الحج بعد
اسلامه لان الردة قد احبطت جميع ما عمله واستدل بقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك فدل على ان الردة وان احبطت عمله وبقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فاقتضى الظاهر
غفران عمله بالانتهاء عن الكفر وترك مؤاخذته باثم او قضاء وبقوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله قال ولانه اسلام يغلم فوجب ان لا
يلزمه قضاء عباده كالحربي اذا اسلم والذي يدل لنا قوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه دليلان احدهما ان الناسي
هو التارك كما قال سبحانه نسوا الله فنسيهم اي تركهم والمرتد تارك
فوجب ان يلزمه القضاء بهذا الظاهر والدلالة الثانية انه اوجب

القضاء على الناسي وتنبه بالتجاوز على العامد لانه اغلظ حالا من الناسي
ولانه تارك صلاة بمعصية بعد الاسلام فوجب ان يلزمه قضاؤها
كالمسلم ولان ما التزمه باسلامه لا يقدر على اسقاطه بردته كغرامة
الاموال وحقوق الادميين ولان كل من لم يكن بينه وبين الصلاة
الا شرط هو مطالب الايتان بها فانه مطالب بالصلاة كالمحدث
وتحالف الكافر الاصلي لانه وان كان مكلفا فهو غير مكلف مطالب
به والمرتد مخالف للاسلام مطالب به ولان للكفر الاصلي حكمين
يفارق الاسلام وهما مفارقة الايمان وترك الشرعيات وللاسلام
حكمين يفارق بهما الكفر وهما مفارقة الكفر وفعل الشرعيات ثم
كانت الردة تقتضي التزام احدهما وهو مفارقة الكفر فوجب
ان تقتضي التزام الاخر وهو فعل الشرعيات وتحريره قياسا انها احد حكمي
الاسلام المختص به فوجب ان يلزم المرتد كالايمان ولان من كلف
تصديق الغير ولم يقنع منه على تكذيبه كلف المصير الى مقتضى تصديقه
اصله المدعى عليه اذا شهد عليه شاهدان بالحق لما كلف تصديق
الشهود كلف المصير الى مقتضى تصديقهما وهو الغرم لما شهدا
به ولما ثبت ان المرتد مكلف لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم
وجب ان يكلف مقتضى تصديقه ومقتضاه قضاء ما ترك من صلواته

ولانه مسلم احدث ما استوجب به ردته فوجب ان لا يسقط عنه الصلوات
كالقاتل والزاني والمحارب ولان احكام الاسلام جارية عليه في حال ردته
في المنع من استرقاقه وقبول جزيته ومعاملته ومواريثه وسبايائه
فوجب ان تجري عليه احكام الاسلام في قضاء صلواته ولانه قد اعترف بشرايع
الاسلام والتزم القيام بها فلم يخل ان يكون عصيانه بالردة عذرا له في
اسقاط ما لزمه وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر وفعل الزنا فاما
قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فالمراد به من مات على ردته لانه
عقبها بقوله ولتكونن من الخاسرين وذلك من احكام الاخرة سيما
وقد فسره بقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم واما قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فالمراد به غفران المأثم دون القضاء لان
القضاء فرض مستانف على ان المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل
ما ذكرناه وكذا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب
ما قبله واما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه انه لم يعترف بوجوب
الصلوات فلاجل ذلك سقط عنه القضاء

فصل

فاذا ثبت ان المرتد يقضي ما ترك من الصلوات فجن زمانا في ردته او اغمي عليه
حينا لزمه قضاء ما ترك من الصلوات في زمان جنونه واغمائه ولو
كانت المرأة قد حاضت في ردتها ثلاثة ايام فقضت ما تركت من الصلوات في زمان
حيضها في ردتها والفرق بينهما ان الجنون والاغماء اسقط بهما القضاء تيقنا
ورخصة ولو اقترن بهما معصية لم يسقط القضاء كالسكران فلما اقترن
بجنون المرتد واغمائه معصية وهي الردة ثبت القضاء لان العاصي
لا يترخص والحيض انما اسقط وجوب الصلاة لا على سبيل الاستثناء
فلم يكن لاقتران المعصية به تاثير في ثبوت القضاء الا ترى ان صلاة الحائض
معصية وصلاة المجنون والمغمى عليه طاعة فمن حيث ما ذكرنا افترق
حكمهما في القضاء والله اعلم

باب سجود السهو وسجود الشكر

قال الشافعي رضي الله عنه ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا فعليه ان يبني على ما يستيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا كما قال اذا احرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها
فلم يدر اركعة صلى ام ركعتين بنى على اليقين وجعلها ركعة ولو
كان الشك بين ركعتين او ثلاث بنى على ركعتين ولو كان الشك بين ثلاث
او اربع بنى على ثلاث وهو اليقين وسواء كان ذلك اول شكه او كان بعد اداه
وبه قال من الصحابة علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ومن الفقهاء مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وقال ابو حنيفة ان كان

ذلك اوّل شكّه او كان شكّه في اقلّ او قاته فصلاته باطلة وان كان شاكّا وبعاده
الشكّ كثير التحرّي في صلاته واجتهد وعمل على اقالب ظنّه بالاجتهاد
وان اشكل عليه بنى على اليقين جميعه واستدلّ لبطلان صلاته باوّل شكّه
بقوله صلّى الله عليه وسلم لاعرابي في الصلاة قال ومعناه لا شكّ فيها
فدلّ على بطلانها بحدوث الشكّ فيها واستدلّ لجواز التحرّي فيمن
اعتاده الشكّ برواية عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انّه قال اذا شكّ احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلّى ام اربعا فليتحرّ
اقرب ذلك الى الصواب وبما روى عن عبد الله بن مسعود انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلّى ام اربعا
وان اكبر ظنّه انّه صلّى اربعا قعد وتشهّد وسجد سجدتين قال
ولانّه لما جاز التحرّي في القبلتين والثوبين والاناءين والوقتين وكل ذلك
من واجبات الصلاة جاز التحرّي في اعداد ركعاتها لانّه امر مشتبه قد
جعل له طريق الى التخلّص منه وهذا خطأ والدلالة عليه لرواية
زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شكّ احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلّى ام اربعا فليلق الشكّ
وليبن على اليقين ويسجد سجدتي السهو وجالس وروى ايضا فليبن
على ما استيقن ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وروى ابن عباس انّ النبيّ صلى

الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلّى ام اربعا
فليتم ركعة وليقعد وتشهد ويسجد سجدتي السهو فان كان خمسا شفعا
ما كان السجدتان وان كانت ركعا كانت السجدتان ترغيما للشيطان
وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شكّ احدكم بين واحدة واثنتين بنى على واحدة وان شكّ بين اثنتين
وثلاث بنى على اثنتين وان شكّ بين ثلاث واربع بنى على ثلاث فان الزيادة
في الصلاة جميعها خير من النقصان قال ابن المنذر واصحّ هذه الاحاديث
اللّذان حديث ابي سعيد الخدري ولانها صلاة وجب عليه فعلها فوجب
ان لا يجوز له التحرّي في اداتها اصله اذا ترك صلاة من خمس صلوات لا
يعرفها ولانّ اركان العبادات المفروضة لا تسقط بالتحرّي كاركان
الحجّ والوضوء ولانّ كل ما شرط اليقين في اصله شرط اليقين في بعضه
كالطهارة والطلاق ولانّ كل ما لم يؤدّ من الطهارة بالتحرّي لم يؤدّ
من الصلاة بالتحرّي كاصل العبادة واما الدليل على انّ الصلاة لا تفسد
بالشكّ اوّل مرّة مع ما تقدّم من الاحاديث انّه شكّ طرأ في عدد ما
صلّى فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد للشكّ ولانّ ما يؤثر في الصلاة فحكم
الابتداء والعادة فيه على سواء كالحدث طردا والعمل اليسير عكسا
ولانّ ما لا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتسبيح

فامّا قوله صلى الله عليه وسلم لا عبرة في الصلاة بما نقصان فيها وهو
اذا بنى على اليقين فقد ازال النقصان منها واما قوله صلى الله عليه وسلم فليتحرّ
اقرب ذلك الى الصواب فالجواب عنه ان تحرّي الصواب لم يثبت له يقين
الشك وبنى على اليقين مع بقاء الشك واما الحديث الاخر ان صحّ فكان
معارضا بما رويناه فروايتنا اولى من وجهين احدهما كثرة الرواة والثاني
على الاحتياط والثاني انّه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة وروايتهم
تتردّد بين النقصان والزيادة فكانت روايتنا اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم فانّ الزيادة في الصلاة خير من النقصان واما ما ذكر من جواز
التحرّي في القبلة والاناءين والثوبين فيفارق افعال الصلاة من
وجهين احدهما ان الرجوع في هذه الاشياء الى اليقين متعذّر وفي افعال
الصلاة غير متعذّر فجاز التحرّي فيما تتعذّر اليقين فيه ولم يجز فيما
لم يتعذّر اليقين فيه والثاني ان لهذه الاسباب دلايل وعلامات يرجع
اليها في التحرّي والاجتهاد وليس لما يقضي من افعال الصلاة دلالة يرجع
اليها في التحرّي فافترقا من هذين الوجهين مسئلة قال الشافعي
رضي الله عنه فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل
السلام واحتجّ في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري وبحديث ثوبان رحمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وهذا كما قال لاخلاف

بين الفقهاء ان سجود السهو حائز قبل السلام وبعده وانّما اختلفوا في المسنون
والاولى فمذهب الشافعي وما نصّ عليه في القديم والحديث ان الاولى فعله قبل
السلام في الزيادة والنقصان وبه قال من الصحابة ابو هريرة ومن التابعين سعيد بن
المسيّب والزهري ومن الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة
والثوري الاولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال عليّ
ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمّار بن ياسر وقال مالك
ان كان عن نقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان عن زيادة فالاولى فعله
بعد السلام وقد اشار اليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك والمشهور
من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه وفي فعل ذلك قبل السلام في الزيادة والنقصان
فامّا ابو حنيفة فاستدلّ برواية ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وبما رواه ابو هريرة في قصة ذي اليدين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته وسجد للسهو بعد السلام قال
ولان سجود السهو انما اخّر فعله عن سببه لكن ينوب عن جميع السهو
فاقتضى ان يكون فعله بعد السلام اولى لتضمنه نيابته عن جميع السهو وانّه
اذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من احد امرين اما ان يقتضي سجودا
ثانيا او لا يقتضي فان اقتضى سجودا ثانيا لم يكن الاول نائبا عن جميع السهو
واما مالك فاستدلّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في قصة

ذي اليدين بعد السلام وكان سببه زيادة الكلام وبحديث بن بحينة عند ما
ترك التشهد الاول قبل السلام وكان سببه النقصان فهذا اختلاف محله
لاختلاف سببه قال ولان سجود السهو جبر ان قارنا النقصان اقتضى
فعله قبل السلام لتكميل به الصلاة وان كان لزيادة اوقعه بعد السلام
لكمال الصلاة والدلالة عليهما رواية ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن
على ما استيقن ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وروى بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليتم ركوعه ويقعد ويتشهد ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم
فان كانت خمسا شفعها السجدتان وان كانت اربعا كانت
السجدتان ترغيما للشيطان وروى عبد الرحمن بن بن مالك الاعرج
عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف عبد مناف ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الجلوس الاول في صلاة الظهر وقال العصران قام فمضى في صلاته
فلما جلس وتشهد سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم ولانه سجود عن
سبب وقع في صلاته فوجب ان يكون محله في الصلاة قياسا على سجود
التلاوة ولانه سجود لو فعله في الصلاة سهوا عنه موجبه فوجب
ان يكون محله في الصلاة قياسا على سائر سجدات الصلاة ولانه جبر للصلاة

فوجب ان يكون محله في الصلاة لمن نسي سجدة ولان كل ما كان شرطا في سجود
الصلاة كان شرطا في سجود السهو كالطهارة والمباشرة ولانه لو كان محله
بعد السلام لوجب اذا فعله ناسيا قبل السلام ان يسجد لاجله بعد السلام
وفي اجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على ان محله قبل السلام
ولان سجود السهو جبر للصلاة وما كان جبرانا للشيء كان واقعا فيه
فاما ما رووه من الاخبار فعنه جوابان احدهما انها منسوخة والثاني
مستعملة فاما نسخها فمن وجهين احدهما ما رواه الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وسجد له بعد السلام
وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام
والثاني تاخر اخبارنا وتقدم اخبارهم لان بن مسعود روى سجود
السهو بعد السلام وهو متقدم الاسلام قد هاجر الهجرتين وابن عباس
وابو سعيد الخدري رويا سجود السهو قبل السلام وكان لابن عباس حين
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وقيل سبع سنين
وكان ابو سعيد من احداث الانصار واصاغرهم واما استعمالها
فمن وجهين احدهما انها مستعملة على ما بعد السلام في التشهد
وهو قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثاني انها محمولة على
انه نسي السهو من ذكره بعد سلامه فاتى به واما قولهم انه اذا فعله

قبل السلام ثم سها بعده لم تحل حاله من احد امرين ثلثنا فقد اختلف
اصحابنا فيه على وجهين احدهما ان السجود واقع عن السهو الذي قبله
والذي بعده والثاني وهو قول ابي اسحق انه سجد لاجل السهو ولا
يودي ذلك الى ان السجود الاول لا ينوب عن جميع السهو لانا نقول ان
سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو في الغالب ووقوع السهو بعد السجود
وقبل السلام نادر فجاز السجود له واما استعمال مالك فلا يصح لان
حديث ابن عباس يوجب سجود السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان
واما قوله ان الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام فخطأ لان الزيادة فيها
نقصان بدليل انه لو ترك من صلاته ركعة عامدا او اذكر عليها ركعة عامدا
بطلت صلاته فيها واذا ثبت ذلك ثبت انا وجبنا ان يكون السجود له في
الصلاة جبرانا **مسألة** قال الشافعي واذا ذكر انه في الخامسة
سجد اولم يسجد قعد في الرابعة اولم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد
ويسجد للسهو وصورتها في رجل قام الى خامسة في صلاة الظهر يظنها
رابعة ثم ذكر سهوه وعلم انه في خامسة فعليه ان يعود الى جلوسه في
الرابعة سواء جلس فيها ام لا يسجد في الخامسة اولم يسجد وقال ابو حنيفة
ان كان لم يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة عاد الى جلوسه في الرابعة
وبنا على صلاته وان سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة فصلاته باطلة

لبطلان عمله وان كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة فقد تمت صلاته
وهو بالخيار ان شاء خرج من الخامسة وان شاء بنى عليها وصلى ركعتين وان
جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فقد تمت صلاته ووجب عليه ان يضم
الى هذه الركعة ثانية يكون له نافلة بنا على صلاتين لاحدهما ان الجلوس
قدر التشهد هو الواجب في الصلاة دون التشهد والسلام واذا فعله
وقام الى الخامسة فقد تمت صلاته والثاني انه اذا سجد في الخامسة
صار داخلا في نافلة ومن اصلنا ان من يدخل في نافلة وجب عليه ان يتمها
ركعتين وهذا خطأ ودليلنا رواية سعيد عن الحكم عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فسها فصلى خمسا فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك
فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتي السهو ولس في هذا الحديث ذكر السلام
وروى ابراهيم عن سويد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فلما انفتل توشوش القوم فقال ما لكم فقالوا صليت خمسا فسجد
سجدتي السهو وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولا تخلوا
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون قعد في الرابعة اولم يقعد
فان كان قعد فلم يضف اليها اخرى كما قال ابو حنيفة وان كان لم يقعد
فلم تبطل صلاته كما قال ابو حنيفة فان قالوا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

اعاد صلاته فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لم يدخل عليها الاعاده ولو
اعادها لامر من خلفه بالاعاده والثاني انه لو ثبت صلاته باطله لم يجعل
لها سجود السهو لان سجود السهو لا يجبر الصلاه الباطله فان قالوا
فيجوز ان يكون ذكر انه في الخامسه قبل سجودها فيها قبل ان اخطأ
من وجهين احدهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وانفتل
من صلاته وذلك لا يكون الا بعد سجود وسلامه والثاني انه تكلم
فقال ما بالكم وكلمه الناس فلم يجز ان يكون ذلك قبل الصلاه
وقبل السجود ولانها زياده في الصلاه من جنسها على وجه السهو
فوجب ان لا يبطلها اصله اذا ذكر سهوه قبل سجوده ولان ما
كان من اعداد الصلاه لا يبطل سهوه الصلاه كمن سجد ثلاث سجدات
او ركع ركعتين فاما ما ذكره من بنائه على اصله فقد مضى الكلام معه في
احدهما وسيأتي الكلام معه في الثاني ان شاء الله تعالى

فصل فاذا ثبت صحة صلاته وانه يعود في الرابعه الى جلوسه لم يخل حاله من احد
امرين اما ان يكون قد تشهد في الرابعه او لم يتشهد فان لم يتشهد
وجب عليه ان يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم وان كان قد تشهد
في الرابعه قبل قيامه ففي وجوب اعاده التشهد بعد جلوسه وجهان
احدهما وهو قول ابي العباس بن سريج عليه اعاده التشهد ثم سجود السهو

ثم التسليم لان من شرط صحة السلام ان يتعقب اخر من القعود والتشهد فلما
لزمه اعاده القعود وان كان قد اتى به لزمه اعاده التشهد وان كان قد
اتى به والوجه الثاني وهو قول عامة اصحابنا ليس عليه اعاده التشهد بل يسجد
للسهو ثم يسلم لان اصول الصلاه مبنيه على الاعداد مما فعله قبل
السهو وترك اعاده السجود وغيره ملغى كذلك التشهد ٥

فصل واما اذا صلى نافله فقام الى ثالثه ناسيا فلا
خلاف بين العلما انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانيه
ويجوز ان يكمل الثالثه ويسلم واي ذلك فعل سجد معه سجود السهو
اما الاولى فمذهب الشافعي ان الاولى ان لا يمضي في الثالثه
ويرجع الى الثانيه ويسجد للسهو ويسلم سواء كان ذلك في صلاه الليل
او صلاه النهار واختار غير الشافعي ان يتمها اربعا وقال آخرون
ان كانت صلاه نهار فالاولى ان يتمها اربعا وان كانت صلاه ليل
فالاولى ان يعود الثانيه **مسأله** قال الشافعي فان نسي الجلوس
من الركعه الثانيه فذكر في اربعه وقبل انتصابه فانه يرجع الى الجلوس
ثم يبني على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي قد مضى
الكلام في ان التشهد الاول سنه وليس بواجب فان تركه ناسيا وقام
الى الثالثه ثم ذكره نظر في حاله فان ذكره قبل انتصابه عاد فاتى به

ثم سجد للسهو قبل سلامه وان ذكره بعد انتصابه مضى في صلاته ولم
يعد اليه وسجد للسهو قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء وقال
ابراهيم النخعي واسحق من راهويه يعود اليه في الحالين وقال الخرقي
لا يعود اليه في الحالين وما ذكرناه اصح لرواية المغيرة بن شعبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الثانية الى الثالثة
وذكر انه لم يجلس قبل ان يستوي قائما رجع وجلس وسجد للسهو
وان ذكر بعد ان استوى قائما لم يرجع وسجد للسهو ولانه اذا اعتدل
قائما فقد حصل في فرض فلم يجز تركه لمسنون وما لم يعتد فليس
بداخل في فرض فجاز له الرجوع الى المسنون فصل فاذا
صح انه يعود اليه قبل انتصابه ولا يعود اليه بعد انتصابه فانتصب
قائما ثم عاد اليه فذلك ضربان احدهما ان يكون ساهيا فصلاته مجزيه
وعليه سجود السهو والثاني ان يكون عامدا ففي ضربين احدهما
ان يكون عالما بتحريم ذلك فصلاته باطله والضرب الثاني ان يكون
جاهلا بتحريم ذلك معذورا جوازه ففي بطلان صلاته وجهان احدهما
وهو قول ابن اسحق صلاته باطله لانه اتى بعمل طويل في الصلاة على
وجه العمد والوجه الثاني وهو اصح صلاته جايزه لانه لم يقصد بعمله
منافاة الصلاة فصار كمن قام الى خامسة فلو كان المصلي اماما

فعاد الى الجلوس بعد انتصابه لم تخرج المأمومين اتباعه لانهم يتبعونه في
افعال الصلاة وليس هذا من افعالها فلو اتبعوه مع العلم بحاله بطلت
صلاتهم فلو ذكر الامام ذلك قبل انتصابه فعاد الى جلوسه وحث على المأمومين
اتباعه سالم ينتصبوا فان كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب
الامام ففيه وجهان احدهما لا يتبعونه في الجلوس لانه يقابل عليهم
فرضان فرض انفسهم ومتابعة امامهم فلم تخرج فرضهم لمتابعة امامهم
والوجه الثاني وهو اصح عليهم اتباع امامهم في الجلوس لما عليهم
من اتباعه في افعال الصلاة لاقتدائهم به فيما لو ادركوه في الركعة
الاخيرة لزمهم الجلوس معه في التشهد فان لم يكن من فرضهم اتباع
لامامهم كذلك ترك القيام ومتابعته في الجلوس مسئله
قال الشافعي وان جلس في الاولى وذكر قام وبنى وعليه سجود السهو
اذا جلس في الاولى مستويا او لعارض من مرض فصلاته مجزيه
ولا سجود للسهو عليه وان جلس فيها للتشهد ناسيا يظنها ثانيه
فليقم الى الثالثه وتجلس فيها للتشهد ويبني على صلاته ويسجد
للسهو قبل سلامه لانه ثقل سنه على البدن من محل الى محل
فلم يمنع ذلك من صحة البناء ولزمه سجود السهو لما اوقعه من الزياده
في صلاته واصل ذا القصه ذي اليدين مسئله قال الشافعي

وان ذكر في الثانيه انه ناس لسجده من الاولى بعد ان قام قائما فليسجد الاولى
حتى يتم صلاة الثانيه وصورتها في رجل قام الى ركعة ثانيه ثم ذكر انه
ترك من الركعه الاولى سجده ناسيا فعليه ان يعود فيأتي بالسجدة التي
نسيها سواء كان قائما في الثانيه او راكعا لما عليه من ترتيب الافعال ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فاذا اراد السجود فهل يجلس
قبل سجوده ام لا على ثلاثة اوجه احدها وهو قول ابي اسحق عليه ان
يعود فيجلس ثم يسجد سواء جلس قبل قيامه ام لا لان عليه ان يأتي
بالسجود عقيب الجلوس فاذا عقب جلوسه بالقيام لم يجزه لاعتياد
رجوعه فعله ليكون السجود عقيبه كالسعي لا يجوز الا على عقيب الطواف
فلو طاف وصبر زمانا ثم اراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف ثم
يعقبه السعي والوجه الثاني ليس عليه ان يجلس بل يسجد من قوره ساجدا
سواء جلس قبل قيامه ام لا لان الجلسه غير مقصوده في نفسها
وانما اريدت للفصل بين السجدتين والقيام فاصل بينهما وناب
عن الجلسه والوجه الثالث وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه عامة
اصحابنا انه ان كان قد جلس قبل قيامه لم يحط ساجدا من
قوره من غير جلوس وان لم يكن قد جلس قبل جلس ثم سجد لان هذه
الجلسه ركن في الصلاه مقصود لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اجلس

حتى تطمئن جالسا فاذا فعلها لم يلزمه اعادته كسائر اركان الصلاه وما قاله
ابو اسحق من وجوب تعقيب السجده بالجلوس ففاسد ثم من لم يذكر سهوه
عن السجده حتى سجد في الثانيه لان هذه السجدة تخرج عن الاولى وان
لم تكن عقيب جلوس وان ذكر فرقا كان الفرق اعتذارا بعد وجود النقص
فاذا ثبت هذا فاصح الوجوه انه ان كان قد جلس قبل قيامه لم يأت
به والحط ساجدا من قوره وان لم يجلس قبل قيامه عاد فجلس ثم سجد
فعلى هذا لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة غير قاصد
بها الجلسة بين السجدتين فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدتين
على وجهين احدهما وهو قول ابي العباس لا ينوب مناب الجلسة بين
السجدتين لان هذه فريضه وجلسه الاستراحة هيئة والنفل لا
ينوب مناب الفرض الا ترى انه لو نسي سجده وسجد سجدة التلاوة
لم تنب عن سجده الفرض والوجه الثاني ان جلسة الاستراحة
تنوب مناب الجلسة بين السجدتين لان نية الصلاة تنقسط على
افعالها وليس يلزم تجديد النية عند كل فعل منها فاذا وجد
الفعل على صفة الفعل الواجب وهيئته قام مقامه وان لم
ينوه الا ترى انه لو تشهد التشهد الاخير وعنده انه التشهد
الاول اجزاه عن فرضه وان لم ينوه لوجود ذلك على صفته ومن

قال هذا الوجه فرق بين سجده التلاوه في انها تنوب عن سجدة الفرض
وبين جلسه الاستراحه في انها تنوب عن جلسة الفرض بان قال سجدة التلاوه
عارض والعارض لا ينوب عن الراتب وجلسه الاستراحه راتبه فجاز ان
تنوب عن الراتب **مسئله** قال الشافعي وان ذكر بعد ان فرغ من
الثانيه انه نسي سجده من الاولى فان عمله في الثانيه كلا عمل فاذا سجد
فيها كانت في حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجده وسقطت الثانيه له
صورتها في رجل احرم بالصلاة وصلى الركعه الاولى والثانيه ثم جلس
فيها متشهدا واذكر انه ترك من الركعه الاولى سجده ناسيا فمذهب
الشافعي ان عمله في الثانيه ملغى كلا عمل لاحتمال ان يسجدها الاولى
ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته ويسجد للسهو قبل السلام وقال مالك يلغوا
ما فعله في الاولى ويكون عمله فيها كلا عمل فاذا اتم الثالثه له اولى وهذا
خطأ لان قيامه الى الثانيه قبل تمام الاولى يبطل ما فعله فيها من
قيام وركوع ولا يحتسب له شيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعه
الاولى فهو اذا سجد في الثانيه ان يكون سجوده فيها مصروفا الى الركعه
الاولى لبطلان ما سواه من القيام والركوع فاذا ثبت ان الاولى مجبوره
بسجده من الثانيه ففيها ملائكه اوجه احدها انها مجبوره بالسجده
الاولى من الركعه الثانيه وهذا على قول من زعم انه لو ذكر السجده

في قيامه انحط من فوره ساجدا من غير جلوس والوجه الثاني انها مجبوره
بالسجده الثانيه وهذا على قول من زعم انه لو ذكرها في قيامه عاد جالسا
ثم سجد والوجه الثالث انه ان كان قد طال قبل قيامه الى الثانيه فهي
مجبوره بالسجده الاولى وان كان لم يطل فهي مجبوره بالسجده الثانيه
وهذا على المذهب الثالث **مسئله** قال الشافعي رضي الله عنه
وان ذكر في الرابعه انه نسي سجده من كل ركعه فان الاولى صحيحه الا سجده
وعمله في الثانيه كلا عمل فلما سجد فيها كانت في حكم الاولى وتمت الاولى
وبطلت الثانيه وكانت الثالثه ثانيه فلما قام في الثالثه قبل ان يتم الثانيه
التي كانت عنده ثالثه كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجده كانت من حكم
الثانيه فتمت الثانيه وبطلت الثالثه التي كانت رابعه ثم قام فيأتي
بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله
وقياسه وصورتها في رجل صلى اربع ركعات وجلس للتشهد ثم ذكر
انه ترك من كل ركعه سجده فالذي يحصل له على مذهب الشافعي ركعتان
ركعه من الاولى والثانيه وركعه من الثالثه والرابعه واعتبار ذلك
ان الركعه الاولى صحيحه الا سجده وعمله في الثانيه باطل الا سجده تضم
الى الاولى فيتم له ركعه وعمله في الثالثه صحيح الا سجده وهي في التقدير
ثانيه وعمله في الرابعه باطل الا سجده تضم الى الثالثه التي هي ثانيه

فتتم بها الثانية فيصير له ركعتان ثم يقضي كذلك ثلاثا ثم تشهد في الرابعة
قام مقام تشهده في الثانية وان لم يكن تشهد في الرابعة سهى في الثانية
وقام فيأتي بالركعتين تمام صلاته وسهى فيجب السهو وسلم وقال ابو حنيفة
يأتي باربع سجدات متواليات في آخر صلاته ويخرج بها لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال وسجود السهو قد ادرك
جميع الصلاة الا اربع سجدات فوجب ان يلزمه قضاؤها لاعمر وقال لان كل
ما يفعل على وجه التكرار لا يعتبر الترتيب في فعله كصوم رمضان
اذا ترك صوم اليوم الاول منه وصام الثاني لم يقع عن الاول منه ووقع
عن الثاني لذلك الصلاة قال ولانه لو احرم خلف الامام ثم سها عن اتباعه
في الاولى حتى دخل في الثانية صلاها معه وصحت بها الركعة الاولى
تحصل له الاولى بذلك اذا ترك منها سجدة جاز ان تصح له الثانية مع
بقاء سجدة من الاولى والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن عليه صلاة ومعناه لا ركعة ثانية لمن عليه اولى ولانه شرع في الركعة
الثانية قبل كمال الاولى فوجب ان لا يعتد له بالثانية قبل كمال الاولى
اصله اذا ترك من الركعة الاولى سجدتين لانه وافقنا انه يجبر
سجدتين من الثانية وكذلك في السجدة الواحدة ولان كل ترتيب
اذا تركه عامدا لم يعتد بما فعله بعده فكذلك اذا تركه ناسيا ٥

اصله اذا قدم الركوع على السجود ولان كل ما شرط فعله في الصلاة
مع الذكر لم يسقط بالسهو كالطهارة واما تعلقه بالجزء فلا دلالة فيه
لانه يوجب قضاء ما فاته والذي فاته عندنا ركعتان فيلزمه قضاؤهما
واما قوله ان ما يفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم رمضان
ففاسد بالركوع يتكرر في الركعات ثم الترتيب فيه مستحق على ان المعنى
في صوم رمضان انه لو ترك ترتيبه عامدا لم يبطل ما صامه ولو فعل ما صامه
ولو فعل ذلك في صلاة عامدا بطلت فلذلك لم يسقط بالنسيان واما
قوله ان الركعة اولى بالتحفة فممنوع به اذا ترك سجدتين على ان هذا
لا يصح على مذهبنا لانا نقول انها تكون له اولا وانما يصح على مذهبهم
فصل واذا صلى اربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه انه ترك منها
سجدة لا يدري ايتها تركها فانه ينزل ذلك على اسوا احواله ويعمل على الاحتياط
فيه فاحسن احواله ان يكون قد تركها من الركعة الرابعة فتصح له اربع
ركعات الا سجدة واسوا احواله ان يكون قد تركها من احد الركعات الثلاث
اما الاولى او الثالثة او الثانية فصح له على العبرة المتقدمة ثلاث
ركعات فيبني عليها ويتم صلاته ولو ذكر انه ترك سجدتين لا يدري كيف
تركها فاحسن احواله ان يكون قد تركها من الركعة الاخرة فيصح له اربع
ركعات الا سجدتين يأتي بهما ويبني على صلاته واسوا احواله ان يكون قد

ترك من الاولى سجدة واتى بالثانية كملا وترك من الثالثة سجدة واتى
بالرابعة كملا فحصل له ركعتان الاولى محبورة بالثانية والثالثة محبورة
بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته ولو ترك ثلاث سجدات لا يدري كيف
تركهن فاحسن احواله ان يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة
سجدتين فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدة واسوأ احواله ان يكون قد ترك
من الاولى سجدة واتى بالثانية كملا وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة
سجدة فيحصل له ركعتان الاولى محبورة بالثانية والثالثة بالرابعة
فيأتي بركعتين تمام صلاته فلو ترك اربع سجدات لا يدري كيف تركهن
فاحسن احواله ان يكون قد ترك من الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين
فحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين واسوأ احواله ان يكون قد ترك من
الاولى سجدة واتى بالثانية كملا ولم يأت في الثالثة بسجود اصلا
وترك من الرابعة فحصل له ركعتان الا سجدة الاولى محبورة بالثانية ورفع
الثالثة مع سجدة من سجدتي الرابعة فيأتي بسجدة تمام الركعتين ثم
يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته ثم على قياس هذا وغيره في الخمس
والست وما زاد ولو صلى المغرب اربعا ناسيا ثم ذكر قبل سلامه
انه ترك من كل ركعة سجدة لغق من جملة ذلك ركعتان الاولى محبورة
بالثانية والثالثة مجبورة بالرابعة وانما احتيج له بسجود الرابعة

سجدة

وان فعلها ناسيا لانه فعلها قاصدا بها الفريضة ناسيا انها رابعة فلذلك
ما حسبت له من فريضته وبانت عما تركه بسهوه ولكن لو ذكر انه ترك من
صلاته سجدة وكان قد سجد للتلاوة سجدة لم تنب سجدة التلاوة عن
سجدة الفرض لان سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة فلذلك
لم تنب عن الفرض ولذلك لو ترك من صلاته سجدتين وكان قد سجد في آخر
صلاته للسهو سجدتين لم تنب عن فرضه لما ذكرنا من كون سجود
السهو سنة مقصودة فلم تجز ان تنوب عن الفرض مسألة قال
الشافعي ومن شك هل سها ام لا فلا سهو عليه وهذا صحيح اذا شك
هل سهى في الصلاة سهوا زايدا مثل كلام او سلام او ركوع عين
او سجد سجدة زايدة او قام الى خامسة فشكه مطرح وما توهمه من السهو
غير موثر وصلاته مجزية ولا سجود للسهو عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم ولبن على ما استيقن ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ياتي احدكم فينخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فامره بالبناء على اليقين ولانه لو شك في الحدث او في الطلاق او في
العتق اطرح شكه وبنى على اليقين امره كذلك اذا شك في السهو
فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله فان علم ان ذلك لا يجوز
فصلاته باطلة وان جهل جوازه فصلاته جايزة ويسجد سجدتي السهو

لاجل ما فعله من سجود السهو فاما اذا شك هل اتى بالتشهد الاول
او هل قنت في الصبح او هل قرأ الفاتحة ام لا او هل سجد او سجدتين
فانه يطرح الشك ويبني على اليقين ويأتي بما شك فيه على ما تقدم
ذكره وسجد للسهو لقوله صلى الله عليه وسلم فليبن على ما استيقن
فاقتضى ان يكون الشك مطرحا والبناء على اليقين واجبا واليقين
انه لم يأت بما شك في اتيانه **مسئلة** قال الشافعي
استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو ام لا سجد وصورتها
في رجل تيقن انه اتى في صلاته بما يوجب سجود السهو مثل سلام او كلام
او ترك تشهدا او قنوتا ثم شك هل اتى بسجود السهو لاجله ام لا فهذا
شك حصل في نقصان فعليه الاتيان به ليكون على يقين من فعله ودليلك
لو تيقن انه سجد احدى السجدتين ثم شك في الثانية فعليه الاتيان
بها ليكون على يقين من فعلها **فصل** ولو سها في سجود السهو
كأنه سجد احدى السجدتين ثم سلم او قام ناهضا قبل ان يأتي بالسجدة
الثانية فليس للشافعي نص في حكم هذا السهو ولكن مذهب
سائر اصحابنا وهو قول كافة الفقهاء انه لا حكم لهذا السهو بل
يأتي بالسجدة الثانية ويسلم لان سجود السهو يفسد بالكلام
فلم يعتد الى جبران كصوم المتمتع لما كان جبرانا لم يفتقر الى

جبران في تأخيره ولزمه ذلك في قضاء رمضان لانه ليس بجبران وقال بعض
اصحابنا وبه قال قتادة واحدة يسجد لهذا السهو سجدتين ويكون حكمه
حكم السهو في غيره فيكون السجدة الاولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو
الاول والثاني والسجدة الثانية نائبة عن السهو الثاني ونظيره المعتدة
اذا وطيها الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء فعليها ان تعتد بثلاثة
اقراء من هذا الوطء فالقرء الاول نائب عن العدة والباقي نائب عن العدة
الثانية من وطء الشبهة وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم
فاما مع فساد ما ذكرنا فلا **فاما** اذا سها بعد فراغه من سجود
السهو وقبل سلامه ففيه وجهان لاصحابنا يحتملان احدهما
لا سجود للسهو عليه للمعنى المقدم والوجه الثاني وهو اصح عليه سجود
السهو لان السهو لم يقع في الجبران فيمتنع من جبرانه وانما وقع في نفس
الصلاة فكان الساهي قبل سجوده اشبه **مسئلة** قال
الشافعي وان سها سهوين واكثر فليس عليه الا سجدتا السهو وهذا
كما قال اذا كثر سهوه في صلاته فسجدتا السهو تنوبان عن جميع
سهوه وهو قول الفقهاء وقال مزني علي علي كل سهو سجدتان وقال
الاوزاعي ان كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه
وان اختلف كان عليه لكل سهو سجدتان واستدلوا برواية ثوبان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام ولانه جبران
لما يتداخل وجوبه فوجب ان لا يتداخل جبرانه كالنقص الحاصل في الصلوة ودليلنا
خطأ والدلالة عليه قصة ذي اليدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم
من اثنتين ناسيا وتكلم ناسيا ومشى ناسيا ثم سجد لاجل ذلك سجدتين ولان
سجود السهو لما اخر عن سببه وجعل محله اخر الصلاة دل على ان ذلك من
اجل نيابته عن جميع السهو المتقدم ولو وجب لكل سهو سجدتان لوجب
ان نفعلا عقيب السهو الاخر ان سجود التلاوة لما تكرر جعل محله
عقيب سببه فلما كان سجود السهو مخالفا لذلك في محله وجب ان يكون
مخالفا له في حكمه واما حديث ثوبان فعنه جوابان احدهما ان معناه
لكل سهو وقع في الصلاة سجدتان لان لفظة كل تستغرق الاثنين والثاني
والثاني ان المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره وصغيره وكبيره
في ان فيه سجود السهو واما الجبر فانما تكرر جبرانه لان محله عقيب
سببه فلذلك لم يكن الجبر الواحد نائبا عن جميعه ولما كان سجود
السهو مؤخرا عن سببه كان نائبا عن جميعه مسئلة قال
الشافعي وما سهما عنه في تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح اوفي ركوع او
سجود او جهر فيما سر بالقراءة او اسر فيما يجهر فلا سجود للسهو
عليه الا في عمل البدن وهو كما قال انما قصد الشافعي في هذه المسئلة

بيان ما يجب به سجود السهو وجملته ضربان احدهما ما وجب لزيادة
والثاني ما وجب لنقصان فاما ما وجب لزيادة فمثل ان تكلم ناسيا
او يركع ركوعين او يقوم الى خامسة او يتشهد في ثالثة ناسيا في كل ذلك
صلاته جايزة وعليه سجود السهو واصله قصة ذي اليدين
واما ما وجب لنقصان فهو ان يترك ما امر به فعله وذلك على ثلاثة اضرب
احدها ما كان ركنا مفروضا كقراءة الفاتحة والركوع والسجود والتشهد
الاخير فيلزمه الاتيان به على ما ذكرنا ثم يسجد للسهو فاما تكبيرة الاحرام
فركن مفروض غير انه ان تركها بطلت صلاته ولزمه استيناف النية
والاحرام لان تكبيرة الاحرام تمنع من انعقاد الصلاة والضرب الثاني
ما كان مسنونا مقصودا في نفسه وليس بتبع لمحله وذلك التشهد
الاول والقنوت في الصبح والقنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
فان ترك شيئا من ذلك فصلاته جايزة وعليه سجود السهو فاما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فعلى قولين احدهما مسنونة فيسجد
لتركها سجود السهو في اصح القولين والقول الثاني ليس بسنة فلا سجود
لتركها والضرب الثالث ما كان هيئة لفعل او تبعا لمحل فاما ما كان تبعا
لمحل كالتوجه والاستعاذة وقراءة السورة بعد الفاتحة وتكبيرات
الركوع والسجود والتسبيح والدعاء بين السجدتين فهذا كله تبع لمحله

وليس بمقصود في نفسه وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين ووضع اليمين على اليسرى
والافتراش في الجلوس الاول والتورك في الجلوس الثاني اشار اليهما فيما يسر
والاخفاء منهما وهذا دليله ونظائره لا يوجب سجود السهو ووافقنا
ابو حنيفة في جميعه الا في ثلاثة اشياء اوجب فيها سجود السهو وهي قراءة
السورة بعد الفاتحة والجهر فيما يسر والاسرار فيما يجهر اذا كان المصلي اماما
وتكبيرات العيدين وقال مالك يجب سجود السهو في كل تكبيرات الزوائد وسجود
تعلقا بروايتي ثوبان لكل سهو سجدتان والدلالة على ان لا سجود في الجهر والاسرار
رواية ابي قتادة وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
وكان يسمعنا احيانا الاية والاتين فدل على ان الجهر فيما يسر لا يوجب
سجود السهو وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اسر بالقراءة
في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك قال كنت اناجي ربي وقد علم ان الاسرار
فيما لا يوجب سجود السهو ولانه صفة للقراءة فاقتضى ان لا يوجب سجود
السهو كالمنفرد والدلالة على ان لا سجود في تكبيرات العيدين هو انه تكبير
في الصلاة فوجب ان لا يلزم فيه سجود السهو قياسا على تكبيرات سائر
الصلوات والدلالة على ان لا سجود في قراءة السورة هو انه ذكر مفعول
في حال الانصات على وجه التبع فوجب ان لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه

والاستعاذة فاما حديث ثوبان فمخصوص بالاجماع على سهو دون سهو فلم يصح
الاحتجاج بظاهره سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فاما قول الشافعي ولا سجود الا في
عمل البدن اراد به لا سجود في الذكر الا ان يكون الذكر مقصودا به عمل البدن
كالتشهد الاول لان القعود فيه من اجله والله اعلم مسئلة قال
الشافعي واذا ذكر سجدتي السهو بعد ان سلم قريبا اعاد ما وان تطاول لم
يعد واصل هذه المسئلة ان سجود السهو عندنا سنة وقال ابو
حنيفة لكن لا يقدح تركه في الصلاة وقال داود واحدى الروايتين
عن مالك سجود السهو واجب فان تركه بطلت صلاته واستدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتي السهو وهذا امر يقتضي قالوا ولانه جبران
نقص في عبادة فاقتضى ان يكون واجبا كالحج والدلالة على انه سنة
وليس بواجب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويسجد سجدتين
فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين وان كانت
ناقصة كانت تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغيما للشيطان
ولان سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل في الاصول
على حكم مبدله او اخف فلما كان المبدل مسنونا وجب ان يكون

البدل مسنونا ولانه سجود ثبت فعله بسبب عارض في الصلاة فوجب
ان يكون مسنونا كسجود التلاوة فاما قوله صلى الله عليه وسلم واسجد
سجدتي السهو فظاهره الامر لكن صرفناه عنه بصارف ونبناه من لزومه
نفلا واما الحق فانما وجب جبرانه لكونه بابا عن واجب وليس كذلك
سجود السهو فلذا تمهد ما ذكرنا من كون سجود السهو مسنونا فمحله
في الاحتياء قبل السلام فان سلم قبل فعله عامدا او ناسيا ثم ذكر
بعد السلام فان كان الزمان قريبا سجدهما وان كان الزمان
بعيدا فعلى قولين احدهما وهو قوله في الجديد واحد قوليه في القديم
لا يسجدهما وصلاته مجزية لان سجود السهو جبر للصلاة وما كان من
احكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان الا ما لو ترك شيئا من
صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان لم يصح له البناء عليه فلان
يكون ذلك في سجود السهو اولى والقول الثاني وهو احد قوليه في القديم
يسجدهما وان تطاول الزمان قياسا على جبران الحج ولانه الى الخلاف
لان الدما الواجبة في الحج رماها يوم النحر ثم لم تسقط بالتاخير
كذلك سجود السهو مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
ومن سها خلف امامه فلا سجود عليه وهذا صحيح وانما سقط
حكم سهوه خلف امامه لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا يؤدي

والله اعلم ضمنا السهو ولما روى ان معاوية بن الحكم شمت عاطسا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته نهاه عن ذلك ولم يامره بسجود السهو لانه ضامن
لسهوه ولان سجود السهو مسنون والامام قد تحمل عن المأموم المسنون الا ترى
ان المأموم لو ادرك الامام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة انت
له ثانية وان كانت ثالثة ثم عليه ترك التشهد واتباع امامه وكون الامام
قد تحمل عنه التشهد فكذلك في السهو ولان الامام لما لم يحمل عنه القيام والقراءة
اذا ادركه راكعا مع كون ذلك ركنا واجبا كان ان يتحمل السهو اولى مسئلة
قال الشافعي وان سها امامه سجد معه وهذا صحيح وهو اجماع العلماء
ان الامام اذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود معه والدليل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا وقال صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا فكان على عمومه في سجود الفرض وغيره ولان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهى في صلاته فسجد لسهوه وسجد الناس معه ولانه لما
سقط سهوه بالامام جاز ان يلحقه سهو الامام الا ترى انه لما سقط عنه
القيام والقراءة بالامام لزمه الاتمام ما لا يلزمه في حال الانفراد وهو
ان مدركه ساجدا ولان صلاة المأموم محمولة على صلاة الامام في حكم
السهو لانه لو سها خلف امامه سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة امامه

فاقتضى ان يدخل النقص في صلاته مدخول النقص في صلاة امامه

مسئله قال الشافعي فان لم يسجد امامه سجد من خلفه وهذا كما قال اذا سها الامام في صلاته فلم يسجد لسهوه اما عامدا او ناسيا فعلى المأمومين سجود السهو وبه قال مالك والاوزاعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفه لا يسجد المأموم اذا لم يسجد الامام وبه قال المزني وابو حفص بن الوكيل من اصحابنا واستدل المزني بان قال المأموم لم يسه في صلاته وانما سجد تبعا لامامه فاذا لم يسجد الامام سقط حكم الاتباع واستدل بن الوكيل بان قال المأموم قد يترك المسنون اذا تركه الامام الا ترى ان لو ان الامام قام الى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد فكذلك يترك سجود السهو لترك الامام له وهذا خطأ والدليل على خطائه هو ان صلاة المأموم متعلقه بصلاة الامام ومتصله به بما في ادراك فضيلة الجماعه وسقوط سهوه بكمال صلاة الامام فكذلك ايضا يجب ان يكون النقص الداخل في صلاة الامام داخلا في صلاة المأموم واذا كان النقص داخلا في صلاته وجب ان يلزمه جبرانه بسجود السهو كما يلزمه جبرانه لو كان منفردا ولا يسقط عنه بترك الامام له واما قول المزني انه يسجد مع امامه على وجه التبع فقد دللنا على انه يسجد معه لجبران صلاته من النقص الداخل عليه من صلاة امامه فسقط استدلاله به

واما قول بن الوكيل انه يترك التشهد اتباعا لامامه فكذلك سجود السهو فالجواب عنه ان يقال انما ترك التشهد لان اتباعه فيما بقي من الصلاة فرض والتشهد نفل فلم يجز الفرض بالنفل ولان سجود السهو قد اسقط عنه فرض الاتباع بسلام الامام فلم يكن فيما يأتي به من جبران صلاته ترك الفرض اتباعه فلذلك اتى به

مسئله قال الشافعي فان كان قد سبقه الامام ببعض صلاته بعدها بعد القضاء اتباعا لامامه لما يبقى من صلاته وصورة هذه المسئلة في رجل احرم بالصلاة خلف امام وكان الامام قد سبقه ببعض الصلاه فنها الامام فيما بقي من صلاته فاذا ان كذلك كان هذا السهو متعلقا بصلاة المأموم فان كان هذا الامام حين تمم صلاته ممن يرى سجود السهو بعد السلام قام المأموم بعد سلام الامام فاتى به في صلاته ولم يتبع الامام في سجوده بعد السلام وان تبعه فحد معه عالما بتحريمه فصلاته باطله وان سجد معه جاهلا بتحريم ذلك صلاته جايزه ثم يقوم فيتى بباقي صلاته فاذا تم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه فعلى هذا لو كان المأموم قد سها فيما قضاه بعد سلام الامام ففيه وجهان احدهما ان سجدتي السهو تجزيه عن سهوه وسهو امامه لان جميع السهو يجبر بسجدتين والوجه الثاني ان عليه لسهو امامه سجدتين ولسهوه سجدتين فيأتي باربع سجدات موالياتٍ لانهما سهوان مختلفان

فلم يتداخلا كالحدود اذا كانت من جنس واحد تداخلت واذا كانت من جنسين
لم تتداخل والاول اصح لانه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما لوجب ان يكون
تغايرهما يمنع من تداخلهما او موان يكون احدهما لزيادة والاخر لنقصان
وفي اجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف
وهذا كله اذا كان الامام يرى سجود السهو بعد السلام فاما ان كان ممن
يرى سجود السهو قبل السلام فعلى المأموم ان يتبعه في السجود فيسجد معه
فاذا سجد معه وسلم الامام قام المأموم فقضى ما بقي عليه من صلاته ثم هل
يعيد سجود السهو امعه على قولين احدهما وهو قوله في القديم واختاره المزني
لا يقضي لان سجود السهو انما لزمه باتباع امامه اذا سجد معه سقط
عنه حكمه ولانه لو اعاد السجود كان قد جبر السهو اربع سجدات وذلك
غير جايز لان جبران السهو سجدتان لا غير والقول الثاني قاله
في الجديد وهو الصحيح عليه اعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه
لان سجود السهو قد لزمه بسهو امامه وملّه آخر الصلاة فوجب
ان يلزمه فعله في محله وما فعله خلف امامه وانما فعله على وجه
التبع له وقد يتبع امامه فيما لا يحتسب له كما لو ادركه ساجدا فعلى
هذا لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الامام فان قيل لا يعيد سجود
السهو فعليه ان يسجد لسهوه سجدتين وان قيل يعيد سجود السهو كان

على الوجهين الماضيين احدهما يسجد اربع سجدات والثاني سجدتين

فصل

واذا سبقه الامام بركعة فما فيها ما علق المأموم
صلاته صلاة فهل يتعلق عليه حكم سهو الامام على وجهين احدهما لا تعلق
عليه حكم هذا السهو لانه انما يلزمه حكم سهو الامام في المواضع التي يسقط
عنه السهو بالايتمام وقد تقرر انه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسهى فيها
ثم علق صلاته بصلاة الامام لم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع امامه
فكذلك لا يتعلق عليه في هذه الحال سهو امامه فعلى هذا ان سجد الامام
قبل السلام سجد معه اتباعا له فاذا قام معه لقضاء ما فاته لم يعد وان
سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه في الحال ولا في آخر الصلاة بحال والوجه
الثاني تعلق عليه حكم هذا السهو لانه اذا علق صلاته بصلاة الامام
وقد تعلق بصلاته الحكم الذي تعلق بصلاة الامام فلما كان النقص داخلا في
صلاة الامام وسبب ان يكون داخلا في صلاة المأموم فعلى هذا يكون حكمه
حكم سهو الامام فيما ادرك معه وان سجد الامام بعد السلام سجد المأموم
بعد قضاء ما عليه وان سجد قبل السلام سجد معه ثم في الاعادة قولان
فاما اذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الامام خمسا
ناسيا فتبعه وهو لا يعلم بسهوه اجزأ المأموم صلاته فان تبعه
وهو يعلم انه سها بطلت صلاته ولو ان اماما مسافرا احرم بالصلاة ينوي

القصر فصلى اربعا ساهيا لانه فى معنى الزايد فى صلاته لو ذكر سهوه فى الثالثه وهو
عاد جالسا وتشهد وسجد للسهو وسلم فاما من خلف مقيما الى المؤمنين فعليهم
اتباعه اذا قام الى الثالثه ما لم يعلموا بحاله وخلافه تماما الى الخامسه
لان الظاهر من قيامه الى الثالثه انه احدث نيه الامام فان علموا انه
قام ساهيا غيرنا واتمام صلاتهم لمتابعته فان تبعوه مع العلم بحاله صلاتهم
باطله سواء كانوا مسافرين فرضهم ركعتان او مقيمين فرضهم اربع وصار وا فى
اتباعهم له فى الثالثة كاتباعهم له لو قام الى الخامسة مسئله
قال المزنى وسمعت الشافعى يقول اذا كان يجد تا الشهو بعد السلام
تشهد لهما واذا كانتا قبل السلام اجزاه التشهد الاول وهذا صحيح
لاخلاف بين العلماء انه ان سجد للسهو قبل السلام اجزاه التشهد الاول فاما
ان سجد له بعد السلام فمذهب الشافعى رحمه الله وجماعة الفقهاء انه يسجد
بعد سجوده ويسلم سواء كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام او كان يراه قبل
السلام فاخره ساهيا لم يتشهد ولم يسلم بل يسجد سجدتى السهو لاغير وهذا غير
صحيح لرواية عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث
من العصر ناسيا حتى اخبره الخرباق فصلى ركعتين وسلم وسجد سجدتين
وتشهد ثم سلم ولان من حكم سجود السهو ان كان يتشهد وسلام وحال
يصله ذلك اذا فعله بعد السلام فاما الكلام فى الصلاة فقد مضى حكمه

واما سجود الشكر فقد تقدم ذكره والله اعلم

باب اقل ما يجزى من عمل الصلاة

قال الشافعى رضى الله عنه واقل ما يجزى من عمل الصلاة ان يحرم
ويقرأ اما القرآن يبتدى بها بسم الله الرحمن الرحيم ان احسنها الفصل
انما افرد الشافعى فروض الصلاة فى هذا الباب وان ذكرها فيما تقدم
لانه ذكرها فى جملة سنن وهيأت فاحب افرادها باختصار واحياء
ليكون ابلغ فى الاحتياط والتعريف فان قيل فلم افرد ذكر النيه فى الفروض
وهى العمدة والمدار قيل لاصحابنا عن ذلك جوابان احدهما انه قصد اعمال
الصلاة التى تفعل بجوارح البدن لا جارحة القلب الا تراه قال واقل ما
يجزى من عمل الصلاة والجواب الثانى ان النيه مذكورة فيما اوردده
لانه قال واقل ما يجزى من عمل الصلاة ان يحرم ولا يكون محرما قط
الا بالنيه وجملته ان فروض الصلاة ضربان شرايط وافعال
فالشرايط ما يتقدم الصلاة والافعال ما ينطلق عليه اسم الصلاة فاما
الشرايط فخمسة طهارة الاعضاء من نجس وحدث وستر العورة بلباس
طاهر وفعل الصلاة على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبله واما افعال الصلاة وفرايضها خمس عشرة تكبيرة الاحرام مع
النيه والقيام وقراءة الفاتحة يبتدى بها ببسم الله الرحمن الرحيم

والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والعود الى السجود والطمانينة
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيها والتشهد الاخير والقعود فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وما سوى هذه
الاعمال فسنن وهيئات فمن اتى بها فقد فعل فضلا وجبر الاجر ومن تركها
فقد ضيع حق نفسه وزعبته عن طلب الفضل وصلاته صحيحة والله اعلم

الاصل خط

مسئلة قال الشافعي رحمه الله وان كان لا يحسن ام القرآن
فيحمد الله ويكبر مكان القراءة لا يجزيه غيره فان كان يحسن غير ام القرآن
قرا بعدد ها سبع آيات لا يجزيه دون ذلك وهذا صحيح مضى الكلام
في وجوب قراءة الفاتحة اذا كان يحسنها فان كان لا يحسنها قرا غيرها
من القرآن قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وعليه ان يتعلم الفاتحة
فاذا اراد ان يقرأ في صلاته بدلا من الفاتحة قرا سبع آيات مما قرا سبع
آيات من القرآن وفيها وجهان احدهما سبع آيات مثل آيات الفاتحة واعدادها
حروفها ليكون البدل مساويا للمبدل له ولان الفاتحة تشتمل على اعداد
الآي واعداد الحروف فلما لم يجز النقصان من عدد الآي لم يجز النقصان
من عدد الحروف والوجه الثاني ان الاعتبار بعدد الآي دون الحروف
فاذا قرا سبع آيات طوالا كن او قصارا اجزاته لانه لو قرا آية عدد
حروفها بعدد حروف الفاتحة لم يجز فعلم ان عدد الآي معتبر دون

عدد الحروف والاول اصح لان الاعداد بها جميعا قال الشافعي رحمه الله
واستحب ان يقرا ثمان آيات لتكون الآية الثامنة بدلا من البسملة
فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان احدهما يكررها سبع مرات
لان جملة الفاتحة اوكد من غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب عوض عن القرآن فلما جعلها عليه السلام عوضا عن القرآن ولم
يجعل القرآن عوضا عنها دل تكرارها افضل والوجه الثاني انه
يقرا الآية من الفاتحة ويقرا معها ست آيات من غيرها وهذا اصح لان
القرآن بدل من الفاتحة اذا لم يحسنها فوجب اذا كان يحسن بعضها ان يكون بدلا
مما يحسنه منها **فصل** فاذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من
القرآن فعليه ان يسبح الله سبحانه وتعالى بدلا من القراءة وقال ابو حنيفة
قد سقط عنه فرض الذكر وهذا خطا والدلالة عليه رواية رفاعة بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا
كما امره الله عز وجل ثم ليكبر وان كان معه شيء من القرآن فليقرا بما
امر معه شيء من القرآن فليحمد الله سبحانه وليكبره وليركع حتى
يطمئن راكعا وذلك عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني
عن القراءة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول

ولا قوة الا بالله فقال لهذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
فانصرف الرجل وهو يشير الى يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا
فقد ملأ الله يديه خيرا فاذا تقرر هذا فعليه ان يتعلم من
القرآة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم فيه وجهان
احدهما يقول اذا عدد كلمات الفاتحة وحروفها الوجه الثاني
ان كل كلمة من ذلك تقوم مقام اية وهي خمس كلمات تقوم مقام خمس
ايات فيأتي بكلمتين وبحرف فلو كان في خمس اية من القرآن فعليه وجهان
احدهما انه يكررها سبع مرات والثاني يقرأ الاية ثم يتم ذلك بالتسبيح
والتكبير فلو احسن التكبير بالعربية جاز له ان يكبر ويسبح بالفارسية
وعليه في هذه المسايل كلها تعليم الفاتحة والكتاب وان لم يتعلم تعليم الفاتحة
فلم يتعلم فعليه الاعادة لان القادر على التوصل الى الشيء في حكم القادر
عليه الا ترى ان من قدر على التوصل الى السلم لخزانة التيمم ومن قدر على
ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة
لزمه الحج فكذلك اذا قدر على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر
عليها فوجب عليه اعادة الصلاة اذا تعلم الفاتحة سواء طال الزمان
او قصر وفيه وجه ان احدهما يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته
على التعليم الى ان تعلم والثاني يعيد ما صلى من وقت قدرته الى

ان تعاطا التعليم واخذ فيه ولم يأخذ في التعليم قد زال عنه حكم التفريط فسقط
عنه اعادة ما صلى في هذه المدة والله اعلم **مسألة** قال الشافعي
وان ترك من ام القرآن حرفا وهو في الركعة رجع اليها واتمها وان لم
يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول العهد وقد مضت هذه المسألة واستوفينا
الكلام فيها وذكرنا فروعها ثم نقول اذا ترك اية من الفاتحة ناسيا
ثم ذكرها فربما اعاد واتى بها وبما بعدها مما عليه من موالاة القرآة
فلو شك في الاية التي تركها استأنف القرآة من اولها لجواز ان يكون المتروك
اول اية منها فلو ذكر ذلك بعد الركوع فانه يأتي بالاية التي تركها وبما
بعدها ثم يركع ويسجد للسهو في اخر صلاته فلو ذكر ذلك بعد سلامه
من الصلاة فان كان الزمان قريبا اتى بما ترك وصلى ركعة كاملة وسجد للسهو
وان كان الزمان بعيدا كان على القولين الماضيين **فصل** فاما
اذا نوى قطع القرآة فان سكت مع نيته قطع القرآة فعليه استينافها
وكذلك لو احدث في غير هذه الزمة استينافها ولان لو نوى قطعها وهو
يقرأ وفيها اجزاه لان القرآة لا تفتقر الى النية فلم يكن تغيير النية
مؤثرا فيها فاما اذا سكت عن قراءته وقطع القرآة فان طال سكوته
استأنف القرآة وان لم يطل بنى على قراءته فاما تشديد ايات الفاتحة
فهي اربع عشرة تشديدة فان ترك التشديد لم يجز لان الحروف المشددة تقوم كل حرف منها

مقام حرفين واذا ترك التشديد صار كانه قد ترك حرفا فلذا لم يجز فان حكي عن
الشافعي غير هذا فليس بصحيح ولكن لو شدد المخفف عامدا اساء والله اعلم

باب طول الصلاة وقصرها

قال الشافعي رحمه الله عليه واجب ان يقرأ في الصبح مع ام القرآن
بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بما يقرأ في الصبح وفي العصر نحو ما يقرأ
في العشا واجب ان يقرأ في العشا بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وما اشبههما
في الطول وفي المغرب بالعاديات وما اشبهها قد ذكرنا ان قراءة السورة بعد
الفاتحة سنة في الاولتين وفي الاخريين على احد القولين واذا كان كذلك
فالاختيار له ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل والطور والذاريات
وقاف والمرسلات وما اشبه ذلك فقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها
بسورة قاف وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات وروى قطبة بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بسورة قد افلح المؤمنون
فلما بلغ الى قصة موسى وعيسى اخذ من شقه فركع لان وقت الصبح متسع
فاحتيج فيه الى سور طوال ليدرك الناس الصلاة واما الظهر فيها قريبا
مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قليلا فقد روى عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فيها فقدرنا مدة السجدة قال

الشافعي وروى عبد الله بن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
اذا السما انشقت ونحوها فاما العصر فيختار ان يقرأ فيها ما وسط
المفصل على نحو ما يقرأ في عشا الاخرة فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رحمه الله ان يقرأ في الظهر بطوال المفصل
وفي العصر باوساطها فاما المغرب فيختار ان يقرأ فيها بقصار المفصل فقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالعاديات ولان وقتها اضيق الاوقات
فلذلك اختصت بقصار السور فاما عشا الاخرة فيختار فيها اوساط
المفصل نحو سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلاة العشا من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وروى
انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وهذا كله
على طريق الاختيار وكيف ما قرأ اجزاه ولذلك لو قرأ اواخر السور الطوال اجزاه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بسورة الاعراف
فمن اصحابنا من قال قرأ جميع السورة ومنهم من قال بالاتي التي فيها ذكر
الاعراف والله اعلم

باب الصلاة بالنجاسة

وموضع الصلاة من مسجد وغيره قال الشافعي رضي الله عنه فاذا صلى
الجنب بقوم ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والقاس
قال المزني الفضل وصورتها في امام صلى بقوم ثم علم بعد

فراغه من الصلاة انه جنب فعليه الاعادة وحدثا المأمومون فلا اعادة
عليهم اذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم وقال ابو حنيفة عليهم الاعادة بكل
حال للامام وكذلك لو احدث الامام في تضاعيف صلاته وصلاة المأموم
معه وغلط عليه فالزمه حدث الامام في الصلاة وقال مالك ان عمد
الامام ان يصلي بهم جنبا فعليهم الاعادة وان صلى بهم ناسيا فصلاتهم جائزة
وعلى الامام الاعادة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضمن والضمان
يقتضي ان يكون الحق المضمون تعلقا بالضامن والضامن تعلقا بالحق المضمون
وبقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
فجعل صلاتهم تابعة لصلاة الامام فعلم انها متعلقة بها قالوا ولانه
صلى خلفه من لو كان عالما بحاله لم تصح صلاته فوجب اذا كان جاهلا بحاله
ان لا تصح صلاته قياسا عليه اذا صلى خلف امرأة وهذا خطأ
ودليلنا رواية الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الصبح وأومأ الى القوم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر
ما وصلى بهم وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
صلاة من الصلوات وذكر انه جنب فقال للقوم امكثوا ثم رجع
واغتسل وجاء ورأسه يقطر ما فوجه الاستدلال فيهما من وجهين
احدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى

الامام

تروني والثاني انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم بالوقوف ولو كان ذلك
قبل احرامهم لامرهم بالقعود فدل امره صلى الله عليه وسلم لهم بالوقوف على تقديم
احرامهم فان قيل فقد روى جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بقوم وهو جنب فاعادوا واعادوا قيل كذا مرسل
وجابر البياضي متروك الحديث باجماع اهل الحديث على ان الاعادة محمولة
على الاستحباب لانا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع صلاة الامام وروى
جويبر عن الضحاك عن الاسود بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امام سها فصلى بقوم وهو جنب فان صلاة القوم ماضية وليغتسل
هو وليعد صلاته وهذا نص في موضع الخلاف وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الامام ان تم فله ولكم وان اساء فعليه ولكم فكان على عمومه
في كل حال وروى بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما
فرغ من صلاته نظر الى كتفه وفيه شيء من دم فبعث الى عائشة رضي الله
عنها وامرها بغسله واعاد الصلاة ولم يامرهم بالاعادة وروى كثير بن
الصامت قال صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ اخذ
بيدي فخرجنا نحو الصحراء فلما صار في بعض الطريق نظر الى ثوبه واذا فيه شيء
من مني فقال انا لله وانا اليه راجعون انا لكنا وذكا فلانة
مغاصلنا فاجنبنا ثم غسله ورجع فاعاد الصلاة وحده ولم يعيدوا

وفي الخبر انه تم بعضهم بالاعادة فمنعه وروي عن عثمن بن عفان
رضي الله عنه انه صلى بالناس فرأى في ثوبه اثر احتلام فقال اراني قد
جنبت احتلم ولا اعلم فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وليس لهما في الصحابة
مخالف فدل على انه اجماع ولان كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به
وجب ان لا تبطل صلاة غيره تبطلان صلاة اصله اذا كان المأموم
حنبا لم تبطل صلاة الامام ولانه لو كان بطلان صلاة الامام بالحدث يوجب
بطلان صلاة المأموم لوجب اذا طرى على الحدث في تضاعيف صلاته
فابطلها ان تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الامام بالحدث وفي اجماعهم
على صحة صلاة المأموم وان بطلت صلاة الامام بالحدث الطاري دليل على
ان بطلان صلاته بالحدث المتقدم لا تبطل صلاة المأموم وتحريره قياسا
ان بطلان طهارة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم اذا لم يعلم بحدثه عند
متابعته لمن سبقه الحدث ولان كل من عمل على ظهر يقول لم تبطل
حكم الظهر من جوعه كالمرأة اذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت
فاما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فالمراد به
ضمان الامامة لا ضمان الاتمام الا ترى قال صلى الله عليه وسلم في
الخبر فان اتم فله ولكم وان نقص فعليه ونحن فكان هذا الخبر دلالة
عليهم لا لهم واما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليؤتم به فالمراد ما ظهر من افعاله دون طهارته لتعذر معرفتها على
انه قد بان ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واما قياسهم على المرأة فلا يصح لانه قد كلف معرفة حال الامام
في كونه رجلا او امرأة لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزي والهيئة ولم يكلف
معرفة طهارة امامه لتعذر معرفتها وعدم امارة تدل عليها الا ترى
ان الحاكم لو حكم بشهادة نفسين ثم بان له انهما فاسقان بعد القضاء لم ينقض
حكمه ولو بان انهما امرتان نقض حكمه واذا فرق مالك بين عدالة الامام وسلامته
فغلط لان ما ناقض الظهر فحكم العمد والسهو فيه سواء اذا ثبت هذا لا اعادة
على المأمومين وان كان امامهم محدثا فبان حدث الامام في صلاة الجمعة
فان كانوا اربعين مع امامهم لم تصح لهم الجمعة لنقصان عددهم ولهم
البناء على الظهر وان كانوا اربعين سوى الامام فعلى وجهين احدهما لا
تصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر لان انعقاد الجمعة بالامام فاذا لم
تصح الجمعة له لم تصح لهم والوجه الثاني يصح لهم الجمعة لانه لما
جاز ان تصح لهم صلاة الجماعة وان لم تصح لامامهم جاز ان تصح لهم
الجمعة وان لم تصح لامامهم مسألة قال الشافعي رحمه الله ولو صلى
رجل وفي ثوبه نجاسة من دم او قيح وهو ان قليلا مثل دم البراغيث وما
يعود الناس لم يعد وان كان كثيرا او قليل خمر او بول او غائط

وما كان في معنى ذلك اعاد في الوقت وغير الوقت وهذا صحيح ه
توقي النجاسة واجب في الصلاة وبه قال الفقهاء وان صلى وانجاسة فصلاته
باطلة وقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ابراهيم ليس ان صلى
وعلى ثوبه او بدنه نجاسة فصلاته جايزة قلت النجاسة او كثرت اي نجاسة
كانت وروى عن ابن مسعود انه نحر جزورا واصاب ثيابه
بدمها فقام وصلى وروى عن ابن عباس انه قال ليس على الثوب جنابة وقال
سعيد بن جبير تلوا على الاية التي فيها غسل الثوب من النجاسة والدلالة
على ما ذهبنا اليه قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر واما قوله تعالى
وثيابك فطهر وعمله تاويلان احدهما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ان
تاويله لا تلبس ثيابك على القذر والمعاصي والعرب تقول لمن غدر
دنس الثوب ولمن وفا نعمله طاهر الثوب قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المشاهد غر
والثاني انه اراد وثيابك فقصر ليلا تجر كبرا وخيلاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وما بين ذلك الى الكعبين
فمماح وما فوق الكعبين في النار والتاويل الثالث قاله الحكم
ومجاهد ان معناه وعملك فاصلح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر المرء في ثوبه الذي مات فيهما يعني عمله الصالح والطالح

والتاويل الرابع قال الحسن معناه ان خلقك فحسن والتاويل
الخامس ان معناه وقلبك فطهر قال الشاعر
وان تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل
يعني قلبي من قلبك والتاويل السادس وهو الصحيح وبه قال مجاهد
سيرين والفقهاء ان معناه وثيابك فطهر من النجاسة بالماء وهو المعول
عليه لان حقيقة الثياب ما لبست وحقيقة الطهارة من النجاسة فلا
وجه لحمله على غير الظاهر اذا كان الظاهر جليا وقال عز وجل وطهر
بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود وفيه تاويلان احدهما من الاصنام
والثاني من المشركين فاذا وجب تطهيره من الاصنام والمشركين مع طهارتهم
كان تطهيره من النجاسات اولى وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول وما وجب
العذاب من اجله فاجتنابه واجب وروت اسما بنت ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وروت ام قيس بنت محصن انها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اقرصيه واغسليه
بماء وسدر وقال امره بغسله على وجوب ازالته فاذا تقرر هذا
فالنجاسة ضربان احدهما ما استوى حكم قليله وكثيره في المنع

منه وبطلان الصلاة به وهو الغائط والبول والخمر وما لا يشق التحرز منه
وقال ابو حنيفه يعفى منه عن قدر الدرهم البغلي فما دونه وقال انه نجاسة
يسيرة فوجب ان يعفى عنه قياسا على اثر الاستنجاء وقال مالك
كان وقت الصلاة باقيا اعاد الصلاة في قليل النجاسة وكثيرها وان فات لم يعد
في قليل النجاسة وكثيرها واستدل بما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فرأى في ثوبه لمعا من نجاسة فبعث الى عايشة رضي الله عنها
لتغسله ولم ينقل انه اعاد صلاته والدلالة عليهما من طريق المعنى
معا تقدم من الطوامير هو انها نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب
ان لا يعفى عنها اصله مع اجي حنيفه ما زاد على الدرهم ومع
مالك ما لم يخرج الوقت ولان التطهير اذا امكن من غير مشقة
في محل لم يجز العفو عن قدر الدرهم كاعضاء الطهارة في الحدث فاما
قياس ابي حنيفه على اثر الاستنجاء فغير جايز لان الاستنجاء
عنده غير واجب فكيف يكون اصلا لواجب لان الحرام لا يجوز
ان يقتضب من اصل حلال ولا الحلال من اصل حرام على ان الوضع
الاستنجاء مخصوص بالرخصة معدول عن حكم النجاسة فلم يجز ان
يقاس عليه غيره وكيف قدره ابو حنيفه بالدرهم وقد يختلف على اختلاف
الناس في خلقتهم واما ما استدل به مالك من الخبر فعنه جوابان

احدهما انه وان لم يقض الصلاة في الحال فيجوز ان يكون قضاها بعد زمان
لان تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب والثاني انه لم يعد لانه لم يعلم النجاسة
الا بعد فراغه من الصلاة والاعادة عندنا في مثل هذا غير واجبة على
احد القولين ثم اقصى ما في الخبر من انه لم يأمرهم بما ذكره المزني من انه لا يخلوا من صلى بنجاسة
من ان يكون مؤديا فرضه او غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضا
لم يؤده ولا امكان الوقت بموجب عليه اعادة فرض قد اداه والضرب
الثاني من النجاسة ما عفي عن قليله ولم يعف عن كثيره وذلك مثل
دم البراغيث وما القروح والبثور والمدة اذا لم تختلط بدل الدم
لان في التحرز من قليل ذلك مشقة عالبة فاما سايل الدماء سوى
دم البراغيث ففيها ملاثة اوجه لاصحابنا احدها كالابوال لا يعفى
عن قليلها ولا كثيرها الا ما دفع المشقة في التحرز منها والوجه الثاني
كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها والوجه الثالث وهو
قول ابي العباس وكانه اصح يعفى عن قليل دم الانسان من فصاده او حجامته
او رعافه او جرحه ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة او آدمي فاما القيح
بين قليل ذلك وكثيره ولا حد له الا ما يتعارفه الناس من القلة والكثرة
وقد قال الشافعي في موضع من المبسوط اذا كان ما القروح لمعة وجب
ازالته وقال في القديم اذا كان قدر الكف وجبت ازالته وليس ذلك مختلفا

بل هو تقريب على معنى الفرق والعادة فان فحش وجب اذا لم يعف عنه فصل اذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة او بدنه نجاسة فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك بعد السلام فالصلاة مجزية ولا قضاء عليه لاستقرار الاداء وعدم ما يوجب القضاء والضرب الثاني ان يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة وفي الصلاة فذلك ضربان ايضا احدهما ان لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها الا بعد السلام ففي وجوب الاعادة عليه قولان احدهما قاله في القديم وبه قال عمر والزهري والاوزاعي لا اعادة عليه لرواية ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال ما حملكم على ان خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا او في رواية اخرى ان فيهما دم حلمة ولان المصلي مامور بفعل اشياء كالركوع والسجود وستر العورة وبترك اشياء كالكلام والنجاسة ثم كان ما امر بفعله يبطل الصلاة بتركه عمدا او نسيانا وما امر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام فوجب ان تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد وتصح مع النسيان والقول الثاني قاله في الجديد وبه قال اهل العراق

عليه الاعادة لانها طهارة لو تركها عامدا لم تصح صلاته فوجب اذا تركها ناسيا ان لا تصح صلاته قياسا على رفع الحدث ولانه حامل لنجاسة لو كان عالما بها لم تصح صلاته فوجب اذا كان ناسيا لها ان لا تصح صلاته اذا تطهر بالماء النجس والضرب الثاني ان يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها عند دخوله في الصلاة فعلى قوله في الجديد عليه الاعادة وعلى قوله في القديم على وجهين اصحهما عليه الاعادة لتفريطه في ازالتها والثاني خرجه القاضي ابو حامد لا اعادة عليه فصل فاما اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله صلى عريانا ولا اعادة عليه سواء كان نجسا كله او بعضه وان صلى فيه اعاد وقال مالك المزني يصلي فيه ولا اعادة عليه وقال ابو حنيفة ان كان بعضه نجسا وجب عليه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه وان كان جميعه نجسا كان بالخيار بين ان يصلي فيه ولا قضاء عليه وبين ان يصلي عريانا ولا قضاء عليه ايضا والدلالة عليهم هو انه معنى تتوصل به الى اداء شرط من شرائط الصلاة فوجب اذا كان نجسا ان يسقط عنه اصله الطهارة بالماء فوجب اذا كان نجسا ان يسقط عنه اصله الطهارة بالماء بالحصى ولا يدخل عليه دم البراغيث لان قولنا النجس يقتضي تنجس جميع البدن ودم البراغيث لا ينجس جميعه ولانها نجاسة على شيء يمكن الاحتراز منها فوجب ان لا يسقط فرض الصلاة معها

اصله اذا كان معه ثوب طاهر مسئله قال الشافعي واذا كان
معه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس لا يعرفه فانه يتحرى احد الثوبين فيصلي
فيه ويجزيه ذلك وكذلك الاناءان من مائين احدهما طاهر والاخر نجس يتوضأ
باحدهما على التحري ويجزيه اما الاجتهاد في الاثنين فقد مضى وكان الطهارة
واما الاجتهاد في الثوبين اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا فجائز على
مذهب الشافعي وابي حنيفه فاذا كان له طهارة اجتهد بها بالاحتياط وصلى فيه
واجزاه وقال ابو ابراهيم المزني لا يجوز الاجتهاد فيهما بل يصلي في احدهما
ويعيد في الاخر مال لانه قد يقدر على اداء فرضه بيقين فلم يجز ان يؤديه مجتهدا
كالشك كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها لزمه اعادة
الخمس صلوات ليكون مؤديا لفرضه بيقين وجب ان يكون في الثوبين كذلك قال
ويفارق هذا الاناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما انه امر ان يتطهر بكل
واحد منهما لان جامدا لطهارة بيقين وهذا خطأ والدلالة له على
فساده من طريق المعنى ان ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدى
باليقين والظاهر فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه قياسا على القبلة
والاواني ومعنى قولنا تؤدى بالعين هو ان يصلي في ثوب قد غسله وقولنا
تؤدى بالظاهر هو جواز الصلاة في ثياب المشركين واليقين في القبلة ان يعاينها
والظاهر هو ان يكون غايبا عنها واليقين في الماء أن يتوضأ بما انتهر والظاهر

بما الاواني فاما ما ذكره من وصوله الى اداء فرضه بيقين فمنتقض عليه
بحال القبلة يجوز له الاجتهاد فيها ولا يلزمه الصلاة الى جميعها
وان كان في وسعه اداء فرضه بيقين ثم الفرق بين تركه لصلاة من خمس صلوات
وبين الثوبين من ثلاثة اوجه احدها ان ما شوى فرضه من الصلوات الخمس نافله
وفعلها على وجه العموم طاعة وفعل الصلاة على وجه العدم في ثوب نجس معصية
فافترقا من هذا الوجه والفرق الثاني هو ان تعيين النية في الصلاة
المتروكة من الخمس فلا يمكنه تعيين النية لها الا بقضاء الخمس وليس عليه
تعيين النية في الطاهر من الثوبين فافترقا من هذا الوجه ايضا والفرق الثالث
علم المشقة في اعاده الصلاة الخمس اذا ترك احدها لان اكثر ما
يلزمه اعاده خمس سوا ترك صلاة او صلاتين او ثلاثا او اربعا واذا زالت المشقة
في اعادة الصلاة في السباب لا حق لانه قد يكون معه ثوب نجس في جملة الف
ثوب طاهر لا يعرفه بعينه فلو كلف اعادة الصلاة في كل ثوب مرة للزمه
اعاده الف صلاة الف مرة وهذا اعظم مشقة فصل فاذا ثبت
جواز التحري في الثوبين فكذلك في الكثير من الثياب سوا كان الطاهر اكثر
من النجس او النجس اكثر من الطاهر فاذا بان له بالاجتهاد والتحري طهارة احدها
صلى فيه وما شا من الصلوات ولم يلزمه اعادة الاجتهاد عند كل صلاة
فان قيل فهلا وجب عليه اعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة قيل

الفرق بينهما ان القبلة في موضعها لا تنتقل في اجواب فكون مهب الشمال
في وقت قبلة له ومهب الجنوب في وقت قبلة له وقد يجوز ان يشتبه عليه في وقت
قبلة له لتغيير اجواله وتنقل اماكنه فلأجل ذلك وجب عليه تكرير الاجتهاد
لتكون الصلاة والثوب الطاهر محكوما له بالطهارة من كل زمان فلأجل ذلك
لم يلزمه اعادة الاجتهاد فلو اعاد الاجتهاد وغلب على ظنه في الثوبين نجاسة
فان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه فان زال له علم ذلك قطعا من طريق اليقين
اعاد صلاته الاولى لان العلم القاطع قاض على العلم الظاهر وله الصلاة
في الثوب الثاني ليقين طهارته وان علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري
لم يعد ما صلى فيه ولم يجز ان يستأنف الصلاة فيه لان اجتهاده الثاني
قد اثبت له حكم النجاسة واذا كان كذلك فمذهب الشافعي انه يصلي عريانا وعليه
الاعادة وعلى مذهب ابي العباس بن سريج يصلي في الثاني ولبس عليه اعادة على
نحو ما قاله في الاناءين وقد تقدم الكلام معه وعلى مذهب المزني
يصلي في احدهما ويعيد في الاخر على اصله المتقدم فلو ان له
باجتهاده الطاهر من النجس وكان الشك باقيا فمذهب الشافعي انه يصلي
عريانا ويعيد اذا وجد ثوبا طاهرا ومذهب المزني وقد سأل عن بعض
اصحابنا في هذا الموضع عند بقاء الاشكال انه يصلي في احدهما
ويعيد في الاخر ولو فعل ذلك لاجزاه على مذهب الشافعي ايضا وان كان لا وجه

عليه فصل اذا كان معه ثوب طاهر بيقين وثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس وقد اشكلا عليه ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان
احدهما لا يجوز لان الاجتهاد متروك مع وجود النص واليقين والوجه
الثاني وهو اصح يجوز له الاجتهاد فيهما لانه قد يجوز استعمال الطاهر
مع وجود اليقين الا ترى انه لو وجد انآ ما على شاطئ دجلة جاز له استعماله
وترك ماء دجلة وان كان يتيقن طهارته الا انه من طريق الظاهر وطهارة دجلة من
طريق اليقين لذلك في الثوبين المشكلين مع وجود ثوب طاهر فلو كان معه
ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس وقد اشكلا عليه فتحرى فيهما وغسل ما غلب على ظنه
انه نجس جاز له ان يصلي في كل واحد منهما على الانفراد فان لبسهما وصلى فيهما
جميعا ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي العباس بن سريج يجوز لان احدهما
طاهر بغسله والاخر طاهر باجتهاده والوجه الثاني وهو قول ابي
اسحق المروزي لا يجوز لانه قد يتيقن حلول النجاسة في احدهما وهو
شاك في زوالها فلم يجز له اداء الصلاة فيهما مسألة قال الشافعي
وان خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله لان بعضه عرة وهذا كما
قال اذا كان معه ثوب واحد اصابته نجاسة لا يعرف موضعها فعليه غسله
وليس له الاجتهاد فيه لان كل موضع من الثوب مساو لغيره في
جواز طهارته وحلول النجاسة فيه ولان الحظر والاباحة اذا اختلطا

غلب حكم الحظر ولم يسع فيه الاجتهاد واذا تميز اشكل امتناع فيها الاجتهاد
فعلى هذا لو شك الثوب نصفين لم يجز له الاجتهاد بل يلزمه ان يصلي في الشق
محل النجاسة فتحصل النجاسة فيهما جميعا فلو كان الثوب قميصا فعلم ان النجاسة
في احد كميه فاراد الاجتهاد فيهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد الى نجاسته
ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي العباس بن سريج يجوز لان احد
الكمين طاهر بالاجتهاد والاخر طاهر بالغسل على معنى ما قالاه في الثوبين
والوجه الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي لا يجوز لانه قد يتيقن حلول
النجاسة في احدهما وهو شاك في زوالها فلو اخبره ثقة بحلول النجاسة
في احدهما هل يجوز له قبول خبره ام لا على وجهين احدهما لا يجوز
اذا قيل ان الاجتهاد فيها لا يجوز والوجه الثاني يجوز اذا قيل ان الاجتهاد
فيهما يجوز مسئلة قال الشافعي واذا اصابت ثوب المرأة من دم
حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه وهذا صحيح اذا اصاب
ثوب المرأة من حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لاسماء بنت ابي بكر وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب كيف تصنع
بالماء فان غسلته وازالته بلا حت ولا قرص جاز وقال داود بن علي
لا يجوز الخبر وهذا خطأ لان المراد بالحت والقرص من صفات الغسل
ومخالفة الصفة لا تبطل الحكم مع وجود الازالة المقصودة بالغسل على

انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاسماء بنت عميس تغسل بالماء
وجليه واغسليه بماء وسدر وليس هذا شرطا لازما في الغسل لذلك الحت والقرص
فاذا غسلته بالماء فزال لونه واثره ورجحه فقد طهر وجاز لها الصلاة فيه
وان بقي لونه او رجحه لم يطهر وان بقي اثره دون لونه ورجحه ولم يمكن ازالته
فقد نص الشافعي في كتاب اللعان على جواز الصلاة فيه لرواية ابي هريرة ان ميمونة
بنت سارة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض اذا لم يخرج من الثوب
فقال عليه السلام اغسليه بالماء ولا يضرك اثره وقال صلى الله عليه وسلم
لبعض النساء في مثل هذا الطخيه بورس ولم يأمرها بالاعادة على ان الله في حكم
ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث واثر الاستنجاء في لونه معفوا
عنه ومن غلط من اصحابنا ومنع من الصلاة فقد خالف منصوص الشافعي
مع السنة الواردة فيه مسئلة قال الشافعي رحمه الله عليه
ويجوز ان يصلي في ثوب الحايض والثوب الذي يجامع الرجل فيه اهله اما
ثوب الحايض والنفساء فظاهر ان لم يعلم فيه نجاسة والصلاة فيه
جايزة والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لعايشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حايض
فقال صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك فما ناولت الجنب الذي
يجامع الرجل فيه اهله طاهر ايضا والصلاة فيه جايزة ما لم يعلم فيه نجاسة

لرواية ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب
الذي يجامع اهله فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بعض الصحابه
فمد اليه يده ليصافحه فامتنع الرجل من مصافحته وقال انك جنب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس مسئله قال الشافعي وان صلى في
ثوب نصراني اجزاه ما لم يعلم فيه قذرا وغيره اجب الى ان اما
اليهود والنصارى فتجوز الصلاة في ثيابهم والطهارة بمائهم لان الكفر
والايمان انما هو معتقدات القلوب وهم في الابدان سواء والاعتقادات
لا مدخل لها في التطهير والتنجيس وكذا الكلام في المجوس وعبدة
الاوثان الذين لا يستعملون الابوال فاما من يستعمل منهم استعمال
الابوال في جواز الصلاة في ثيابهم وجهان احدهما وهو منصوص
الشافعي حكاه حرملة عنه نصا ان الصلاة في ثياب جابره مالم
يعلم فيها نجاسة لان الاصل الطهارة مالم تعلم حقيقة النجاسة
والوجه الثاني لا تجوز الصلاة في ثيابهم لان الظاهر مساس اهل النجاسة
فيها وعلى كلي الوجهين لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان اولى
مسئله قال الشافعي واصل الابوال وما خرج من مخرج
حي مما يوكل لحمه او لا يوكل فكل ذلك نجس الا ما دلت عليه السنة من
الرش على بول الصبي مالم ياكل الطعام ولا يتبين فرق بينه وبين الصبية
بول

ولو غسل كان احب الي وهذا كما قال اما بول الادميين فنجس اجماعا
صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى لما روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول ولولا
انه نجس لما لزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه وروى الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
اعرابيا دخل المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فما لبث ان بال فعجل الناس
عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بشروا ولا تعسروا صبوا عليه
دنوبا من ماء فاذا ثبت نجاسة بول الادميين مما ذكرناه من السنة والاجماع
فالواجب غسله بالماء البول الصبي قبل الطعام فانه يطهر بالرش الماء
عليه فاما بول الصبية فلا يطهر الا بالغسل قبل اكل الطعام وبعده
وقال مالك وابو حنيفة لا يطهر بول منهما جميعا الا بالغسل وقال الاوزاعي
يطهر بولهما جميعا بالرش والدلالة على الفريقين في جواز الرش على
بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الجارية ينضح على بول الغلام
مالم ياكل الطعام وهذا نص ذكره ابن المنذر وروت لبابة بنت
الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس الحسين في حجره فبال عليه

قالت قلت له لو اخذت ثوبا واعطيتنى ازارك لاصلى فيه فقال صلى الله عليه وسلم
انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وهذا نص ايضا ذكره ابو داود
وروى عن ام قيس بنت محصن انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطفل
لها لم يبلغ ان يأكل فبال فى حجره فنضح عليه ولم يغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا بصحة ما ذكرناه من جواز الرش على بول الصبى مالم يأكل الطعام
وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده ثم الفرق بينهما فى المعنى من وجهين
احدهما ان بول الجارية احر من بول الغلام ومنى العدام احر من منى
الجارية على ما تعارفه الناس فى غالب العادة فمن هذا الوجه خفف
الحكم فى بول الغلام وغلظ فى بول الجارية والثانى انه لما جاز بلوغ الغلام
بما يقع طاهرا وهو المنى وبلوغ الجارية بما يقع نجسا وهو الحيض جاز ان يفترقا
فى حكم طهارة البول على ان الغلام كثيرا ما يتولاه الناس وكان حكم بوله اخف
فان قيل فما معنى قول الشافعى ولا يبين لى فرق بينه وبين الصبية
وقد فرقتم بينهما قيل يحتمل امرين احدهما ان السنة قد فرقت بينهما
ولا يبين لى معنى الفرق بينهما من طريق السنة والثانى ان فرق المشاهدة
بينهما فى لون بول الصبى ابيض غير متغير وبول الصبية بضده لا يبين لى
المعنى فيه فصل فاما ابوال ما عدى الادميين وارواثها
فقد اختلف الفقهاء فيها على اربعة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعى

ان ابوالها جميعها وارواثها نجسة بكل حال وبه قال من الصحابة ابن عمر
ومن التابعين الحسن ومن الفقهاء ابو ثور والثانى وهو مذهب النخعى ان
ابوالها وارواثها كلها طاهرة والثالث وهو مذهب عطا ومالك وسفيان
الثورى ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس
والرابع وهو مذهب ابى حنيفة ان ابوال جميعها وارواثها نجسة الا ما لا
يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش والطير وغيره فاما ما يمكن الاحتراز
فان كان غير ماكول اللحم فهو كالعذرة يعفى عن قدر الدرهم منه
فى الصلاة وان كان ماكول اللحم فذرقه كالعذرة ايضا يعفى عن قدر الدرهم
منه وبوله يعتبر فيه التفاحش وقدر التفاحش ربع الثوب ففرق بين
بوله وروثه وسوى ابو يوسف ومحمد بين بوله وروثه فى اعتبار التفاحش
فيهما جميعا وقدر ذلك الربع واستدلوا فى الجملة على طهارة ذلك مع
اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما اكل لحمه فلا بأس ببوله وبرواية حميد عن انس ان قوما من عرينة
قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاستوخموا المدينة
فاشتكت اجوافهم فبعثهم الى العتاج الصدقة ليشربوا من ابوالها قالوا ولان
النبى صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت راكبا على راحلته ويمشى الى البيت
ليحجه ومعلوم من حال الراحلة انها لا تخلو من البول والروث فلو

هذا الفعل كان نجسا لامتنع من تنجيس المحل به قالوا ولانه اجتمع الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته فدل على طهارته قالوا ولان عمل النحل من المخرج وليس بنجس قالوا ولان الانفحة كرش وفي طهارة والدلالة على نجاسته قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وفايدة الامتنان اخراج طاهر من بين نجسين وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما وكان احدهما لا يتنزه من البول فكان على عمومه في جميع الابوال ولانه خص من الاذن بكونه نجسا من البهايم اصله الدم ولانه حيوان دمه نجس فوجب ان يكون بوله نجسا كالادمي فاما استدلالهم بحديث البراء بن عازب فرواه ابو جهم وهو مجهول لا يعرف على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس به لا يدل على طهارته بل فيه تنبيه على نجاسته وانه اخف حكما من غيره وفايدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقا بينه وبين الخمر وانما نص على ما يؤكل لحمه لانه انفع في التداوي من بول غير المأكول فاما حديث العرنيين فلا حجة فيه لانه يدل على جواز شربه عند الحاجة اليه فان قيل جواز شربه دليل على طهارته قيل باطل بالميتة واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته فلا دليل فيه لانه لم يتحقق

من

منها النجاسة وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة والطفل اسوأ حالا من البهيمة في ارسال النجاسة على ان عادة الابل انها لا ترسل جوفه ثم تجترها فلا تختلف اصحابنا في نجاسته كالقي سواء متسلاه قال الشافعي ويغسل المني فان صلى فيه ولم يغسل فلا بأس لان عايشة رضي الله عنها قالت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس امطه عنك باذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او المخاط وهذا قال المني طاهر في اصل خلقه وعلى كل احواله وهذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عايشة وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وقال ابو حنيفة المني نجس في جميع احواله الا

انه ان كان يابسا طهر بالفرك وان كان رطبا طهر بالغسل وقال مالك المني طاهر
في اصل خلقته وانما يتحفن في ظهوره بمروره في الذكر بمر الاحتجاج ولا يطهر
الا بالغسل رطبا كان او يابسا واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما يغسل المني والدم والبول فدل جمعه بينهم في الحكم على اجماعهم
في النجاسة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها
اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه مايع يشبه الطهارة فاشبه البول
ولانه مايع يوجب الغسل فاشبه دم الحيض ولانه مايع على وجه اللذة
فاشبه المذي ولان المني في الاصل دم استحال ويستحيل دما في ثاني
حال فوجب ان يكون نجسا الحاقا باحد طرفيه وهذا حجاج والدلالة
على صحة ماذكرناه قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا فاطلق على المني اسم الماء فوجب ان يطلق عليه حكمه في
الطهارة وروى شريك عن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المني امطه عنك باذخرة فانما هو كمثل البصاق
او المخاط فشبهه بالبصاق الطاهر في حكمه وامر بامطته بالاذخرة
والاخلاص لا تطهر بالجفاف فدل من هذين الوجهين على طهارته وروى
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وهذا دليل على مالك

لان ابا حنيفة يجعل فركه يابسا وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قايم يصلي فيه وهذا دليل عليهما لان ابا حنيفة يرى ان غسل المني بعد
الاحرام يمنع من انعقاد الصلاة وروى عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحتك من ثوبه يابسا
ثم يصلي فيه وهذا الخبر دلالة عليهما ولان كل ما لا يجب
غسله يابسا لا يجب غسله رطبا اصله سائر الطاهرات ولانه اصل
خلق الانسان فوجب ان يكون طاهرا كالطين ولانه متولد من حيوان طاهر
فوجب ان يكون طاهرا كالبيض ولانه سائر الجرمة فحاز ان يكون طاهرا
كاللبن فاما قول المخالف لانه سائر الجرمة قيل اذا استحالت الما
لزمها العلة وحرمتها ما بقيت في علتها فاما اخبارهم ان صحت فمحمولة
على الاستحباب واما قياسهم على البول فالمعنى فيه لونه بخلاف ذلك
غسل يابسه لوجوب غسل رطبه واما قياسهم على دم الحيض بعلة
انه موجب الغسل فليس الدم موجب للغسل وانما انقطاع الدم يوجبه
واما قولهم انه دم استحال فغير منكر ان يستحيل منيا طاهرا كما
يستحيل لبنا طاهرا قال الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة

مايع
مايع
موجبا

نستقيم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فصل
فاذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين منى الرجال والمرأة وحكى ابن
القاص في كتاب المفتاح عن ابي العباس في منى المرأة قولين وحكى الكرابيسي
عن الشافعي في القديم نجاسة المني وكل هذا غلط او وهم ليس يعرف عن الشافعي
نص عليه ولا اشارة اليه بل صرح بطهارة جميعه في القديم والجديد الا انا
نستحب غسله ان كان رطبا وفركه ان كان يابسا للخبر وانما العلقة
ففيها وجهان احدهما كالمرة وهو الصحيح وقد حكاه الربيع عن الشافعي
عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها والوجه الثاني وهو قول
ابي اسحق انها نجسة لانه شيء قد يكون طاهرا ثم نجسا ثم يعود
طاهرا كالعصير اذا اشتد فصار خمرا ثم اعيد فصار خلا قال والدليل
البيض اذا صار علقة وامنى ما سوى الادميين من الحيوانات الطاهرات
ففيه ثلاثة اوجه احدها ان منيها طاهر لانه يتولد من حيوان
طاهر والوجه الثاني ان منيه نجس لانه لما كان نجسا اذا مات بعد
حياته وجب ان يكون نجسا في حال موته قبل حياته لان حكم الموات
الاول كحكم الموات الثاني قال الله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين الاتري ان ادم لما كان طاهرا بعد موته حكم له بالطهارة
قبل حياته والوجه الثاني ان مني ما يؤكل لحمه طاهر ومني ما لا

يؤكل لحمه نجس اعتبارا بلبنه مسألة قال الشافعي رضي الله عنه
ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه اذا اخذ
منه وقبل ذبحه وهذا كما قال لما مر في الصلاة في جلود ما يؤكل لحمه اذا كان
مذكى وان لم يدبغ لان الذكاة ابلغ مما تعمل فيه من الدباغة لتطهير ما جميع
اجزاء الحيوان واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده وليس المقصود في
دباغة الجلد طهارته وانما يقصد منها تنشيفه وامتناع فساده
فاما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا مانع من لبسه والصلاة
فيه وعليه لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه
فروة رومية ضيقة الاكمام يعني صوفا وقال الحسن
البصري كانوا اذا جاء المطر شم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
روائح مثل روائح الضأن من لباسهم الصوف ولانه ماخوذ مما
يؤكل لحمه لنفعه فوجب ان يكون مباحا وجاز ان يكون مباحا كاللبن
وقولنا لنفعه احتراز مما قطع من اعضاء مسألة قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يصل ما انكسر من عظم الا بعظم مأكول لحمه ذكيا
وان رقعه بعظم ميتة اجبره السلطان على قلعه فان مات صار ميتا
كله والله حسبه وهذا كما قال اذا ندرت سن انسان او انكسر

عظمه وانفصل من جسده فلا لك لحمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقط من حي
فهو ميت فاما موضع العظم من جسده وموضع الشعر من رأسه فطاهر باجماع
فان اراد ان يصل عظمه او يد سنه بلحم الا بعظم طاهر فقد اخذ من مأكول
اللحم بعد ذكاته فاما بعظم الحمن وسنه فليس له ان يصله لما
عليه من ترك النجاسة في صلاته فان وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه
بفعله ثم ينظر في حاله فان كان يأمن التلف من قلعه او زمانه
من اعضائه امر بقلعه واجبا فان ابى اجبره السلطان عليه سواء كان به
الالم وتغشاه ام لا وقال ابو حنيفه ومالك ان كان به الالم لم يقلع لشارب
الخمر لانه مأمور باستقاء ما شربه وهذا خطأ بل عليه قلعه لانه حامل
لنجاسة في غير معدنها البين به ضرورة الى بيت ما فوجب ان يلزمه
ازالتها كما لو كانت على ثوبه او بدنه وفارق شارب الخمر
في معدن النجاسة ومحل المستقر مع استهلاكه وشرعه زواله
على اننا نامره باستقاء الخمر استحبابا لا الزاما فهذا اذا امكنه
فعله من غير تلف او زمانه فاما ان خاف من قلعه تلف نفسه
او عضو من اعضائه او قر على حاله ولم يؤمر بقلعه لحرمة نفسه الى
هي اولى من تطهير جسده لان حرمة النفس واجب واستعمال
النجاسة عند الضرورة جائز وقال بعض اصحابنا يجبر على قلعه

وان تلف من اجله لان الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وان تلف كالقاتل
والزاني وهذا غلط لانه لا خلاف انه لو احمد في الابتداء عظما
طاهرا وخاف التلف ان لم يصله بعظم نجس جاز له ان يصله به فوجب اذا خاف
التلف من قلعه ان يقر على حاله لحرمة نفسه وليس كذلك فعل الزنا
وقتل النفوس لانهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على ان الفرق بينهما
ان حد الزنا والقصاص ردع له ان عاش وزجر لغيره ان مات وقلع
ما وصل من نجاسة لاجل صلاته وتلفه يسقط عنه الصلاة فكان ترك
حيا يؤدي الصلاة بحسب امكانه اولى من قتله فاذا ثبت ما ذكرنا
من ترك ذلك اذا خاف التلف وقلعه اذا امن من التلف فلم يفعله حتى مات
قال الشافعي صار ميتا كله والله حسبه يعني يحاسبه على ما ضيع
من صلواته بالنجاسة ولا يجوز ان يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة
وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بلا معصية فاما من تحركت اسنانه
ولم تفارق موضعها فلا بأس ان يقرصها على حالها ويشدها حسب امكانه
ويربطها بفضة او ذهب فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه ربط اسنانه بالذهب مسألة قال الشافعي رضي الله عنه
ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحال
وهذا كما قال لا يجوز للمرأة ان تصل شعرها بشعر نجس بحال وسوى

النهي شعور الادميين وشعور ما يؤكل لحمه من الحيوان دون غير ذلك من الشعور
التحمه لما على المصلي من اجتناب النجاسة وقد روت فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنة زوجها اصابها الحصبة
فتمرق شعرها افاصله قال لا لعنت الواصلة والموصولة وقد روي من
طريق آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة
والعاضهة والمستعضهة فاما الواصلة والمستوصلة ففيها تاويلان
احدهما انها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة والثاني انها التي
تصل شعرها بشعر نجس فاما التي تصل شعرها بشعر طاهر على ضربين احدهما
ان تكون امة مبيعة يقصد بها غرور المشتري او حرة تخطب الازواج
تقصد به تدليس نفسها عليهم فهذا حرام لعموم النهي ولقوله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من غش والضرب الثاني ان تكون ذات زوج تفعل
ذلك للتزين عند زوجها او امة تفعل ذلك لسيدها فهذا غير
حرام لان المرأة مأمورة باخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب
الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن السلتاء
والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ويدين
فجعلت ذلك كراهة لزوجها فامرها بذلك زينة له فكذلك الصلة

الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن احمد بن حنبل انه منع من ذلك
بكل حال لان النهي عام وما ذكرناه اصح واما الواشرة والمستوشرة
وهي تبرد الاسنان تحديدها لتحديدها وزينتها واما الواشمة
وهي التي تنقش بدنها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الابر
فيبقى لونه على الابد واما الوشم بالحناء والخضاب فمباح وليس مما
تناوله النهي واما النامصة والمتنمصة فهي التي تاخذ الشعر من حول
الحاجبين واعلى الجبهة والتي في هذا كله معنى التي في الواصلة
والمستوصلة واما العاضهة والمستعضهة فهي التي تقع في
الثامن قال الشاعر

ان العضيهة ليبتث فعل احرار

واما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم ومحظور بالسواد
الا ان يكون في حد الغزو لرواية الحسن البصري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد وقال ان الله عز وجل مبغض
للشيخ الغريب الا لا تغيروا هذا الشيب فانه نور المسلم
فمن كان لا محالة فاعلا بالحناء والكتم **مسئلة** قال
الشافعي رضي الله عنه وان مال رجل في مسجد او ارض طهر بان صب
عليه ذنوبا من ماء لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي

صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الشافعي وهو الدلو العظيم وهذا صحيح
اذا اصاب الارض بول فصب عليه ماء غمرها ان لونه وريحه فقد
طهر المكان والماء جميعا لا اختلاف فيه اعلمه بينا واما اختلفوا في طهارة
الماء المنفصل من الثوب النجس اذا زال عنه النجاسة فمذهب الشافعي انه طاهر
ايضا كالارض ومن اصحابنا من حكم بنجاسته وفرق بينه وبين الارض بان
قال تطهير الثوب مع الحكم بنجاسة ما انفصل منه ممكن ولا يمكن تطهير
الارض مع الحكم بنجاسة ما انفصل عنها لان الماء انما يدفع عن محل
النجاسة نجس المحل الثاني فكانت الضرورة داعية الى تطهير ما انفصل
عنه وقال ابو حنيفة كل ما انفصل عن النجاسة وان زال بها فهو نجس
بكل حال فاذا اصاب الارض بول لم تطهر الا بشط ما اصاب البول منها
فان صب عليه الماء حتى غمره لم تطهر الارض الا ان يرفع الماء عنها الى
محل اخر وبرونى ذلك على اصله في ان الماء المزال به النجاسة هو عندنا طاهر
وقد تقدم فيه الكلام في كتاب الطهارة وما استدل به في ذلك ان قال
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في بول الاعرابي بشط الموضع واراقة
الماء وهذا نص قال ولانه لما حكم بنجاسة الماء بورود النجاسة عليه وجب
ان يحكم بورودها على النجاسة لان حصول ذلك ماء قليل حلته نجاسة واذا
ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان ايضا والدلالة على صحة ما ذهبنا

اليه من طهارة المكان بصب الماء عليه رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا فما لبث ان بال في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال
صبوا عليه ذنوبا من ماء ومعلوم انه امرهم بصب الذنوب عليه لاجل طهارة
المكان وزوال النجاسة بما ورد عليها من الماء فعلم بذلك طهارة ما انفصل
عنها من الماء ولانه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجسا لكان ما بقي من بلله
نجسا ولو كان نجسا وجب غسله ولو وجب غسله ثانيا لتعذرت طهارته
ابدا بالبلل في الغسلة الثانية والثالثة فدعت الضرورة الى طهارة البلل
واذا كان البلل طاهرا كان المنفصل عنه طاهرا لان الماء الواحد لا يكون
بعضه طاهرا وبعضه نجسا وبهذا المعنى فرقنا بين ما ذكره من الجمع
بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فاما استدلاله
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشط المكان بحديث ضعيف وان
صح استعمال الحديثين جميعا لورودهما في زمانين وذلك اولى من اطراح
احدهما واستعمال الاخر فاذا ثبت ما ذكرناه فالذنوب هو الدلو الكبير
قال الشاعر

لنا ذنوب ولكم ذنوب فان ابيتم ملنا القليب

وقد يعبر بالذنوب عن النصيب قال الله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا

مثل ذنوب اضحابهم يعني نصيبا ومنه قول الشاعر

لعمرك والمنايا غالبات لكل بني اب بذنوب

واختلف اصحابنا في الذنوب من الماء ما هو حد في طهارة البول ام لا فقال ابو القاسم الاصطخري والو سعيد الاصطخري الذنوب حد في طهارة البول لامر النبي صلى الله عليه وسلم فان كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر وان بال اثنان لم يطهره الا ذلوان وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي ليس الذنوب حدا وانما الاعتبار بالمكاثرة وهو ظاهر قول الشافعي ومنصوصه الاترا قال ويشبه الماء ان يكون سبعة امثال النجاسة وليس سبعة اشاله حدا في طهارته ايضا وانما هو تمثيل على طريق التقريب والدلالة على ان الذنوب ليس بحد في طهارته هو ان اعتبار طهارة البول بالذنوب تؤدي الى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء وقليل النجاسة بكثير الماء لانه ربما كان بول الرجل الواحد مما لا بول ثلاثة رجال مما تفق على قدر نجاسته ويختلف قدر الماء في طهارتها وهذا الخلاف ما تقرر من الحكم في ازالة الانجاس

فصل فاما اذا لم يغسل البول عن الارض حتى تقادم عهده وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح فطاهر الارض بالاتفاق والصلاة عليها غير جائزة وقال ابو حنيفة قد طهرت الارض وجاز الصلاة عليها ولم يجز التيمم

بتراب اوقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم وليس يعرف له والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الارض هو انه محل نجس فوجب ان لا يطهر بطلوع الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط فان قيل الفرق بين الارض والبساط ان الارض بطول الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة الى قرارها فيطهر ظاهرها وليس للثوب قرار ينزل اليه فيداوه الجامد قيل هذا يفسد بالبساط الخين اذا جف وجهه ونزلت النجاسة الى اسفله هو نجس وان كان معنى الارض قد عدم وجوده ولانه تراب لا يجوز التيمم به لاجل النجاسة فوجب ان لا يجوز الصلاة عليه قياسا على ما قرب عهد نجاسته فان قيل انما لم يجز التيمم به لان الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة اليها واثارة التراب في التيمم يصل اليها قلنا فيجب على هذا اذا شط وجه الارض واخذ اعلا التراب ان يجوز التيمم به وفي اجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل وسوء الحال في المنع من التيمم به والصلاة عليه

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه والخمر في الارض كالبول وان لم يذهب ريحها اما الخمر فنجس بالاستحالة وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن ليس بنجس لان الله سبحانه اعده في الجنة لخلقه فقال تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين

والله تعالى لا يعبد الخلق بخبثها والدلالة عليه مع اجماع الصحابة والتابعين
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان والاجتناب
انجاس الا ما قامت الدلالة على طهارتها ولانه مايع ورد الشرع بإراقته
فوجب ان يكون نجسا كالسمن الذائب اذا وقعت فيه فارة فاما الاية
فتقتضي طهارة الخمر في الجنة ومذا مسلم وانما الخلاف معه
في طهارتها ونجاستها في الدنيا وغير ممتنع ان تكون في الدنيا نجسة ويقلب
الله عينها في الاخرة ويغير حكمها فاذا ثبت نجاسة الخمر بما ذكرناه فمتى
اصاب الارض فقد نجستها فان شرط الطبقة التي لاقاها الخمر وقد طهر
المكان ايضا وان زال لونه وبقي لونه فالمكان نجس لان اللون عرض والعرض
لا يقوم بنفسه فكان بقاؤه دليلا على بقاء عينه فلو ذهب لونه وبقي
ريحه فان كان ذلك لتقصير الغاسل في غسله ويعلم انه لو اعيد غسله زالت
الرايحة فالمكان نجس وان كان بقاء الرايحة من غير تقصير في الغسل
ففي طهارة المكان قولان منصوصان احدهما انه نجس لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فجعل الرايحة كاللون في تنجيس الماء فكذلك رايحة الخمر
كلونه في تنجيس الارض به والقول الثاني ان المكان طاهر مع بقاء الرايحة
لان الخمر ذكي الريح فاذا جاور ارضا تعدى رايحته لقوة ذكايه فيما

إن

جاوره واتصل به من غير نزول جزء من العين فيه فصار ذلك كالميتة
على حافة بئر طال مكثها وراح الماء التعدي رايحتها فلما كان الماء طاهرا
وان تغير ريحه لان التغير بمجاورة الميتة وتعدي الرايحة وجب ان يكون
بقاء رايحة الخمر لا يوجب تنجيس المحل وكان اللون مفارقا له لان اللون لا يتعدى
الى ما جاوره والرايحة متعدية فاما الثوب اذا بقيت فيه رايحة الخمر
هو على نجاسته حتى تزول الرايحة عنه بخلاف الارض لان حكم النجاسة
فيها اخف لكونها معدة للنجاسات ولان رايحة الخمر لا تتعدى الى الثوب
الا بنزول اجزاء الخمر فيه ولبعده عنه فشابه لون الخمر في الارض
فاما الانا اذا اصابت فيه رايحة الخمر فلم تزل بالغسل فهو اخف حكما
من الارض فمن اصحابنا من قال يطهر قولا واحدا لان بقاء الرايحة
فيه لطول المكث وكثرة المجاورة ومنهم من قال هو على قولين كالارض سواء
فاما النيل والحناء اذا بلا ببول وخضب به اليد او ثوب ثم غسل فلم
يبق الا لونه فقد حكي عن الشافعي طهارته لان اللون عرض والنجاسة لا تخالط
العرض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت
النجاسة بزوال محلها مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه فلو
صلى فوق قبر او الى جنبه ولم ينبش اجزاه اما الصلاة في المقبرة
او على قبر مكروهة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تجعل القبور

بحاريب فان صلى فوق قبر لم تخل من ثلاثة اقسام احدها ان يتحقق نبشه فالصلاة
عليه باطله وقال داود بن علي جايزة والدلالة عليه رواية ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة ولان تراب المقبرة قد خالطته النجاسة اذا نبش
رميم الميت فان قبل فالميت عندكم طاهر قبل له وان كان طاهرا فما
في جوفه ليس بطاهر والقسم الثاني ان يتحقق انه لم ينبش فالصلاة فيه
جايزة وقال بعض اصحاب الحديث باطلة لعموم النهي والدلالة عليه
ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ وبينه وبينها بقعة
طاهرة فجاز الصلاة عليها لما ابحنا لها والقسم الثالث لا يعلم
هل نبش ام لا والشك فيه محتمل ففي جواز الصلاة فيه وجهان احدهما
غير جايزة وهو قول ابي يوسف المذكور لعموم النهي ولان الغالب
منها النبش فكان الحكم له والثاني هو قول ابي علي بن ابي هريرة ان
الصلاة عليه جايزة مالم يعلم يقين نبشه لان الاصل طهارة المكان
والنبش مشكوك فيه فلم يجز ان يعترض شك النجاسة على يقين الطهارة

فصل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في
الحمام ونهى عن الصلاة في المجزرة ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق
فاما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام والمجزرة فقد اختلف

اصحابنا في معنى النهي عنها على وجهين احدهما خوف النجاسة لان داخل الحمام
محل الاقذار والمجزرة معبن الانجاس فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك
كالصلاة في المقبرة في التقسيم والجواز سيما ان تيقن مخالطة المكان
فصلاته باطلة وان تيقن طهارته فصلاته جايزة مع الكراهة وان شك
فعلى وجهين والوجه الثاني ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام
لاجل ما وى الشياطين وفي المجزرة خوفا من نفور الذابح فعلى هذا الصلاة
فيهما مكروهة لاجل النهي وهي جايزة مالم يعلم يقين النجاسة فاما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قارعة الطريق فالمعنى فيه اذا المارة والجمعان من
وتأذي المصابين بهم وقلة خشوعه باحتيازهم فعلى هذا الصلاة جايزة
مع ما فيها من الكراهة مسئلة قال الشافعي وما خالط
التراب من نجس لا تنشفه الارض انما استقر فيه فلا تطهر بالماء وهذا صحيح
وجملة النجاسة ضربان مايعة كالبول والخمر والماء النجس وقد مضى الكلام
في طهارة الارض منها ومتجسدة وهي كل عين قايمة وجسد مشاهد
كالميتة والعذرة والعظم النجس وفي معنى ذلك الدم لانه يتجمد فيستجد
فاذا حصل في الارض من هذه اشياء فلها حالان احدهما ان تكون ظاهرة على وجه
الارض نظر فيه فان كان يابسا ازيل عنها والارض طاهرة ولم يغسل وان
كان رطبا ازيل عنها وغسل المكان بمثل ما يغسل به البول من المكاثرة بالماء

وان غسل المكان قبل ازالة النجاسة لم يطهر وان كانت النجاسة مختلطة
بالتراب وهي مسئلة الكتاب فلا طريق الى طهارة الاناء بما يراد الماء عليه لاختلاط
عين النجاسة به وانما تطهر باحد امرين اما بقلع التراب عن محل النجاسة
حتى تحقق ذهاب جميعها وظهور ما لم يلاقه شئ منها وهذا احد الامرين
والثاني ان يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها واذا فعل
ذلك طهر ظاهر المكان وجازت الصلاة عليه قال الشافعي واكرهها
كانه جعلها كالمقبرة اذا تحقق انها لم تنبش وصل واذا نجس
موضع من الارض فاشكل الطاهر من النجس فان كان ذلك في صحراء
او فضاء صلى اي موضع شاء منها من غير اجتهاد بما يعلم يقين النجاسة
في موضع صلاته وان علم ان النجاسة في احد بيتيه وقد اشكل عليه اجتهد
فيهما كالثوبين وان كانت في بيت قد اشكل عليه موضعها منه فقد اختلف
اصحابنا على وجهين احدهما انه كالصحراء يصلي في اي موضع شاء منه من غير
احتياط مالم يعلم يقين نجاسته والثاني انه كالثوب الواحد لا
يجوز له الصلاة في شئ منه الا بعد غسل جميعه قالوا لو اختلطت
اخته في عدد من النساء يسير لم يزل له التزويج بواحدة منهن الا بعد
علمه انهن اجنبيات ولو اختلطت اخته بعدد من النساء كثير وجم
غفير بحيث جاز له التزويج بانتهن شاء مالم يعلم انها اخته وكان

هذا مثال الارض اذا اتسعت وضاقت مسئلة قال الشافعي واذا
ضرب لبنا فيه نجاسة بول لم يطهر الا بما تطهر به الارض والنار لا تطهره
وهذا كما قال اذا عجن التراب ببول او خمر او دم او اي نجاسة كانت ثم ضربه
لبنا فهو على نجاسته لا يطهره ما خالطه من الماء الا ان الماء يطهره ولا غلب عليه
فاذا جف لم تجز الصلاة عليه الا باحد امرين اما ان يبسط عليه بساط طاهر
والا بان يرتفع عليه بما يكاثره فعلم ان الماء قد نجم ظاهر النجاسة فيطهر ظاهره
دون باطنه وتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة وهو حامله لنجاسة
باطنه والطريق الى طهارة باطنه ان يقع في الماء حتى ينماث فيه ويغلب الماء
على اجزاء نجاسته ثم يضربه لبنا فيطهر ظاهرا وباطنا اذا كانت النجاسة
مائعة واذا كانت منجمدة كالروث والعذرة فلا طريق الى طهارته بالماء
فان طبخ آجرا فهو على نجاسته والنار لا تطهره وقال ابن القطان اذا
ضرب اللبن وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر لان النار اكل الروث وبقي
الطين فصير خزفا وقد روي عن الشافعي انه سئل عن هذه المسئلة
فصرفها الى اضاق الشيء اتسع وليس يريد بذلك الطهارة وانما يريد والله
اعلم اباحة استعماله في غير الصلاة اذا لم يكن التحرز منه
وانما لم يطهر ذلك اذا طبخ لان النار لا مدخل لها في طهارة الاخباث
وليس وان اكل النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته لان التراب

قد نجس مجاورة التروث عند جلوس المار فيه فاذا ان تروث بالنار المجرقة
له يقبت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث فلم يجز ان يحكم بالطهارة
قال الشافعي ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول او نجاسة لم تصح الصلاة
عليه لانه مصل على نجاسة ولو بنى به حايطا في المسجد وصلى اليه جازت
صلاته وان ههنا ذلك له مسئله قال الشافعي رضي الله عنه والبساط
كالارض فان صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس لم تسقط عليه
ثيابه اجزاه وهذا صحيح اذا صلى على البساط بعضه طاهر وبعضه
نجس وكانت صلاته على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشئ من بدنه او ثيابه
فصلاته جايزة لانه ليس بمصل على نجاسة ولا حامل لها فاشبه من صلى
على مكان طاهر من ارض نجسة وقال ابو حنيفه ان كان البساط متحركا
بحركتهم لم يجز وهذا خطا لانه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه
فوجب ان لا يمنع من صحتها مع حركته كالبساط الطاهر ولانها حركة
لا تمنع من صحة الصلاة اذا كان المتصل بمحلها طاهرا فوجب ان لا يمنع من
صحة الصلاة وان كان المتصل بمحلها نجسا كالسفينة والسرير فاما اذا صلى
في ثوب عليه احد طرفيه والطرف الاخر عليه نجاسة او عليه نجاسة
فصلاته باطلة والفرق بين البساط والثوب انه حامل للثوب فصار
حاملا لنجاسة الا ترى ان الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا

يتبعه ولا ينجر معه **فصل** لا بد للمصلي من طهارة موضع صلاته
وما تقع عليه جميع اعضايه وثيابه فان اصاب في صلاته شئ من بدنه او ثيابه
موضعا نجسا فصلاته باطلة قال الشافعي في القديم فان كان الموضع الذي
يجاذي صدره نجسا ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه اذا انحنى في صلاته
جايزة وقال ابو حنيفه في رواية محمد عنه تفتقر الصلاة الى طهارة موضع
القدمين والجبهة حسب ولا يضر نجاسة بما يلاقيه باقي الجسد وقال في رواية
ابي يوسف عنه يفتقر الى طهارة موضع قدميه دون جبهته وساير بدنه فحصل
عنه روايتين والدليل على فساد هذا القول هو انه موضع من جملة لو
كان عليه نجاسة لم تصح صلاته فوجب اذا كان على نجاسة ان لا تصح صلاته
كالقدمين ولان كل طهارة وجب اعتبار ها في القدمين وجب اعتبارها
في الكفين كالنجاسة والحدث ولانه محل نجس يلاقي بدن المصلي فوجب ان
تبطل صلاته كالقدمين واذا صلى ومعه علاقة كلب او خنزير وان كانت
العلاقة تحت قدميه اجزاته صلاته كالبساط وان كانت اسفل او مشدودة
ببدنه ففي صلاته وجهان احدهما حايرة لان الكلب اختيارا ينصرف به فلم
يكن مضافا الى النجاسة والوجه الثاني ان صلاته باطلة لاتصال النجاسة
به فاما اذا اخذ في صلاته رباط ميتة فان ترك تحت قدمه فصلاته
جايزة وان اخذه بيده او ربطه ببدنه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف

الكلب الذي له اختيار ينصرف ولو امشك ثوبه رباط شفيه وفيها
نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بارادته فصلاته باطلة كما لو امشك رباط
ميت وان كانت كبيرة لا تنقد على تصريفها فطرف رباطها فان كان
ملقى على النجاسة فصلاته باطلة لاتصال النجاسة به وان كان طرف
رباطها مشدودا بمكان طاهر منها في صلاته وحمار اعتيد بها جاز له
فصل اذا حمل في صلاته طيرا او حيوانا طاهرا فصلاته
جايزة ولو حمل قارورة فيها نجاسة فان لم يكن رأسها مضموما او كان
ضما ضعيفا فصلاته باطلة لانه حامل النجاسة ظاهرة وان كان
راسها مضموما ضما وثيقا بر صاص ونحوه ففي معناه قولان مذهب الشافعي
ان صلاته ايضا باطلة وقال ابو علي بن ابي هريرة صلاته جايزة كما
لو حمل طيرا مع علمنا ان في فيه نجاسة مستبطنة فكذلك اذا حمل
قارورة فيها نجاسة وهذا غلط والفرق بينهما ان نجاسة الطير
في معدنها التي هي مجرى النجاسة في جوف المصلي ونجاسة القارورة
مستودعة عن مجرى النجاسة الظاهرة مسئلة
قال الشافعي ولا باس ان يمر الجنب في المسجد ماشيا ولا يقيم فيه
وتاول قول الله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال وذلك عند موضع الصلاة وهذا كما قال الجنب ممنوع من المقام

في المسجد يجوز له الاجتياز ماشيا وبه قال من الصحابة جابر ومن التابعين بن
المسيب والحسن ومن الفقهاء مالك قال ابو حنيفة لا يجوز الجنب دخول
المسجد لا مقيما ولا ماشيا تعلقا برواية عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا احل المسجد لجنب ولا لحايض قال ولان كل من لا يجوز
له اللبث في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحايض ومن على رجله نجاسة
ولانه جنب حل مسجدا فوجب ان يمنع منه كالمقيم ودليلنا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يعني بالصلاة موضع الصلاة
لانه يسمى صلاة قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات والصلاة
لا تهدم وانما يهدم مكانها وان كان الاتم واقعا عليه كان النهي مصروفا
اليه بدليل قوله سبحانه في سياق الاية الا عابري سبيل
والعبور على فعل الصلاة لا يصح وانما يصح العبور على مكانها فصار
تقدير الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا تقربوا موضع الصلاة
وانتم جنب الا عابري سبيل فاستثنى الاجتياز من جملة
النهي وهذا التاويل قد روى عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
فان قيل يحتمل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني مسافرا
عادما الماء فيتيمم ويصلي فيحمل اول الاية على الحقيقة واخرها على

الاضمار وانتم حملتم اخر الايه على الحقيقه واولها على المجاز فاستوى الناويلان
وتقابلا وكان هذا التاويل اشبه بالحال وهو ايضا مروى عن
علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه قلنا اذا تقابل التاويلان على
ما ذكرتم واحتجنا الى الترجيح فاوّلنا اولى من وجهين احدهما انهم اذا حملوا
اضمار الصلاه على فعلها لم يستفيدوا بالايه الا اباحة الصلاه للجنب المتيمم
اذا تيمم مستفادٌ بايةٍ اخرى وحكم الايتين على حكمين مختلفين اولى من حملها على
حكم واحدٍ والثاني ان الاستثنا يكون من جنس المستثنى منه فلما كان المراد
بقوله تعالى ولا جنبا الجنب الذي لم يستبح فعل الصلاه بالتيمم وهو المستثنى منه
وجب ان يكون قوله تعالى الا عابري سبيل المراد به جنبا لم يتيمم فعل الصلاه
بالتيمم لانه الاستثنا فكان تاويلنا اولى يتعين الوجهين من الترجيح فان قيل
لا يصح ان يكون المراد بالايه موضع الصلاه بدلالة قوله تعالى حتى
تعلموا ما تقولون وهذا مما لا يوصف به الجنب وانما يوصف به المصلي
قيل قد يوصف به الجنب بموضع الصلاه لانه اذا سكر لم يؤمن
منه تنجيس المسجد ان دخله فنهي عنه كما قال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
اطفالكم ومجانينكم لانهم يرسلون البول لغير اختيارهم كالسكران الذي ربما
نجس المسجد بغير قصد ثم الدليل في المسئله من طريق المعنى هو انه مكلف
امن منه تنجيس المسجد فجاز له العبور فيه كالمحدث وهذا خير قياس

في المسئلة وقولنا مكلف احترازا من الصغار والمجانين وقولنا امن منه تنجيس
المسجد احترازا من الحايض وصاحب النجاسه فاما تعلقهم بالحديث فضعيف
لان راويه الفتّ بن خليفه عن حده عن عايشة رضي الله عنها والفتّ
خليفه ضعيف مبتروك الحديث على انه ان صح كان محمولا على المقام
والبيت واما قياسهم على الحايض وصاحب النجاسه فمنتقض بمن احتلم
في المسجد يجوز له الاجتياز فيه اجماعا ثم المعنى فيهم ما تخاف على المسجد من
النجاسه التي هي من الجنب مامونه واما قياسهم على المقيم فغير صحيح من
وجهين احدهما ان الاجتياز اخف حكما من امر المقام بدليل المحتلم في المسجد فلما
لم يصح الجمع بينهما ورد الاخف منهما الى الاثقل والثاني ان اللبث في
المسجد انما اريد به القربه والجنب لا تصح منه افعال القرب في
المسجد لانه لا يقدر على القراءه والصلاه وانما يمكنه الذكر في نفسه
وذلك ممكن في غير المسجد فمن اجل هذا لم يبح له المقام فيه والعبور
في المسجد انما يكون لغرض او حاجه والجنب فيهما كالمحدث فاستويا في
حكم الاجتياز مسئله قال الشافعي واكره ممر الحايض فيه وهذا
صحيح اما مقام الحايض في المسجد ولبثها فيه فغير جايز لقوله صلى
الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حايض فاما مرورها فيه وعبورها
فعلى حسب ما قلنا من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف

شدادها واستخايه منعت من دخول المسجد حرم عليها العبور
فيه وان امنت سيلان الدم لضعفه وقوة شدادها جاز لها العبور
فيه من غير كراهة كالجنب لان تحريم المقام عليها انما اختص
لما يخاف من تحبيس المسجد بها فاذا امنته
زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز لزوال المعنى الموجب له وقد كان
اصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعون من اجتيازها واظلهم
يحمل على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبار حالها لان الحيض يقتضيه
مع تصريح اكثر اصحابنا به فاما المستحاضة وان امنت سيلان الدم
جاز لها دخول المسجد والمقام فيه كالمحدث وان لم تامن سيلانه منعت
من دخول المسجد والاجتياز فيه خوفا من تحبيس المسجد بها كالاطفال
والمجانين الذين لا يومن منهم تحبيس المسجد لما سالم الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم واطفالكم ۞
مسئلة قال الشافعي ولا باس ان يبيت المشرك في كل مسجد
الا المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وهذا صحيح وجملة المشركين ضربان احدهما ان يكونوا ممن
قد شرط عليهم في عهد ذمتهم وقبول جزيتهم ان لا يدخلوا مساجدنا
فهولاء ليس لهم دخول مسجد بحال والضرب الثاني ان يكونوا ممن

لم يشترط ذلك عليهم فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها
وهو مذهب الشافعي انه يجوز لهم ان يدخلوا مساجدنا باذننا الا الحرم
ومساجده فلا يجوز لهم دخوله والثاني وهو قول مالك لا يجوز لهم دخول
مسجد بحال لا الحرم ولا غيره والثالث وهو قول ابي حنيفة يجوز لهم دخول
المساجد كلها في الحرم وغيره والدلالة عليهما قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فسقط بصريح الاية قول ابي حنيفة لان الله
تعالى منعهم من دخول المسجد وابو حنيفة اجازه لهم وسقط بدليلها قول
مالك لانه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني الحرم فدل على ان غير الحرم
مخالف له في الحكم المعلق به وليس نصه على الحرم تنبيها على غيره لانه
لو اراد ذلك لنص على ما دونه في الحرمة ثم من الدليل على مالك رواية
عثمن ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد
وروى ان مشركي قريش لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في فدى
اسرايهم انزلهم في المسجد قال جبير بن مطعم فكنت فيهم حيث اسمع قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم شد ثمامه
ابن اثال على سارية من سواري المسجد فاما المزني فانه منع المشرك
من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال قال لانه لو جاز ذلك له لكان
الجنب المسلم اولى به لموضع حرمته وتشريفه فلما لم يجز للمسلم المبيت

فيه كان المشرك اولى والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الله عز وجل الوارد
بالفرق بين جاليهما قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
الله سبحانه بينهما فلم يجز لاحد ان يجمع بينهما والثاني ان
معنى المشرك الذي هو ممنوع من اجله يجاور الله بحرم المسجد ومقامه
فيه اذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته فربما اسلم من شركه ولا يرجا
لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه الا الغسل والمساجد
لم تبن للغسل وانما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه والنهي عن الصلاة في اعطان
الابل اختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فانها جن من جن خلقت الا
ترى الباب وهذا كما قال ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل واباح الصلاة في مراح الغنم فاما
العطن فهو موضع يكون قرب البئر يحاليه الابل اذا صدرت
من المآلير دغيرها واما مراح الغنم فهو موضع عال يقرب من
الغنم ياوي اليه الراعي لحراستها ومنع الوحش منها فان كان
العطن والمراح قد نجسا بالبول والابعر والصلاة فيهما باطلة وان
كانا طاهرين فالصلاة جايزة غير انها في العطن مكروهة وفي المراح

مباحة والدليل على ذلك رواية عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوها فانها سكينة وبركة واذا
ادركتم الصلاة في اعطان الابل فاخرجوا ثم صلوا فانها جن من جن خلقت الا
ترونها اذا نفرت تشمخ باذنابها اذا نفرت والفرق بينهما من طريق المعنى من وجوه
احدها ان اعطان الابل ماوى الشياطين لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه
الابل بها وليس مراح الغنم ماوى الشياطين لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انها بين دواب الجنة والثاني ان الصلاة في الاعطان يعرى عن الخشوع
لما يخاف المصلي على نفسه من نفور الابل وليس للغنم نفور يخاف المصلي
فيسقط به خشوعه الا ترى ان صلى الله عليه وسلم شبه قوما بالابل فذمهم
وشبه اخرين بالغنم فمدحهم وقال مثل المؤمن كمثل النبعة لين
لمسها لا تؤذي من جاورها والثالث ان اعطان الابل ليست على استواء
من الارض بل يرتاد لها الاقاع والوسخ والمكان الجزل لانها عليه اصلح
ولا يرتاد للغنم من الارض الا اطيبها تربة واعلاها بقعة واستواها
موضعا وانظفها مرتعا لانها لا تصلي الا فيه ولا تنخ الا عليه فان قيل
فاذا ورد النهي عن الصلاة في اعطان الابل على ما ذكرتم فلم جوزتم الصلاة قط
وهلا اوجبتم النهي بطلان الصلاة فيها قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة في اعطانها لانه شبهها بالشياطين وهذا المعنى لا يبطل

الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به وفي صلاته شيطان فحنقه ولم تفسد
صلاته والله اعلم باب

الاوقات التي كره فيها صلاة التطوع وصفة ما يفعل من الصلاة والتلاوة والجنازة
وغيرها قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الى
اخر الفصل وهذا كما قال ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الصلاة في خمسة اوقات منها وقتان نهى عن الصلاة فيهما لاجل فعل
الصلاة لا للوقت وثلاثة اوقات نهى عن الصلاة فيها لاجل الوقت لا لفعل
الصلاة فاما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لاجل فعل الصلاة لا
للوقت فهما بعد فعل صلاة العصر وبعد فعل صلاة الصبح وذلك
ان وقت العصر اذا دخل فالنفل فيه جايز ما لم يصل العصر فاذا صلى العصر منع
من النفل بعدها ووقت الصبح اذا دخل فالنفل فيه جايز ما لم يصل
الصبح فاذا صلى الصبح منع من النفل بعدها والدلالة على النهي
عن الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالاسناد المتقدم ذكره عن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس والدلالة على ان النهي في هذين الوقتين لاجل فعل الصلاة لا لاجل
الوقت ان رجلين لو صلى احدهما العصر ولم يصل الاخر انه يجوز لمن لم يصل
ان يتنفل ولا يجوز لمن صلى ان يتنفل فعلم ان النهي للفعل لا للوقت لان الوقت
موجود فمن لم يصل العصر وهو غير ممنوع من النفل واما الاوقات الثلاثة
التي نهي عن الصلاة فيها لاجل الوقت فهي من حين تطلع الشمس الى ان ترتفع
وتنبسط واذا استوت للزوال الى ان تزول واذا دنت للغروب الى ان تغرب
والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في هذه الاوقات وروى عقبة بن عامر الجهني انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثلاثة اوقات وان ندفن فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم الظهيرة حتى تزول
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال ابو عبيد قوله حين
تضيف مالت للمغيب ومنه سمي الضيف ضيفا لانه مال اليك
ونزل عليك فان قيل فما معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في

هذه الاوقات قيل فيه تاويلان احدهما ان نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون
اقوى لهم على صلاة الضحى وبعد العصر ليكون اقوى لهم على صلاة الليل وعند نصف
النهار لاجل القائلة والاستراحة والثاني انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة فيها لانه عليه السلام كان يعلم فيها المعالم الدينية وتلاوة الوحي
عليهم فكانوا يقطعون عن ذلك بالصلاة فنهاهم عنها وعند قيام الظهيرة لقوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا فان الشياطين لا تقيل والتاويل الثاني ان المعنى فيه
ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم من مقارنة الشيطان له ان للشمس في هذه الاوقات
فاما قوله صلى الله عليه وسلم ومعها قرن الشيطان فيه تاويلان احدهما
حزب الشيطان من الانس الذين يعبدون الشمس في هذه الاوقات كالمجوس
وغيرهم والثاني جند الشيطان من الجن الذين يضلهم في اعماله وينيضهم في
مرضاته في هذه الاوقات والثالث ان الشيطان يستقبل الشمس في هذه الاوقات
فيبرز بين قرنيها وعند غروبها لتظهر مكة ومكانه
فيكون كل من يسجد لها سجد له والقرن عبارة عن الارتفاع له

فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الاوقات
الخمسة فالمراد بالنهي بعض البلاد دون بعض وبعض الايام دون بعض
وبعض الصلوات دون بعض فاما تخصيص بعض البلاد ففي مكة مخصوصة
من سائر البلاد بجواز الصلاة فيها في سائر الاوقات المنهي عنها

وقال ابو حنيفة مكة في النهي كغيرها لعموم الاخبار المقدم ذكرها والدلالة له
على تخصيص النهي رواية ابي ذر الغفاري انه قال من عرفني فقد عرفني ومن
لم يعرفني فانا جندب بن عنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في
الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها الا بمكة وروى جبير بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا
يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فاذا
ثبت تخصيص مكة فقد اختلف اصحابنا في تخصيصها على وجهين احدهما
وهو قول ابي بكر القفال انها مخصوصة بركعتي الطواف وجواز فعلها
في جميع الاوقات دون سائر النوافل والوجه الثاني وهو اصح وبه قال
ابو اسحق المروزي وجمهور اصحابنا انها مخصوصة بجواز فعل
النوافل كلها في الاوقات المنهي لعموم التخصيص وعلى هذين الوجهين
اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم فاجد الوجهين وهو
قول ابي بكر القفال لا يجوز والثاني وهو قول ابي اسحق يجوز وان
قيل فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها عن
غيرها قيل حرسه الله تعالى لها من ان يحفظها شيطان فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل باطراف الحرم
سبعين الفا من الملائكة يحرسونه من الشياطين واما تخصص بعض

الايام فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة واما على الخصوص فجواز النفل
فيه دون ما في الاوقات الاربعة المنهي عنها لما روى سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة ولان اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي
الى نقض الطهارة لصلاة الجمعة فصل واما تخصيص بعض
الصلاة بالنهي فهي صلاة نافلة ابتدأها المصلي من غير سبب فاما ذوات
الاسباب من الصلوات والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الاوقات
كالفائتة والوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء
فصل وقال ابو حنيفة الاوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها
لاجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض ولا نفل الا عصر يومه واما صبح
يومه فلا يجوز لانها تبطل بطلوع الشمس واما الرقتان اللتان نهي عن
الصلاة فيهما لاجل الفعل فلا يجوز فيهما فعل النوافل لهما سواء كان لها اسباب
ام لا ويجوز فيهما الفريضة استدلالا بعموم النهي في الاخبار الاربعة
حديث ابي هريرة وابي سعيد والصنابحي وعقبة بن عامر قال ولان
كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرايضها ما سوا على يوم الفطر ويوم
النحر لما لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض والدلالة
على صحة ما ذكرناه رواية عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم

حاكم عمرو

قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وكان هذا على عمومه
في جميع الاوقات فان قالوا هذا الخبر يقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقالوا خبركم عام في الاوقات
وخاص في الصلوات المفروضات وخبرنا عام في الصلوات خاص في الاوقات فتساوى
الخبران قلنا خبرنا اولى لان عمومه لم يدخله التخصيص وعموم خبركم دخله
التخصيص لانكم تقولون الاعصر يومه والفرايض كلها في الاوقات المنهي عنها
لاجل الفعل ثم من الدلالة على صحة ما ذكرناه ما روى عن قيس بن قهد قال
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما فرغنا قمت وصليت ركعتي الصبح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهما تان الركعتان يا قيس فقلت ركعتي الصبح
فلم ينكره وروت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى
ركعتين فقلت مهما تان الركعتان فقال ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما
الوفد من تميم فنسيتهما وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فليتم صلاته وهذا نص بطل
به قول ابي حنيفة ولانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي
عن الصلاة فيه اصله عصر يومه فاما استدلال ابي حنيفة بظاهر الاخبار
وعمومها فعنها جوابان احدهما انها محمولة على النوافل التي لا اسباب لها بدليل
ما ذكرناه والجواب الثاني انها محمولة على من قصد تاخيرها واتفاقها في هذه

الأوقات المنهي عنها بدليل ما روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمدوا
بالصلاة طلوع الشمس وغروبها واما قياسهم على يوم النحر فمنتقض بشهر
رمضان يجوز فيه صوم الفرض ولا يجوز فيه صوم النفل وينتقض ايضا بعصر يومه
على ان المعنى في يوم الفطر ويوم النحر ان العبادة لا تنعقد فيهما بحال وقد تنعقد في
هذه الاوقات بعض الصلوات اجماعا وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها لاجل الفعل فلم يصح اعتبارا للاصل بالفرع واما اعتراض
المزني بالوتر وركعتي الفجر فمنشرح المذهب فيهما ويوضح الحجة عليه واعتراضه
عند ورود ذلك في باب ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشافعي ومن
ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها ثم قضاها وان ذكر صلوات بدأ بها ان خاف فوت التي
حضرت بدأ بها ثم قضاها هذا صحيح وقد مضت هذه المسئلة وذكرنا اختلاف
الفقهاء فيها وان مذهبنا ان ترتيب الفوايت من الصلوات غير واجب في القضاء
وان من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز ان يمضي في صلاته ويقضي
ما فاته ودللنا على جميعه بما ليس لنا حاجة الى اعادته وبالله التوفيق

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قال الشافعي رحمة الله عليه الفرض خمس في اليوم والليلة لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وهذا كما قال يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر فعند

الشافعي انها سنة وبه قال الفقهاء كافة وقال ابو حنيفة الوتر واجب قال
ابن المنذر ولم يذهب الى هذا غير ابي حنيفة واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر جعلها بين العشا والفجر وبرواية عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الوتر حافظوا عليها قالوا وفيما دليلان احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم
ان الزيادة من جهة الله تعالى والوارد من جهته واجب والثاني ان الزيادة تضاف
الى شيء محصور والنوافل غير محصورة فدل على انها مضافة الى الفرايض المحصورة
وبرواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق من لم
يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا قالوا فقد تارك الوتر
عرض المسلة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه وبرواية علي بن ابي طالب
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القرآن وهذا مروي برواية ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
على كل مسلم ولفظة على لفظة وجوب وروي في بعض الاخبار الوتر حق
واجب على كل مسلم قالوا ولانها صلاة وتر فوجب ان تكون واجبة كالمغرب
والدلالة على ان الوتر سنة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستا والست لا يصح ان يكون لها وسطى

فعلم انها خمس وروى الشافعي عن مالك عن عمه ابي سهل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد
الله بن عبيد الله رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما الاسلام
قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال
والله لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
فكان في هذا الخبر ثلاثة ادلة احدها انه سأله عن الفرض الذي عليه فقال
صلى الله عليه وسلم خمس في اليوم والليلة ولم يقل ست والثاني انه قال هل
علي غيرها فقال صلى الله عليه وسلم لا فنفى عنه وجوب غيرها ثم اكد النفي
بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع والثالث قول الاعرابي لا ازيد عليها
ولا انقص منها فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فلو كان الوتر واجبا
لم يكن تركه مفلحا وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي فقال لم تحب يا رسول
الله فقال انها ليست لكم ولا لقومك فلو كان الوتر واجبا لعمهم وجوبه

علي صح

في الاصل المذحجي

جميع الناس كالصلوات الخمس وروى عبد الله بن محجبر ان المذحجي
سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المذحجي فوجدت
عبادة بن الصامت فقلت ان ابا محمد الانصاري يزعم ان الوتر واجب فقال
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس كتبهن الله
على عباده فمن اتى بهن ولم يضيع منهن استخفافا بهن كانت له على الله عز وجل
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن لم يكن له على عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروى
الزهري عن انس بن مالك حديث المعراج قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
فرض على امته خمسون صلاة فقال له موسى عليه السلام سل ربك التخفيف
لامتك قال فرددت بين يديه عز وجل حتى ردها الى خمس وسمعت منادا يناديا
الا اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت لهم بكل حسنة عشر
امثالها ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وروى علي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثبت علي الوتر ولم يكتب عليكم واثبت علي الاضحية
ولم تكتب عليكم ولانها صلاة لم يسن لها الاذان فوجب ان لا تكون واجبة على
الكافة استدلالا باصل الشرع قياسا على سائر النوافل ولان الصلوات ضربان
فرض ونفل فلما كان في جنس الفرض وتر وجب ان يكون في جنس النفل وتر كالفرض
ويخرج من ذلك قياسا انه احد نوعي الصلاة فوجب ان يكون في جنسه وتر كالفرض
ولان الصلاة من سنتها ان تكون تبعا لغيرها فوجب ان يكون نفلا قياسا
على الركعتين بعد الظهر ولانها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها ولا
تقتل من تواانا عنها فكانت بالنوافل اشبه لاشتراكهما فيما ذكرنا فاما
الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امرنا فهو ان
يقال لا نحمله منه لان الله تعالى امرنا بصلاة النفل كما امرنا بالواجب
واما قوله صلى الله عليه وسلم زادكم فهو دليلنا لانه زاد لنا لا علينا

وقولهم الزيادة لا تكون الا على محصور فيقال لهم النوافل شرعا بان مؤكدة وغير
مؤكدة فالمؤكدة منها محصورة العدد كركعتي الفجر والنوافل الموظفات قبل
الصلوات وبعدها على ان من اصلهم انها غير مزيد على شيء لانها ليست عندهم
فرضا تزاد على الوظايف ولا نفلا تزاد على النوافل فسقط من حيث اوردوه
واما حديث زيد وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا
فمتروك الظاهر باجماع لان تارك الوتر لا يكون كافرا خارجا عن الملة
فاحتجنا واياهم الى تاويل يحمل عليه ظاهر الحديث ونحن اقدر على تاويله
منهم فقول معناه من لم يوتر معتقدا انها غير سنة فليس منا على ان
هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا وتوقير الكبير مندوب
وليس بواجب واما حديث علي رضي الله عنه فجوابان احدهما ان قوله
صلى الله عليه وسلم وتر يحب كل وتر فلا يدل على وجوبه وانما يدل على
فعله واستحبابه والثاني ان في تخصيصه اهل القرآن دليلا على ان قوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي انها ليست لك ولا لقومك دليل على كونه سنة
وندبا واما حديث ابي ايوب فقد روينا عنه في الخبر انه صلى
الله عليه وسلم قال الوتر حق مسنون على كل مسلم فسقط الاستدلال
به واما قياسهم على المغرب فالمعنى فيه انها صلاة سن لها اذان واقامة

الوتر

ثم يقال لابي حنيفة ما تعم البلوى به ولم يثبت على اصلك بالقياس ولا خبر
الواحد ولا بين معك فيه تواتر فلم اثبت وجوبه وفيه مخالفة اصلك فاذكر
جوابا كان توقفنا واعذارا نفضحه السير والله اعلم مسألة
قال الشافعي وصلاة التطوع ضربان احدهما صلاة جماعة موكدة لا يجيز
تركها من قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء
وصلاة منفرده وبعضها اكد من بعض فاوكد ذلك الوتر وسنته
ان يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا نقص لمسلم ترك واحد منهما
وان لم اوجبهما ومن ترك احدهما اسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل
وهذا صحيح والصلاة على ضربين فرض وتطوع فالفرض خمس في اليوم
والليلة من جحدهن فقد كفر ومن تركهن عرض احد فقد فسق
فاما التطوع فضربان احدهما ما سن فعله في جماعة وهو خمس
صلوات العيدان والخسوفان والاستسقاء والضرب الثاني ما سن
فعله منفردا وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى والسنن الموظفات
مع الصلوات المفروضات على ما سنذكره فاما ما سن في جماعة
هو اوكدها واضل مما سن منفردا للاثة معان احدها انها
اشبه بالفرايض لاشتراكها في الجماعة والثاني انه لما كانت
الفرايض صرين ضرب فرض في جماعة وهو الجمعة وضرب لم

يفرض فعله في جماعة وضرب لم يسن في جماعة ثم وجدنا ما سن في جماعة من المفروض
اوكد وافضل اقتضى ان يكون ما سن في الجماعة من المسنون اوكد وافضل والثالث
انه لما كانت التي سن لها الجماعة اداؤها جماعة افضل من اداتها فرادى وجب ان
يكون النوافل التي سن لها الجماعة افضل من النوافل التي لم تسن في جماعة واذا تقرر
ان المسنون في جماعة افضل واوكد فيها لاصحابنا وجهان احدهما انها فرض
على الكفاية لقوة سببها وظهور شرايع الاسلام بها وعلى هذا الوجه يستوي حكم
جميعها في الفضل وليس بعضها اوكد من بعض والوجه الثاني وهو مذهب الشافعي
انها سنة موكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فجعل ما سوى
الخمس تطوعا فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان احدهما
ان جميعها في الفضل سواء وليس بعضها اوكد من بعض لتسوية امره صلى الله عليه وسلم
بها وفعله لها وحثه عليها والوجه الثاني وهو اظهر ان بعضها اوكد من بعض بعضه
لانه لما كان ما سن فعله مفردا اوكد من بعض وجب ان يكون ما سن في الجماعة
بعضه اوكد من بعض فعلى هذا اوكد ذلك صلاة العيدين لانها وقتا
راتبا في السنة معينا في اليوم فشابهت الفرايض ثم تليها في التاكيد صلاة
كسوف الشمس ثم خسوف القمر لورودها قرانا بهما ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء

فصل واما النوافل التي سن فعلها منفردا فاوكدها صلاتان
الوتر وركعتا الفجر وفي اوكدهما قولان احدهما وهو قوله في القديم ركعتا

الفجر اوكد من الوتر والثاني وهو قوله في الجديد الوتر اوكد من ركعتي الفجر ووجه
قوله في القديم ان ركعتي الفجر اوكد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكان ظاهر هذا يقتضي تفضيلها
على جميع الصلوات لكن قام الدليل على ان الفرايض افضل وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حث عليها وامر بفعلها وقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوها
ولو دهمتكم الخيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين نام عن الصلاة حتى
طلعت عليه الشمس بالوادي خرج عنه فابتدأ بركعتي الفجر وقدمهما
على صلاة الفرض فدل على تاييدهما ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتر
على راحلته ولم يصل ركعتي الفجر الا على الارض وجعلها في حيز الفرض فدل
على تفضيلها ولانها صلاة محصورة بالعدد لا يزاد عليها ولا ينقص منها
فوجب ان يكون اوكد من الوتر التي ليس لها عدد محصور وكانت اوكد من النوافل
التي ليس لها عدد محصور ولان ركعتي الفجر تتقدم متبوعها وهي الصبح والوتر لا
تتقدم متبوعها بل تتاخر عنها فكان ما تقدم متبوعها اوكد واولى
ولان ركعتي الفجر تتبع الصبح ولو يتبع العشا والصبح اوكد من العشا لانها
الصلاة الوسطى عند الشافعي فوجب ان يكون متبوعها اوكد من متبوع العشاء
ووجه قوله في الجديد ان الوتر اوكد ما استدل به ابو حنيفة على وجوبها
من الاخبار المقدمة في صدر الباب ولان الوتر مشروعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم

وركعتي الفجر ماخوذة من قوله وقوله صلى الله عليه وسلم اوكد من فعله ولان الوتر
مختلف في وجوبها وركعتي الفجر مجمع على انها غير واجبة فاقتضى ان يكون ما اختلف
في وجوبه اوكد ممن قال بالقول الاول انفصل عن الاستدلال بان الوتر مشروعه
بقوله صلى الله عليه وسلم وركعتي الفجر ماخوذة من فعله فان قال فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر الله تعالى كما ان قوله صلى الله عليه وسلم عن امره فاستويا
على انا قد رأينا فيه قولا لم نر كهذا الاستدلال وجه وانفصل عن الترجيح
بالاختلاف في وجوبها فان قال قد قامت الدلالة عندنا على ان الوتر غير
واجبة فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا وصل فاذا وضح ما
ذكرناه من توجيه القولين فصلاة الوتر على قوله الجديد اوكد من ركعتي الفجر
فاما قول الشافعي ويشبه ان يكون صلاة التهجد هي الوتر بعينها وقد
صرح به الشافعي في الام وقال المزني في جامعه انكبر واوكد ذلك
الوتر ويشبه ان تكون هي صلاة التهجد غير الوتر وهي صلاة يصليها
الانسان في الليل وردا له واصل التهجد في اللغة من الاسر ارتقال
تهجدت اذا نمت قال لبيد

قال محمدنا فقد طال السرى وقد رمان حسا الدهر عقل

ويقال تهجدت اذا سهرت قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك والتهجد على هذا ان يصلي في وقت يكون الناس فيه نياما فعلى هذا

التاويل هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد اوكد من ركعتي الفجر ام لا على
وجهين احدهما ان صلاة التهجد اوكد لان قيام الليل قد كان نابيا عن الفرائض
فوجب ان يكون اوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط وقول الشافعي ويشبه
ان تكون صلاة التهجد معناه ويشبه ان يكون الذي يتبع الوتر في التاكيد
صلاة التهجد والوجه الثاني وعليه اصحابنا ان ركعتي الفجر اوكد من صلاة
التهجد لما تقدم والدليل في تاييدها على الوتر فاما ما عدى الوتر
وركعتي الفجر من النوافل الموظفات مع الصلوات المفروضات فقد حكى البويطي
عن الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وبعد
بعدها فصل واما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وداوم عليها واقتدى به السلف فيها وروى
ان اقل ما كان يصليها اربع ركعات واكثر ما كان يصليها صلى الله
عليه وسلم ثماني ركعات وروى ان اخر ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضحى في بيت ام هانئ بنت ابي طالب بمكة عام الفتح ثماني ركعات
وداوم عليها الى ان مات صلى الله عليه وسلم ويختار ان يصليها ثماني ركعات
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ووقتها في الاختيار اذا مضى من النهار
ربعه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بين المغرب

وعشآ الاخره عشرين ركعة ويقول هذه صلاة الاوابين ثم صلاها فرادى وكان الصالحون
من السلف رحمهم الله يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة اي الناس غفلوا عنها
وتشاغلوا بالعشآ والنوم وهذا كله مختار والمداومة عليها افضل قال الله
سبحانه ان الصلاة تنهى عن الفحشآ والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الاعمال عند الله سبحانه ادومها وان قل فيختار فضل الدوام فان الله سبحانه
معين مسئله قال الشافعي رضي الله عنه وان فاته الوتر حتى صلى
الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشآ والفجر وان فاته ركعتا الفجر
حتى تمام الظهر لم يقض لان ابا هريرة قال اذا اقمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة
وهذا صحيح اما ان نسي الوتر وذكرهما قبل طلوع الفجر فيصليهما ويكون
اداآ لا قضآ فاما ان نسي الوتر وذكرهما بعد طلوع الفجر او نسي ركعتي الفجر ثم
ذكرهما بعد زوال الشمس فقد ذكر المزني في هذا الموضع انه لا يقضي ونقله
في القديم وذكر في هذا الموضع ايضا ما يدل عموما على القضا بعد فوات الوتر
واختلف اصحابنا فكان ابو سعيد المروزي يقول يقضي ذلك قولا واحدا واجاب
عما نقله المزني من قوله لا يقضي بجوابين احدهما ان الشافعي قصد بذلك الرد
على ابي حنيفه حيث اوجب قضآ الوتر بعد طلوع الشمس واعاده الصبح وبنى ذلك
على اصلين له قد تقدم الكلام عليهما وهما ايجاب الوتر وايجاب ترتيب
الفوائت وقال الشافعي لا يقضي يعني واجبا فاما من طريق الاختيار والاستحباب

فيقضي ولو بعد يوم ويكون ذلك صلاة وتر وركعتي فجر فهذا جواب والجواب الثاني
وهو قريب من معنى الاول انه لم يأمر بقضآ ذلك امرا لازما من اجل ما روى
عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر فيما بين العشآ والفجر وما روى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فصرف
وجوب القضآ من اجل هذا وان يكون اشتغاله بالفرض اولى من قضآ ما فاته
من النفل فيكون النهي على هذا الجواب متوجها الى من ذكر ذلك عند اقامة الفرض
فهذا قول ابي اسحق وعليه عامة اصحابنا وهو الصحيح وقال اخرون من اصحابنا
في قضآ الوتر بعد الفجر وركعتي الفجر بعد الزوال قولان احدهما انها لا تقضى
ووجهه انها صلاة نافلة فوجب ان تسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف
ولان الصلاة انما تفعل لتعلقها بالوقت او لتعلقها بالذمة او تبعا لفعل
فريضة والوتر وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت ولان وقتهما قد فاتا
وهي غير متعلقة بالذمة لان النافلة لا تتعلق بالذمة وليس يفعلان
على طريق التبع لان متبوعهما قد سقط فعلم انهما لا تفعلان والقول
الثاني تقضى وهو الصحيح ووجهه عموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ولانها صلاة
لها وقت راتب فوجب ان لا تسقط بفوات وقتها كالفرايض فعلى هذا
لو دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر قال

الشافعي دخل مع الامام في صلاة الصبح ولم يشتغل بركعتي الفجر فاذا اكمل
فرضه ركعهما وقال ابو حنيفه يركعهما قبل فرضه وهذا غلط لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه فاما اذا قيل لا
يقضي فهل يسقط فعلها بعد الصلاه الاخرى او يدخلون وقتها على وجهين
احدهما بدخول الوقت فعلى هذا يسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر
ولعلنا الفجر بزوال الشمس والثاني بفعل الصلاه فعلى هذا يصلي الوتر
بعد الفجر وقبل صلاه الصبح فاذا صلاها يسقط فعل الوتر ويصلي
ركعتي الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر فاذا صلاها سقط فعل ركعتي
الفجر مسئله قال الشافعي روى عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر
دليلان احدهما ان النوافل مثنى بسلام مقطوعه والمكتوبه
موصوله والاخر ان الوتر واحده وهذا كما ان الافضل في نوافل
الليل والنهار مثنى مثنى يقطع كل ركعتين بسلام ثم يستانف ما بعدها
باحرام واي عدد صلى بتسليمه واحده اجزاه ولا يكره وقال ابو حنيفه
الافضل في صلاة الليل والنهار اربعا بسلام واراد ان يزيد في النهار
على اربع وفي الليل على ثماني تعلقت بروايه ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر لا يسلم فيهن

الا تسليمه واحده تفتح لهن ابواب السماء وبما روى عن عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثماني ركعات لا يسلم الا في اخرهن
ودلينا ما لك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح فليوتر بواحده توتر له ما قبلها
وروى شعبه عن يعلى بن عطا عن علي الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فان قيل المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم مثنى ان يتشهد في كل مثنى قيل لا يكون مثنى الا
بسلام لان المراد بها جمع الصلاة والصلاة ما اشتمل على احرام وسلام
وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
تسع ركعات يسلم بين كل ركعتين ولانه لما كانت النوافل المسنونه في
الجماعه اوكد وكانت ركعتين ركعتين اقتضى وجوب ان يكون ما لم يسن لها
الجماعه من النوافل افضلها ركعتين ركعتين اعتبارا بالافضل من جنسها
وليقع الفرق بين غالب الفرايض وبينها فاما حديث ابي ايوب فلا حجه
فيه لانا نقول انها يفتح لها ابواب السماء واما حديث عايشه رضي
الله عنها فقد روينا ما يعارضه مع قولها عنده وكان ما ذهبنا
اليه اولى فصل فاما صلاه النافله قاعدا مع القدره
على القيام فجايز ولو صلاها قايما كان اولى ولو صلاها نايما مضطجعا

من غير مرض ولا سفر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا اذا نوى النفل مع القدرة على القيام دون الفرض لامرين احدهما ان الفرض لا يجوز فعله قاعدا مع القدرة على القيام والثاني ان العاجز عن القيام في الفرض والنفل اذا صلى قاعدا اجتنب كأنه وكان كالمصلي قائما في التمام والاجر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من احد كان يعمل في صحته عملا فعجز عنه عند مرضه الا وكل الله عز وجل به ملكا يكتب له ثواب ما كان يعمل مما عجز عنه فعلم ان المراد بالخير المتقدم النوافل مع القدرة على القيام متصلة قال الشافعي رضي الله عنه وامام قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين واحب الى عشرون لانه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ويوترون بثلاثة اما الاصل في قيام شهر رمضان وهي صلاة التراويح فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس في اول ليلة من شهر رمضان فجمعهم وصلى بهم ثم خرج في الليلة الثانية فجمعهم وصلى بهم فلما كان في الليلة الثالثة انتظروه فلم يخرج اليهم فصلوا متفرقين فلما اصبحوا قال صلى الله عليه وسلم قد علمت باجتماعكم وانما تأخرت لاني خشيت ان تفرض عليكم وكان ذلك في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واول خلافة عمر رضي عنه فجمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي بهم العشر الاول والعشر الثاني ويتخلل لنفسه في العشر الثالث الى ان قرر لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع الناس عليه وكان السبب فيه ما روي ان الناس كانوا يصلون في المسجد فاذا سمعوا قراءة حسنة سمعوا فقال عمر رضي الله عنه جعلتم القرآن اغاني فجمعهم على ابي فصارت سنة قائمة ثم عمل بها عثمان وعلي رضي الله عنهما والائمة في سائر الاعصار وهي من احسن سننه سنها امام فاذا تقرر هذا وثبت فالذي اختاره عشرون ركعة خمس ترويحات كل ترويحة شفعين كل شفع ركعتين بسلام ثم يوتر بثلاث لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى بهم العمل وعليه الناس بمكة قال الشافعي ورأيتهم في المدينة يقومون بست وثلاثين ركعة سبع ترويحات ويوترون بثلاث وانما خالفوا اهل مكة في ذلك لرأوا في عدد ركعاتهم لان اهل مكة كانوا اذا صلوا ترويحة طافوا اسبوعا الا الترويحة الخامسة فانهم يوترون بعدها ولا يطوفون فيحصل لهم خمس ترويحات واربع طوافات فلما لم يكن لاهل المدينة مثلها وانهم في الطواف الاربع وقد ساووهم في الترويحات الخمس جعلوا مكان اربع طوافات اربع ترويحات

زوايد فصار لهم تسع ترويحات تكون ستا وثلاثين ركعة لكون صلاتهم مساوية
لصلاة اهل مكة وطوافهم وقيل انما كان السبب فيه ان عبد الملك
ابن مروان كان له تسعة اولاد فاراد ان يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل
واحد منهم فصلى ترويحة فصارت تسعة وقيل ان السبب فيه
ان تسع قبايل حول المدينة سارعوا الى الصلاة فتحملوا فقدم
كل قبيلة رجلا فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة والاول اصح فاما
قول الشافعي وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه
ففيه تاويلان احدهما انه اراد بذلك ان قيام شهر رمضان وان
كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو اوكد منه وذلك
الوتر وركعتا الفجر وهذا قول ابي العباس بن سريج والتاويل
الثاني ان صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان افضل اذا لم يكن في
انفراده تعطيل الجماعة وهو قول اكثر اصحابنا وانما كان ذلك
لرواية زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم
فان صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة
فاما ان تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته جماعة افضل
لما في تعطيلها من الطعن في المساجد وترك السنة الماثورة

مسئلة قال الشافعي ولا يقنت الا في شهر رمضان

في النصف الاخير منه وكذلك كان فعل بن عمر ومعاذ القارئ
وهو صحيح اما القنوت في صلاة الصبح فقد ذكرنا انه سنة في جميع
الدهر ورد للناعليه فاما القنوت في الوتر فغير سنة في شيء من
السنة الا في النصف الاخير من شهر رمضان وقال ابو حنيفة القنوت سنة
في الوتر في جميع السنة تعلقا برواية ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الوتر ودليلنا رواية يونس بن عبيد عن الحسن البصري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي وقال صل بهم
عشرين ركعة وقال لم اقنت بهم الا في النصف الاخير فصلى بهم في العشر
الاول والعشر الثاني وتخلف في منزله في العشر الثالث فقالوا ابق
ابي وقد موا معاذا فصلى بهم بقية الشهر وقنت في العشر الاواخر
فدل ذلك من فعلهم على ان القنوت سنة في النصف الاخير من شهر
رمضان لا غير فاما رواياتهم عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الوتر فليس بثابت لان ابيا لم يكن يقنت الا في النصف الاخير
من رمضان قال المزني سالنا الشافعي اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الوتر قال لا يحفظ عنه قط وحسبك بالشافعي
يقول هذا على انه ان كان يروى فيجوز ان يكون في مدة الشهر
حين كان يقنت في ساير الصلوات ثم ترك **مسئلة** قال الشافعي

وآخر الليل احب الي من اوله وان جزأ الليل ثلاثا فالاوسط احب
الي ان يقومه وهذا صحيح اذا احب المصلي ان يجزئ ليله جزئين احدهما
لنومه او شغله والاخر لصلاته فالجزء الاخير احب الينا ان يجعله
لصلاته لقوله سبحانه والمستغفرين بالاسحار ولما روي عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام بعد العشاء
الى ان انتصف الليل وقام من نصف الليل الى ان جاء بلال ولانه اذا
قدم نومه كان ذلك اسكن لجسده واخلا لقلبه وانعم لروعه وامكن
له في عادته واما ان اختار ان يجزئ ليله اثلاثا فيجعل ثلثا
لنومه وثلثا لصلاته وثلثا لنظره في آخره فالثلث الاوسط احب
الينا ان يجعله لصلاته لقوله سبحانه ان ناشئة الليل هي
أشد وطئا واقوم قيلا يعني ناشئة ما تنشأ في اثر الليل اذا
بعد حال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن افضل
الاعمال فقال الصلاة في الليل البهيم يعني الاسود وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وافضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام الثلث
ويقوم النصف وينام السدس ولان اوسط الليل اعدله واخلاه فلذلك
اخترناه مسئلة قال المزني في كتاب اختلافه ومالك قلت

باسه عمرا

للشافعي يجوز ان يوتر بواحدة ليس قبلها شئ قال نعم الى اخر الفصل وهذا
كما قال اقل الوتر عندنا ركعة واكثره احدى عشرة ركعة فان
اوتر بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة موصوله بتسليم
اجزاه او مفصوله بتسليمتين جاز وافضل ذلك احدى عشرة ركعة مفصوله
بتسليمتين يسلم من كل اثنتين ويوتر بالاخيرة وهو مذهب ابي بكر وعمر وعثمان
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن عباس وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم لا يحصى عددهم وقال مالك اقل الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين
وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها وبه قال علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم تعلقا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل فامر ان يكون الوتر على صفة
صلاة المغرب وبما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة البتيرا ركعة واحدة وبما روي عن ابن مسعود وربما صلوه
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجزأت ركعة قط قالوا ولان
كل قدر لا يصح ان يكون فرضا لا يصح ان يكون وترا قياسا على بعض
ركعة والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه رواية ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح

فليوتر بركعة وروى عن بن عمر انه كان يوتر بواحدة ويقول هذا وتر
ويقول هذا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى
عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق على كل مسلم وليس بواجب من احب ان يوتر بثلاث فليوتر ومن
احب ان يوتر بواحدة فليوتر فكان في هذا الحديث دلالة على ثلاثة اشياء
على ان الوتر سنة وعلى ان الركعة حسنة وان الزيادة على الثلاث سائغ
وروى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله سبحانه وتعالى يحب الوتر فدل
ما رويناه قولا وفعلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي
الله عنهم على ما ذكرناه ولان كل عدد كان صلاة كان الوتر شطره
صلاة كالاربع ولانه اقل نوعي العدد فجاز ان يكون صلاة كالشفع
الذي اقلها ركعتان ولان ما جاز ان يجعل بين الشفعين جاز ان يكون صلاة
كالرابعة فاما تعلقهم بما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل فحديث مجهول لا يعرفه احد
من الرواة واصحاب الحديث فان سلم لهم جاز ان يكون معناه اشتراكهما
في الافراد دون الاوتار لانه اراد بذلك تشابههما في العدد لانه لما

كان افرادها في غير العدد اذا صح الشريك بينهما من الوجه الذي ذكرناه
على انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه انه قال لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا بالمغرب واوتر بخمس وتسع واما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة البتراء وقوله صلى الله عليه وسلم ما اجزأت ركعة قط فمحمول
على الفرض بدليل ما رويناه من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم فاما
قياسهم على بعض الركعة فالوصف به غير مسلم لهم لان الركعة قد تكون فرضا
اذا نذرها على ان المعنى في بعض الركعة ان اسم الصلاة لا يطلق عليها ولا
يصح ان تكون قربة بانفراده فلذلك لم يجز فاما قول مالك ان اقله
ثلاث بسلامين فلا وجه له لانا لا نجد في الشرع صلاة لا يكون السلام فيها
قطعا فان كان مالك يعني بقوله انها ثلاث لا تجزئ اقل منها فينبغي ان
يكون موصولة لقول ابي حنيفة وان زعم ان الوتر مفردة فهو كقولنا ثم
الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع على ان الثلاث ركعات يجهر
فيها كلها بالقراءة فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها
ان يسن في الثالثة كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب فان بهذا
ان الركعة المفردة لها حكم نفسها لا تفتقر الى ما تقدمها وان وصل
ذلك بها لم يقدح في صحتها فان قيل فاذا كان الوتر عندكم ركعة
فلم لا كانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات قيل الظهور الخلاف

فيها وورود السنة بالزيادة عليها روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا في آخرتها وامّا المزنى فانه نظر
الى الشافعى ثم قال في مواضع يوتر بثلاث وحكى عن اهل المدينة انهم يوترون
بثلاث ظن ان هذا قولان وليس الامر كما ظنه بل لا يختلف مذهب الشافعى
ان الوتر واحدة فصل اذا اراد صلاة الليل ينبغى له ان يوخر الوتر
ليختم بها صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشى احدكم الصبح فليوتر بركعة فلو اراد ان يقوم الى صلاة الليل بعد
نومه وعند استيقاظه فالاختيار والاولى ان يوتر الوتر حتى اذا استيقظ
وصلى اوتر حينئذ فان اوتر ثم نام وقام بعد ذلك الى صلاة جاز فقد روى ان
ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابى بكر
امّا انت فقد اخذت بالحزم وقال لعمر وامّا انت فعملت على الاجلاد
فلو اوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه اعادة الوتر وهو قول مالك وابى حنيفه
وحكى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد بن

حنبل اركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد ما اراد ثم يوتر
بركعة والدلالة على صحة وتره وان الاعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى بكر رضى الله عنه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وتران فى ليلة فلو اوتر قبل عشاء الاخرة لم يجزه لتقديمها قبل
وقتها فلزمه اعادتها بعد صلاة العشاء فامّا موضع القنوت وصفته
فقد تقدم القول فيه فلنخرج الى اعادته وامّا القراءة فى الوتر فابو حنيفه
ومالك يختاران يقرا فى الاولى بعد الفاتحة بسبح وفى الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقد روى ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه اختار ان يقرا
فى الاولى بسبح وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين وقد روته عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية اولى لزيادتها والله اعلم

باب فضل الجماعة والعذر فى تركها

قال الشافعى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
الفصل ٥ لا اختلاف بين العلماء ان الجماعة الجمعة من فروض
الاعيان ولا يصح اداؤها الا فى جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها

فرضا على الاعيان فاما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف
مذهب الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا على الاعيان واختلف اصحابنا
هل فرض على الكفاية ام سنة فذهب ابو العباس بن سريج وجماعة من اصحابنا
انها فرض على الكفاية وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها
سنة وقال داود بن علي هي فرض على الاعيان كالجمعة وبه قال عطا
واصحاب الحديث ومن الصحابة ابن مسعود وغيره واستدلوا بقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية
فامر بالجماعة في حال الخوف والشدة ولم يرخص في تركها فدل ذلك
على وجوبها وبما رواه مالك عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة
واحرق عليهم بيوتهم فلما توعد على التخلف عنها دل على وجوبها
وبما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وروى ان عتبان بن مالك
الضرير قال يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع الدار فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء
قال نعم قال لا قايدا قال لا فقال صلى الله عليه وسلم لا اجد

الرخصة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين
ان لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة ولو علموا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا
ولو زحفا وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم في بيوتكم لضللتم
وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وهذا الخبر عند اهل العلم انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو
عنه مسندا لا صحيحا ولا فاسدا وانما هو موقوف على علي بن ابي طالب عليه السلام
وروى عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا اذا كنا مرضى الى صلاة الجماعة
ولانها صلاة مفروضة فوجب ان تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة
والدلالة على ما قلناه ما رواه الشافعي في صدر الباب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ ووجه الدلالة من هذين الخبرين ان لفظة افضل
موضوعة للاشتراك فيما لاحدهما مزية فيما شاركه فيه فان قيل
فالمراد بهما المعذور بمرض صلاته في الجماعة افضل من صلاته منفردا
قيل حمله على المريض لا يصح لان صلاة المريض منفردا الصلاة الصحيح
جماعة في الفضل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كان العبد يعمل عملا ثم مرض امر الله سبحانه ملكيه ان يكتبا له

اجر عمله في صحتين فان قيل فهل على هذا تاويل من يصلي في الجماعة افضل
منها منفردا قيل لم يصح حمله على النافلة لان صلاة النافلة في
البيت افضل منها في الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في الجماعة الا المكتوبة ومن الدلالة على ما قلناه
رواية ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وكلما كثروا كان احب الى الله عز وجل فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين
كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل فدل ذلك على ان الجماعة غير
فرض لان العدول من قليل الجماعة الى كثيرها غير فرض
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يصل في عشيرته
صلاة واحدة من جماعة لقي الله عز وجل كانه لم يصل قط فخرج
ذلك منه على طريق الترغيب فيها لان من زعم وجوبها او وجبها
في كل صلاة ويحمل ذلك على من لم يرها سنة ابدا او روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد دخل المسجد بعد فراغ الناس
من الصلاة فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فلو كانت
الجماعة واجبة لانكر عليه باخره ولنهاه عن مثله ولما اخبر

ان الصلاة معه صدقة عليه ولانها صلاة تودى جماعة وفرادى فوجب
ان لا تجب الجماعة فيها كالنوافل واما الجواب عن قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فالمراد بها تعليم صلاة الخوف وبيانها
عند ملاقاة العدو لان ذلك ابلغ في حراستهم لانهم لو صلوا منفردين
اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يومن سطوة العدو بهم عند
انتهاز الفرصة منهم بشغلهم ولو امروا ان يصلوا معا لادى ذلك
الى الظفر بهم وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يفترقوا فريقين
فيصلي بفريق وحرسهم فريق فلم يكن في الاية دليل على وجوب الجماعة
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ثم اخالف الى رجال لم
يشهدوا الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم هو ان تحريق بيوتهم لتخلفهم
لا لتخلفهم عن الجماعة غير انه استدل بتخلفهم على نفاقهم والدليل
على ان الوعيد لاجل النفاق لا لاجل التخلف عن الجماعة شيئان
احدهما انه لا يجوز حرق الدور ونهب الاموال بالتخلف عن الجماعة
بالاجماع والثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر ثم اخالف
الى رجال لم يشهدوا الصلاة ولا خلاف ان من لم يشهد الصلاة
بنفسه واداها جماعة في منزله انه قد ادى فرضه من غير اثم
ولا معصية واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء

فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر فالمراد بفوت الجمعة وهو الذي
الذي قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وأما الجواب عن حديث عثمان بن مالك فيحمل
على أحد أمرين إما على صلاة الجمعة أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل
بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها وأما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا صلاة
المغرب وعشاء الآخرة فجوابان أحدهما أنه قصد طائفة من
المنافقين معروفين كعبد الله بن أبي سلول وأصحابه لتخصيص المغرب
والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات والثاني أنه أخرج
ذلك على جهة الحث والترغيب كقوله صلى الله عليه وسلم لبشر
المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
فكذا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لو صليتم في بيوتكم لضللتم
كالجواب عن الخبر المتقدم فأما الجواب عن قول علي رضي الله عنه
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فيحمل على أحد أمرين إما على
نفي الكمال أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده وأما
الجواب عن خبر ابن مسعود فمحمول على التنبيه على فضل الجماعة
وحمل المشقة لها وليس فيه دليل على وجوبها وأما قياسهم على

الجمعة فالمخالف يبطل القياس على أن المعنى في الجمعة أن الجماعة إنما
وجبت لها لأن الجماعة من شرط صحتها ولما لم تكن الجماعة واجبة لها
فإذا تقرر ما ذكرنا أن الجماعة ليست فرضا على الأعيان فهل تذكر نا فيها
وجهين أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجماعة من أصحابنا أنها
سنة ودليلنا ما تقدم فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية
على ترك الجماعة فقد أساؤوا بتركها ولم يأثموا ويؤمروا بها ويزجروا
عن تركها والوجه الثاني وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي
وغيرهما أنها فرض على الكفاية ودليله ما رواه أبو الدرداء أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية لم تقم فيهم الصلاة إلا استحوذ
عليهم الشيطان عليكم بالجماعة وإن الذئب يأخذ القاصية فعلى هذا
إن اجتمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها ووجب
على السلطان إجبارهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر
ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم فإذا دامت فرادى صغيرة
وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض
وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين وإن كان البلد واسعا
لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد ولا بإقامتها في المساجد
والبيوت لعدم ظهورها وانتشارها حتى تقام في عدة مساجد

تظهرها الجماعة وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقين ويجوز ان يصلوا
منفردين مسئلة قال الشافعي رحمه الله في بيته او في مسجده
وان صغر اجزأه عنه والمسجد الاعظم وحيث كثرت الجماعة
احب اليه اما اقل العدد الذي يدرك به الجماعة فهو اثنان
يأتم احدهما بالآخر فقد ركن فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة واذا تقرر هذا فالجماعة في المسجد
الاعظم وحيث كثرت الجماعة اولى وافضل منها في الجمع اليسير
والجماعة اليسيرة في المسجد افضل منها في المنزل واما الدلالة
على انها في الجمع الكثير افضل مارواه ابي بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الرجلين ازكى من صلاته منفردا وصلاة
الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الواحد وكلما اكثر كان احب
الى الله تعالى واما الدلالة على انها في المسجد افضل منها في المنزل
ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بنور تام يوم
القيامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب له بكل
خطوة حسنة واما اذا لم يكن في مسجد قبيلته او محلته من يقيم
بالجماعة اليسيرة غيره وكان في ذهابه الى المسجد الاعظم والجمع
الاكثر تعطيل لجمع مسجد الحي فصلاته في مسجده وجمعه
اليسير فيه افضل من صلاته في الجمع الكثير في المسجد الاعظم
لما في ذلك من قوة ظهورها وكثرة انتشارها وعمارة المساجد
باقامتها مسئلة واذا اقيمت الصلاة جماعة في مسجد
ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة فاراد وا ان يصلوا فيه تلك الصلاة
جماعة كره ذلك لهم اذا كان للمسجد مؤذن ثابت وامام منتدب
قد رسم لصلاة الجماعة فيه لان ذلك يؤدي الى اختلاف وتفريق
الجماعة وتشتت الكلمة فاما اذا كان المسجد بظهر طريق
يصلي فيه المارة والمجتازون فلا باس ان تصلى فيه صلاة الجماعة
مرارا لان العادة جارية به والله اعلم مسئلة قال الشافعي
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر منادية في الليلة
المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم الفصل الى آخر
الباب قد ذكرنا في فضل الجماعة والحث عليها ما فيه مقنع
وغنى وذكرنا ان من تركها كان مسيئا على قول من يرى انها سنة
او عاصيا على قول من يرى انها فرض الا ان يكون معذورا
بالتخلف عنها فلا يكون مسيئا ولا عاصيا والعذر على ضربين
خاص وعام فالعذر العام المطر الشديد والريح الشديدة

الباردة والوحل المانع الا ان المطر عذر وجواز التخلف عن الجماعة
وجواز الجمع بين الصلاتين والوحل والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين
الصلاتين ومن ذلك الزلزلة والخوف العام من تغلب غير مأمون على
نفس او مال والدليل على جواز ترك الجماعة بما ذكرناه من الاعذار
العامة ما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر منادية في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في
رحالكم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال وفي النعال ثلاثة تاويلات احدها انه عنى
بها النعال المعهودة في اللباس والثاني انه عنى بها الارجل والاقدام
والثالث انه عنى بها حجارة صغارا تكون في الطرق فقال لها
النعال واما العذر الخاص فهو ان يكون مريضا او مشغولا
بتمريض قريب له او نسيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك
صلاة الجماعة في مرضه او يدافعه الاخبثان اي الغائط والبول
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو مدافع
الاخبثين وقال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو ريان او يكون
تائق النفس الى الطعام عند حضور الجماعة شديدا اليه
لغلبة الجوع عليه فيبدأ بما يطفئ لهب جوعه ويسكن توقان نفسه

من اكل تمرة او تمرتين او لقمة او لقمتين فان علم بعد ذلك انه يدرك
صلاة الجماعة بادر اليها ولم يستوف اكله فان فاتته الجماعة
وكان وقت الصلاة باقيا كان له ان يستوفي اكله واصل ذلك رواية
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء وحكم العشاء والغدا في ذلك سواء وكذلك حكم
صلاة العشاء وغيرها من الصلوات في ذلك سواء ومن العذر ايضا
ان يخاف على نفسه او ماله من سلطان او ذا عنز او يكون ذا عشرة
يخاف من ملازمة غريم شحيح او يكون مسافرا ويخاف ان صلى
الجماعة ان يرحل اصحابه وينقطع عن صحبتهم فهذا وما اشبهه
عذر في ترك الجماعة لان كل ذلك خوف ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
وما العذر قال المرض والخوف ولان هذه احوال تمنعه وتبعثه
على العجلة وتدعوه الى السهو فعذر بترك الجماعة من اجلها
وكذلك نظائرها واشباهها والله اعلم

باب صلاة الامام قاعدا بقيام وقياما بقعود

قال الشافعي واجب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة
ان يستخلف عليهم من يصلي بهم قياما لامرين احدهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي الله عنه على الصلاة في
مرضه فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل
بالناس والثاني ان صلاة القايم اكمل من صلاة القاعد لما في صلاة
القاعد من الايماء على الداخل فلا يدري اذا رآه جالسا اهو في
مكان قيام او جلوس فان قيل فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأصحابه قاعدا في مرضه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها
ان اكثر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الاستخلاف
في الصلاة وانما صلى قاعدا مرتين او ثلاثة فكان الاعتداد باكثر افعاله
اولى والثاني ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وصلاته
قاعدا باصحابه انما كان ليعهد اليهم الحاجة صلى الله عليه وسلم
قال احملوني حتى اعهد الى الناس والثالث ان النبي صلى الله عليه
وسلم مباين لساير امته في فضيلة الايتمام به لانه معصوم من ان
يقر على خطأ فكانت الصلاة خلفه وهو قاعد افضل من الصلاة
خلف غيره وهو قايم فان صح ان الاولى للامام ان يستخلف اذا عجز
عن القيام فصلى بالناس قاعدا ولم يستخلف فصلاتهم جايزة وعلى
المأمومين ان يصلوا قياما اذا قدروا وبه قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري وقال مالك امامة القاعد غير جايزة وعلى من صلى

خلفه الاعادة وقال احمد بن حنبل والاوزاعي امامة القاعد جايزة ويصلي
خلفه قاعدا وبه قال من الصحابة اربعة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن
حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم فمن نصر قول مالك استدل برواية جابر
الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي
ولان المأموم اذا كان اكمل من امامه بركن لم تجز له الايتمام به كالقاري بالامي
واستدل من نصر قول احمد بن حنبل ومن قال بقوله برواية الزهري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا فلما فرغ قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وبما
روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فجيئنا نعوده وهو في بيت
عايشة رضي الله عنها فصلى التطوع فصلينا خلفه ثم جيناه مرة اخرى
وهو يصلي المكتوبة فصلينا خلفه قياما فاشار الينا ان اقعدوا فلما
فرغ قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قايما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ولا تفعلوا كما تفعل
الفرس بعظمايها والدلالة عليهما مارواه اصحاب الحديث من الخبر

قياما

المشهور روايةً مستفيضةً ونقلًا متواترًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه في مرضه فصلى
بالناس ثم وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يتوكأ على العباس
ابن عبد المطلب والفضل بن العباس فتنحى الناس بابي بكر رضي الله عنه
فتأخر قليلًا فجاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على يسار ابي بكر
فصلى بالناس قاعدًا والناس خلفه قيامًا وكان هذا في مرضه الذي
مات فيه بل روى انه صلى الله عليه وسلم مات في يومه وكان الاخذ به والعمل
عليه اولى وذلك سنة على ان قوله الاول منسوخ لانه لا يجوز ان يامرهم
بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه ويدل عليها لك خاصة
ان يقال كل من صح منه الصلاة صح ان يكون اماما لقائم قياسًا على القائم
ونستدل عليه ايضًا بما استدل به احمد علينا من قوله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعين فموضع الدليل منه
تجويز امامة القاعد وليس قيام الدليل على وجوب القيام مانعًا
من الاستدلال بالخبر على جواز امامة القاعد ويدل على احمد
خاصة انه يقال ولانه قادر على القيام في فرضه فلم يجز له ان
يصلي قاعدًا اصله اذا كان امامه قائمًا او كان منفردًا
ولان اتباع الامام لا يسقط عنه ركنًا مقدورًا عليه ولا يجيه الى

ما لا يلزمه في حال العجز كالركوع والسجود لا يسقطها اتباع الامام
ولا يحيلها الى الايماء واما الجواب عما استدل به مالك
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم بعدي جالسًا فحديث مرسل رواه
جابر الجعفي وكان ممن يقول بالنسخ والرجعة ويتظاهر بسبب السلف
الصالح فلم يجب قبول خبره ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به لانه
مرسل ولو سلم وجوب العمل به كان محمولًا على احد امرين اما الاستحباب
او على من قدر على القيام واما الجواب عن قياسه على صلاة القارئ
خلف الامي فلنا في الامي ولو سلم له لم يصح قياسه لان الامام قد
يتحمل القراءة عن المأموم ولا يتحمل القيام فمن اجل ذلك كان فقد
القراءة مؤثرًا في امامته ولم يكن فقد القيام مؤثرًا فيها

فصل

فاما المضطجع اذا صلى موميًا بقيام وقعود
فصلاته وصلاة من صلى خلفه من القيام جائزة وقال ابو حنيفة
لا تجوز القيام ان يأتم بالمومي قال لانه لا يخلو اما ان يأتم به
في جميع الصلاة او في الفعل الذي يصح منه فان ايتم به في جميع
افعالها لم يصح لان احرامه لم يتضمن جميع افعالها مع العجز
وان ايتم به في بعض افعالها لم يصح لان الايتمام في بعض الصلاة دون
بعض لا يجوز والدلالة على فساد قوله هو ان عجز الامام عن

الاركان الكاملة لا يمنعه من جواز الامامة كالقاعد ولان ما اشتملت
عليه الصلاة من الاركان المفروضة اذا عجز عن الاتيان بها انتقل الى
بدلها وصار البدل مع العجز قائما مقام الركن المفروض مع القدرة فلم
يكن المومي مخلا بركن ولا تاركا للفرض فجازت امامته وصلاته من امامه
فان قيل الايما لا يصح ان يكون بدلا من الركوع والسجود لان بدل
الشيء كون من غير نوعه ويجوز ان يكون جزءا من اجزائه كالتراب
مع الماء والكفارات فلما كان الايما جزءا من اجزاء الركوع والسجود الجزء
ان يكون بدلا منهما والجواب عنه من وجهين احدهما ان الايما
هو في نفسه ركوع وسجود وليس بجزء من اجزائهما لانه ليس بمقدر
على الزيادة عليه لما ان من لا يقدر على الانحناء في ركوعه وهو
راكع وانما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء ولا يقال لما
ياتي من الركوع هو جزء منه كذا في الايماء والثاني انه ليس بمنع
ان يكون الجزء من الشيء بدلا عنه كالقعود هو جزء من القيام لان
القيام هو الانتصاب بجميع البدن والقعود هو الانتصاب باعلى البدن
ثم كان القعود بدلا من القيام كذلك الايما بدل من الركوع والسجود
فاما الجواب عن قوله ليس نحلوا ان يقدر قد ايتم به في جميع افعاله لان
المومي ياتي بجميعها من غير ترك لشيء منها واحرامه يتضمنها فما قد

عليه اتى به وما عجز عنه اتى ببدله على ان هذا يبطل بالقيام خلف القاعد
لوجود هذا التقسيم فيه واجمعنا على صحة ايتمامه به فسقط عنا

مسئلة قال الشافعي فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر
على القيام قام فاتم صلاته فان ترك القيام افسد على نفسه وتمت صلاتهم
الا ان يعلموا بصحته وتركه للقيام في الصلاة فيتبعوه وهذا كما
قال اذا صلى الامام ركعة جالسا لمرضه وعجز ثم قدر على القيام فعليه
ان يقوم ويبني على صلاته وقال محمد بن الحسن اذا قدر على القيام بطلت
صلاته ولزمه استينافها وهذا غلط لانه بقيامه قد انتقل
من حالة النقص الى حالة التمام وانتقال المصلي من انقص حالته الى اكملها
لا يبطل صلاته كالمتنفل راكبا اذا نزل وبنى على صلاته فان قيل يبطل
هذا بالمستحاضة اذا انقطع دمها في الصلاة قد انتقلت من حالة النقص
الى حالة الكمال لا يجوز لها البناء وصلاتها باطلة فالجواب ان يقال
هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح لان المستحاضة بانقطاع
دمها قد انتقلت من حالة الكمال الى حالة النقص لانها ودمها جار
احسن حالا منها بعد انقطاعه الا ترى انها مع جريان دمها لا يلزمها
ازالة نجاسته عنها فاذا انقطع لم يجز لها الصلاة الا بعد طهارتها
وازالة نجاستها هذا الجواب على مذهب الشافعي فاما ابو العباس بن

مرجح فانه يقول بنى المستحاضة على صلاتها ان انقطع دمها فسقط عنه الجواب
لزوال عذره الباب ولان كل حال جاز ان يبنى الحالى فيها لانتقال من حال
الكمال الى النقص جاز ان يبنى من حال الانتقاص الى حال الكمال اصله
المستور العورة اذا سلب فى صلاته ما كان يستر العورة به
فصل فاما المصلى مضطجعا موميا اذا قدر على القعود
فى اثناء صلاته فعليه ان يقعد ويبنى وكذلك لو قدر على القيام لزمه
ان يقوم ويبنى على الماضى من صلاته وقال ابو حنيفه اذا قدر
الموئى على القيام او القعود بطلت صلاته ولذلك العريان اذا وجد
ثوبا والامى اذا تعلم الفاتحة قال لانه قدر على شرط من شرايط الصلاة
بعد عجز عنه فوجب ان تبطل صلاته كالمستحاضة اذا انقطع دمها
والدلالة عليه هو انه قدر على ركن من اركان الصلاة بعد عجزه عنه
فوجب ان لا تبطل صلاته اصلا اصله اذا قدر على القيام
ولان القعود بدل من القيام والاضطجاع بدل من القعود فلما تقرر
ان القاعد اذا قدر على القيام ينتقل الى المبدل ويبنى على صلاته دل
المضطجع اذا قدر على القعود ينتقل الى مبدله ويبنى على صلاته واما
الجواب عن قياسه على المستحاضة فهو منتقض بالقاعد اذا
قدر على القيام والمعنى فى بطلان صلاة المستحاضة هو انها محدثة

فى تضاعيف الصلاة فخالف العاجز اذا صح فصل فاذا ثبت
ان على العاجز والمضطجع ان يقوما اذا قدرا ويبنيا على صلاتهما وايهما
لم يقم فصلاته باطلة لانه يعد الجالس فى موضع القيام فوجب ان
تبطل صلاته كما لو كان قائما فقعد فى غير موضع القعود ومن اصحابنا من
قال لا تبطل صلاته لكن تصير نفلا ولا وجه لقوله فاذا بطلت صلاة
الامام بترك القيام ولم يعلم المأموم بحاله حتى فرغ من صلاته فلا اعادة
عليه وصلاته مجزئة لان قدرة الامام على القيام امر يخفى عليهم فلم
يكلفوا الوصول الى معرفته فصار وا كمن صلى خلف جنب وهم لا يعلمون
بجنابته وان علموا قدرته على القيام اخرجوا انفسهم من امامته
وبنوا على صلاتهم فان لم يخرجوا من امامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم
كمن صلى خلف جنب وهو يعلم بجنابته مسئله قال الشافعى
ولو كان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام او اصابه علة فله
ان يقعد ويبنى على صلاته وهذا كما قال اذا احرم بالصلاة قائما
لصحته وقدرته ثم عجز عن القيام فى تضاعيف صلاته لعلة اصابته
او لضعف غلب عليه فله ان يقعد ويبنى على صلاته جالسا ويجزيه لانه
لو افتتحها جالسا لعجزه كان له اتمامها وهو جالس وكان ما افتتحه
قائما ثم طرى العجز فى بعضه اولى بان يتمامه فان عجز عن القعود لغلبه

علة ووهاء ثوبه اضطجع وتم صلاته مومئا بجراءة مسئله
قال الشافعي وان صلت مكشوفة الراس وهي تعتقد فعليها ان تستتر
ان كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها فان لم تفعل وكان الثوب بعيدا منها
بطلت صلاتها قد ذكرنا فيما تقدم حكم العورات وتفصيلها ودللنا
على الجميع وذكرنا عورة الرجل وعورة المراة وعورة الامة وعورة الامة
فاذا تقررت تلك الجملة فقد علم ان راس الامة وشعرها ليس بعورة
وان صلاتها مكشوفة الراس جايزة لان المصلي يلزمه ستر عورته وراس الامة
ليس بعورة فلم يلزمها ستره فاذا صلت الامة بحضرة الصلاة وراسها مكشوف
ثم اعتقت قبل تمامها فقد وجب عليها تغطية راسها لكونها حرة وممن
لا تصح صلاتها الا مستورة واذا كان الامر على ما قلنا فلا يخلو احوالها
من احد امرين اما ان تكون واجدة لما يستر راسها او عادمة فان عدمت
ما تستر به بنت على صلاتها واجزاتها سواء علمت بعتقها ام لا لانها
ليست اسوا حالا من العريان الذي لا يجد ثوبا فيصلي عريانا ولا اعادة
عليه وان كانت واجدة لما تستر به فلها حالان احدهما ان تعلم
بعتقها في الصلاة والثاني ان لا تعلم به الا بعد تقضي تلك الصلاة
فان علمت بعتقها في الصلاة فليس يخلو الثوب من احد امرين اما ان
يكون قريبا او بعدا فان كان الثوب قريبا وجب عليها تناوله

والاستتار به فاذا استترت به في الحال مضت على صلاتها ما لم يكن
في اخذه استدبار القبلة لانه عمل قليل فاما ان استدبرت القبلة في اخذها
فصلاتها باطلة لان الاستدبار في حال الاختيار يمنع صحة الصلاة
وان كان الثوب بعيدا او كان قريبا فلم تاخذه حتى تطاول الزمان وبعد
فصلاتها باطلة واختلف اصحابنا بماذا بطلت صلاتها على وجهين
احدهما انما بطلت برويه الثوب كما يبطل التيمم برويه وهذا غير صحيح
لانه لو كان رويه الثوب تبطل الصلاة كالتيمم لوجب ان تبطل صلاتها
وان كان الثوب قريبا كالتيمم وفي اجماعهم على جواز صلاتها وان كان
الثوب قريبا دليل على ان رويته الثوب لا تبطل الصلاة وهو وجه الثاني
وهو الصحيح ان صلاتها انما بطلت بالمضي لاخذ الثوب وتطاول العمل
فيه فان قيل فلزمكم على هذا انها ما لم تمض فهي على صلاتها
حتى تمضي وان دفع الثوب اليها فاستترت به بنت على ما مضى من صلاتها
واجزاتها والجواب انها اذا لم تمض لاخذ الثوب ولا انتظرت
من يناولها اياه فصلاتها باطلة وان لم تمض فهي في حكم من مضى
لكن ان انتظرت من يناولها الثوب فناولها اياه من غير فعل
شيء في الصلاة ولا احداث عمل فيها طويل فقد اختلف اصحابنا
على وجهين احدهما قد بطلت صلاتها لان الانتظار عمل طويل

والوجه الثاني وهو قول ابي اسحق ان صلاته لا تبطل وبني على ما مضى وتجزيه
لان الانظار ليس بفعل يبطل الصلاة قال الكرخي اذا احس بالداخل فانظره
جاز ولم تبطل صلاته فان قيل ما الفرق بين الثوب في وجوب اخذه وبطلان
الصلاة بتركه وبين المتيمم اذا رأى الماء في صلاته فلم تجب عليه استعماله
ولا بطلت برؤيته صلاته قيل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه
احدها ان فعل الطهارة يجب قبل الاحرام بالصلاة فاذا احرم
بها سقط فرضها فاذا احرم بها ثم وجد الماء في وقتٍ سقط عنه فعل
الطهارة فلم يلزمه استعماله وستر العورة يجب في جميع
اجزاء الصلاة فاذا وجد الثوب في شيء منها وجب عليه استعماله
لانه وجد في زمان يجب عليه ستر العورة فيه ان قيل لا فرق
بينهما لانه يلزمه استصحاب الطهارة في جميع اجزاء الصلاة كما يلزمه
ستر العورة في جميع اجزائها قيل انما يستصحب حكم الطهارة
مع افعال الصلاة لا الطهارة وهو في الثوب يستعمل الستر مع
افعالها لا حكم الستر فافترقا والفرق الثاني هو ان استدامة
الثوب كابتدائه في الحكم بدلالة انه لو حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه حنث واستدامة الطهارة مخالف لابتدائها في
الحكم بدلالة انه لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث واذا

كان كذلك كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها
فلزمه استعماله ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها
فلم يلزمه استعماله والفرق الثالث هو ان المتيمم قد اتى ببدل
الماء فان لم يلزمه استعماله والعريان لم يات بالستر ولا بدل له
لان العري ليس ببدل عن الستر فلزمه استعماله لعدم البدل كالمستحاضة
اذا انقطع دمها لم تات بالطهارة عن النجاسة ولا ببدل الطهارة لزمها
استيناف الطهارة والصلاة والحال الثالثة في اصل المسئلة ان
لا تعلم الامة بعتقها الا بعد اتمام الصلاة فمذهب الشافعي ومنصوصه
ان لا اعادة عليها واجبة لمن صلى وهو جنب او محدث فلم يعلم
حتى فرغ من صلاته وقد خرج في المسئلة قول اخر ان لا اعادة عليها
ثم اختلف اصحابنا من اين خرج هذا القول فقال بعضهم من
اختلاف قول الشافعي في المتيمم اذا صلى بعد طلب الماء ثم علم به انه
بحضرته وقال بعضهم من اختلاف قوله في المسافرين اذا رأوا سوادا
وظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم انه اهل او
وحش والله اعلم مسئلة قال المزني وكذلك المصلي
عريانا لم يجد ثوبا ثم وجده والمصلي خائفا ثم امن والمصلي مريضا ثم
يصح او يصلي لاحش ام القرآن ثم حسن ان ما مضى جائز على ما كلف

ومابقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي هذه مسايل تقصد المزني
بايرادها نصر قوله في المتيمم اذا رأى الماء في صلاته انها تبطل والجواب
فيها على ما ذكره والجمع بينها وبين التيمم لايصح والفرق
بينهما قد مضى فاذا وجد المصلي عريانا ثوبا فعليه اخذه كالامة
سواء على ما مضى من التقسيم والجواب ولذلك لو ايف اذا صلى موميا
ثم امن بنى على صلاته امنا واجزاه فاما الامي اذا تعلم الفاتحة
في بعض الصلاة فيما مضى منها فيجري وعليه ان يقرأ بها في بقية
الصلاة فاما الركعة التي تعلم فيها الفاتحة فليس يخلو حالها
من ثلاثة اقسام اما ان يتعلم بعد الركوع فلا يلزمه قراءة الفاتحة فيها
لانه تعلمها بعد فوات وقتها فصار كما لو تعلمها بعد الركوع
والسجود والقسم الثاني ان تعلمها قبل الركوع وقبل الاتيان ببدلها
فعليه قراءة الفاتحة فيها لادراك محلها مع القدرة عليها
والقسم الثالث ان تعلمها قبل الركوع وبعد الاتيان ببدلها فعليه قراءتها
كما لو ماف ببدلها لاستوائهما في ادراك المحل والقدرة على البدل
كالمتيمم اذا راى الماء قبل دخوله في الصلاة **مسئلة** قال
الشافعي وعلى الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم
الطهارة والصلاة ويضربونهم على ذلك اذا عقلوا وهذا كما قال

يلزم الاباء حتما واجبا ان يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة اذا
عقلوا وهو اذا بلغوا سبع سنين ويلزمهم ان يضربوهم على تركها حينئذ
البلوغ وهو في الجواري لسبع وفي الغلمان لعشر واصل ذلك قوله تعالى
ما ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالطهارة والصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان في تعليمهم
ذلك قبل بلوغهم الفها واعتيادا لفعلها وفي اهمالهم وتركهم
تعليمهم مالابد لهم منه في ضرر من التكاسل عنها عند وجوبها والاستحياء
من فعلها وقت لزومها فاما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين فلا
يجب عليهم في الغالب لانهم لايضبطون تعليم مايعلمون ولايقدرون
على فعل مايؤمرون فاذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا
وتوجه فرض التعليم على آبائهم لكن لايجب ضربهم على تركها واذا بلغوا
عشرا وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ولا ممرض في المواضع
التي يومن عليهم التلف من ضربها فاذا بلغوا الحلم صاروا من اهل
التكليف وتوجه نحوهم الخطاب ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة
وجميع العبادات **مسئلة** قال الشافعي فمن احتلم او حاض
او بلغ خمسة عشر سنة لزمه الفرض وهذا صحيح اما البلوغ

في الغلمان فقد يكون بالسن والاحتلام فاما الاحتلام فهو الانزال وهو
بلوغ لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا واما السن
فاذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا لحديث ابن عمر وخالفنا
ابو حنيفة في سن البلوغ وسيأتي الكلام معه في كتاب الحجر ان شاء الله
فاما غلظ الصوت واخضرار الشارب ونزول العارضين فليس ببلوغ لانه
يختلف فاما انبات الشعر في العانة فان كان زغبا لم يكن بلوغا
وان كان شعرا قويا كان بلوغا في المشركين لما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقتل من جرت
عليه المواسي وسبى الذراري وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وقال لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبعة ارقعة يعني
سبع سموات قال ونحن نكشف عوراتهم فمن انبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه
في الذراري فاما حكمنا في بلوغ المشركين بالانبات فهل هو بلوغ
فيهم حقيقة او دلالة على بلوغهم على قولين احدهما انه بلوغ فيهم والثاني
انه دلالة على بلوغهم فاذا قلنا انه بلوغ فيهم كان بلوغا في المسلمين
كالاحتلام واذا قلنا دلالة فهم فهل يكون دلالة في المسلمين ام لا
على وجهين احدهما يكون دلالة فيهم والثاني وهو اصح لا يكون
دلالة ولا حكم به في بلوغهم والفرق بينهما من وجهين احدهما ان

التهمة تلحق المسلم في الانبات اذا جعل بلوغا لانه يستفيد به تخفيف
احكامه فكل حجره والتصرف في ماله وقبول شهادته ولونه من العمل
الولايات والكافر غير متهم لان احكامه تغلظ فيقتل ان كان
حربيا ولا يقر على دينه ان كان وثنيا وتوخذ جزيته ان كان كتابيا
والثاني ان الضرورة داعية الى جعل الانبات بلوغا في المشركين لانه
لا تقبل شهادتهم على اسنانهم التي لا يعرف الا من جهتهم وتقبل شهادة
المسلمين فلم تدع الضرورة الى جعل الانبات بلوغا فيهم فاما الجارية
فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام وتبلغ ايضا بشيئين اخرين وهما الحيض
والحمل فاما الحيض فبلوغ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا حاضت المرأة فلا يحل ان ينظر الى شيء منها الا الى وجهها
وكفيها واما الحمل فيعلم به سن البلوغ لانه مع نفسه بلوغ قال الله
تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين
الصلب والترائب فاخبر الله تعالى ان الحمل خلق من ماء يخرج من
بين اصلاب الرجال وترائب النساء فعلم بالحمل وجود الانزال منها
فاما الخنثى المشكل فكون بالغا بالسن فاما الحيض والانزال
فله ثلاثة احوال احدها ان يحيض والثاني ان ينزل والثالث
ان يجمع بين الحيض والانزال فاما الحيض وحده فلا يكون بلوغا فيه

بحال سواء خرج دم الحيض من فرجها او من ذكره او منهما واما الانزال
وحده فان كان من ذكره لم يكن بلوغا لجواز ان يكون امرأة وان كان من فرجه لم
يكن بلوغا لجواز ان يكون رجلا وان كان من فرجه وذكره معا كان بلوغا يقينا
لانه ان كان رجلا فقد بلغ بالانزال من ذكره وان كان امرأة فقد بلغت بالانزال
من فرجها واما الانزال والحيض اذا اجتمعا فان كانا معا من فرجه لم يكن
بلوغا وان كانا معا من ذكره لم يكن بلوغا وان كان الانزال من ذكره ودم
الحيض من فرجه فمذهب الشافعي انه بلوغ لجمعه بين بلوغ الرجال والنساء
وقال الشافعي رحمه الله ان الانزال وحائض لم يكن بلوغا وليس هذا قولا ثانيا
وانما له احد تاويلين اما ان يكون قال انزل او حائض اسقط الكاتب
الفا او اذا كانا معا من احد الفريقين

باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك

قال الشافعي واذا صلى امام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا
خلفه ينوون العصر اجزأتهم الصلاة جميعا وقد ادى كل فرضه
وهذا كما قال قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الامام والمأموم على
ثلاثة مذاهب فاحدها وهو مذهب الشافعي جواز للمتنفل ان
يأتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين
او مختلفين مثل الظهر خلف العصر او العصر خلف الظهر وهذا اوسع

المذاهب وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين عطاء وطاوس
ومن الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق والمذهب الثاني وهو قول مالك
والزهري وشعبة لا يجوز ان يختلف نيته الامام والمأموم بحال لا في
فرض ولا في نفل فلا يأتم المفترض بالمتنفل ولا المتنفل بالمفترض ولا
المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين حتى يكونا مثلين في فرض او نفل وهذا
اضيق المذاهب والمذهب الثالث وهو قول ابي حنيفة يجوز ان يأتم
المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض بالمفترض
في فرضين مختلفين الا ان يصلي نذرا خلف مفترض واستدل من منع
من اختلاف نية الامام والمأموم على تباين مذاهبهم بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فكان امره بالايتمام
على عمومه فيما ظهر من افعاله او خفي من نيته وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تختلفوا على ائمتكم فتختلف قلوبكم وفي اختلاف النية اختلاف
القلوب قالوا ولانها صلاة لا يجوز ادآؤها بنية صلاة الامام
فوجب ان لا يجوز الاقتداء فيها بالامام كالمصلي الجمعة خلف المصلي
الظهر قالوا ولانه قد خالف امامه في مفروض صلاته فوجب ان يكون
ذلك قادحا فيها قياسا على مخالفته في ركوعه وسجوده والدلالة على
صحة ما روى الشافعي عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن جابر بن

عبد الله ورواه الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى بطن النخل للاصلاح بين بني سليم ففرق اصحابه فريقين فريق صلى بطائفة
ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الثانية ركعتين وسلم وقيل انهما كانت
صلاة الظهر وقيل صلاة العصر وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى
بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات
وسلم ومعلوم ان فرضه صلى الله عليه وسلم احدى الصلاتين والاخرى نافلة
ودلالة المواظبة في فريضة فان قيل يجوز ان يكون هذا في الوقت
الذي كانوا يصلون الفرض في كل يوم مرتين قلنا اعادة الفرض غير
معروف ولا مروي لان الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة امر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ردها بشفاعته في تلك الليلة الى خمس ثم
استقر الفرض عليها ولم يفرضها عشرا ولا امر باعادة فرض منها بعد
صحة اداياها الا ترى الى ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
من الوادي وصلى الصبح قيل له انقضى الصبح في وقتها امس فقال
ان الله تعالى لم ينههم عن الربا ثم امرهم به وروى الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى بني سلمة فيصلي بهم
بقومه فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة

صلى معه ورجع الى قومه فصلاها بهم واستفتح سورة البقرة فخرج
رجل من صلاته واتم لنفسه فلما فرغ قيل له نافقت فقال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسله فاتاه فقال ان معاذا يصلي معك ثم يصلي
بنا وانك اخرت العشاء فصلى معك ثم صلى بنا واستفتح بسورة البقرة ولحن
اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان
انت يا معاذ ابن انت عن سورة سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
فوجه الدلالة من هذا ان معاذا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصليها بقومه فتكون له نافلة ولهم فريضة فان قال
اصحاب ابي حنيفة كانت صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافلة وبقومه فريضة قيل له هذا لا يصح لثلاثة اشياء
احدها ان جابر بن عبد الله وهو راوي الحديث يقول كان معاذ
ابن جبل يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة
ثم ينصرف فيصليها بقومه هي لهم فريضة وله نافلة وجابر لا يقول
بهذا الا عن علم والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف يجوز لمعاذ
مع سماعه هذا ان يصلي النافلة عند قيام المكتوبة والثالث ان معاذا
كان يعلم ان فرضه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضه اماما بقومه وهو لاختيار الا افضل الجايز ولا يجوز ان يظن
به اختيار انقصهما وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ايؤمكم
اقرأكم لكتاب الله عز وجل قال ابو سلمة هما اقراناما رسول الله يعني
عمرو بن سلمة وكان صغيرا لم يبلغ فقال صلى الله عليه وسلم يؤمكم
معاذ ان صلاة غير البالغ نافلة له فقد جوز للمفترض ان يصلوا خلفه
ولان ما ذكرناه اجماع الصحابة دليل ما روى ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه صلى بالناس فسمع من خلفه صوتا فقال عزمت على من كان
منه هذا الا قام فتوضا واعاد صلاته فلم يقم احد ثم اعاد الثانية
فلم يقم احد فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب وقيل بل قال
له جبير بن عبد الله لو عزمت علينا كلنا فقمنا فقال عمر رضي الله عنه
لقد كنت سيدا في الجاهلية وسيدا في الاسلام قال عمر رضي الله عنه
قد عزمت لكم وانا معكم ثم مضوا فتوضوا وعادوا فصلى بهم عمر
رضي الله عنه فكانت صلاة عمر نافلة وصلاة من كان قبل الترجيح فريضة
ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فدل على اجماعهم ولانهما صلاتان
متفقتان في الافعال الظاهرة تودى جماعة وفرادى فجاز ان
تودى احداهما خلف الاخرى اصله مع ابي حنيفة صلاة
المتنفل خلف المفترض وقولنا متفقتان في الافعال الظاهرة
احترازا من المفترض يصلي خلف من يصلي الكسوف وقولنا فرادى احترازا
من الجمعة خلف الظهر ولان الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة
جاز ان تختلفا في النية كالنوافل المختلفة ولانه لو كانت المساواة في النية
شرطا معتبرا لمنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض لاختلافهما
في النية وفي ذلك دليل على ان المساواة في النية غير معتبرة فاما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قلنا
المراد به الاقتداء بما يظهر من افعاله دون نيته وما خفي من افعاله
لان في الاقتداء بها تكليفا ما لا نطاق وذلك غير مستطاع فلم
يصرف الخبر الا الى ما امكن تكليفه من افعاله الظاهرة الا ترى انه قال
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وكذلك الجواب عن قوله
صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ايمتكم واما قياسهم على الجمعة
فالمعنى في الجمعة انه لما كان من شرطها الامام كان من شرطها
ان يوافق نية الامام ولما لم يكن الامام شرطا في سائر الفرايض لم تكن
موافقة الامام في النية شرطا فيها واما قياسهم على اختلافهما
في افعال الصلاة من الركوع والسجود فان كان المستدل به حنفيا
انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض وان كان مالكيا قيل قياسك هذا
يعترض عليه السنة الثابتة والاجماع المنعقد على نكس صلاة

المقيم خلف المسافر قد اختلفت نيتاهما وقد اختلفت افعالهما وقد اجمع المسلمون
وانت معهم على جوازها ثم تقال لابي حنيفة من اقتضت اصلك في ثلاثة
مواضع احدها انك منعت من اختلاف الفرضين واجزت النذر
خلف المفترض وان قال صلاة النذر واجبة وليست فرضا قيل لا
فرق بينهما عندنا ثم معناك في المنع من اختلاف الفرضين هو ان نيته المأموم
تضمنت زيادة لم تتضمنها نية امامه وذلك موجود في المنذورة ٥
والثاني انك قلت اذا سجد الامام بعد صلاته الظهر لسهو وقع فيها
ثم ادرك معه فاحرم خلفه بصلاة الظهر اذ لك جائز وليس بسجود السهو
بصلاة الظهر وفي هذا نقض لاصلك فان قال سجود السهو عندي واجب
فقد صلى مفترض خلف مفترض قيل لسجود السهو وان كان واجبا
عندك فلا تقول انه فرض ولا جعلته فرضا ام لكن ظننت انه يمنع من اختلاف
الفرضين والثالث ان قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم
ولو سعى الامام فصلاها كانت فرضه وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة
نافلة واجزت صلاة الفرض خلف النافلة فان قال قد كان له
فرضا حين امتهم وانما صارت نافلة بفعله الجمعة فقد سقط الفرض
بالفرض قيل هذا غلط لان الفرض اذا صح لم ينقلب نفلا ولو جاز
لك ان تقول هذا جاز لنا ان نقول ان فرضهم سقط حين صارت صلاته

نافلة والله اعلم مسألة قال الشافعي واذا احتبس الامام برجل وهو راكع لم
ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله سبحانه قال المزني ورأيت في
رواية بعضهم عنه انه قال لا باس بانتظاره والاول عندي اولى بالصواب لتقدمها
على من قصر في اتيانها وهذا كما قال ٥ انتظار الامام في صلاة قوما
يدل على ان الجماعة على ثلاثة اضرب ضربان مكروهان وضرب مختلف فيه فاما
الضربان المكروهان فاحدهما ان ينتظر في صلاته اجتماع
الناس وتكاثرهم فيطيل ركوعه وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم
ويلاحق احرامهم باولهم والثاني ان يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به
اما اكراما لذي مودة او قرابة او اعظاما لذي رياسة او مهابة
فهذان الضربان من الانتظار مكروه لان فيه اسقاط حق السابق الحاضر
بانتظار من لا يحضر وترك الخشوع بقضاء الحقوق واما الضرب
الثالث فهو مسألة الكتاب وصورته ان يحس الامام وهو راكع برجل
يريد الدخول معه في الصلاة وان لم ينتظره ومضى في صلاته كان اولى وافضل
وان انتظره ليدرك الركعة معه جاز وهل يكره له ويكون مسيئا به ام لا
على قولين احدهما وهو قوله في القديم لا يكره له ولا يكون مسيئا بل هو مباح
والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال ابو حنيفة يكره له ويكون
مسيئا به حتى قال ابو حنيفة فقد اشرك بين العمل لله سبحانه وبين العمل

للمخالفين وهم يريد به الاشراك الذى هو الكفر كما هو بعض اصحابنا وافتار بشركه
واباحة دمه فاخرجه عن الملة بوهمه ولم يفهم معنى قوله وكيف يكون مشركا
بالانتظار وقد استحبه له كثير من الفقهاء وكان اصحابنا البصريون يخرجون
القولين فى الاستحباب وليس بصحيح وانما القولان فى الكراهة فاذا قيل
بقوله فى القديم فوجهه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى واجلس
الحسن عند قدميه فلما سجد ركب الحسن ظهره فاطال السجود فلما فرغ
قيل له اطلت السجود فقال صلى الله عليه وسلم ان ابنى ارتحلنى فاطلت
السجود ليقضى وطره فلما استحاز طويله ليقضى الحسن عليه السلام
وطره جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة ولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وانتظر الطائفة
الاولى قياما فى الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها ثم انتظر الطائفة
الثانية جالسا فى الركعة الثانية ليتم صلاتها ثم يسلم بها فلما انتظر
الطائفتين فى موضعين دل على جواز الانتظار لادراك فضل الجماعة
وانه غير مكروه واذا قيل بقوله فى الجديد فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم
من ام قوما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وفى
انتظار الداخل تطويل على من خلفه وتثقيل ولانه تسقط خشوعه بانتظاره
وتوقع مجيئه وايان ما يسقط الخشوع مكروه ولان انتظاره ليدرك الصلاة

معه يدعوه الى ترك المبادرة والتواني عن الشروع فى الجماعة واذا لم ينتظره
تخوف فوت الجماعة فان يتدع عن الابطاء وان جرعن التواني فكانت المصلحة
فيه اتم ولانه لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام انتظار من لم يحضر لاختلاف فيه
المذهب فلان لا يجوز الانتظار فى وسط الصلاة اولى مسئلة قال
الشافعى رضى الله عنه يؤم بالاعمى والعبد وهذا صحيح اما الاعمى فلانه
اماثبه قال الشافعى لا اوثرها ولا اكرهها ولا اوثر امامته على غيره
ولا اكره امامته واوثر غيره عليه يريد ان امامة الاعمى والبصير
فى عدم الكراهة سواء غير ان امامة البصير افضل وان كانت امامة الاعمى
لا تكره وحكى عن قوم منهم بن سيرين وانما اضيف الى انس بن مالك
انهم كرهوا امامة الاعمى لامرين احدهما انه لا يكاد يتوقى النجاسة
والثانى انه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويوجه
نحوها فاعتوره النقص بعذرين ودليلنا ما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرارا يصلى بالناس وكان ضريرا
وكان عتبان بن مالك يصلى بقومه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعلمه وكان ضريرا لا ينهاه ولا يامر قومه ان يستبدلوا بغيره
ولانه اجرى ان يكف بصره عن المحارم فيكثر خشوعه ويخلص قلبه
ولان العمى فقد عضو وفقد الاعضاء لا يمنع من الامامة كالاقطع

فاما قولهم انه لا يتوقا الانجاس فلا تاثير له لان الطاهرات والنجاسة مبنى على
اصله وظاهره ولو اعتبرنا بهذا الرأي اكثر من الصحابة بهذا الوصف
فلم يكن الاعمى مختصا به واما قولهم انه يؤدي الى السهو ويوجب خروجها
قد ذكر قبل دخوله في الصلاة فاما في وقت اتمامهم به فانه على ثقة من القبلة
ويقين كالبصير ٥ فصل واما العبد فامامته جايزة ولا نكره
وامامة الحر افضل منه وحكي عن ابي مجلز انه كره امامته وحكي عن
مالك انه كره امامته في الجمعة والعيدين لنقصه بالرق والدلالة على
جواز امامته قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا لمن ولي عليكم ولو
ولي عليكم حبشي مجدع ما اقام بكم الصلاة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف مولى له وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر صهيب
ابن سنان الرومي يصلي بالمهاجرين والانصار وكان عبدا لانس بن
مالك فلم يكره امامته احد من الصحابة وروى الاسود بن يزيد قال كنا
نختلف الى عايشة رضي الله عنها انا وعبيد بن عمير قال ابن ابي مليكة
وجماعة ما رأس عبدا لها يقال له ابو عمر بناوف الصلاة
فاذا تقرر ان امامته جايزة وغير مكروهة فامامة الحر افضل
منه لنقصه برقه وكمال الحر بحرية البيوت ولايته وجواز شهادته
وامامة الحر الضرير افضل من امامة العبد البصير لان الرق نقص ٥

فان قيل يلزم الجدا ستيذان سيده في الامامة قبل ان كانت امامته
تفوت صلاته في الانفراد لم يلزمه استيذانه وان تطاول عن حد الانفراد
كالجمعة لزمه استيذانه لما فيها من تفويت خدمته فصل
قال الشافعي واكره امامة ولد الزنا وامامة من لا يعرف ابوه لما روى ان عمر بن
عبد العزيز نهى رجلا كان يصلي بالناس لانه لا يعرف ابوه فان امهم قوما صحت
صلاتهم لرواية صالح بن نبهان عن رافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يؤمكم اقرأوكم وان كان ولد زنا وقد روى ان التابعين افضلا صليا خلف
زياد بالبصرة وهو خراساني وهو ممن يغمز في نسبه نظر قال الشافعي ولا احب
لرجل ان يصلي بجماعة وهم له كارهون لانه قد جاء في الخبر عنه صلى
الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بقوم وهم له كارهون وروى ملعون ملعون
من صلى بقوم وهم له كارهون فان اتمهم اجزاهم ذلك واياه ٥
مسألة قال الشافعي واكره امامة من يلحن لانه قد يحيل
المعنى فان لحن او لفظ بالاعجمية في ام القران اجزاته دونهم وان كان في
غيرها اجزاتهم وهذا صحيح اما اللحنة في القران فامامته
مكروهة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم
القوم اقرأوهم لكتاب الله عز وجل واللحنة لا يستحق هذه الصفة
ولانه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة له بالعربية فظن

ان هذا مما يجوز وتسوغ القراءة به فيه تحريف في قرآنه فان من يلحن
وصلى الناس خلفه جماعة لم تخل لحنه من احد امرين اما ان يكون في الفاتحة
او في غير الفاتحة فان كان في غير الفاتحة فعلى ضربين احدهما ان
يحيل المعنى بلحنه والثاني ان لا يحيله فان لم يحل المعنى كما صلاته
وصلاة من خلفه جايزة وينبغي له ان يقوم لسانه باصلاح الصواب ومعاطاة
الاعراب وان احال المعنى بلحنه فله حالان احدهما ان يسبق به لسانه
من غير قصد ولا تعمد سهوا او حملا صلاته وصلاة من خلفه جايزة لانه
قد اتى بما اوجب من القرآن سليما وكان النقص فيما لم يقصد تركه فلم يقدح
ذلك في صلاته ولا اثر في صحتها والثاني ان يقصد احالة المعنى بلحنه
مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع اثمه واثمه لان احالة المعنى
تدل على عجز اللفظ وتبطل حكمه وتخرجه من جملة القرآن الى جنس الكلام
فيصير المتكلم عامدا في صلاته طالك يبطلها فاما من خلفه من المأمومين
فان علموا بحاله بطلت صلاتهم وان لم يعلموا فصلاتهم جايزة كالمصلي
خلف جنب ومحدث والحال الثانية في اصل المسئلة ان يكون لحنه في الفاتحة
فهو على ضربين احدهما ان يحيل المعنى بلحنه والثاني ان لا يحيله فان لم يحل المعنى
فصلاته جايزة وصلاة من خلفه كقوله اياك نعبد بفتح الدال واياك
نستعين اصلنا الصراط بكسر النون من نستعين وفتح الالف من

اهدنا فهذا اللحن واشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وانما يبطل
الصلاة لانه قد اتى بالمعنى المقصود بلفظه وان اساء في العبارة بلحنه فلم يكن سيء
عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى موثرا في صلاته والضرب الثاني ان
يحيل المعنى بلحنه كقوله انعمت بضم التاء ولا الضالين بالظاء وتشديد اللام
بمعنى الاقامة على الشيء لا من الضلال الى ما اشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى
فهذا على ضربين احدهما ان يكون قاصدا لاحالة المعنى مع معرفته بالصواب والقدرة
على الاتيان به فهذا فاسق بان فعل ذلك عنادا كان كافرا وصلاته باطلة
لانه مستهزي بكتاب الله عز وجل في صلاته عادل عما اوجب عليه فيها
وكذلك صلاة من خلفه باطلة ان علموا بحاله وان لم يعلموا بحاله فصلاتهم
جايزة الا ان يحكم بكفر الامام لاستهزايه فيلزمهم الاعادة وان لم يعلموا
بحاله كالمؤتم بكافر والضرب الثاني ان يفعله عن غير قصد لاحالة المعنى
فهذا على ضربين ايضا احدهما ان يقدر على الصواب وانما عدل عنها
ساهيا او ناسيا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا
وان ذكر ذلك قبل سلامه اعاد قراءة ما احال معناه وسجد للسهو
وصلاته مجزيه وان لم يعد فصلاته باطلة لانها عريت عن قراءة الفاتحة
مع القدرة عليها وان ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان ففي
صلاته قولان احدهما باطلة والثاني جايزة واما من صلى خلفه فان جوزنا

معنيا

ان هذا مما يجوز وتسوغ القراءة به فيستمر عليه في قراءته فان من اللحن
وصلى الناس خلفه جماعة لم تحل لحنه من اجل امرين احدهما ان يكون في الفاتحة
او في غير الفاتحة فان كان في غير الفاتحة فعلى ضربين احدهما ان
يحيل المعنى بلحنه والثاني ان لا يحيله فان لم يحل المعنى كما صلاته
وصلاة من خلفه جايزة وينبغي له ان يقوم لسانه بقصد الصواب ومعاطاة
الاعراب وان احال المعنى بلحنه فله حالان احدهما ان يسبق به لسانه
من غير قصد ولا تعمد سهوا او جهلا فصلاته وصلاة من خلفه جايزة لانه
قد اتى بما اوجب من القرآن سليما وكان النقص فيما لا يضر تركه فلم يقدح
ذلك في صلاته ولا اثر في صحتها والثاني ان يقصد احالة المعنى بلحنه
مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع اثمه وآثمه لان احالة المعنى
تدل على اعجاز اللفظ وتبطل حكمه وتخرجه من جملة القرآن الى جنس الكلام
فيصير المتكلم عامدا في صلاته فلذلك بطلت فاما من خلفه من المأمومين
فان علموا احواله بطلت صلاتهم وان لم يعلموا فصلاتهم جايزة كالمصلي
خلف جنب والحال الثانية في اصل المسئلة ان يكون لحنه في الفاتحة
فهو على ضربين احدهما ان يحيل المعنى بلحنه والثاني ان لا يحيله فان لم يحل المعنى
فصلاته جايزة وصلاة من خلفه كقوله اياك نعبد بفتح الدال واياك
نستعين اهدنا الصراط بكسر النون من نستعين وفتح الالف من

اهدنا فهذا اللحن واشباهه لا يحيل المعنى ولا تبطل الصلاة وانما تبطل
الصلاة لانه قد اتى بالمعنى المقصود بلفظه وان اتى في العبارة بلحنه فلم يكن شيء
عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته والضرب الثاني ان
يحيل المعنى بلحنه كقوله انعمت بضم التاء ولا الظالين بالظاء وتشديد اللام
بمعنى الاقامة على الشيء لا من الضلال الى ما اشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى
فهذا على ضربين احدهما ان يكون قاصدا لاحالة المعنى مع معرفته بالصواب والقدرة
على الاتيان به فهذا فاسق بان فعل ذلك عنادا كان كافرا وصلاته باطلة
لانه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته عادل عما اوجب عليه فيها
وكذلك صلاة من خلفه باطلة ان علموا بحاله وان لم يعلموا بحاله فصلاتهم
جايزة الا ان يحكم بكفر الامام لاستهزائه فيلزمهم الاعادة وان لم يعلموا
بحاله كالمؤتم بكافر والضرب الثاني ان يفعله عن غير قصد لاحالة المعنى
فهذا على ضربين ايضا احدهما ان يقدر على الصواب وانما عدل عنها
ساهيا او ناسيا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا
وان ذكر ذلك قبل سلامه اعاد قراءة ما احال معناه وسجد للسهو
وصلاته مجزية وان لم يعدها فصلاته باطلة لانها عريت عن قراءة الفاتحة
مع القدرة عليها وان ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان ففي
صلاته قولان احدهما باطلة والثاني جايزة واما من صلى خلفه فان جوزنا

مضيا

صلاته فصلاتهم جايزة وان بطلنا صلاته كانت لهم بطلته ان علموا بحاله وجايزة
ان لم يعلموا بحاله والضرب الثاني ان لا يقدر على الصواب اما لبطاء ذهنه وقله
ضبطه او لاضطراب لسانه وتعذر استقامته فصلاته في نفسه جايزة لانه
قد اتى بما لا يمكنه الزيادة عليه واما صلاة من خلفه فمن كان منهم في مثل
حاله في احالة المعنى بلحنه فصلاته جايزة ولا ستوايهما في النقص ومن كان منهم
قادرا على اتمام القراءة باصابة المعاني واجتناب اللحن فهو في حكم القارئ اذا
صلى خلف الامي فيكون في بطلان صلاته قولان على ما سنذكره فلو اختلف
لحن الامام والمأموم فاحال الامام بلحنه معنى لم تحله صلاة المأموم معنى
واحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان احدهما جايزة لاشتراكهما
في اللحن وان اختلف والوجه الثاني باطلة وهو الصحيح لانه تفضل على
امامه فيما قصر عنه وان اعتوره النقص من غير ما لو كان المأموم
لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع ايات لا لحن فيهن او لا يحسن من القرآن
شيئا ولكنه يسبح ولا يلحن ففي اجزاء الاعادة عليه اذا صلى خلف من
يحيل لحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا **فصل** فاما
الاعجمي اذا لفظ بالحمد لله باعجميته واحال معنى الكلمة بعجمته كان قال الحمد
لله بالهاء او الحمد لله بالخاء معجمة هذا يحيل للمعنى بكل حال وهي اللكنة
لان اللكنة ان يعرض على الكلام اللغة الاعجمية والطمطمة ان يكون

الكلام مشتبها بكلام العجم والكلام فيه كالكلام فيمن احال المعنى على ما مضى
من اللحن سواء وقد روى عبيد بن عمير ان رجلا من آل السايب كان يصلي بالناس
بمكة وكان اعجمي اللسان فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم بالمسور فقال يا امير المؤمنين
ان الرجل كان اعجمي اللسان فكان في الحج فخشيت ان يسمع به بعض الحاج
فيأخذ بعجمته فقال له اصبت **مسله** قال الشافعي
واذا ترك امامه من به تمتمه او فأفاة فان لم اجزا اذا قرأ ما يجزي في
الصلاة وهذا صحيح اما التمتمة فهي التردد في التاء واما
الفأفأة فهي التردد في الفاء فكره امامة التمام والفأفاء
لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها فان امّوا جاز وصحت صلاة من ائتم
بهم لاتيانهم بالواجب من القراءة وما اتوه من الزيادة على وجه الغلبة
لا يمنع صحة الصلاة كمن كرر الفاتحة ناسيا واما العقلة فهي
التعاء اللسان عند ارادة الكلمة ثم تاتي الكلمة سليمة بعد
جهد فعداه التمام تحوزا امامته وان كرهت له ولدليل الردة
وهي تكرير الكلمة الواحدة عند ارادتها من غير تمالك للامساك
عنها فاما الغنة فهو ان يشرب صوت الخيشوم والخنة اشد
من الغنة وذلك غير مانع من صحة الامامة لان الكلمة تاتي سليمة له

مسئلة قال الشافعي ولا يؤم الأرت ولا الألثغ
أما الأرت فهو الذي لا يقدر على الكلمة إلا باسقاط بعضها وأما
الألثغ فهو الذي يعدل بحرف إلى حرف فيجعل الراء غينا واللام ياء
والسين ثينا فإمامة من غير جائزة إلا لمن ذر في مثل حاله
وإنما لم تجز إمامتهما لأن على الإمام أن يستوفي تلاوة الفاتحة بجميع
حروفها فإذا عدل بحرف منها أو تركه كان كمن ترك جميعها فإن أتم
بهما قارئ سليم اللسان كان كالقارئ المصلي خلفه أمي فيكون في
وجوب الإعادة عليه قولان ولو اختلفت لثغة رجلين فعكس كل واحد منهما
حرفا أتى به الآخر سليما لم تجز لواحد منهما أن يأتم بصاحبه في أحد الحرفين
لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به فكان ذلك نقصا
فيه ويجوز في الوجه الثاني لاستوائهما في النقص فأما الحبسة
في اللسان فهو تعذر الكلام عند إرادته وأما اللفف فهو إدخال حرف
في حرف والغمغمة أن تسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحروف
والكلام في إمامة هؤلاء كالكلام في الأرت والألثغ سواء
فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة ولا يجوز أن يأتم ناطقا
ويجوز أن يؤم مثله أخرس **مسئلة** قال الشافعي ولا
يأتم رجل بامرأة ولا خنثى فإن فعل أعاد وهذا صحيح لأن

للرجل أن يأتم بالمرأة فإن فعل أعاد صلاته وهذا قول كافة الفقهاء
إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة تعلقا
بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأوهم قال ولأن من يصح أن يأتم
به صح أن يكون إماما للرجال كالرجال قال ولأن نقص الرق أشد من نقص
الأنوثة بدليل أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ولا يجوز أن تقتل
المرأة بالعبد فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة
بأن تأتم بهم أولى وهذا خطأ لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض قال الشافعي ففهم أن يكون لهن ولاية
وقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه
فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ولقوله صلى الله عليه وسلم ما أفلح
قوم استدروا أمرهم إلى امرأة ولأن المرأة عورة وفي إمامتها افتتان
بها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في
نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها وكذلك في الإتمام لها ولأن
الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات
الأثر لها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك
إمامة الصلاة فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم أقرأوهم فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ
مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ فَلَوْ دَخَلَ النِّسَاءُ الْقَوْمَ لَمْ يُعِدْ دَرْسَ
فِيمَا بَعْدُ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمُ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

فَأَمَّا الرَّجُلُ فَالْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَمِمَّنْ لَا يَخْفَى الِافْتِتَانُ بِصَوْتِهِ
فَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا تَنْقُصُ الرِّقُّ دُونَ نَقْصِ الْأُنُوثِيَّةِ لِأَنَّهُ عَارِضٌ يَزُولُ
وَالْأُنُوثِيَّةُ نَقْصٌ ذَاتِيٌّ لَا يَزُولُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْعَبْدِ أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَخْفَى الِافْتِتَانُ
بِهِ **فَصْلٌ** لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْخُنْثَى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً
وَلَا لِلْخُنْثَى أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمَرْأَةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ رَجُلًا لِأَنَّ لِجَوَازِ الْخُنْثَى أَنْ يَأْتَمَّ
بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْخُنْثَى فَلَوِ ائْتَمَّ رَجُلٌ بِخُنْثَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ حَتَّى فَرَغَ
مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الِائْتِمَامُ بِهِ
فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى بَانَ أَنَّ الْخُنْثَى رَجُلٌ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ
لِأَنَّهُ لَوِ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ خُنْثَى فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى بَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ
الْإِعَادَةُ فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِحَالِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَقَدْ خَرَّجَ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ مِنِ
اخْتِلَافِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا فَصَلَّى صَلَاةَ شِدَّةِ
الْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُمْ غَيْرُ عَدُوٍّ وَلَوِ ائْتَمَّ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى بَانَ
أَنَّ الْخُنْثَى امْرَأَةٌ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ فَاسِدًا فَلَوْ لَمْ

يَعْلَمْ أَنَّ إِمَامَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَلَمْ يُعِدْ حَتَّى بَانَ امْرَأَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّ
عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ كَمَا إِذَا عَلِمَ بِحَالِهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَفِيهِ تَخْرِيجُ قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ خُنْثَى مُشْكِلًا زَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ وَبَانَ امْرَأَةً كَرَجُلٍ ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ
فَإِنْ أَتَمَّ بِهَا جَازَ لِأَنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ امْرَأَةً وَلَوْ بَانَ رَجُلًا كَرَجُلٍ ائْتَمَّ
بِامْرَأَةٍ فَإِنْ أَتَمَّ بِهَا جَازَ لِأَنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ امْرَأَةً وَلَوْ بَانَ رَجُلًا كَرَجُلٍ ائْتَمَّ
بِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ أَتَمَّ بِهِ فَإِنْ أَتَمَّ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يُعِدْ لِأَنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ
رَجُلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ **مَسْأَلَةٌ** قَالَ الشَّافِعِيُّ فَأَمَّا
الصَّبِيُّ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَجُوزُ الِائْتِمَامُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا إِلَّا
الْجُمُعَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا يَجُوزُ إِمَامَتُهُ
وَهَذَا خَطَأٌ لِرِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ لَبِثْتُ
بِالْحَاضِرَةِ وَكَانَ كُلُّ مَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِنَا فَإِذَا رَجَعَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَاحْفَظْ وَكُنْتُ غُلَامًا
حَافِظًا فَحَفِظْتُ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافِدًا فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَقَالُوا
هَذَا أَقْرَأُونَا وَيَعْنُونَنِي فَكُنْتُ أَصُلِّي بِهِمْ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ أَوْ ثَمَانِ
سِنِينَ وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكُتَّابِ
لِيُصَلُّوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَعْمَلُ لَهُمُ الْعِلَّةَ وَالْخِكَانَ

مسئلة قال الشافعي واكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وما
يعد من اتم بهما وهو صحيح لان اصل الفسق الخروج عن الشئ قال الله
تعالى ففسق عن امر ربه اى خرج من طاعته والعرب تقول فلان فاسق
اذا كان عريان قد تجرد من ثوابه وتقول فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
فالفاسق في دينه هو الخارج من طاعة الله عز وجل فلهذا امامته
ومنع منها لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم واخبر بالفضل
في الذكر ونبه على الفضل في غير الذكر فكأنه قال اصلحكم واورعكم
وارشدكم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤمكم خياركم
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتعبدوا ائمتكم
انتقاد الدراهم والدنانير فاذا تقرر ان امامة الفاسق ممنوع منها
فالفسق على ضربين احدهما ان يخرجه من الملة ويباين به اهل
الشريعة ويبين به كافرا كشارب الخمر بعينها واعتقاد اباحتها
وتحليلها او من زنا او لاط مصرا لايرى ذلك حراما ولا انه
عند الله سبحانه عظيم واذا استحل الاموال المحظورة
استخفافا بحق الله سبحانه او استباح سفك الدماء المحقونة
اجترأ على الله سبحانه فمن كان هذه المثابة من الفسق فهو كافر
وامامته غير جائزة فمن اتم دان كمن اتم بكافر على ما ذكر الحكم فيه

والضرب الثاني من الفسق ما لا يخرج من الملة ولا يباين به اهل الشريعة وهو
على ضربين احدهما ان يكون في الفعل والثاني ان يكون في الاعتقاد فالفاسق
بفعله كشارب المسكر نادما والمقدم على المحظور خائفا مستغفرا والفاسق
باعتقاده كمن يسب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم كالخوارج وغيرهم
فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافرا واما امامة من هذا وصفه مكروهة
ولا اعادة على من اتم به وقال مالك الفاسق بغير تاويل لا تجوز الصلاة خلفه
وفي المتأول عنه روايتان والدلالة على ما ذهبنا رواية الحرث بن العلا
عن بكول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجهاد واجب
عليكم مع امير بر او فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم
بر او فاجر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وروى ان ابن عمر وانس
صليا خلف الحجاج ولانه فاسق ولان كل من صح ان يكون مأموما
صح ان يكون اماما كالعدل **مسئلة** قال الشافعي وان ام
امي من يقرأ اعاد القارئ وان اتم به مشله اجزأه الى آخر كلام
المزني اما الامي في اللسان فهو الباقي على امية يعني على
خلقته الاولة لا يعلم شيئا وكل من جهل شيئا وبه لمة جاز ان يسمى
له امي من ذلك الشئ لكن الذي اراد الشافعي بقوله امي هو الذي لا يحسن

الفاتحة فلا يجوز ان يأتم به وان صح الفاتحة فان ايتم به وكان عالما
بحاله عند احرامه فلا خلاف مذهب الشافعي ان صلاته باطلة وعليه
الاعادة لفساد احرامه مع علمه بحاله وان لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة
ففي وجوب الاعادة عليه ثلاثة اقاويل احدها وهو الصحيح وعليه
نص في الجديد ان صلاته باطلة وعليه الاعادة في صلاة الجهر والاسرار
معا ان والقول الثاني وعليه نص في القديم ان عليه الاعادة في صلاة
الجهر ولا اعادة عليه في صلاة الاسرار لانه اسقط في القديم القراءة عن
المأموم في صلاة الجهر وان وجبها في صلاة الاسرار ان والقول الثالث وهو
مخرج على الجديد وعليه في القديم انه لا اعادة عليه في صلاة الجهر
والاسرار معا لانه علل في القديم فقال لان المأموم يأتي بفرض القراءة في
صلاة يسر فيها ولا تلزمه القراءة في الصلاة التي يجهر فيها وهو في
الجديد يرى وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والاسرار معا
فان قيل بصحة صلاة المأموم وسقوط الاعادة فيه فوجهه ما ذكر
المزني وهو ان الصلاة لما صحت خلف الجنب والجنب عاص لاطهاره
له ولا يصح له شيء من اركان صلاته فالامي الذي ليس بعاص وهو متطهر
يصح منه جميع اركان صلاته الا القراءة التي قد انتقل الى بدلها
اولى بالجواز ولانه عاجز عن ركن من اركان الصلاة فجاز ان يكون اماما

لمن هو قادر على ذلك الركن اصله ايتمام القائم بالقاعد وهذا نكتة
هذا القول ولان الامام في صلاة الخوف لو نسي سجدة من الركعة الاولى حتى
قام الى الثانية ثم اجر من الطائفة الثانية خلفه كان محله في الثانية ولا
عمل الا التحمل بحيث بها الاولى وصحت للطائفة الثانية ركعتها
وان لم يعتد بالقراءة فيها فكذلك المصلي خلف امي تصح صلاته لان فقد
قراءة الامام لا تؤثر في صلاة المأموم ووجه القول الثاني في بطلان الصلاة
ووجوب الاعادة هو اظهر الاقاويل واصحها رواية ابي مسعود البدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل
وروى عمرو بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم
اقرأكم فكان ذلك شرطا فيها ولان الامام قد يتحمل القراءة عن المأموم
اذا ادركه راكعا وقراءة السورة بعد الفاتحة واذا كان امي لم يصح
تحمله لانه ليس من اهل التحمل واذا لم يصح تحمله لم تصح امامته وهذا
المعنى فرقنا بين الامي والجنب والقاعد لان الطهارة والقيام لا
يتحملها الامام فلم يكن فقدهما قادحا في صلاة المأموم واما اذا نسي
سجدة من الاولى من صلاة الخوف ثم ذكرها في الثانية قائما
اعتد بها للمأموم لان الامام من اهل القراءة وان لم يقرأ والامي
ليس من اهل القراءة وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة وانما

العلة فيها ان الامام ليس من اهلها الا ترى لو كان الامام قارئا لم تبطل قراءة القارئ
صلاة المأموم لان امامه من اهلها فان لم يأت بها **فصل** فاما
الامام الامي فصلاته وقال ابو حنيفة صلاته وصلاة من ائتم به باطلة
استدلالا بان الامام قد تحمل القراءة عن المأموم واذا تحملها وجب عليه
الاتيان بها والامي عاجز عنها ومن وجب عليه القراءة في الصلاة فلم يأت بها
بطلت صلاته ودليلنا هو ان كل من ائتم بغيره في صلاة صحت صلاته وجب
اذا امه في تلك الصلاة ان تصح صلاته اصله الامام الامي بالامي والقارئ
بالقارئ ولان كل من صحت صلاته منفردا صحت صلاته اذا ام من لا يجوز
ان يكون اماما له اصله امامة المرأة بالرجال ولان الاصول كلها
مبنية على ان فساد صلاة الامام يتعدى الى صلاة المأموم ولا يتعدى
فساد صلاة المأموم الى صلاة الامام الا ترى لو صلى خلف محدث ثم تبين صلاته
عندنا اذا علم بحاله وعند ابي حنيفة مع العلم والجهل ولو كان الامام متطهرا
صحت صلاته وان كان جنبا علم بجنابته او لم يعلم واذا ثبت ذلك دل على ان فساد
صلاة القارئ خلف الامي لا يبطل صلاة الامي فاما استدلاله بوجوب
القراءة عليه لانه تضمن تحملها بالامامة فالجواب عنه اذا سلم لهم
ضمان تحملها ان يقال انما وجب تحملا عن صلاة المأموم لو ركنا مفروضا
من صلاته فوجب اذا لم يأت بها ان تبطل الصلاة التي وجب فيها الاتي

ان من ضمن شيئا ضمانا فاسدا ان الحق لا زم للمضمون عنه دون الضامن كذلك
هذا فصل اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها او يحسن
ما عداها من القرآن لم تجز وكذا صلاة القارئ خلف الامي لان قراءة الفاتحة شرط
في صحة الصلاة والعاجز عنها وان كان قادرا على غيرها مع من يحسن الفاتحة
كالامي مع القاري الا ترى لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم تجزه ولو كانا معا
لا يحسنان العاجة الا ان احدهما يحسن سبع ايات والاخر اكثر
منها فالامامة للاكثر هما قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم
أقرأكم فان امم من يحسن سبع ايات صحت صلاتهما لانهما قارئتان وباقي فضل
القراءة المفروض كذا نفراد احدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة فصارت
منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها فاذا ام من يحسن القرآن كله وذلك
جائز فلو صلى قارئ خلف رجل لا يعلم اقاري هو ام امي فان كان في صلاة
اسرار صحت صلاته لان الظاهر انه قد قرأ وتستحب الاعادة لجواز ان
يكون اميا وان كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ولا يعلمه قاريا فالظاهر
من حاله انه عاجز عنها وان جاز ان يكون مر بآية قرأها او ناسيا لها
وعليه الاعادة بغلبة الحكم الظاهر وان قال الامام قد قرأت سرا في
نفسي وصدقه فلا اعادة عليه وان كذبه كان اولى وقال الشافعي والاختيار
في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن

مسئلة قال الشافعي وان ايمم وكافر ثم اعاد ولم يكن هذا اسلاما منه وعمد ولان الكافر لا يكون اماما بحال والمؤمن يكون اماما في الاحوال الظاهرة الى آخر كلام المزني وهذا صحيح ان اذا صلى الكافر اماما او مأموما او منفردا في مسجد او غيره لم يكن ذلك اسلاما منه وقال ابو حنيفة ان صلى جماعة كان ذلك اسلاما منه اماما كان او مأموما وان صلى منفردا فان كان في مسجد كان ذلك اسلاما منه في احد الروايتين عنه وان كان في غير مسجد لم يكن ذلك اسلاما منه واستدل بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فجعل عمارة المسجد دلالة على الايمان وليست عمارة المسجد بنيانه وانما عمارته بإقامة الصلاة فيه وبرواية انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا وروي هو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا والاول اشهر والمعنى فيهما واحد ٥ ومما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمار ملازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وبقوله صلى الله عليه وسلم انا نهيت عن قتل المصلين فلما حقن دمه بالصلاة وجب ان يحكم باسلامه ٥ وبقوله صلى الله عليه وسلم بين الكفر والايمان ترك الصلاة قالوا ولانها عبادة يختص بها البيت اذا بها على كمالها فوجب ان يحكم باسلامه

قياسا على الاذان لان من سنة استقبال القبلة وقولهم اذا بها على كمالها احترازا من صلاة المنفرد لان الجماعة من كمال الصلاة ولا يدخل على قياسهم الحج لانهم يحملونه مسلما ويستدلون به على تقدم اسلامه واذا الصلاة يستدلون بها على تقدم اسلامه والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فرفع حكم الشرك واستباح القتل بالتوبة وهي الصلاة معا فاقتضى ان يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على الشرك حتى توجد التوبة وهي الشهادتان وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فجعل الشهادتين علما في تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة وروى ان رجلا من بني سليم قال يا محمد وانك لم تعدل فقال اذا لم اعدل انا فمن يعدل وبعث الى ابي جهل رضي الله عنه ليقتله فوجده يصلي فرجع وقال ما قتلته لاني رأيته يصلي وقد نهيت عن قتل المصلين فبعث عمر رضي الله عنه ليقتله فرجع فقال كذلك فبعث بعلي ورآه وقال انك لن تدركه فذهب عمار رضي الله عنه فلم يجده فوضع الدليل على ان الرجل لو كان مسلما بالصلاة وقد اخبره ابو بكر رضي الله عنه بصلاته لم يأمر عمر وعليا رضي الله عنهما

بقتله فان قيل لعله صلى منفردا فلم يلزمه ذلك اجابه قيل ترك الرسول
الله صلى الله عليه وسلم السؤال عن كيفيته دليل على اتفاقهم مع اختلاف
الاحوال ولان كل ما لا يكون مسلما بفعله منفردا لا يكون مسلما بفعله
جماعة كالمصلي في السفر ولان كل فعل لا يكون كافرا بتركه فلا يحكم باسلامه
عند فعله اصله اذا صلى منفردا ولان كل فعل لو فعله منفردا
لم يحكم باسلامه وجب اذا فعله في جماعة ان لا يحكم باسلامه كالجهاد ولانه فرع من
فروع الدين فوجب ان لا يستدل به على اسلامه كالزكاة والصيام فاما
الجواب عن حجتهم بقوله سبحانه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الاخر فمن وجهين احدهما ان المراد بالعمارة البناء دون اقامة الصلاة
اعتبارا بحقيقة الاسم وعرفه كيف وقد قال تعالى فيها واقام الصلاة
واتى الزكاة فلو كان المراد بالعمارة اقامة الصلاة فيها لم يعد ذكر
الاقامة ثانيه والجواب الثاني ان لو سلمنا لهم ان المراد بها اقامة
الصلاة لم يكن فيه حجة لانه لم يجعل من عمر مساجد الله مؤمنا بالله وانما
قال المؤمن من يعمر مساجد الله فجعل الايمان دلالة على العمارة ودلالة
على الايمان واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم من استقبل قبلتنا
الحديث فنحن نقول بموجبه وان صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا
غير ان الكافر لا صلاة له لان الصلاة لا تصح الا بعد تقدم الايمان

وكذلك الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن قتل المصلين
واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رايتموه يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان
فمتروك الظاهر باتفاق لان ملازمة المسجد لا تكون مؤمنا فان قالوا
اراد به اذا لازم المسجد مصليا قيل لهم ان اراد به اذا لازم المسجد متشهدا
بالشهادتين واما قوله صلى الله عليه وسلم بين الكفر والايمان ترك الصلاة فالمراد به
حكم تاركها دون فاعلها الا تراه قال بعد ذلك فمن تركها فقد كفر على ان الصلاة
لا تصح من الكافر واما قياسهم على الاذان فنبين اولا مذهبنا فيه ثم
نتكلم عليه فاذا اتى الكافر بالشهادتين وان قاله على وجه الحكاية فلا خلاف
اصحابنا انه لا يحكم باسلامه مثل ان يقول قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله
او قال قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال ابتداء لا
على سبيل الحكاية كانه قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد
اختلف اصحابنا فقال بعضهم لا يكون مسلما حتى ياتي بحد الاسلام
الاسلام وياتي بالشهادتين قاصدا باثباته اظهار الاسلام واما على غير هذا
الوجه فلا يحكم باسلامه كما لو قاله حاكيا قال ابو اسحق وهو الصحيح
وعليه المعول في المذهب انه يكون مسلما اذا اتى بالشهادتين اما في
صلاة او اذان لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يقولوا لا اله الا الله
فعلى هذا المذهب يصير الاذان اصلا لهم والكلام عليهم ان يقال

قوله عبادة تختص بالبيت ان الاسلام في الاذان لا يصير مسلما بالشهادتين
في الاذان الا بالاذان والاتيان بالشهادتين لا تختص بالبيت اذ يجوز مستقبلا
للبيت ومستدبرا وقولهم اتى بكمالها لا اثر له في الاصل وهو الاذان
لانه اذا اتى بالشهادتين في الاذان صار مسلما بالاجماع وان لم يات
بكمال الاذان واذا سقطت هذه الصفة لعدم تاثيرها انتقضت
العلة بالمصلي منفردا على ان تعليق هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن
لانهم ان قالوا فوجب ان يكون مسلما لم يصح في الصلاة لانه يستدل بها
على اسلامه عندهم وان قالوا فوجب ان يستدل بها على اسلامه لم
يصح في الاصل لانه بالشهادتين في الاذان يصير مسلما على المعنى في الشهادتين
انما صار بها مسلما لانه لو اتى به منفردا كان مسلما ولما تقرر ان الصلاة
لما اتى بها منفردا لم تحكم باسلامه على انها لا تدل على اسلامه والله اعلم

فصل فاما صلاة من ايتم وهو لا يعلم كفره فلا تخلو اما ان
امامة الكافر من احد امرين اما ان كون ظهرا لكفره كامامة المعاهدين
فصلاة من ايتم به باطلة وهو بمنزلة الفتها كانه وصال المرتد
صلاته جايزة كالمصلي خلف جنب وهذا غلط والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره لانه يوجد لا يدين
بلبس الغيار وشد الزنار وتغيير الهيئة واذا خفي عليه والتفرد به

وقلة تامله والثاني ان امامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال وامامة
الجنب قد تجوز بحال وهو المتيمم اذا صلى بالمتطهرين لان التيمم لا يرفع الحدث وكذلك
لو اجنب جماعة ولا جدول ماء ولا تراب او خافوا فوات الوقت جاز ان يأتموا باحدهم
مع العلم بجنابته فمن اجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الايتمام بهما وبطلت
صلاة من ايتم بالكافرين منهما وان كان مستترا بكفره كالزنادقة وهو الصحيح
وعامة اصحابه وجوب الاعادة على من ايتم به وقال بعض اصحابنا لا اعادة
عليه لزوال العلم الدال على كفره وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان امامة
الكافر بكل حال فلو ايتم بمن لا يعرفه بالكفر وكان بالسلام فصلاته جايزة
لان الظاهر من الدار اسلام اهلها الا ان يخبره بكفره من يسكن اليه ويثق به
فيعيد صلاته فلو ايتم بمن ظن بظنه مسلما فعليه الاعادة فلو شك في
اسلامه بعد تقدم ردته لم تسقط عنه الاعادة اعتبارا باليقين فلو
ايتم برجل كانت له حالان حال ردة وحال اسلام واشكل عليه في اي الحالين
امه قال الشافعي يجب ان يعيد ولا يجب عليه الاعادة لان ثبوت الاسلام
له في الحال يرفع حكم ردته ويبدل في الظاهر على صحة امامته ولو ان
كافرا اسلم ثم جحد اسلامه وقد ايتم به مسلمون ممن ايتم به منهم بعد اسلامه
وقبل جحوده فصلاته جايزة لانه مسلم في الظاهر ومن ايتم به بعد جحوده
فعليه الاعادة لانه بالجحود مرتد **مسألة** قال الشافعي

ومن احرم في مسجد او غيره ثم جاء الامام فتقدم في الجماعة فاحب ان يكمل ركعتين
ويسلم تكون له نافلة ويبتدي الصلاة معه ولو رفعت فتحته صلاة انفراد ثم
يجعلها صلاة جماعة الفصل الى آخره وهذا كما قال اذا احرم الرجل
منفردا بفرض وقته من ظهر او عصر في مسجد او غيره ثم دخل غيرهما ثم دخل الامام
فأنشأ الاحرام بتلك الصلاة جماعة فيختار لهذا المنفرد ان يتم صلاته
ركعتين ويسلم لكونه نال له نافلة ويبتدي الاحرام بتلك الصلاة خلف الامام
ليؤدي فرضه في جماعة وان قطع صلاته وابتدى الاحرام خلف الامام جاز
وقد بطل حكم ما ابتداه منفردا وان بنى على صلاته منفردا ولم يتبع الامام جاز
وان تبع الامام باحرامه المتقدم وعلق صلاته بصلاته فقولان
صلاته قولان احدهما قاله في القديم والاملا صلاة بطلت والقول الثاني
هو الذي نقله المزني ويقتضيه مذهبه في الجديد لما علل به في القديم
ان صلاته جائزة لانه قال في القديم ومن اجاز الصلاة بامامين اجاز
هذا ومذهبه في الجديد جواز الصلاة بامامين وهو قول ابي حنيفة
ومن اصحابنا من خرج في صلاته قولا ثالثا ان كان قد سبقه بقدر الاحرام
فصلاته جائزة وان كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة ومنهم
من انكر هذا القول وجعل المسئلة على قولين في الموضعين فاذا قيل
ببطلان صلاته فوجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما

جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فامر ان يكون تكبير المأموم عقيب تكبير
الامام فوجب اذا سبقه بالتكبير ان تبطل صلاته لمخالفة امره صلى الله
عليه وسلم ولانه عقد صلاته قبل صلاة الامام فوجب ان لا تجوز له الايتمام
فيه بالامام اصله ما نص عليه الشافعي فيمن وقف خلف الامام
ليحرم معه فسبق امامه بالاحرام نص الشافعي على بطلان صلاته لذلك
مستثنا العلة ما ذكرنا ولان المأموم يلزمه اتباع امامه في موقفه
وافعاله ثم تقرر انه لو تقدم امامه في موقف الصلاة لم يجز فكذلك اذا
تقدمه في افعالها واذا قيل بصحة صلاته في القول الثاني فوجهه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم باصحابه ثم ذكر انه جنب فقال لهم
كونوا كما انتم ودخل واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واستأنف الاحرام
وبنى القوم على احرامهم فلما سبقوه بالاحرام ولم يأمرهم باستينافه
وقد خرجوا بالجنابة من امامته دل على صحة صلاة اذا سبق الامام
ببعض صلاته ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي
الله عنه على الصلاة فاحرم بهم ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فخرج وتقدم وتأخر ابو بكر رضي الله عنه وصلى الثاني خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبقوه بالاحرام ولان صلاة الجماعة لا تنعقد
الا بامام ومأموم فلما جاز للامام ان يمسح صلاة انفراد ثم يأتم بداخل

فصير جماعة جاز للمأموم ان يفتتح الصلاة منفردا ثم يأتم برجل فتصير صلاته
جماعة وعكسه قياسا ان نقول لانها صلاة افتتحها منفردا فجاز ان تصير
صلاة جماعة كالامام ولان للصلاة طرفين ابتدا وانتها فلما جاز ان يكون
في ابتدائها جامعا وفي انتهائها منفردا اذا احدث امامه او مات جاز ان
يكون في ابتدائها منفردا وفي انتهائها جامعا ولان صلاة الانفراد انقص
من صلاة الجماعة وبنا الافضل على الانقص جائز فيما صح ابتداؤه
منفردا بنا صلاة المسافر على صلاة المقيم فصل ولما قلنا
الشافعي واجب ان يكملها ركعتين ويسلم يكون له نافلة فظاهره يقتضي جواز
نقل الفرض الى النفل وتفصيل مذهبه في نقل صلاته الى صلاة ما انا ذاكره
لا يختلف قوله انه لا يجوز نقل فرض الى فرض لهما الى عكس فان فعل لم
يخرج عن فرضه الاول لتغيير النية ولا عن الثاني لانه لم يبتدئه بالنية
ولا يجوز نقل نفل الى نفل لانهما ان كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية
وان كانا مختلفين كانتقال من وتر الى ركعتي الفجر لان افتتاحها
بالنية واجب ولا يجوز نقل نفل الى فرض لعدم النية في ابتدائها
فاما نقل فرض الى نفل فله صورتان احداهما انتقال حكم والثاني
انتقال فعل فاما انتقال الحكم فهو ان احرم بفرض الوقت قبل
دخوله فهي له نافلة وان نواها فرضا واما انتقال الفعل

فهو ان يفسد احرامه بفرضه ثم يعيد النية وتقل صلاته من الفرض الى النفل
ففيه قولان منصوص الشافعي منهما بطلانها لما ذكرناه من التعليل ولا نجزيه
عن فرض ولا نفل وهو الصحيح والثاني وهو مخرج من قوله واحب ان يكملها
ركعتين ويسلم يكون له نافلة فجوز نقل الفرض الى النفل ومن اصحابنا
من امتنع من تخريج هذا القول وحمل كلام الشافعي على ان صلاته انتقلت
في الحكم نافلة لا انها انتقلت بتغيير النية كالضرب الاول ۞

باب موقف صلاة المأموم مع الامام

قال الشافعي واذا ام رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وان كان خنثى مشكلا
او امرأة قام كل واحد منهما خلفه وهذا صحيح اذا ام رجل رجلا والسنة
للمأموم ان يقف عن يمين الامام وهو قول اكثر الفقهاء وقال سعيد بن
المسيب يقف المأموم على يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان
يركع وان ادركه اخر وقفا وان لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه والدلالة
على صحة ما قلناه رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امه وامرأة
فاقامه على يمينه والمرأة وراءه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد
خفة من مرضه خرج ووقف على يسار ابي بكر رضي الله عنه
ولرواية عطاء عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة فلما
كان في الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقام ليصلي فقمت وتوضأت

مثل صنوه وقمت على يساره فاخذني بيمينه فاقامني
على يمينه ولان الامام يبدأ بالسلام عن يمينه ويوتر بالتحية للمأمومين
فاقتضى ان يكون في الجهة التي يحيا فيها فلو خالف المأموم ذلك
فوقف خلفه او عن يساره كانت صلاته جايزة لان ابن عباس وقف عن يساره
فحوله النبي صلى الله عليه وسلم الى يمينه ولم ينقل انه انشأ الصلاة فدل على
جوازه فاما ان ام رجلين فالسنة ان يقفا صفا خلفه لما روى انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امه ويتيما وقفا خلفه ووقفت جدة انس
خلفهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ام جابر بن عبد الله وخالد
ابن الارتد فاقامهما خلفه صفا فلو وقفا عن يمينه ويساره او وقف
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فصلاة جماعتهم جايزة فلو ام رجلا فوقف
على يمينه ثم جاء اخر ليأتم به فالاولى ان يتأخر المأموم ليقف هو
والجاي صفا ولا يتقدم المأموم عن موقفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نقل ابن عباس عن يساره الى يمينه ولم ينتقل هو بنفسه وروى عن جابر بن
عبد الله انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وحده فقمت
عن يمينه فدخل ابو بكر فوقف عن يساره فاخرنا بيديه حتى صرنا خلفه
ولان المأموم تابع والامام متبوع فاذا لم يكن بد من اشتغال احدهما فالتابع
اولى **مسئلة** فلو ان رجلا ام امرأة وحدها او وقفت خلفه

ولم تقف الى جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ولذلك لو ام خنثى مشكلا
وقف خلفه فلو ان رجلا ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل
المأموم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام انسا وعجوزا مفردة خلف انس فلو ام رجلا
وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف
الخنثى فلو ام رجلا وصبيانا فاصح مذهبي اصحابنا ان الرجال يلون الامام
ويتقدمون الصبيان ثم يقف الصبيان خلف الرجال لما روى علقمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
وقال بعض اصحابنا الاولى ان يقف كل صبي بين رجلين لان ذلك ادعى
لهم الى تعليم افعال الصلاة فلو ام رجالا وصبيانا وخناثى وساء تقدم
الرجال مما يلي الامام ثم تقدم الصبيان ثم تقدم الصبيان ثم الخناثى ثم بعدهم
النساء **مسئلة** قال الشافعي رضي الله عنه رفع ابو بكرة رأسه من
الركعة فلحق الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته امره بالاعادة وهذا
يدل على ان من ركع قبل الوصول الى الصف لم تنعقد صلاته وبهذا
قال اذا صف الناس خلف امامهم في الصلاة ثم جاء رجل يريد الدخول
معهم فللخناثى له ان يقف في صفهم او يجذب احدهم اليه فيقفان جميعا
خلفه فان ابى ووقف خلفه وحده معتدا فقد اساء وصلاته تجزيه
وبه قال ابو حنيفة وقطع الاصطخري وقال ابراهيم النخعي والحسن بن صالح

واحمد واسحق لا تصح صلاته اذا انفرد تعلقا بقول سالم بن ابى الجعد عن واصله
ابن معبد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وابصر رجلا صلى خلف الصف وحده فامره
باعادة الصلاة وبرواية عبد الرحمن بن عزيز بن سليمان عن ابراهيم ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فلما انصرف ابصر رجلا يصلى خلف الناس فوقف
عليه فلما فرغ قال اعد صلاتك فانه لا صلاة لفذ خلف الصف
والدلالة على صحة ما ذكرنا رواية الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد
وهو يلهث فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذى ركع خلف
الصف وحده فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو كان
انفراده فاسدا فى صلاة لامره بالاعادة فان قيل فقد نهاه وقال لا تعد
قلنا فى معنى نهيه ثلاثة اجوبة احدها انه نهاه عن السعى واللهث
وذلك ممنوع منه لنهيه صلى الله عليه وسلم فان فعل لم يعد ولان
كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا
كالمرأة خلف الرجال فاما حديث عبد الرحمن بن على فدلالته عليهم
لانه وقف عليه حتى فرغ من صلاته ولو كانت باطله لامره بالاعاده
قبل اتمامها واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلاة لمنفرد
خلف الصف فغير كامله فصل فاما اذا تقدم المأموم على
امامه فى الموقف فوقف قدام امامه فذلك ضربان احدهما ان يكون

بمكة والضرب الثانى بغيرها فان كان بغير مكة ففى بطلان
صلاة المأموم المتقدم على امامه قولان احدهما قاله فى القديم صلاته
جائزة لانه ليس فى التقدم على الامام اكثر من مخالفة الموقف المسنون ومخالفه
الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة كالمأموم الواحد اذا وقف على يسار
امامه او الجماعة اذا وقفوا عن يمينه ويساره والقول الثانى
قاله فى الجديد وهو الصحيح صلاته باطله لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم على امامه لا يكون تابعا
بل يكون متبوعا ولان على المأموم اتباع امامه فى موقفه وافعاله
فلما لم يجز له التقدم عليه فى احرامه وافعال صلاته لم يجز له التقدم
عليه فى موقف صلاته وان كان بمكة فله حالان احدهما ان
يصلى فى مسجدها والثانى فى غير مسجدها فان صلى فى غير مسجدها ففى حكمه
حكم المصلى فى غيرها وفى بطلان صلاته اذا تقدم على امامه قولان كما مضى
وان صلى فى مسجدها فالسنة ان تستدير الناس حول الكعبة ورا الامام
وتجاهه ويكون موقف الامام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة مستدبرا
لباب بنى شيبة وان وقف مستقبلا للكعبة اجزاه ويجب ان يكون الامام اقرب
الى الكعبة من المأمومين فان كان الامام منها على نحو الذراع تأخر المأمومون
نحو الذراعين فان فعل هذا الذين هم ورا الامام كان فى بطلان صلاتهم

قولان كما مضى وان فعلة الذين في مقابلته فقد قال الشافعي نصا في كتاب الام
ان صلاتهم جايزة وقال في الجامع اذا توجه الامام الى الكعبة فقام به قوم على ظهر
الكعبة احرأتهم صلاتهم ومعلوم ان من على ظهر الكعبة اقرب اليها من الامام
واختلف اصحابنا في ذلك على وجهين احدهما قاله ابن اسحق ان في صلاتهم قولين
كما مضى وحمل منصوص الشافعي على احدهما والوجه الثاني وهو قول
جمهورهم ان صلاتهم جايزة قولا واحدا استعمالا بظاهر نصوصه والفرق بينهم
وبين غيرهم من وجهين احدهما انهم وان كانوا الى البيت اقرب من الامام فانهم
غير موصوفين بالتقدم عليه لانهم في مقابلته وبإزائه وغيرهم اذا
كان الى القبلة اقرب صار متقدما عليه فخرج من اتباعه بالتقدم وثبت
ذلك في صحة صلاته والفرق الثاني انهم وان كانوا اقرب الى البيت من
الامام فيمكنهم مشاهدة افعاله والاقتداء به وغيرهم اذا قدم
على امامه لم يقدر على اتباعه ولا على فعل الصلاة بفعله فافترقا من
هذين الوجهين في صحة الصلاة وبطلانها **مسئلة** واذا سبق
المأموم امامه في افعال الصلاة فرفع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده
فان سبقه قاصدا لمخالفته معتمدا اخراج نفسه من امامته
فقد اساء وصلاته باطلة لانه غير موتم به لمخالفة افعاله ولا
منفردا عنه لاعتقاده امامته واذا لم يكن موتما ولا منفردا

مع معابله

كانت صلاته باطلة وان لم يقصد بذلك مخالفة امامه فان سبقه
برکن واحد كانه رفع قبل ان يرفع الامام واستدام الركوع معه فقد
اساء لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس
الامام ان يحول راسه راس حمار وتجوز صلاته لانه قد حصل
مقتديا بامامه في الركن الذي سبقه فاقتضى ان تجزيه كما لو فعله
معه وان سبقه بركنين من اربعة كانه قد ركع ورفع ثم ركع
الامام او رفع وسجد ثم رفع الامام قال الشافعي لم تصح له
تلك الركعة لانه لم يتبع امامه في معظم فعله قال الشافعي
ولو جاز هذا جاز ان يقال اذا احرم مع الامام ثم سبقه
بالقراءة والركوع والسجود ان تجزيه وهذا غير جايز باجماع
مسئلة قال الشافعي وان صلت بين يدي امرأة اجزأته
صلاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعايشة
رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
قد مضت هذه المسئلة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف ابي حنيفة
فيها ودللنا له وعليه بما يغني عن الاعادة **مسئلة**
قال الشافعي وان صلى رجل في طرف المسجد والامام في طرفه
ولم تتصل الصفوف بينه وبينه او فوق المسجد اجزاه

صلى ابو هريرة فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد وهذا كما قال
اذا صلى المأموم في طرف المسجد بصلاة الامام في طرفه الاخر
فالاعتبار في صحة صلاته ان يكون عالما بصلاة امامه وطريق
العلم بها من احد اربعة اوجه اما مشاهدة او بسماع تكبير من
يشاهده من خلفه او بسماع تكبير من كان بصلاته عالما
صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا او كبيرا قرب ما بينهما او
بعد حال ما بينهما حائل ام لم يحل اتصلت الصفوف اليه او لم تتصل
وانما صحت صلاته لان المسجد انما بني لجماعة واحدة وانما تختلف
صغيرا او كبيرا لقلة جماعتهم وكثرتها فصار جميع المسجد في
لقلة جماعة وكل من احاط به المسجد هو في جماعة واحدة
واذا كان المأموم مع امامه في جماعة واحدة صحت صلاته كما لو كان
وراءه وان كان غير عالم بصلاة امامه فصلاته باطلة لان عليه
اتباعه في افعاله وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها فلو
صلى المأموم في رحاب المسجد او مصطباته او على سطحه وكان
عالما بصلاة امامه فصلاته جائزة لما روي ان ابا هريرة
صلى على سطح المسجد بصلاة الامام في المسجد ولان سطح المسجد
ورحابه كالمسجد بدليل ان الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه

فصل ولو صلى الامام في سطح المسجد والمأموم في أرضه صحت
صلاته وكذلك لو اراد الامام ان يصلي على علو من الارض ليعلم المأمومين
افعال الصلاة كان جائزا مستحبا وصلاة جماعتهم جائزة وان
لم يرد تعليمهم فالاولى أن يكون وإياهم على سطح الارض سواء وكرهه
ابو حنيفة ومالك للامام ان يعلوا على المأمومين وقال الاوزاعي تبطل
صلاتهم تعلقا برواية الاعمش عن ابرهيم قال صلى بنا حذيفة
ابن اليمان فصعد دكة فجذبه بن مسعود حتى انزله فلما فرغ
قال له بن مسعود اما علمت انه نهي عن هذا فقال لو علمت ما قبلت
منك ودليلنا رواية بن جارم عن سهيل بن سعد الساعدي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فرفع ورفع
ورجع القهقرى حتى نزل فسجد ثم رقا فلما فرغ من الصلاة قال انما
فعلت هذا لتأتموا بي ويحمل حديث حذيفة على انه لم يرد به
تعليم من خلفه بل هو الظاهر لانهم صحابة وقد علموا الصلاة
مثل علمه **مسألة** قال الشافعي وان صلى قرب المسجد وقربه
ما يعرفه الناس من ان يتصل شيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعا
عن المسجد او فنائه على قدر مائتي ذراع او ثلاثمائة ذراع او
نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم تجزه وهذا لما قال ٥

قد ذكرنا حكم المأموم اذا صلى مع امامه في المسجد في الاعتبار في صحة
صلاته بثلاث شرايط احدها العلم بصلاة الامام وطريق العلم
بها من احد اربعة اوجه مضت والتي تقرب والبعد على
وجه القرب ثلاثة ما بين ذراع او نحوها وذلك ابعد رميه بسهم
وغلط بعض اصحابنا فجعل الثلثمايه ذراع حدا ولبس بصحيح بل ذلك
تقريبي واصله حراسة احدي الطايفتين للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم اذى عدوهم وابعد اذا يهم
رفع السهام وغايته في الغالب ما ذكرنا والثالث ان لا يكون بينهما
حايل فان حال بينهما غير سور المسجد من جدار او غيره بطلت
صلاته وان حال بينهما سور المسجد فقد ذهب ابو اسحق المروزي
الى جواز صلاته وان ذلك غير حايل يمنع من صحتها لان سور المسجد
من مصالحه وبعض من ابعاضه فصار كالسواري التي تحول
بين من في المسجد ومن الامام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة وقال
عامة اصحابنا وهو الصحيح ان ذلك حايل يمنع من صحته
الصلاة وكذلك ابوابه المعلقة سواء كانت مصمته او مشبكة
لقول عايشة رضي الله عنها للنسوة صلين في منزلها لا تصلين بصلاة الامام
فانكن دونه في حجاب ولم يكن بين منزلها والمسجد الا سور المسجد

لان باب منزلها كان ينفذ اليه فاذا كملت هذه الشرايط الثلاثة صحت
صلاة من خارج المسجد على ما بينه وان عدم شرط منها بطلت صلاتهم
وقال عطاء ابن ابي رباح والنخعي وحكي نحوه عن انس والحسن البصري
يبني صلاة الامام من علمها قريبا كان او بعيدا حال بينهما
حايل ام لا وهذا غلط وبما ذهبنا اليه قال ساير الفقهاء
والدلالة على صحة قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وما قاله من اتجاب السعي اليها
اذا كان لهم سبيل العلم بها ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت
عن علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد معناه والله اعلم
لا صلاة له في منزله بصلاة الامام في المسجد والا فصلاته منفردا
في منزله جايزه ولقوله صلى الله عليه وسلم لو صليتم في بيوتكم لضللتم
يعني بصلاة الامام ولقول عايشة رضي الله عنها للنسوة اللاتي
صلين في منزلها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب

فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من الشرايط فليس تخلوا حال
المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة امور اما ان يكون
عن يمنة الامام او على يسرته او وراءه فلا تصح صلاته في هذه
الاحوال كلها الا ان يكون محاذيا لباب مفتوح يشاهد منه

المسجد وصلاة من فيه ويكون على قرب واعتبار القرب من سور المسجد
لا من موقف الامام ولا من انتهاء الصفوف الى آخره فاذا كان
محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ولأهله وكان بينه وبين سوره
دون الثلاث مايه ذراع صحت صلاته وصلاة من اتصل به يمينا
وشمالا وورآء ولم تصح صلاة من تقدم امامه لان المتقدم
اذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده فاذا تقدم على متبوعه
كان كالمتقدم على امامه فلو اتصل الصف عن يمينه اميالا وشرقه
اميالا ووراءه اميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حايل
من سترة او جدار ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاث مايه
ذراع فان حال بينهم حايل فصلاة من وراء الحايل باطله وان بعد
بعضهم عن بعض ثلاث مايه ذراع فصلاة من تقطع البعيد باطله
واعتبار القرب والبعد من اواخر الصفوف الخارجة وليس
الطرق النافذة حايلا بين بعضهم وبعض لان حكمها حكم
غيرها من المرفوع سواء وقال ابو حنيفه الطرق النافذة
حايل يمنع من صحة الصلاة وذهب اليه بعض اصحابنا وهو
خطا لما روى انس انه صلى في بيوت حميد بن عبد الرحمن
عوف الجمعة بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف وبين المسجد طريق ولانه لو كان الطريق حايلا يمنع
من الايتمام لم يصح الجمع في الصحراء لان جميعها طرق وقد ثبت بالاجماع
ان صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء امتدادا جاز وفي ذلك
دليل على بطلان مذهب من قال ان الطريق حايل
مسئلة قال الشافعي وكذلك الصحراء او السفينة
والامام في احدى هما اما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا ان
حكمه وجواز صلاته اذا كان عالما بصلاة امامه او بصلاة من ايتم
به وكان على قرب واعتبار القرب في اواخر الصفوف فان كان
الامام وحده فاعتبار ذلك من موقفه فاما المصلي في سفينة
فعليه ان يصلي الفريضة قايما فلو لم يقدر على القيام لاجل الرياح
او صغر السفينة صلى فيها قاعدا واعاد اذا قدر في اظهر قوليه
كالمربوط على سبع قال فلو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح
ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا فان استقبل بها القبله
فلا اعادة عليه وان صلاها الى غير القبله اعاد قال الشافعي
والفرق بين ان يصلي موميا الى القبله ولا يعيد وبين ان يصلي موميا الى غير القبلة ولا يعيد وهو مضطر الى ترك القبله كما هو
الايماء أن غير الخايف قد سقط فرضه بالايماء وهو المريض

فجاز ان يسقط هاهنا وغير الخايف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم
تصح هاهنا فصل ولو اراد اهل السفينة ان يصلوا باجمعهم
ويصلوا جماعة جاز لان كل مكان جازت فيه الصلاة جازت
فيه الجماعة كالارض ولو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل
فان صلوا جمعا في احدى الطبقتين من علو او سفل صحت صلاة جميعهم
وان صلى بعضهم في علوها وبعضهم في سفلها وامام جميعهم واحد
فان كان بين العلو والسفل مفاتيح يرى بعضهم بعضا ويعلم
بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة جميعهم وان لم يكن بينهم مفاتيح
ليس بها الاسفلون منه الاعلين او بعضهم والاعلون منه
الاسفلين او بعضهم صلاة من في طبقة الامام جايزة دون
غيرهم فان كان الامام في علوها صحت صلاة اهل العلو وبطلت
صلاة أهل السفل وان كان في سفلها صحت صلاة اهل السفل
وبطلت صلاة اهل العلو لان الحايل يمنع من صحة الايتمام

فصل فاما اذا صلى الامام في سفينة والمأموم في
اخرى وهي مسئلة الكتاب فلا تخلو احوال السفينتين من ثلاثة احوال
اما ان يكونا مغطاتين او مكشوفتين او احداهما مغطاة والاخرى
مكشوفة فان كانتا مغطاتين او احداهما لم تصح صلاة المأموم

في السفينة الاخرى كما لو صلى الامام في دار والمأموم في اخرى وان كانتا
مكشوفتين او كانا على ظهر سفينتين مغطاتين فلا يخلو احالهما من احد امرين
اما ان يكونا مشدودتين او مرسلتين فان كانت كل واحدة منهما مشدودة
بالاخرى صارتا كالسفينة الواحدة وصحت صلاة المأموم وان
كانتا مرسلتين ليس فيهما ربط ولا شداد فمذهب الشافعي ان
صلاة المأموم في السفينة الاخرى جايزة اذا علم بصلاة الامام
وكان بينهم قرب واعتبار القرب من موقف الامام ان كان وحده
او من آخر صف من امامه ان كان في جماعة وذلك لو صلى
في سفينة والمأموم على الشط او الامام على الشط والمأموم
في سفينة او الامام في احد جانبي نهر والمأموم في الجانب الاخر صلاة
المأموم جايزة اذا علم بصلاة امامه وكان منهما قرب وليس الماء
حايلا يمنع من صحة الصلاة سواء كان راكدا او جاريا وقال ابو حنيفة
ومو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا ان الماء حايل يمنع من
صحة الصلاة لانه لما منع من الاقدام عليه فيه كان حايلا كالحايط
وهذا خطأ لان الحايل ما اتخذ حايلا ومنع من المشاهدة والمماس
حايل وانما لا نقدم عليه خوفا من الهلاك فصار كالنار والحيل
الذي يمنع من الاقدام عليه خوف الهلاك ولا يمنع من صحة الايتمام

باجماع ولو جاز ان يكون الماء حايلا لانه يمنع الاقدام عليه لوجب
ان يقع الفرق بين الساج وغيره فلا يكون حايلا للساج لانه يمكنه
الاقدام عليه ويكون حايلا لغير الساج لانه لا يمكنه الاقدام
عليه وفي اجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على ان الماء غير حايل
مسئلة قال الشافعي فان صلى في دار قرب المسجد لم تجزه الا ان
تتصل الصفوف وهو لا حايل بينه وبينها فاما في علوها فلا يجوز
وذلك لانها نائية عن المسجد وهذا كما قال اذا صلى رجل في دار تجاور
المسجد بصلاة الامام في المسجد لم تجز الا ان تتصل الصفوف من المسجد
الى الطريق ومن الطريق الى الدهليز ومن الدهليز الى صحن الدار فحينئذ
حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جايزة وصلاة من قدامهم
ووقف امامهم باطلة لان من تقدمهم ليس بتابع لهم فاما صلاة
من في علو الدار او سورها فباطلة بكل حال لانعدام اتصال الصفوف
وانما جوزنا صلاة من في الدار اذا اتصلت به الصفوف لرواية انس بن
مالك ان الناس كانوا يصلون في حجره النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاة الامام في المسجد وروي ان الناس كانوا يصلون في المسجد
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فلو كانت الدار تلاصق
المسجد ليس بينهما الا سوره فصلى فيها قوم بصلاة الامام في المسجد
والصفوف غير متصلة فعلى مذهب اي حنيفة صلاتهم جايزة لانه
يقول أن سور المسجد ليس بحايل وقال سايرا صحابنا وهو الصحيح
صلاتهم باطلة لما روي ان عايشة رضي الله عنها قالت للنسوة
اللاتي صلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب
ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد الا سوره فلو اتصلت الصفوف
من وسط المسجد الى وسط الدار المتصلة به كانت صلاتهم جايزة
ولا وجه لقول من ابطلها لان اتصال الصفوف مع العلم
بالصلاة يوجب صحة الاتمام كما لو اتصلت الصفوف في
ارض المسجد الى من في الدار قال الشافعي ولو صلى رجل على جبل
الصفا او جبل المروة او على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد
الحرام جاز لان كل ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع

مسئلة قال الشافعي ومن خرج من امامه الامام
فاتم لنفسه لم يكن عليه ان يعيد من قبل ان الرجل خرج من امامه
معتادا بعدما افتتح معه فصلى لنفسه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يعلمه امره بالاعادة وهذا صحيح وجملته ان
من خرج نفسه من صلاة امامه واتم منفردا لنفسه فلا يخلو
حاله من احد امرين اما ان يكون معذورا او غير معذور فان كان معذورا

جاز ان يبنى على صلاته ويجزيه لانه صلى الله عليه وسلم حين صلى
مذانب الرقاع صلاة الخوف فرق اصحابه فرقتين صلى بما لطائفة
الاولى ركعة ثم خرجت فمضت على صلاتها واتمت لانفسها فدل على
صحة صلاة المأموم اذا احرج نفسه من صلاة امامه معذورا
وان كان غير معذور فقد اساء وفي بطلان صلاته قولان
احدهما باطلة لان صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة
في الاحكام لان المنفرد يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره
والمصلي بجماعة يسقط عنه ويلزمه سهو غيره واذا اختلف احكامها
جرى مجرى الصلاتين المختلفتين فلذلك لم يجز الانتقال من
الجماعة الى الانفراد ولم يخرج على قول الى غيره والقول الثاني
وهو الصحيح صلاته جائزة لان الرجل اخرج نفسه من امامه معاذ
غير معذور فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة
ولان كل اعادة لا تقضي بالخروج بالعذر لا تقضي بالخروج
من غير عذر اصله صلاة النافلة وصوم النافلة
وعكسه صلاة الفرض وصوم الفرض ولانه يجب ان يعتد بمفارقته
امامه ما استفاده بالاتمام وهو فضيلة الجماعة لا جواز
الصلاة **فصل** فاما اذا احرم بالصلاة منفردا ثم

ينوي امامة احد فجاء رجل فاحرم خلفه سوى الاتمام به او فعلت
ذلك امراة فصلاته جائزة نص الشافعي عليه وقال ابو اسحق
صلاة المتوم باطلة وقال ابو حنيفة ان كان المتوم رجلا صحت
صلاته وان كانت امراة بطلت صلاتها والدلالة على صحة صلاته
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم موضأ وقام ليصلي فقمت
على يساره فاخذني بيده واداري من ورائه واقامني على يمينه
فصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينو امامته وروى
ثابت عن الاعمش انه قال اتيت انسا صلى الله عليه وسلم في رمضان
وهو يصلي فقمت بجنبه فاخر وقام بيني حتى صرنا رهطا فلما
احس بخور في صلاته حتى سلم ثم دخل رحله فلما كان من الغد
قلت فطنت بنا البارحة ما صنعت الذي صنعت الا لاجلي ولانه
لو احرم بعمرة انفس ثم جاء اخر فاتم به صحت صلاته وان لم ينو امامته
كذلك المنفرد **فصل** اذا ايتم برجلين لم تصح صلاته
لانه لا يقدر على الاتمام بهما اذ قد يرجع احدهما ويسهو الاخر
فان تبع الشاهد خالف الراوي وان تبع الراوي خالف الشاهد والمأموم
اذا اعتقد خلاف امامه بطلت صلاته فلو ايتم باحدهما وهو لا يعرفه

بعينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الايتمام به

فصل فلو ائتم برجل ومومة لم تصح صلاته لان الامام من كان متبوعا ولم يكن تابعا فان قيل فقد روى ان النبي صلى الله عليه حين وجد الخفة في مرضه خرج وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فتقدم فامّ ابا بكر وامّ ابو بكر الناس قيل اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر رضي الله عنه وجميع الناس وكان ابو بكر يعرفهم افعال صلاته وبلغهم تكبيره وركوعه وسجوده لانه كان اماما مؤتما

فصل فلو ان رجلين ائتم احدهما بالاخر ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه من الصلاة هل كان اماما او مأموما فعليهما الاعادة لاختلاف حكم الامام والمأموم وشك كل واحد منهما في فعل ما لزمه من حكم صلاته فلو ان رجلين ائتم احدهما بالاخر ثم اختلفا فقال كل واحد منهما انا الامام كانت صلاتهما صحيحة ولو قال كل واحد منهما لصاحبه انت امامي وانا المؤتم بك فصلاتهما جميعا باطلة لانه قد يصير كل واحد منهما تابعا لتابعه وذلك متناقض

باب صلاة الامام وصفة الائتمام

قال الشافعي رضي الله عنه صلاة الامة ما قال انس ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح يحتاج الامام ان يخفف الصلاة على من خلفه بعد ان يأتي بواجبات الصلاة ومسنوناتها وهيآتها للرواية انس بن مالك قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان خلفه السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وروي عنه صلى الله عليه انه قال لامه ان اطيل القراءة فاسمع بكاء الصبي من آخر المسجد فاخفف رحمة له ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ حين قرأ بسورة البقرة وقال افتان انت يا معاذ اين انت عن سورة سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وما اشبههما فالخيار الى الله والاطالة بدأ اولى لقوله صلى عليه وسلم في حديث ابي هريرة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء وذلك اذا كان اماما يصلي لجماعة في مسجد او رباط لا تخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة جاز ان يطيل الصلاة بهم اذا اختاروا واستدلة

قال الشافعي رضي الله عنه وبؤمهم اقراؤهم وأفقههم لقوله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراؤهم فان كان في القوم اقراؤهم
في واحد فان قدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة
حسن وان قدم اقراؤهم اذا كان يعلم ما يلزمه في الصلاة
حسن ويقدم هذان على آخر منهما الفضل
وهو كما قال ينبغي ان يتقدم الى الامامة من جمع اوصافها
وهي خمسة القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة
بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد فمن جمعها وكملت
فيه فهو احق بالامامة ممن اخل ببعضها لان الامامة
منزلة اتباع واقتداء فاقتضى ان يكون متحليها كاملا
الاوصاف المعتبرة فيها فان لم يجتمع في واحد فاجتهم الامامة
من اختص بافضلها واولها الفقه والقراءة اولى بالامامه
واحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة وانما كان الاقرأ
والافقه اولى بالامامه من الشرف والسن وتقديم الهجرة اذا لم
فقها ولا قرأ لما روى عمرو بن سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقراؤهم لاي الله عز وجل ولما روى ابو
مسعود عقبة بن عامر البدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يحتاج الناس بالامامة اقراؤهم لكتاب الله عز وجل
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة ولان الفقه والقراءة يختصان بالصلاة لان
القراءة من شرايطها والفقه لمعرفة احكامها والنسب والسن
لا يختص بهما الصلاة فكان تقديم ما اختص بالصلاة اولى فاذا
صح بما ذكرنا تقديم الاقراء والافقه فالفقيه اذا كان يحسن
الفاتحة اولى بالامامة من القاري لان ما يجب من القراءة
محصور وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور لكثرة احكامها
ووقوع حوادثها وان قيل هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقراؤكم قلنا هذا غير مخالف له لان ذلك خطاب
للصحابة رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم وكان اقراؤهم
في ذلك الزمان افقههم بخلاف هذا الزمان لانهم كانوا يتفقهون
ثم يقرؤون ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون والدليل عليه
ما روي عن ابن عمر انه قال ما كانت السورة تنزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نعلم امرها ونهيها وزجرها
والرجل اليوم يقرأ السورة من اولها الى اخرها ولا يعرف
من احكامها شيئا وقال ابن مسعود ما كنا نجوز عشر ايات

حتى يعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها فاذا اتفقا فتقديم الاقرأ
ثم الاقرأ فاستووا في الفقه والقراءة فالاختلف المذهب اذا
السن الشريف اولى من ذي الهجرة القديمة ويحتمل ان يكون اهل
من ذي السن على قولين احدهما قاله في القديم ان ذا السن الشريف
اولى من السن لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها
وتعلموا منها ولا تعلموها والقول الثاني قاله في الجديد ان
السن اولى من ذي النسب لرواية مالك عن الحويرث ان النبي صلى
عليه وسلم قال للرجلين اللذين اتياه اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
وقال صلى الله عليه وسلم الشيب وقار وان الله تبارك
وتعالى يقول اني لاستحي من عبدي وامتي شيبان في الاسلام
ان اعذبهما بالنار ولان السن اسكن نفسا واكثر خشوعا لكثرة
صلواته وقلة شهواته فان استووا في هذه الخصال واتفقت اصواتهم
فهم في الامامة سواء ومن اصحابنا من قال يقدم احسنهم
وجها لرواية اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمكم احسنكم وجها فانه اجرى ان يكون احسنكم
خلقا **مسئلة** قال الشافعي رضي الله عنه وان امر من

بلغ غاية في خلاف الجمد من الدين اجزى صلى ابن عمر خلف الحجاج
وهذا صحيح وقد مضى الكلام فيه وذكرنا ان من اتم تفاسق
لم يعد واجزاه صلاته اذا لم يخرج نفسه من الملة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ستأتي بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن
اوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة
فلما جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمدا فاسق دل على
صحة امامته وجواز الايتمام به ولان كل من صحت امامته
في النافلة صحت في الفريضة كالعدل وروى جعفر بن محمد
انه قيل له اكان الحسن والحسين اذا صليا خلف مروان بن الحكم
يعيدان الصلاة فقال لا ما كانا يزيدان على الصلاة معه غير النوافل

مسئلة قال الشافعي ولا يتقدم احد في بيت رجل
الا باذنه ولا في ولايته سلطان بغير امره ولا في بيت رجل او غيره
لان ذلك يؤدي الا باذنه وهو كما قال اذا حضر جماعة
في بيت رجل فليس لهم الصلاة فيه الا باذنه لانه احق بالتصرف
في منزله فان اذن لهم في الصلاة فيه فهو احقهم بالامامة
وان كان دونهم في القراءة والسن والشرف اذا كان احسن من
القرآن ما تصح به امامته وليس لاحد منهم ان يتقدم عليه

الا باذنه فان امّهم او اذّن لواحد منهم جمعوا الا صلّوا فرادى ولم
يجمعوا والدّليل على ذلك رواية ابى مسعود البدرى انّ النبى صلى
الله عليه وسلّم قال احقّ النّاس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله
سبحانه وان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسّنة فان كانوا فى السّنة
سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنّا
ولا يؤمّ رجل رجلا فى بيته ولا فى ولايته سلطانه ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه وروى قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد
مولى ابى اسيد انه قال جاء ابو ذرّ وحذيفة بن اليمان وعند الله بن
مسعود فلمّا حضرت الصلاة تقدّم ابو ذر فقال حذيفة وراك
ربّ البيت وهو احقّ بالصلاة فقال له ابن مسعود قال
نعم فقدّم ربّ البيت وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم
انه قال صاحب الدّار احقّ بالدّار **فصل** ولو كان صاحب
الدّار اميّا اعتبر حالهم فان كانوا مثله فهو احقّ بامامتهم
وان لم ياذن صلّوا فرادى ولو كان صاحب وان كانوا اقرأ
فلا حقّ له فى الامامة وليس لهم ان يجمعوا الا باذنه فان اذن
لاحدهم فهو احقّ بامامتهم وان لم ياذن صلّوا فرادى ولو كان
صاحب الدّار امرأة فلا حقّ لها فى الامامة الا ان يكونوا نساء

يلى مسئلة

ليس لمن ان يأتمّوا باحد ممّن لا باذنها ولو كان صبيّا او مجنونا استوذن وليه
فان اذن لهم جمعوا والا صلّوا فرادى فلو كان صاحب الدّار عبدا فان كان سيّده
حاضرا فهو اولى بالامامة لانّ الملك له وان كان غائبا فالعبد اولى بالامامة
لانّ الدّار له من الامامة اولى بالتصرّف من غيره فامّا المكاتب فهو احقّ من سيّده
لانه املك بالتصرّف منه فلو حضر ربّ الدّار ومستاجرها فمستاجرها اولى
بالامامة من ربّها لانّه املك منه لمنافعها فلو حضر امام الوقت او سلطان
البلد منزل رجل ففى احقّهم بالامامة قولان احدهما ربّ الدّار احقّ بها
لقوله صلى الله عليه وسلّم ربّ الدّار احقّ بالدّار لانه ماله فهو احقّ النّاس بمنافعها
فوجب ان يكون احقّ النّاس بالامامة فيها لكون الامامة تصرّفا فيها والقول
الثانى وهو اصحّ نصّ عليه فى الجديد واشار اليه فى القديم انّ الامام
والسّلطان اولى بالامامة من ربّ الدّار لانّ ولاية الامامة عامّة وولاية
ربّ الدّار خاصّة ولان الامام راعى الجماعة ووالٍ على الكافّة وربّ
الدّار من جملة رعيّته وداخل تحت ولايته فلم يجز ان يتقدّم عليه فى
الامامة الّتى هى عمود الولاية **فصل** فامّا امام العصر فهو
اولى بالامامة فى اعماله من سائر رعيّته وليس لواحد منهم التقدّم
عليه الّا باذنه ولذلك والى البلد وسلطانه احقّ بامامته من
جميع اهله لقوله صلى الله عليه وسلّم ولا يقعد فى سلطانه الّا باذنه ولمّا

ذكره من عموم ولايته وكون الجماعة من رعيته فكذلك لغيره لما مر
وعبارة ان نصب نفسه امام الجامع البلد ذلك لما في
ذلك من الاستهانة به والافتيات عليه وان عدم السلطان
فلو تضى اهل البلد تقديم احدهم جاز فلت فيما بعد الشارح الاحق
فيجوز للاحدهم ان يندب نفسه للامامة وفيها وان لم يستاذن السلطان
لما في استيذانه من التغرير المفضي الى ترك الجماعة فاذا انعقدت
احدهم لامامة مسجده وعرف حرم وضيت الجماعة لمامته فليس
لغيره التقدم عليه الا باذنه وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد موقوفا
له فقيل له يتقدم فقال لموالاة تقدم مولاك امام المسجد

باب امامة المرأة

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن
عايشة رضي الله عنها انها صلت بنسوة العصر فقامت بينهن
الا اخر الباب وهذا كما قال ان تقدمت المرأة في صلاة
المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي انه
يستحب لها ان تؤم النساء فرضا ونفلا وقال مالك
وابو حنيفة يكره لها ان تؤم في الفرض والنفل وقال
الشعبي والنخعي يكره لها الامامة في الفرض دون النفل تعلقا

بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وبدليل ما روى عبد الرحمن
ان ام ورقة دعت وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد غزاة بدر وقالت
اخرج معك وامرض المرضى فلعل الله ان يرزقني الشهادة فقال صلى الله عليه
وسلم اقري في بيتك وانت شهيدة فقال سميت الشهيدة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها في وقت فامرها ان تؤم بمن في منزلها وجعل
لها مؤذنا قال عبد الرحمن ورايت مؤذنها شيخا كبيرا وروى ان عايشة
رضي الله عنها امت النساء فقامت وسطهن وكذلك ام سلمة وروي مثل
ذلك عن علي بن الحسين وعن نافع بن سليم وموله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله يريد به التاخر عن امامة الرجال فالخاطبين بهذا القول
فاذا تقرر ان جماعتهن مستحبة فالاولى لهن ان يقفن وسطهن
لان ذلك استر لها وهل جماعتهن في الفضل والاستحباب بجماعة
الرجال على وجهين احدهما انهن كالرجال فضل جماعتهن على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة لعموم الخبر والثاني وهو اظهر ان جماعة
الرجال افضل من جماعتهن لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة

باب صلاة المسافر والجمع

في السفر قال الشافعي واذا سافر الرجل سفرا يكون سنة واربعين
ميلا بالهاشمي فله ان يقصر الصلاة لما روى انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا

تقصر الصلاة ومذا صحيح جملة [illegible] واجب على الحر
واجب وطاعة ومباح ومعصية [illegible] واجب على الحر
والجهاد له والطاعة لمن في طلب علم [illegible] والوالدين
والمباح سفر التجارة والمعصية السفر قطع الطريق والخالي
السبيل فمن سافر المعصية فلا يجوز أن يقصر ولا يفطر والكلام
فيه يأتي فيما بعد وأما السفر الواجب وطاعة والمباح فقد
فيه القصر وقال داود بن علي وهو مذهب عبد الله [illegible]
القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد
تعلقا بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فورد
الآية باجاز القصر بشرط الخوف من الكفار وقصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجه وعمرته فلم يجز القصر في غيره قلنا أولا أن
الصوم لا يسقط بالسفر واجب ولا يجوز ترك الواجب إلى عوض وإنما
يجوز تركه إلى واجب كترك الصلاة في السفر وهذا غلط
ودليلنا رواية يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت إن الله تعالى قال القصر في الخوف فما بالنا نقصر في غير الخوف
فقال قد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأخبر أن القصر
في غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه سافر آمنا فقصر الصلاة فأما تعلقهم بالآية
في الخوف فإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير
الجهاد فاستعملنا هما معا وأما قولهم لا يجوز ترك الواجب إلى
غير واجب فمنتقض بشيئين أحدهما الفطر لان داود يجوز في السفر
المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب والثاني الجمع بين الصلاتين في
المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب

فصل فإذا تقرر
جواز القصر في السفر المباح فجواز قصره في الواجب فلا يجوز إلا في سفر
محدود لان الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب ضرب منها يتعلق
بسفر محدود وهو ثلاثة أشياء القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا
وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره وهو شيئان التيمم والصلاة
على الراحلة ابن ماتوهمت به ٥ وضرب اختلف قوله فيه وهو الجمع
بين الصلاتين وله فيه قولان قال في القديم يجوز في طويل السفر وقصيره
إلحاقا بالتيمم وصلاة النافلة على الراحلة وقال في الجديد لا يجوز إلا
في سفر محدود إلحاقا بالقصر والفطر في طويل السفر وقصيره تعلقا
بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

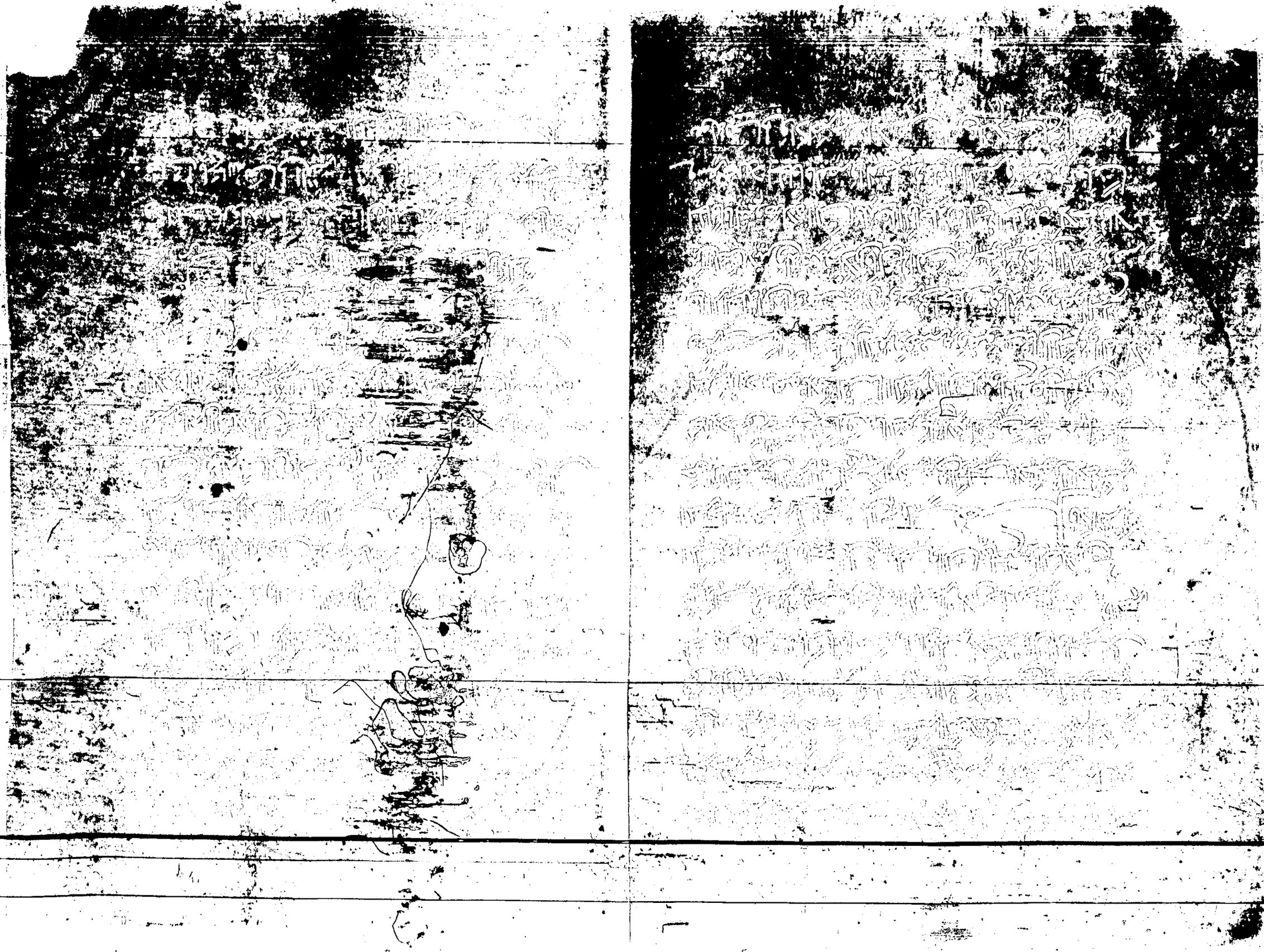

من الصلاة فاطلق ذلك على تمامه ولم يقيده ويجب عليه على ظاهر
وبرواية ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فرسخا
فقصر وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله وجهه انه خرج الى قرية
ورجع من يومه وقصر وقال انما فعلت هذا لأعلمكم سنته نبيكم والدليل
على ما ذهبنا اليه رواية عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد وذلك من مكة الى الطائف
وعسفان فان قيل هذا موقوف على ابن عباس قيل قد رواه مسندا
عنه ومن مذهبنا ان الخبر اذا روى موقوفا ومسندا يحمل الموقوف
على انه مذهب الراوي والمسند على انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولانه
اجماع الصحابة وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر
على قولين فقال ابن مسعود لا يجوز في اقل من اربعة ايام وقال
ابن عمر وابن عباس يجوز في اقل من يومين فثبت اجماعهم على انه
محدود وان اختلفوا في قدر حده ولان النبي صلى الله عليه وسلم
علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر فكان من الفرق بينهما
الحوق المشقة فيه غالبا فاقتضى ان لا يتعلق به القصر فاما
عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا واما الخبر
فالجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سفره طويلا وانما

قصر في الفرسخ الاول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة
واما حديث علي عليه السلام فالمروي عنه غيره فلم يصح الاحتجاج
به للروايتين **فصل** فاذا تقرر ان سفر القصر محدود فحده
عند مذهب الشافعي اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا من اربعة
فراسخ وهي ثمانية واربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة اميال والميل
اثنا عشر الف قدم وذلك على سير الثقل ودبيب الاقدام مسافة
يوم وليلة سيرا متصلا وقد ذرعه الشافعي في مواضع متفرقة
بالفاظ مختلفة ومعان متفقة فقال في هذا الموضع ستة واربعين
ميلا بالهاشمي يريد اذا لم يعد الميل في الابتدا والميل في الانتهاء
وقال في القديم اربعين ميلا يريد ميلا بني امية وقال في الام
ليلتين قاصدتين يريد سوى اليوم الذي بينهما وقال في موضع يومين
اخر يريد سوى الليلة التي بينهما فهذا وان اختلف الفاظه فمعانيه
متفقة وليس ذلك بأقاويل مختلفة حقيقة وذلك مرحلتان كل
مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير الثقل ودبيب الاقدام
وبهذا قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن الفقهاء مالك والليث
واحمد وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز القصر في اقل من ثلاثة احلال
وهو مسيرة ثلاثة ايام وبه قال من الصحابة ابن مسعود استدلالا

(ش) الى السفر المحدود والحضر المطلق للحكم بالتقصير

برواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فلما جعل المحرم
شرطا في الثلاثة ولم يجعله شرطا فيما دونها علم ان الثلاثة حد السفر
وما دونها ليس بسفر اذ لا يجوز ان تسافر بغير ذي محرم وبما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
فقصد بادخال الالف واللام جنس المسافر فبالجمع المسح ثلاثا فعلم
ان من لم يكرر المسح ثلاثا ليس بمسافر قالوا ولان الثلاثة اقل الكثير
واكثر القليل ولا تجوز له القصر في قليل السفر فحسن ان يكون اقل
الكثير وهو الثلاث حدا له ودليلنا عموم قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاقتضى هذا
اطلاق جواز القصر في جميع السفر الا ما خصه الرسول من مسافة
دون اليوم والليلة وروى عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد وذلك
من مكة الى عسفان والطايف ولانها مسافة تلحق المشقة في
قطعها غالبا فوجب ان يجوز القصر فيها كالثلاث ولانها مسافة
ليبيت في اهلها او قالت الصلوات تحسن على وجه التكرار في العادة
فجاز له القصر فيها كالثلاث ولانه زمان مضروب للمسح فجاز

ان يكون حدا لسفر القصر كالثلاث ولان كل زمان ذكرت في الفريضة
الواحدة لم يكن حدا للسفر كالاسبوعين في تكرار الجمعتين فاما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فقد روي مسافة يوم
وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايتان لم تجز الاستدلال
به واما حديث المسح فلا حجة فيه لانه يقدر على مسح الثلاث
في مسافة يوم وليلة اذا سار ما في ثلاث واما الجواب
عن قوله الثلاث اقل حد الكثرة فلا يصح من وجهين احدهما
ان الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط
الجنازة وحد المقام واستتابة المرتد فاقتضى ان تعتبر بها
في السفر حكم ما دونها ونحن كذا نقول والثاني ان اعتبار الثلاث
فيما يتعلق بالزمان انما هو الاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان فلم يكن
لاعتباره بالثلاث وجه فصل فاذا ثبت ان القصر يجوز
في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا وهو ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي لا بالزمان معها اذا كان قدر المسافة ما ذكرنا
لان الزمان قد يوجد خاليا من السير فلم يصح تعليق الحكم به فلو
اسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم او بعضه جاز

لدا القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة التي هي مسيرة
قال الشافعي واحمد ترك القصر رخصة عزيمة الواجب ان لا اقصر
في اقل من ثلاثة ايام احتياطا على نفسي وان علي ترك القصر مباحا لي
فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم وعمر اكمل المسافر عنه بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين اتمامها اربعا كالحضر فكون ماتمه
في سفره صلاة حضر لا صلاة سفر هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة
عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك ومن التابعين
ابو قلابة ومن الفقهاء ابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك القصر في السفر
واجب وبه قال من الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم فان اتم الصلاة افسدها واجمعوا انه لو صلى خلف مقيم
اتم ولم يقصر واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
سبحانه على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين واجبا ان فرض السفر ركعتان لا غير وروي عن عائشة انها
قالت فرض الصلاة ركعتان فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة
السفر وروي عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة الفطر ركعتان
والاضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان
تام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وروي ان ابا بكر رضي الله عنه

خطب الناس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاعن ركعتان
وللمقيم اربع وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير عباد
الله الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا فاقتضى ان يكون تاركهم
من اتم الصلاة ولم يفطر وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح
وانما يستحقه من ترك الواجب قالوا ولانه اجماع الصحابة رضي الله
عنهم وذلك ان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بمنى فانكر عليه بن مسعود
والصحابة فاعتذر اليهم وقال قد تاهلت بمكة فلما تبين المعنى الذي
اتم لاجله وهو انه كان مقيما علم ان القصر واجب لاعتذاره وانكارهم
قالوا ولانها صلاة ردت الى ركعتين فوجب ان لا تجوز الزيادة
عليها كالجمعة قالوا ولانه لا يخلو ان تكون الزيادة على الركعتين واجبة
او غير واجبة فبطل ان تكون واجبة لانه لو تركها جاز والواجب لا
يسقط الى غير بدل واذا قيل انها غير واجبة لم يجز فعلها كالمصلي
الصبح اربعا وهذا خطاء ودليلنا قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة فاخبر تعالى بوضع الجناح عنا
في القصر والجناح الاثم وهذا من صفة المباح لا الواجب
فان قيل فقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي واجب

قيل الجواب عنه من وجهين احدهما انها نزلت على سبب
وهو ان الجاهلية كان لهما على الصفا صنم اساف وصنم على المروة
اسم بالبلد فكان يطوفون حول الصفا والمروة فلما جاء الاسلمين قلوبهم
ان الصفا والمروة غير فاخبر الله تعالى بجوازه بايجابه وانه وان كان
افعال الجاهلية فانه لم يحالف له لانه لله تعالى بل لغير الله تعالى
فكان السعي الذي ورد به الاسلام مباحا وغير واجب لان السعي الواجب
بينهما والذي اراده هو الذي جاء به والجواب الثاني ان سلمنا ان
السعي بين الصفا والمروة هو المراد بها فلا نسلم انه واجب لانها
نزلت اول الاسلام قبل وجوب الحج والعمرة فكان جوازا وانما كان
مباحا الا ترى الى ما روى عن عروة انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
اذا لم اطف بينهما فقالت عائشة رضي الله عنها بئسما قلت انما كان
ذلك في اول الاسلام ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فان
قيل اراد به قصر صفات الصلاة وتخفيف افعالها لا اسقاط ركعاتها
قيل هذا تاويل قبيح يدفعه ظاهر الآية ويبطله اجماع الصحابة
لان يعلى بن امية يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اباح الله تعالى
القصر لخوف فما بالنا نقصر في غير خوف فقال عمر رضي الله عنه عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصر صدقة تصدق

السعي حول

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم معنى الآية
مع ظهور على ان قصر الصفات لا يختص بالخوف او السفر المشروط في الآية
فعلم ان المراد بها قصر الاعداد ومن الدلالة على ما ذكرنا ما رواه عمار
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره
يتم ويقصر ويصوم ويفطر وروى عن عائشة انها قالت سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا قال يا عائشة ما اصنعت في سفرك
قلت اتممت ما قصرت وصمت ما افطرت فقال احسنت فدل ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم على ان القصر والفطر رخصة وروى عن انس بن
مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المتم
ومنا المقصر ومنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب المتم على المقصر
ولا المقصر على المتم ولا الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
ولانا في فرض الاقامة ما يصح فعله منفردا فوجب ان يجزيه
اصله التام في الصلاة خلف المقيم ولانه عذر يغير فرض الصلاة
فوجب ان لا يمنع من الاتيان بفرض الرباعية كالمرض ولانها صلاة مفروضة
صح ان يؤدى في السفر فرض الحضر اصله الصلوات التي لا تقصر
وهي المغرب والصبح ولا يدخل عليها صلاة الجمعة لان المسافر
لو صلاها في سفره لم تجزه عن فرضه ولان الاعذار الموثرة في الصلاة

يخفف ايماءة فيما يخصه لا وجوبا كما مر وقد مر اذا اقتضى رفقا في
الصلاة كان ذا اصل يخصه كالجمع بين الصلاتين وقد مر عن جماز منه القصر
صح منه الاتمام كالمسافر اذا صلى خلف مقيم ولان محمدا كما استوفاها
في فرضه خلف الامام وجب اذا انفرد ان تكون تلك الركعات في فرضه كالمقيم
فاما الجواب عن استدلالهم بحديث ابي بكرة وعمران بن حصين
جوابان احدهما ان ظاهر الاحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر
ركعتين وهذا مسلم بالاجماع وانما نقول ان له الخيار من ان
يأتي بصلاة السفر ركعتين او بصلاة الحضر اربعا والجواب
الثاني ان المراد بها ما لا يجوز القصر منه وهو من نوى اقل من
اربع في الحضر واما احتجاجهم بما رووه من قوله صلى الله
الدين اذا سافروا افطروا وقصروا فهذا حديث متفق على صحته
المسيب فلم يلزم منه لو كان صحيحا لان جمعا بين القصر
والقصر ثم لو سلم جاز لذلك اذا تم واما ما ذكروه من الاجماع
فخطأ كيف يكون اجماعا وعائشة رضي الله عنها وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا واما عائشة فانها اتمت
واما ابن مسعود فروي عنه انه قال من قصر الصلاة على الذي اتم واما سعد فلم
يكن يقصر في نفسه واما ابن مسعود فروى الشافعي انه عاب على

عثمان رضي الله عنه الاتمام بمنى ثم سلى فاتم فقيل له اتعيب على عثمان
الاتمام وتتم فقال الخلاف شر فعلم ان انكارهم عليه ترك للافضل
لا للواجب لان الصحابي لا يتبع امامه فيما لا يجوز فعله ٥
واما قوله تعالى فليس عليكم جناح فالمعنى فيه انه لا جناح في الزيادة فيها بالاتمام
وجب الاقتصار على ركعتين ولما جاز للمسافر الزيادة فيها
بالاتمام وجب الاقتصار على ركعتين واما قولهم ان الزيادة
فيها فرض غير واجب فاقتضى ان لا تلزم الصلاة بها والجواب
انا لا نسلم ان الزيادة غير واجبة لانها لو كانت غير واجبة لم تجب
عليه بالشروع الا ترى ان المسافر اذا صلى الظهر اذا صلى
ركعتين سلم ولم يتبع امامه في الزيادة لانها غير واجبة ولما كان
المسافر يجب عليه اتباع امامه المقيم في الزيادة على ركعتين
علم انها واجبة فان قيل اذا كانت عليه واجبة فلم جوزتم له تركها
اذا قصر قلت سمي ما جوزنا له تركه واجبا وانما قلنا انه مخير
بين ان يأتي بصلاة حضر اربع ركعات وبين ان يأتي بصلاة سفر ركعتين
وايهما فعل فقد فعل الواجب واجزاه عن الاخر كما نقول في كفارة
اليمين والله اعلم فصل فاذا ثبت ان اتمام الصلاة في السفر جائز
فقد اختلف اصحابنا في الافضل والاولى على مذهبين احدهما ان القصر

افضل اقتدا بابن عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اعمالهم القصر
وليكون من الخلاف خارجا وهذا هو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور
اصحابه والثاني هو قول اكثرهم ان الاتمام افضل لان الاتمام عزيمة
والقصر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى الا ترى ان الصوم افضل من
الفطر وغسل الرجلين افضل من المسح على الخفين واما قول الشافعي
واكره ترك القصر رغبة عن السنة والراغب عنها عاص بين راغبا تاويل
وهذا غير كافر ولا فاسق كمن لا يقول باخبار الآحاد وله اراد الشافعي
وراغب عنها اهدى فيها بغير تاويل بعلم وروود السنة بالقصر
ولا يقول بها هو كافر فاما قول الشافعي فانه اوجب ان لا
يقصر في اقل من ثلاثة ايام وليالين احتياطا على نفسه وان كان نزل القصر مباحا
لي هذا صحيح لانه افتى بما قامت عليه الدلالة عنده ثم اختار لنفسه
احتياطا لها من طريق الاستحباب ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام ليكون
من الخلاف خارجا وبالاستظهار اخذا مسئلة قال الشافعي بلغ معاملة على الاصل
ولا يقصر الا في الظهر والعصر وعشآ الآخرة فاما الصبح والمغرب فلا
يقصران هذا صحيح وهو ما لا خلاف فيه بين العلماء ان القصر في الصلوات
الرباعيات وهي ثلاث الظهر والعصر وعشآ الآخرة فاما المغرب
والصبح فلا يقصران والدلالة على ذلك ما روى مسروق عن عايشه

رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الى كل صلاة مثلها الا المغرب فانها وتر والصبح
لطول القرآة فيها وكان اذا سافر ردها الى اصلها ولان القصر تخفيف
الصلاة والاتيان بثلاث ركعات ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم فلم يكن قصر المغرب
لان نصفها ركعة ونصف وركعة ونصف لا تكون صلاة فان اضيف
اليها نصف ركعة صارت شفعا وان اقتصر على ركعة لم يكن شطر
المغرب فاما الصبح فلم يجز قصرها الى ركعة لانها مفصورة والمقصور
لا يقصر وانما يصح قصر الرباعيات لامكان تنصيفها بالقصر بعد
تمامها والله اعلم مسئلة قال الشافعي وله ان يفطر
ايام رمضان في سفره ويقضي فان صام رمضان في سفره اجزاه
فد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر وهذا كما قال
كل من جاز له القصر في سفر جاز له الفطر فيه لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولما روى
حمزة بن عمرو الاسلمي قال كنت رجلا اسرد الصوم فقلت
يا رسول الله اصوم في سفري او افطر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر فان افطر في سفره فعليه القضاء

لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وان صام فيه اجزاه ولا اعادة
عليه وهو قول جمهور الفقهاء وقال داود الذي لا يصح الصوم في السفر
فان صام فيه لم يجزه ويجب عليه القضاء وبه قال من الصحابة عمر بن
الخطاب وعبد الله بن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم تعلقا بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واذا لم يكن الصوم
برا لم يجزه عن فرضه لان الصوم قربة وبما روى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فلما كان
المفطر في الحضر القضاء وجب ان يكون الصائم في السفر القضاء لانه
صلى الله عليه وسلم شبه احدهما بالاخر وهذا خطاب لقوله صلى
الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر
ولقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يصوم
ويفطر ويقصر ويتم ولحديث انس بن مالك ولان الفطر رخصة
والصوم عزيمة وفعل العزيمة اولى من فعل الرخصة واذا ثبت
جواز الصوم في السفر فلا خلاف بيننا انه اولى من الفطر وافضل
لان الفطر مضمون بالقضاء وفي الصوم غير مامون فاما قوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام في السفر فهذا ورد على سبب وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد اجتمع الناس فسأل

عنه فقيل له اشتد عليه الصوم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر معناه ان من اجهده الصوم فافطر اولى به
واما قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فالمراد به من لم يرد الفطر في السفر جائزا
مسألة قال الشافعي
واذا نوى السفر لم يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا
ويفارق موضعه ان كان بدويا وهو كما قال اذا نوى سفرا تقصر
في مثله الصلاة فليس له ان يقصر في اول مجرد النية قبل انشاء
السفر وهو قول كثير من الفقهاء قال عطا والاسود والحارث بن
اي يريد انه اذا نوى السفر جاز له القصر في منزله وبلده بمجرد النية
قالوا ولانه لما صار مقيما بمجرد النية من غير فعل وجب ان يصير
مسافرا بمجرد النية من غير فعل وهذا خطأ والدليل عليه ما ذكره
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة فاباح تعالى القصر للضارب في الارض والمقيم لا يسمى
ضاربا وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج حتى بلغ
الوداع صلى الظهر بالمدينة قام وصلى العصر بذي الحليفة فقصر
ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم اليه اشخص قبل

الزوال ثم اتم الظهر لانه سلاما قبل خروجه منه وجب عليه الاتمام
اذا دخل بنيان البلد عند قدومه من سفره اما جبل لا يجوز
له القصر في ابتداء آخر وجه قبل مفارقة بنيان بلده حاجا ولان الله
سبحانه اباح القصر في السفر والسفر شرعا من حين يشرع في الخروج عن الوطن وقيل بل سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق المقيم
والمقيم في بلده وان خرج عن منزله لا يسمى مسافرا الا ترى ان المقيم قد
يخرج من محل منزله للتصرف في اسفاله الدار ولم يتوجه احد الى ان
من احد طرفي البلد الى الطرف الاخر يسمى مسافرا لا ترى ان يسمى
الى البلد بالمقام في الطرف الذي انفصل عنه وان لم يتطرق الى
المسافر عليه فعل مفارقة بلده لم يجز له القصر لعدم الشرط المبيح
له فاما ما ذكره من انه قد يصير مقيما بمجرد النية فغلط بل هما
متفقان في المعنى لانه لا بد في الاقامة من الفعل مع النية وهو
اللبث لانه لو كان سائرا ماشيا او راكبا او في محمل ونوى
ونوى الاقامة كانت النية لغوا وجاز له القصر حتى ينوي الاقامة
مع اللبث وكذلك في السفر فاذا تقرر انه لا يجوز له القصر قبل
مفارقة بلده فان كان بلده سورا فسيأتي فارق سورا او لم يكن له
سور فارق آخر بنيانه وان جاز له القصر وقال مجاهد ان كان

قول صحيح

خرج قبل ان يدخل الليل وان كان لم يسر حتى دخل النهار
والله تعالى اعلم وبالقول الاول قال تقدم ذكره ما روى ايوب عن موسى
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة بالعقيق
اذا خرج من المدينة يريد مكة ويقصر بذي طوى اذا خرج من بيته
الى المدينة فصل فاذا ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان
فلا خلاف احال المسافر من احد امرين اما ان كون حضريا او بدويا
فاما الحضري فان كان بلدا او قرية لم يقصر الا بعد مفارقة
بنيانه والخروج منه والفرق بين اتصال البنيان بالعمران وبين
اتصاله بالخراب لان بين جامع البصرة ومربدها والعقيق خرابات
دارسة قد عفى رسمها وكل من جواه سوى بها مقيم بالبصرة ومنسوب
اليها فاذا خرج من سور البلد جاز له القصر وان اتصل سور البلد
بنيان البساتين كخروج من البصرة من دربة سيجان جاز له القصر
وان كانت بنيان البساتين متصلة بالسور لان هذه البنيان لم تبن
للاستيطان وانما بنيت للانتفاع والارتفاق فهي كاراضي البساتين
وانما يكون مقيما اذا كان في بنيان بنيت لاستيطان اهل البلد
فاما اذا كان في قرية متصلة بقرية اخرى فان كان بين القريتين
اتصال ولو كدراع جاز له القصر اذا فارق بنيان قريته وان لم

يكن بينهما انصمام واتصال بنيان
يتصل وما نزل القوم منها بالاستار
آهل البساتين وسكان القصور كما هو في
بحيث لم يبلغ ولا يتضح
اذا فارقوا الموضع المستوطن
فصل وأما البلدي فله
ان يكون في واد فان كان
وبطنا منه فله القصر حتى يجاوز
لان جميع الحي كالمنزل الواحد وان كانت
فان تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي
اذا فارق خيام قومه وبيوت حيه وان اختلطت الطول المقام
لم يقصر حتى يفارق الخيام كلها فاذا فارقها قصر
اذا اتصلت وان كان في واد فان اراد ان يسلك
قومه كالنجعة وان اراد ان يسلك غيره قال الشافعي لم يقصر حتى يقطع
عرض الوادي ثم اشار بيده من جهة يمينه وشماله وامامه ومن خلفه
حتى يقطع عرض الوادي وان فارق خيام قومه وهو يريد
البصرة وتعليل الشافعي يدل عليه لانه قال لان عرض الوادي

ثم عاد الجزء
الا في
موضعه
ان المقام
اربعة اتم
اذا اتصل
بلدا وكان البلد غليه
الجزاء القصر لان سفره قد انقطع بدخوله

ولذلك استطاب للذاهب اليه فوق الشرط فيه لزمان تم
ولم يجز ان يقصر فامّا اذا لم ينته سفره لانه الاحتياط فيه لان
نوى ان يقيم فيه مدة فان كان المدة دون اربعة ايام جاز له القصر
وان نوى مقام اربعة ايام سوى اليوم الذي دخله واليوم الذي يخرج
منه لزمه ان يتم ولم يجز له ان يقصر وبه قال من الصحابة عثمن بن عفان
رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقها مالك وقال
ابو حنيفة يقصر الا ان يجمع مقام خمسة عشر يوما وقد روي نحو
عن ابن عمر استدلالا بما روي عن النبي عليه السلام انه دخل مكة
في حجة الوداع يوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها يوم التروية وهو
اليوم الثامن وكان يقصر معه فعلم ان الاربعة ليست مدة الاقامة
قالوا ولانه تحديد لمدة الاقامة التي يتعلق بها اتمام الصلاة لا يصار اليها
الا بالتوقيف والاجماع والتوقيف معدوم والاجماع حاصل في
خمسة عشر يوما وما دونه مختلف فيه فلم نجعله مدة الاقامة قالوا ولانها
مدة يتعلق بها لزوم الصلاة فجاز ان يكون اقلها خمسة عشر يوما قياسا
على اقل الطهر ودليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اباح القصر بشرط الضرب في الارض
والعازم على اقامة اربعة غير ضارب في الارض فاقتضى ان لا يستبيح

القصر لان الاربعة مدة الاقامة وما دونها ممتنع السفر لان الله تعالى
جرى عادته بجمعه وجبسه على من اسلم المقام بمكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغتم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا فاستثنى الثلاث وجعلها مدة
فلم ان ما زاد عليها يلحق بمدة الاقامة ولحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه
انه اذن لمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا وجعل لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلاثة ايام فدلت
السنة والاثر على ان الثلاث حد السفر وما فوقها حد الاقامة ولانها
ايام لا يستوعبها المسافر بالمسح لواجد فلم تجز القصر اذا اقامها
كالخمسة عشر يوما ولانها ايام ورد على اقل الجمع فلم يكن فيها مسافرا
ولا عازما على الخمسة عشر ولانها مدة لا يجوز للذمي ان يقيمها في جزيرة
العرب فصار كالشهر فامّا استدلالهم بقصر النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فغير حجة لانا لم نجز القصر اربعا والنبي صلى الله عليه وسلم
صرح بانه سوى يوم دخوله ويوم خروجه فطل استدلالهم
بهذا واما قولهم ان تحديد مدة القصر لا يصار اليها الا بتوقيف
او اجماع فالجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا احتج عليهم لان
الحلاق في المسافر الى كم يقصر اجماعا وايامهم منعقد على جوازه
في الاربع والخلاف منه في الزيادة عليها فلم جز القصر فما زاد عليها الا بتوقيف
او اجماع والجواب الثاني ان معنا في المسئلة توقيفا وهو

قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا واما
قياسهم على اقل الطهر فلا يصح لان اقل الطهر يزيد عليه عشرة ما وهو
ان تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وشيء من النفاس فيكون طهرها
اليوم الذي بين حيضها ووضعها واما اقل الطهر بين حيضتين عشرة اذا
كان بين حيضتين على الزام الصلاة واتمامها لا تعلق له وانما تعلق
بالعزم على التابيد والله اعلم فصل فاذا ثبت ما ذكرناه
فكل من نوى مقام اربعة ايام كوامل سوى يوم دخوله ويوم خروجه
فقد وجب عليه اتمام الصلاة وانما لم تحسب ايام دخوله ويوم
خروجه لان السفر يجمع السير والنزول والحال فلم تحسب عليه يوم
دخوله لانه في اثنائه نازل ولا يوم خروجه لانه فيه راحل ولان المسافر
لا يتصل سيره في جميع يومه وانما جرت العادة بالسير في بعضه
والمناخ والاستراحة في بعضه ومن اجل ذلك لم تحسب يوم دخوله
ويوم خروجه لوجود السير في بعضه فلو دخل البلد ملا ونوى
مقام اربعة فقد حكى ابو حامد عن الداركي انه لا تحتسب عليه ليلة
دخوله ولا اليوم الذي بعدها وان الشافعي نص في الام على ما يدل
عليه فقال واذا نوى مقام اربعة ايام بلياليها اتم وانما كان كذلك
لان الليلة تابعة يومها واليوم تابع لها فلما لم تحتسب ليلة الدخول

على ان الاتباع

لوجود السير الذي في بعضهم تحتسب اليوم الذي بعدها لانه تبع لها

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه واذا جاوز اربعة
لحاجة او مرض وتوقع عازم على الخروج اتم وان قصر اعاد الا ان يكون
في الخوف فيقصر لان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن
عشرا وثمانية عشر يقصر حتى خرج الى حنين الفصل من كلام المزني
وهذا كما قال اذا دخل المسافر بلدا او قرية او نزل ارضا او قيلة ولم
ينو الاقامة بل كان ينتظر ما لا يرجوها او حاجة ينجزها ثم يخرج
وكان يرجو حصولها في قليل الزمان او كثيره فهذا له حالان احدهما ان
يكون مترددا بين ان تنجز الحرب او ازرها فيخرج فله ان يقصر سبعة
عشر يوما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح لحرب هوازن
سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة فاذا جاوز ذلك ففي
جواز القصر قولان نص عليهما في الام احدهما يقصر ما دامت الحرب
قايمة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب ولانه
مذهب عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن
عباس لا مخالف لهم في الصحابة اما ابن عمر فانه اقام بادربيجان ستة اشهر
يقصر الصلاة واما انس بن مالك اقام بنيسابور سنتين يقصر
واما عبد الرحمن بن سمرة فاقام بسجستان سنتين وقصر واما ابن عباس فروى

ان رجلا سأله فقال انا نكون على جزيرة من جزائر البحر افنقصر فقال ان كنت
وان بقيت عشرين والقول الثاني لا تقصر اكثر من سبعة عشر يوما
او ثمانية عشر يوما لان اتمام الصلاة عرفنا انه انما سقط رخصة في السفر
والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر الا في الوقت الذي ثبت الدليل عليها
فكان ما سوا ذلك على حكم الاصل في وجوب الاتمام وانما قصر ابن عمر
باذربيجان لانه اقليم يجمع بلدانا شتى وقرى مختلفة كالعراق
فكان يتنقل من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية فلا يدري الكان يقصر
هذا الكلام في المحارب اذا لم ينو الاقامة فاما ان نوى الحرب اقامة
اربعة ايام ففيه قولان احدهما لا يقصر عليه ان يتم لانه مدة الاقامة
وقد نواها وصار بها مقيما ولو جاز ان يقصر اذا كان مقيما لانه
محارب جاز للمستوطن في بلده ان يقصر اذا كان محاربا والقول الثاني
يقصر لان اعذار الحرب تخالف ما سواها فعلى هذا على القولين
احدهما يقصر الى سبعة عشر يوما والثاني يقصر ما دامت الحرب
فصل والحال الثانية ان لا تكون حربا وانما ينتظر بمقامه
خروج قافلة رفقته او بيع متاع او زوال مرض فيخرج فهذا
يقصر تمام اربعة ايام لا اقل سوى يوم دخوله وانما قلنا يقصر
اربعة لان الاتمام لا يجب الا بالعزم على الاقامة او بوجود

فعل الاقامة فاذا لم يعزم على الاقامة قصر الى ان يوجد منه فعل الاقامة
وذلك اربعة ايام واذا اكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر ام لا على
ثلاثة اقاويل منها قولان منصوصان وقول ثالث مخرج احد الاقاويل
نص عليه في هذا الموضع انه ليس له ان يقصر ويزاد على الاربع لان فعل
الاقامة آكد من العزم على المقام لان الفعل اذا وجد تحقق وقد يعزم
على المقام ولا يصير مقيما فلما تقرر انه بالعزم على اقامة اربعة
اولى ان يلزمه الاتمام ولا يلزمه القصر كان باقامة اربعة اولى ان
يلزمه الاتمام والقول الثاني وهو قوله في الاملاء يقصر الى سبعة عشر
يوما او ثمانية عشر يوما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر هذه
المدة توقفا لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها وهذا المعنى موجود
في غير المحارب اذا وقع انجاز امره وتقضى اشغاله والقول الثالث
وهو تخريج المزني انه ان قصر ما دام مقيما على تجهز امره وان طال
الزمان لحديث عمر قياسا على احد القولين في المحارب بعلة انه
مسافر عازم على الرحيل عند تجهز امره فجاز له القصر كالمحارب او
قياسا على ما دون اربعة ايام هذا الكلام في المقيم لعذر يرجوا
زواله فاما اذا اقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له في اقامة
ولا رحيل فهذا يقصر تمام اربع ثم عليه ان يتم فيما زاد عليها فلو

واحدا الآن اقامته بعد اربع او قد مر عليه عام او اكثر لانه
قد حقق ذلك بفعله فصل فان له طريقين يقصر بهما
له فيه دار او مال او ذو قرابة جاز له القصر لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه من
اصحابه ولهم بمكة دور ومال وقرابة فان دخل او نوى ان لا
الا ان يقيم شهرا فان لم يقدر قبل اربعة صار مقيما ووجب عليه
اتمام الصلاة لان سفره قد انتهى بلقائه فلم تجز له القصر بعد انتهاء
سفره وان لم يلقه ولا راه كان له ان يقصر تمام اربعة ايام ولو
سافر في ضالة له او عبد ابق له ليرجع اليه فبلغ غاية يقصر
في مثلها الصلاة لم يكن له ان يقصر لانه لم ينو سفرا بلوغ هذه
الغاية وانما علقته بوجود الضالة وجعل موضع وجودها
غاية سفره وقد يجوز ان يجدها مع الثامنة فصار كمن سافر
الى مكان لا تقصر في مثله الصلاة ولو وجد ضالته واراد الرجوع
الى بلد جاز له القصر اذا اخذ في الرجوع وكانت المسافة يقصر
في مثلها الصلاة ولو كان خرج مسافرا في طلب ضالته ورد آبقه
ونوى القصر الى بلد يقصر الى مثله الصلاة كان له القصر فان وجد
ضالته في الطريق وعزم على الرجوع كان كالمسافر اذا بدا له في طريقه

فرعه

من اتمام سفره فلو كان في السفينة فنعته الريح من الخروج والسير
حتى يشرف على الغرق ونوى بها الاقامة انتظارا لسكون الريح وامكان
السير فهذا في حكم التاجر اذا قام ليبيع متاعه او انجاز امر فعلى ان
يقصر بهم اربعة ايام كوامل وفيما بعد الاربعة على الاقاويل
الثلاثة وان استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز
له القصر عند ابتداء سيرها فان رجعت الريح فركدت في موضعها
الاول قصر تمام اربعة ايام ثم فيما بعدها على الاقاويل الثلاثة لانه لا
فرق بين ان تحبسها الريح في الموضع الاول او في غيره بنص
الشافعي على ذلك في الام مسئلة قال الشافعي واذا خرج
في اخر وقت الصلاة فصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني هذا
اشبه بقوله الى اخر الفصل وهذا كما قال اذا سافر الرجل المقيم
فلا يخلو حاله في سفره من ثلاثة اقسام اما ان يسافر قبل وقت الصلاة
او يسافر بعد الوقت او يسافر في الوقت فان سافر قبل دخول
الوقت ثم دخل عليه الوقت الصلاة في سفره فانه قصر تلك الصلاة اجماعا
وان سافر بعد خروج الوقت وجب عليه اتمام تلك الصلاة ولم تجز
ان يقصرها على ما سنذكره في موضعه وان سافر في وقت الصلاة
فعلى اربعة اضرب احدها ان يسافر في اول وقت الصلاة وقبل

مسئلة
بيع مسئلة

امكان اداءها فله ان يقصرها في سفره لا خلاف من الاعلى ما سنذهب اليه
البلخي وانما جاز له القصر لانه ادى الصلاة في وقت مساو لصلاته القصر قياسا على
من دخل عليه وقت الصلاة في سفره والضرب الثاني ان يسافر بعد ما مضى
من الوقت قدر اربع ركعات فذهب الشافعي وافقه اصحابنا انه يقصر
ولا يلزمه اتمامها وقال المزني عليه اتمامها ولا يجوز له قصرها لتعلقها بشيئين
احدهما ان الصلاة تجب عند الشافعي بدخول الوقت وامكان الاداء فاذا
امكنه الاداء بعد دخول الوقت ومو مقيم فقد وجبت عليه الصلاة تامة
واذا وجبت عليه الصلاة تامة لم يجز له القصر والثاني انه لو قال الحيض
اقوى في اسقاط الصلاة من السفر لانه يسقط الصلاة باسرها والسفر
يسقط شطرها فلما تقرر ان الحيض اذا طرأ بعد دخول الوقت
وامكان الاداء وجبت الصلاة عليها ولم يكن الحيض مغيرا لحكمها كان
حدوث السفر بعد امكان الاداء اولى ان لا يغير حكم الصلاة وهذا
خطأ ودليلنا عموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ولانه مسافر حل لمنتهى القصر فوجب
ان اذا كان مؤديا الصلاة ان يجوز له قصرها اصله اذا سافر
قبل دخول الوقت ولان وجوب الصلاة اول الوقت واستقرار وجوبها
بامكان الاداء وقد الصلاة وبقيتها اداءها معتبر بحال الاداء الا ترى لو

زالت الشمس على عبد او مريض كان فرضهما الظهر اربعا فان عتق العبد
وبرأ المريض والوقت باق لزمتهما الجمعة ولو دخل الوقت وهو صحيح كان
فرضه الجمعة فان مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر
اربعا اعتدادا بحال الاداء التي هو عليها دون حال الوجوب
مسافر الجواز له القصر ان وجبت عليه وهو مقيم وفي هذا جواب لما
استدل به من وجوب الصلاة وما ذكره من الحيض تغيير لازم لان
الحيض اذا طرأ منع من الاداء واذا طهرت وجب عليها القضاء والسفر اذا طرأ
لم يمنع الاداء فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الاداء وعدم القضاء ففرقا
والضرب الثالث ان يسافر وقد مضى من وقت الصلاة قدر اداءها فمذهب
الشافعي وعامة اصحابه جواز قصرها وقال ابو الطيب بن سلمة يتم ولا يقصر
لانه قد تعين عليه الاداء فتعين عليه التمام وفارق اول الوقت لانه لم
يتعين عليه الاداء وما مضى منه من الوقت حجة عليه وليس لفرقه بين اول
الوقت واخره مع وجود الاداء في الموضعين وجه والضرب
الرابع ان يسافر في اخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان
احدهما وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة اصحابه يتم الصلاة
ولا يقصرها لعدم الاداء في جميعها والقول الثاني نص عليه في الاملاء
وبه قال ابو علي بن خيران لجواز قصرها لان الصلاة قد تجب باخر الوقت

في اسباب العذر والضرورات لوجوبها في اوقاتها فمتى ان يستووا في جواز
القصر مسئلة قال الشافعي وليس له ان يصلي ركعتين في السفر الا ان ينوي
القصر مع الاحرام فان احرم ولم ينو القصر لزمه اربعا في ظاهر المذهب
وبهذا قال لا يجوز قصر الصلاة الا بثلاث شرائط السفر والخوف
نصر وان يكون مؤديا للصلاة لا قاضيا وان ينوي القصر مع الاحرام فمن
اخل بشرط منها او لم ينو القصر عند الاحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه
الاتمام وقال المزني القصر لا يفتقر الى النية مع الاحرام بل اذا طلق
النية وصلى ركعتين وسلم ناويا للقصر مع سلامة حاله جاز وان سلم غير ناو
كان كمن سلم في صلاة ساهيا قال وانما لا يفتقر القصر الى النية مع الاحرام
لان القصر رخصة والرخص في الاصول لا تفتقر الى النية مع اول العبادة
الا ترى لو نوى الطهارة عند غسل وجهه كان له المسح على الخفين وان لم
تقدم النية وهذا الذي قاله الشافعيون على وجوب
النية وانما الخلاف في محلها وكل صلاة افتقرت الى النية فان محل تلك
النية فيها الاحرام قياسا على سائر الصلاة ولانها صلاة مقصورة من
اربع الى ركعتين فوجب ان يكون الشرط في انتهائها موجودا او ابتدائها الجمعة
فصل اذا احرم بالصلاة ينوي التمام لم يجز له القصر ولزمه الاتمام
وقال المزني يجوز له القصر وان نوى التمام قال لان السفر يتعلق به رخصة

القصر والفطر فلما جاز ان يفطر فيه وان نوى الصيام جاز ان يقصر فيه وان نوى
الاتمام والدلالة على فساد قوله وان خالف فيه اجماع الفقهاء هو انه احرم
بصلاة الحضر فلا يجوز له صرفها الى صلاة السفر اصله اذا احرم وهو
مقيم ثم سافر او لسبب التغيير وما ذكرناه من الصوم فلا يصح الجمع
بينهما لان الفطر مضمون بالقضاء فلم يختتم عليه الصوم بدخوله فيه
والقصر لا يضمن بالقضاء فاختتم عليه الاتمام بدخوله فيه فلو احرم بالقصر ثم
نوى الاتمام لزمه ان يتم لان نيته الاتمام قد رفعت حكم الرخصة فلو
احرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر او الاتمام لزمه ان يتم
لان ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان فوجب ان يلزمه
الاخذ بالاكثر كما لو شك هل بقي عليه من صلاته ركعة او ركعتان فان
ذكر قبل خروجه من الصلاة انه كان قد دخل فيها بنية القصر لزمه ان
يتم ولم يجز له القصر لانه بالشك قد لزمه الاتمام ومن لزمه اتمام صلاة
موفيها لم يجز له قصرها مسئلة قال الشافعي رحمة الله عليه
وان نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه ان يصليها صلاة حضر لان
علة القصر هي النية والسفر فاذا ذهبت العلة ذهب القصر وان نسي
صلاة في حضر فذكرها في سفر فعليه ان يصليها اربعا وبهذا قال
وهذا الفصل يشمل اربع مسائل احدها ان ينسى صلاة في سفره

نا ويا

صح

ثم يذكرها في حضر فيها قولان احدهما وهو قوله في القديم يقضيها
ان شاء وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ولانها صلاة تؤدى وتقضى فوجب ان يلزمه قضاؤها مثل
اداياها اصله اذا نسيها في الحضر ذكرها في السفر فانه يقضيها
تاما لانها وجبت عليه تامة ولان القضاء بدل والابدال في الاصول
مثل مبدلاتها والقول الثاني وهو قوله في الجديد ونص
عليه في الام والاملاء ان عليه اتمامها اربعا وبه قال الاوزاعي لانها صلاة
مردودة الى ركعتين فوجب ان يكون
العذر المغير للفرض يقتضي ان يكون حكمه مع وجوده كالعدم ولانه مقيم
وحال لا يجوز له ان يصلي صلاة مسافر اصله اذا نوى الاقامة في
وقت الصلاة ولان المسافر انما جوز له القصر تخفيفا عليه لما يلحقه
من المشقة في التمام فاذا صار مقيما فقد زالت المشقة فوجب ان يزول
التخفيف كالمضطر لما جوز له اكل الميتة لاجل الضرورة حرم عليه اكلها
عند زوال الضرورة والمتيمم ولان السفر يبيح قصر الى شطرها كما يبيح
بالتيمم قصر الطهارة الى شطرها فلما لم يستبح قصر السفر بعد تقضي
السفر والمسئلة الثانية ان تفوته في سفره ثم يذكرها بعد وقتها وهو
في السفر ففيها قولان احدهما وهو قوله في القديم والاملاء قصرها

الصلاة

سمم

ان شاء وهو اصح لانه لا يخلوا ان خرج الاعتبار اما بحال الوجوب او بحال الاداء
وايهما كان جاز له القصر لانه مسافر في الحالين معا ولانها صلاة تؤدى وتقضى فوجب
ان يكون قضاؤها مثل اداياها اصله ما ذكرنا والقول الثاني وهو قوله
في الجديد عليه اتمامها اربعا لانها صلاة تفعل في غير وقتها فقضاؤها وجب
ان لا يجوز له قصرها اصله اذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر ولا
يدخل عليه الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما لان وقت الجمع وقت
لهما معا فلذلك جاز قصرهما ولانها صلاة مردودة الى ركعتين فوجب ان يكون
الوقت من شرط صحتها كالجمعة والمسئلة الثالثة ان نسي صلاة في حضر
ثم يذكرها في حضر فلا خلاف ان عليه اتمامها وان سافر فيما بعد لانه ان
كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر وان كان بحال الاداء فهو فيه
حاضر ولا اعتبار بحال ثالثة فيما بعد والمسئلة الرابعة ان نسي
صلاة في حضر ثم ذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليه اتمامها اربعا
لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر اصحابه وكان بعضهم يغلط فيجيز
له قصرها اعتبارا بحال الاداء وهذا خطأ لان الصلاة قد استقر عليه
اربعا خروج الوقت فلم يجز له قصرها وقد اعتدنا ان من نسي ظهر الخميس
لم يجز ان يقضيها بصلاة الجمعة **فصل** قال الشافعي في الاملاء
واذا نسي الظهر في الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر ثم سافر وذكر في سفره

انه نسي الظهر ووقت العصر باق لم تجز له قصر العصر لان وقتها فات في الحضر ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر لم يجز ان يقصرها اذا سافر قال وان نسي الظهر في السفر حتى صلى العصر ثم صار حاضرا فذكر في الحضر انه نسي الظهر ووقت العصر باق لم يجز ان يقصر الظهر قال لان وقت العصر في السفر وقت للعصر والظهر جميعا فاذا ذكرها في وقت العصر وهو حاضر كان ذاكرا لوقتها وهو حاضر فصلى اربعا صلاه حضر لانه مؤد لا قاض فلو نسي صلاة ظهر لا يدري اصلاه سفر ام صلاه حضر فعليه ان يصلي صلاة حضر ليكون على يقين من امره قال الشافعي وان احرم بنوى العصر ثم نوى المقام اتم اربعا ومن خلفه من المسافرين وهذه المسئلة تشتمل على فصلين احدهما ان المسافر اذا استفتح الصلاة بنيه القصر ثم نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلاة ولا يجوز له قصرها وقال مالك لا يجوز له ان يبني على التمام بنيه القصر وان كان قد صلى ركعة ضم اليها اخرى وكانت نافلة ثم استقبل صلاة الاقامه اربعا وهذا غلط والدلالة على صحة صلاته ووجوب اتمامها اربعا ان القصر رخصة سببها السفر فوجب اذا زال سببها وهو السفر ان تزول رخصة القصر كالمريض يصلي قاعدا لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه والامة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها

فان قيل فهلا قلتم انه ان صلى قصرا اعتبارا بحال الاحرام كالمتيمم اذا وجد الماء قيل الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما وهو ان خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك لم يلزمه ومن نوى الاقامه اذا اتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته فجاز ان يلزمه اتمام ولانها صلاة تتم وتقصر فوجب اذا زال السبب قصرها ان يلزمها البناء على اتمام اصله اذا احرم بالجمعة ثم خرج وقتها والفصل الثاني ان المسافر اذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر ان يتم صلاته اربعا وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال داود بن علي وهو قول الشعبي وطاوس ان المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاة خلف مقيم لانه لو وجب على المسافر ان يتم اذا صلى خلف مقيم اعتبارا بحال امامه لجاز للمقيم ان يقصر اذا صلى خلف مسافر اعتبارا بحال امامه فلما لم يجز للمقيم ان يقصر الصلاه خلف المسافر اعتبارا بحال نفسه وجب ان لا يلزم المسافر ان يتم الصلاه خلف المقيم اعتبارا بحال نفسه ولانه مؤد للصلاه في السفر فجاز ان يقصرها كالمنفرد ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقال ابن عباس ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولانه مؤتم بمقيم فوجب ان يلزمه اتمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر فاما الجواب عن قولهم لو وجب على المسافر ان يتم خلف المقيم لجاز

للمقيم ان يقصر خلف المسافر فهو ان يقال الامام عزيمة والقصر رخصة
على صفة فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والاخذ بالرخصة تبعا لامامه ووجب
على المسافر ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة تبعا لامامه عند عدم الصفة
واما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه انه غير ملتزم بمتم فلذلك جاز
له القصر فصل فاذا تقرر ما ذكرنا من الاصلين صورة مسئلة
الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر واستفتحا الصلاة جميعا بنية القصر ثم
ان الامام نوى الاقامة في حال صلاته فعلى الامام وعلى من خلفه من
المأمومين ان يتموا الصلاة اربعا وقال مالك لا يلزم المأمومين
ان يتموا لان صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر فلم يتغير فرضهم
بنية امامهم وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به ولان من ائتم بمقيم فوجب ان يلزمه التمام اصله اذا احرم بالصلاة خلف مقيم
مسئلة قال الشافعي ولو احرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له
ان يقصر وصورتها في رجل نزل في بلد اقامة والمركب واقف
فنهيا للسفر واحرم بالصلاة ثم انعطف المركب وسار فصار الراكب
مسافرا وفي حال فعليه اتمام الصلاة وليس له قصرها وهو مذهب الفقها
كافة الا شذاذا منهم جوز له القصر وهذا خطأ لان الصلاة عباده
تختلف بالحضر والسفر فوجب اذا اجتمع فيها الحضر والسفر ان يغلب حكم

بلغ معارضا

الحضر اصله اذا انشأ صوم رمضان في الحضر ثم سافر ولانه اذا اجتمع في
الصلاة حكم الاقامة والسفر وجب الاخذ بالاكثر كما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فصل ليس لراكب السفينة ان يصلي الفريضة قاعدا فان لم يقدر على القيام
لكثرة الرجام صلى قاعدا لحرمة الوقت واعاد اذا قدر وقال ابو حنيفة ان كانت
السفينة مربوطة لم تجز الفريضة الا قياما وان كانت سايرة اجزأته الفريضة
قاعدا تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
فجوز له الظاهر صلاة القاعد وجعل صلاة القايم افضل منه قال ولانها اذا
كانت سايرة فهو غير مستقر وفرض القيام يسقط بزوال حال الاستقرار كالراكب
في صلاة الخوف يصلي راكبا وتجزيه ودليلنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ولان كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه فرض
القيام في السفينة اصله اذا صلى في سفينة مربوطة ولانه
ركن من اركان الصلوة فوجب ان لا يسقط في السفينة كالركوع
والسجود والقراءة فاما استدلاله بالخبر محمول على انه فاته
لان صلاة القاعد على النصف من صلوة القايم فاما الفريضة فلا
لانه ان كان قادرا على القيام لم تجز وان كان عاجزا اجزاه
كالقايم في الاجر سواه واما قوله انه غير مستقر كالخايف
فالفرق بينهما ان الخوف عذر طرا عليه من قبل غيره من غير ان تنسب الخوف

الى فعله وركوب السفينة من فعله والعدد الداخل عليه من قبله
فلما افترقا في المعنى افترقا في الاعادة والله اعلم مسئلة
قال الشافعي وان احرم خلف مقيم او خلف من لا يدري واحدث
الامام كان على المسافر ان يتم اربعا ٥ وان احدث امام مسافر
بمسافرين فسدت صلاته فان علم المأموم انه صلى ركعتين
لم يجز عليه الا ركعتان وان سلم يجزه الا اربع ٥ ٥
قد ذكرنا ان المسافر اذا احرم بالصلوة خلف مقيم فعليه ان
يتم سواء ادرك معه جميع الصلوة او ادرك قدر الاحرام ٥ وهو
وهو قول ابي حنيفة ٥ وقال مالك ان ادرك ركعة اتم وان ادرك
دون الركعة قصر ٥ قال لانه ادرك معه ما لا يعتد به فهو
ان لا يلزمه التمام كالجمعة ٥ وهذا خطأ والدليل على
صحة ما ذهبنا اليه انه صلى معهم فوجب ان يلزمه التمام
اصله اذا ادرك معه ركعة ولان كل معنى اذا طرأ في اثناء
الصلوة لزمه التمام يقتضي ان يجوز اذا طرأ في اخر صلاته ان
يلزمه التمام اصله اذا نوى الاقامة وما ذكره من الجمعة
والفرق بينهما ان في ادراك الجمعة انتقالا من النقصان
وهو ركعتان بعد ان كانت ظهرا اربعا فاعتبر فيه ادراك

كامل وهو ركعة وفي التمام انتقال من النقصان الى التمام وتعلق به الزام
الصلاة فاعتبر فيه ادراك جزء وان قل كادراك الوقت لما تعلق به الزام
الصلاة اعتبر فيه ادراك جزء وان قل فصل فاذا ثبت ان على
المسافر المصلي خلف المتم ان يتم فليس يخلو حال المسافر اذا ايم برجل
من احد اربعة اقسام اما ان يعلم انه مقيم او يغلب على ظنه انه مقيم
او يعلم انه مسافر او يغلب على ظنه انه مسافر وان علم انه مقيما
كان عليه التمام لما ذكرنا وان غلب على ظنه انه مقيم كانه رآه مسافرا
وعليه لباس الحضر والظاهر من حاله انه مقيم وان جاز ان يكون
مسافرا فعليه ان يتم ولا يجوز له القصر لانه لما كان ظاهر امره
الاقامة انعقد احرامه بنية التمام والصلاة اذا انعقدت تامة لم
تقصر بها وان علمه مسافرا او غلب على ظنه انه مسافر بان رآه حاضرا
وعليه ثياب السفر فالظاهر من حاله انه مسافر وان جاز ان يكون مقيما
فيجوز في هاتين الحالتين ان ينوي القصر قطعا او يقول ان قصر امامي
قصرت فاذا نوى احد هذين ثم وجد امامه متما فعليه ان يتم
وان وجده قد قصر جاز له ان يقصر لانه لما كان ظاهر حال الامام في
هذين الحالتين انه مسافر كان داخلا على جواز القصر بالاستدلال
والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم لان الوصول الى معرفة حاله

سواء كان الامام مقيما او مسافرا يقصر

وفي نسخة على ان الامام يقصر

من غير ذلك متعذر ومن هذا الوجه وقع الفرق بين هذا وبين
ان يغلب على ظنه انه مقيم فيلزمه التمام وان جاز ان يكون مسافرا لانه لم يدخل على جواز
القصر باستدلال وظاهر الا ترى انه لو اخبره برؤية الهلال في ليلة الشك
امرأة او عبد قنوى صيامه ثم صح انه من رمضان اجزاه لدخوله فيه باستدلال
ولو صام بغير استدلال لم يجزه فصل فاذا تقرر ما وصفنا
من حال الامام فصورة مسئلة الكتاب في مسافر صلى خلف امام مسافر
ثم احدث الامام قبل تمام الصلاة فلا تخلو احواله من ملاءمة احوال
اما ان يكون مقيما بالعلم او بغلبة الظن واما ان يكون مسافرا بالعلم
او بغلبة الظن واما ان يكون مجهول الحال اذا استمر يعمل على الظن
اولمسه من سفره فان كان هذا الامام مقيما او مجهول الحال فعلى
المأموم ان يتم اربعا وان كان الامام مسافرا فان علم المأموم
ان الامام نوى التمام وجب عليه ان يتم وان علم انه نوى القصر جاز له
ان يقصر وطريق العلم في حقه ان يكون مخبره اما قبل احرامه او بعد
حدثه وان لم يعلم بحاله هل نوى القصر او التمام فمذهب الشافعي رضي الله عنه منصوصه
ان عليه ان يتم وليس له ان يقصر به قال عامة اصحابه وقال ابو العباس
ابن سريج يجوز له ان يقصر لان الظاهر من حال امامه المسافر انه قد نوى
القصر فجاز ان يستدل بظاهر حاله ويقصر قال ابو العباس ولو كان

الحدث هو المأموم ولم يعلم حال امامه وجب عليه ان يتم قال والفرق بين
ان يحدث المأموم فيلزمه التمام وبين ان يحدث الامام فلا يلزمه التمام ان للامام فعلا
يستدل به على اتمامه من قصره وهو ما يظهر من حاله عند سلامه
فاذا احدث المأموم وهو شاك في امامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال
به واذا احدث الامام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به وان الاستدلال
بظاهر حاله وهو السفر يجيز له ان يقصر وهذا الذي قاله خطأ والتمام على
المأموم واجب في كل المسلمين لا يجوز ان يكون نوى الامام فلا يجزئه القصر
ويلزمه الامام وبالشك لا يستباح القصر فوجب ان يلزمه الامام كمن شك
هل نوى القصر ام لا مسئلة قال الشافعي رحمه الله فان ائتم
وحلفه مسافرون ومقيمون وقدم مقيما كان على جميعهم والراعف
ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم
قال المزني هذا الفصل وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين
فرعف في تضاعيف صلاته وقبل سلامه فعلى مذهب الشافعي في القديم
والاملا ان صلاته لا تبطل بالرعاف وان غسل رعافه وعاد قريبا بنى على
صلاته وعلى قوله الجديد وهو الصحيح قد بطلت صلاته بالرعاف
فعلى هذا لهم حالان حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم
وحال يتموا الصلاة لانفسهم وان صلوا لانفسهم صلى المقيمون اربعا

والمسافرون مخيرون ان شاءوا القصر وكان الامام الراعف بالخيار اذا استانف
الصلاة بين ان يتم او يقصر وان صلوا بامام مستخلف فلهم حالان احدهما
ان يستخلفه الامام الراعف والثاني ان يستخلفوه لانفسهم فان استخلفه
الامام الراعف فله حالة من احد امرين اما ان يكون مسافرا او مقيما
فان كان مسافرا ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين
وصلى المقيمون اربعا وكان للامام الراعف ان يصلي ركعتين ان شاء وان
كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين ان يصلوا اربعا
لانهم بمقيم فاما الامام الراعف فقد قال الشافعي عليه ان يتم
الصلاة اربعا ايضا قال المزني هذا غلط بحت ان لا يلزمه الاتمام لانه
مسافر لم يدخل في صلاة مقيم فاجاب اصحابنا عن ذلك بثلاثة اجوبة
احدها وهو جواب ابي اسحق المروزي ان الصلاة مضمونة على الراعف
حين غسل رعافه رجع فاحرم خلف المقيم فلزمه الاتمام ولو رجع وصلى
لنفسه منفردا جاز له القصر كما قال المزني قال وتعليل الشافعي يدل
على هذا وهو قوله لان كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حصل
فيها في صلاة مقيم هذا جواب وعليه اكثر اصحابنا والجواب
الثاني وهو جواب ابي العباس ابن سريج ان الشافعي انما
الزمه الاتمام على قوله في القديم ان الرعاف لا يبطل الصلاة فاذا

استخلف مقيما [illegible] لزمه ان يتم لانه صار مؤتما بمقيم واما
على قوله في الجديد فلا يلزمه الاتمام والجواب الثالث وهو جواب [illegible]
ان الشافعي اوجب عليه الاتمام على القولين معا سواء اعاد فدخل معه في الصلاة
ام لا وانما وجب عليه الاتمام لانه اصل والامام المستخلف فرعه والفرع
لا يكون اوكد حالا من اصله فلما وجب على الفرع الاتمام كان الاصل به اولى
هذا اذا كان الراعف قد استخلفه امّا اذا استخلفه القوم كانه
ففيه لاصحابنا وجهان احدهما ان الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف
له سواء والوجه الثاني ان الراعف اذا لم يستخلفه فله ان يقصر بكل حال
اعني الراعف لان المستخلف وان كان مقيما فانما يبنى بفرع الراعف فيلزمه
حكم صلاته في الاتمام فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون
جاز وصلى المقيمون مع امامهم اربعا وصلى المسافرون مع امامهم ركعتين
وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق او اكثر وقدم كل فرقة منهم اماما جاز ولو كان
امامهم قبل الحدث واحدا اذا قيل بجواز الاستخلاف نص عليه الشافعي

فصل قال الماسرخسي في كتاب صلاة الخوف واذا صلى الامام بطائفة
من صلاة الخوف ثم احدث فاستخلف مقيما لم يحضر الركعة اتمت الطائفة
الاولى والطائفة الثانية اربعا فان قيل فلم الزم الطائفة الاولى
الاتمام وقد فارقت الامام وخرجت من صلاته في الركعة الثانية قيل

المسئلة مصورة في الامام اذا احدث قبل الاعتدال فلذلك لزمهم الاتمام
والطائفة الاولى معه لانهم مفارقون بعد الاعتدال فلذلك
لزمهم الاتمام لحصولهم خلف مقيم فاما ان كان حدثه بعد الاعتدال
لم يلزم الطائفة الاولى الاتمام لخروجهم من امامته فصل
قال الشافعي في الام واذا دخل المسافر بلدا وصلى صلاة السفر خلف
امام يصلي الجمعة لزم المسافر ان يتم صلاته اربعا قال لانه صلى خلف
مقيم لان الجمعة وان كانت مقصورة فهي فرض الاقامة والامام فيها
مقيم فعلى هذا التعليل لو صلى المسافر الظهر خلف امام مقيم يصلي
الصبح لم يجز للمسافر القصر ووجب عليه ان يتم لانه اربعا لانه
حصل مؤتما بمقيم فصل قال الشافعي في الام واذا
استفتح نيته التمام ثم افسدها على نفسه ووقتا لصلاة باق لزمه
ان يستانفها تامة ولا يجوز له قصرها لان اتمامها قد تعين عليه
بالفعل فصار كما لو تعين عليه اتمامها بفوات الوقت ولكن لو
افتتحها بنية التمام ثم بان انه احرم بها محدثا جاز اذا استانفها
ان يقصر لانه لما لم ينعقد احرامه مع الحدث لم يتعين عليه اتمامها
بالفعل لان الفعل لما وقع باطلا لم يكن له حكم فصار كمن نوى الاتمام قبل
الاحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الاحرام فصل

قال الشافعي في الام واذا احرم مسافر بمسافرين نويا جميعا القصر ثم سها
الامام فصلى اربعا ساهيا يظنها ركعتين كان عليه سجدتا السهو
لان فرضه ركعتان والزيادة عليها سهو ولو ذكر سهوه في الثالثة
اتى بسجود السهو وسلم وجب على المأموم ان يتم صلاته اربعا لان اتمامها
قد وجب عليه باعتقاده ان امامه قد نوى الاتمام وان علم المأموم ان
الامام قام الى الثالثة ساهيا لم يتبعه فيها فان تبعه بطلت صلاته
لتمن تبع اماما قام الى خامسة مسئلة قال الشافعي واذا
كان له طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فان سلك الابعد لخوف
او حزونة في الاقرب قصر والا لم يقصر وقال في الاملاء ان سلك الابعد
قصر قال المزني هذا عندي ليس لانه سفر مباح فصورتها
في رجل اراد قصد بلد اليه طريقان احدهما قريب المسافة لا تقصر في مثله
الصلاة والاخر يعيد المسافة تقصر في مثله الصلاة فان سلك الاقصر لم
يجز له ان يقصر لقرب مسافته وان سلك الابعد فله حالتان احدهما
ان يسلكه لعذر او غرض مثل عدو في الاقرب يخافه على نفسه او لص
يخافه على ماله او طالب خفاره او سلوك عقبة شديدة او يخاف قلة ماء
او مرعى او يكون له في الابعد غرض من زيارة قرابة او قضاء حاجة او تعرف
خبر متاع فهذا يقصر في سلوك الابعد ان شاء لا يختلف فيه من الطريق

لسواه والحالة الثانية ان لا يكون له في قصده غرض ولا عذر ولا في الابعد
غرض ففي جواز قصره قولان احدهما وهو قوله في الاملاء واختاره
المزني يجوز له القصر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولانها مسافة يقصر في مثلها الصلاة
فجاز ان يقصر اصله اذا كان له عذر او غرض ولان صحة الاغراض
وحدوث الاثار لا تعتبر في الاسفار اذا كانت مباحة الا ترى انه لو سافر
للنزهة والشهوة واختيار قلبه وطلب مرادة جاز له القصر وان
وان لم يكن فيه معذورا لذلك هذا والقول الثاني لا يجوز له القصر
في شمول الابعد لان البلد الذي قصده في حكم الاقامة لقرب المسافة واذا
سلك الابعد صار كانه قد طول المسافة لاجل القصر وتطويل المسافة لاجل
القصر ممنوع من القصر الا ترى انه لو قطع مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة
في مدة تقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر وهو ان يقطع عشرة اميال
في عشرة ايام فكذلك اذا سافر الى بلد لا تقصر في مثله الى طريق تقصر في
مثلها الصلاة لم يجز له القصر والقول الاول اصح مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه وليس لطريد سافر في معصية ان يقصر
ولا يمسح مسح السفر فان فعل اعاد ولا تخفيف على من سفره
في معصية وهذا كما قال اذا سافر منشئا لسفر في معصية الله

سبحانه لقطع الطريق او خافه السبيل او السعي بالفساد او خرج باغيا
على مسلم لومعاهدا او ابقا من سيده او هاربا من حق لزمه وهو قادر
على ادائه الى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له ان يترخص بشيء
من رخص السفر حال لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح
ثلاثا على خفه ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت به ولا يأكل الميتة
ان خاف على نفسه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والمزني العاصي بسفره كالطايع في استباحة الرخص تعلقا بقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فكان
على عمومه في كل ضارب مر طايع او عاص ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة قالوا ولان كل صلاة
جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطايع والعاصي كالجمعة
والصبح قالوا ولان المقيم رخصة وللمسافر رخصة فلما منعت
المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم فلما جاز
للمقيم ان يترخص وان كان عاصيا جاز للمسافر ان يترخص ايضا
وان كان عاصيا قالوا ولانه انشا سفرا في طاعة من حج او
جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز ان يستبيح رخص
السفر له اذا انشا سفره عاصيا وتحرير قياسنا ان نقول

لسواده والحالة الثانية ان لا يكون له في السفر غرض ولا في الاقامة عذر ولا في الابعد
غرض ففي جواز قصره قولان احدهما وهو قوله في الاملاء واختاره
المزني يجوز له القصر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولانها مسافة يقصر في مثلها الصلاة
فجاز ان يقصر اصله اذا كان له عذر او غرض ولان صحة الاغراض
وحدوث الاثار لا تعتبر في الاسفار اذا كانت مباحة الا تراه لو سافر
للنزهة والشهوة واختيار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر وان
وان لم يكن فيه معذورا اذ لك هذا والقول الثاني لا يجوز له القصر
في شلول الابعد لان البلد الذي قصده في حكم الاقامة لترك المسافة واذا
سلك الابعد صار كانه قد طول المسافة لاجل القصر وتطويل المسافة لاجل
القصر ممنوع من القصر الا ترى انه لو قطع مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة
في مدة يقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر وهو ان يقطع عشرة اميال
في عشرة ايام فكذلك اذا سافر الى بلد لا يقصر في مثله الى طريق يقصر في
مثلها الصلاة لم يجز له القصر والقول الاول اصح مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه وليس لاحد مسافر في معصية ان يقصر
ولا يمسح مسح السفر فان فعل اعاد ولا تخفيف على من سفره
في معصية وهذا كما قال اذا سافر منشيا لسفر في معصية الله

سبحانه كقطع الطريق واخافة السبيل او السعي بالفساد او خرج باغيا
على مسلم لومعاهدا او ابقا من سيده او هاربا من حق لزمه وهو قادر
على ادائه الى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له ان يترخص بشئ
من رخص السفر حال لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح
ثلاثا على خفه ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت به ولا ياكل الميتة
ان خاف على نفسه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والمزني العاصي بسفره كالطايع في استباحة الرخص تعلقا بقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فكان
على عمومه في كل ضارب مر طايع او عاص ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة قالوا ولان كل صلاة
جاز الاقتصار فيها على اربعين استوى في فعلها الطايع والعاصي كالجمعة
والصبح قالوا ولان للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فاو منعت
المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم فلما جاز
للمقيم ان يترخص وان كان عاصيا جاز للمسافر ان يترخص ايضا
وان كان عاصيا قالوا ولانه لو انشا سفرا في طاعة من حج او
جهاد ثم جعله معصية كسعيه بالفساد جاز ان يستبيح رخص
السفر دل اذا انشا سفره عاصيا وتجريد قياسنا ان يقول

لانه مسافر فجاز ان يستبيح الرخص مع المعصية كالوطء المعصية
في سفره قالوا ولانه انما جاز للعاصي ان يتم في سفره اجماعا ولم تمنعه
المعصية من التتميم لذلك لا يمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره قالوا
ولان المعصية لو منعته من اكل الميتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية
قتل نفسه لانه اذا امتنع من اكلها افضى به الجوع الى التلف وقتل النفس محرم
عليه لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولان معصيته
معصيته لما لم تبح له قتل غيره لم تبح قتل نفسه والدلالة على صحة
ما ذهبنا اليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فالكل محرم الميتة
عموما ثم استثنا من جملة التحريم مضطرا ايي غير باغ ولا عاد فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم اي غير مرتكب لمعصية فان الله غفور
رحيم فوجب ان يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم
الميتة عليهما العموم التحريم وعدم الاستثنا وقال سبحانه انما حرم
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فحرم الميتة تحريما عاما
واستثنا منه مضطرا غير باغ ولا عاد قال الشافعي غير باغ على الامام
ولا عاد على المسلمين فان قيل انما اراد بقوله تعالى غير متجانف لاثم
اي غير متناول ما زاد على سد رمقه وبقوله غير باغ اي غير طالب

لذة ولا حاجة لما اليه وبقوله ولا عاد اي لا متعد فيما بعد سد رمقه
قيل عن هذا جوابان احدهما استعماله في الامرين وعلى
هذا العموم في الموضعين والجواب الثاني وهو المرضي ان هذا التاويل
صحيح لان الله تعالى اباح الميتة للمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله
على من زاد على سد الرمق لانه غير مضطر والاباحة للمضطر على حقه
فعلم ان المراد بها عدم المعصية ومن الدليل على ما ذكرنا ان
رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية
ممنوعا منه لاجل المعصية وجب ان يكون ما تعلق به من الرخص
ممنوعا منه لاجل المعصية فان قيل هذا قلب اذا اجرح نفسه فعجز
عن القيام يجوز له ان يصلي قاعدا وان كان الجرح معصية ولذلك
المرأة اذا ضربت بطنها فالقت ما في بطنها فانه تسقط عنها العبادة في مدة
النفاس وان كان الضرب معصية قلنا جواز القعود انما يتعلق بالعجز
عن القيام والعجز في نفسه غير معصية وانما هو متولد عن الضرب الذي
هو معصية وكذلك العبادة انما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس
معصية وانما هو متولد عن الحمل الذي هو معصية
فان قيل ما جوابك عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قيل الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق

ولان ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما لحقهم
من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم والعاصي لا
يستحق المعونة فلم يجز ان تستبيح الرخصة ولانه لما كان سفر المعصية
مانعا من صلاة الخوف لاجل المعصية وجب ان يكون مانعا من سايير
الرخص قياسا ان السبب المحظور لا يسقط شيئا من فروض الصلاة كالخوف
بالقتال المحظور لا يبيح صلاة شدة الخوف ولان الرخص اذا استبيحت
بشرط وكان الشرط مردودا بالشرع صار مفقودا فاطلاقه تلاثا
لما شرط في عودها الى الزوج الاول لم يحل زوج ان ثم كان نكاح الزوج
الثاني لورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه في تحريمها على
الاول كذلك القصر لما كان مشروطا بالسفر وكان سفر المعصية
مردودا بالشرع صار كالمعدوم واذا عدم السفر حرم الرخصة قالوا
تعلقهم بالاية والخبر فادلتنا مخصصة لهما واما قياسهم على
الجمعة والصبح فوصف العلة غير موجود في الاصل عندنا وفي
الاصل والفرع عندهم على ان المعنى في الجمعة والصبح ان الاقتصار فيها
على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلم يقع الفرق بينهما من طاعته
ومعصيته ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو
السفر وقع الفرق فيها بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص

مع الطاعة ومنع منها مع المعصية واما جمعهم بين معصية المقيم
والمسافر في جواز استباحة الرخص فقد كان ابو سعيد الاصطخري يمنع
المقيم منها يمنع المسافر ويجمع بينهما في حظر الرخص عليهما فعلى هذا قول
استدلالهم به وذهب سايير اصحابنا الى ان المقيم يجوز له ان يترخص
وان كان عاصيا بخلاف المسافر والفرق بينهما ان الاقامة نفسها ليست معصية
لانها كف وانما الفعل الذي توقعه في الاقامة معصية فلما لم تكن الاقامة
معصية لم تمنع الرخص والسفر في نفسه معصية لانها فعل وحركة يتوصل بها
الى المعاصي فكانت معصية واذا كان السفر معصية لم يجز ان يبيح الرخصة
فان قيل قد يكون سفر الاقامة معصية وهو ان ينوي الاقامة لزنا او قتل
انسان قيل لا يكون الاقامة معصية وانما المعصية هو العزم على الفعل
وهو ما تواه من الزنا والقتل الا تراه يعاقب على عزمه ولا يعاقب على نيته
مقامه والسفر حركات سوى عليها معاقب فعلم ان السفر معصية
والاقامة ليست معصية واما الجواب عن احاديث المعصية في
السفر وقد انشاه طايعا فليس للشافعي فيه نص ولاصحابنا فيه وجهان
احدهما هو قول ابي القاسم الداركي وغيره من اصحابنا لا يجوز ان يترخص
لان الذي يلزمه بهذا الرخص احداث السفر واحداثه لم يكن معصية و

مسلنا احد انه معصية فافترقوا في استباحة الرخص واما ما ذكروه
من التسليم فلا يختلف مذهبنا في جواز التسليم ولان ما يلزمه اعادة الصلاة
ام لا على وجهين احدهما يعيد فعلى هذا الخلاف الثاني لا اعادة
عليه والفرق بينه وبين سائر الرخص ان الرخص مخيرة بين فعلها وتركها
والتسليم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله وان تركه كان
عاصيا بتركه ولو ترك الرخصة لم يكن عاصيا بتركها فافترقا واما قولهم
ان في منع المضطر العاصي من اكل الميتة اتلاف نفسه وجزاء نفسه
واجب قلنا اذا اضطر الى اكلها وهو عاص يجب عليه اكلها لاحياء
نفسه غير انه لا يجوز ان يأكل الا بعد احداث التوبة كما ان من
دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث تعذر عليه فعل الصلاة
غير انه لا يجوز له فعلها محدثا الا بعد الطهارة لانه قادر عليها
كما ان المضطر العاصي قادر على التوبة فاذا ثبت ان العاصي ممنوع
في سفره من رخص السفر كلها ففي جواز المسح على خفيه يوما وليلة
وجهان احدهما لا يجوز لانه ممنوع من رخص السفر والمسح
يوما وليلة رخصة المقيم والوجه الثاني لا يجوز ان
يمسح على خفيه اصلا لانه عاص في سفره فلم يجز ان ترخص

ولیس من حیث کان للمقیم ان یفعل ما یدل علی انه ان یفعله الا تری ان المضطر
یاکل المیتة وهو مقیم ثم لا یدل علی انه اکلها مسافرا عاصیا بسفره
مسئلة قال الشافعی ولو صلی مسافر بمسافرین ومقیمین فانه یصلی
بالمسافرین رکعتین ثم یسلم بهم ویامر المقیمین ان یصلوا اربعا وهذا
کما قال اذا اجتمع مسافرون ومقیمون فاراد وا الصلاة جماعة فان کان
فیهم امام الوقت او سلطان البلد فهو اولاهم بالامامة مقیما کان او
مسافرا وان لم یکن فیهم امام ولا سلطان واستووا في الفقه والقراءة
فامامة المقیم اولی لامرین احدهما انه یتم الصلاة والامام افضل والثاني
لان یستوی من خلفه فیکون قراءتهم علی سواء فلهذین ما کانت امامته المقیم
اولی فان قدموا مسافرا جاز وان کان المقیم اولی وهل تکره امامته ام
لا علی قولین احدهما نص علیه في الام انها مکروهة لهم لخروجه من الصلاة
قبلهم والقول الثاني نص علیه في الاملاء لا یکره لهم لان المسافر خلاف
المقیم في اباحة الرخصة ولیس استباحة الرخصة نقصا فیه فاذا امهم
سلم ومن خلفه من المسافرین رکعتین ان احبوا القصر وجب علی من
خلفه من المقیمین ان یتموا الصلاة اربعا ولم یجز ان یقصروا الان فرضهم
الاتمام وقد روی ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی بقوم ثم قال اتموا
یا اهل مکة وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلی بقوم

فلما فرغ قال اتموا ايها المقيمون فانا قوم سفر وروى نحوه عن عثمان رضي
الله عنه فاذا سلم الامام قال الشافعي اختير ان يامر المقيمين باتمام
الصلاة اربعا فلو امرهم بذلك قبل احرامه كان اولى لانهم ربما جهل
بعضهم فسلم بسلامه وان لم يامرهم بشئ من ذلك فلا حرج عليه فاذا
اراد المقيمون اتمام صلاتهم اربعا بعد فراغ الامام استخلف الامام
عليهم واحدا منهم ليتم بهم او قدموا احدهم وقيل بجواز الاستخلاف
على قوله في الجديد ففي جواز هذا وجهان احدهما او هو اشبه بقوله
تجوز لانه لما جاز ان يستخلف اذا خرج منها قبل تمام صلاتهم والوجه
الثاني لا يجوز الاستخلاف عليهم ويتمون الصلاة فرادى لان النبي صلى الله
عليه وسلم وافا مع المغيرة من شعبة وقد صلى عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه بالناس ركعة فصلى النبي عليه السلام معه ركعة فلما فرغ عبد الرحمن
اتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منفردا ولم يؤم المغيرة فدل على
ان الاستخلاف بعد فراغ الامام غير جايز والفرق بين هذا وبين
جواز الاستخلاف بعد فراغ الامام هو ان كمال الجماعة لم تحصل الخروج
الامام قبل الفراغ فجاز ان يستخلف لتكميل فضيلة الجماعة واذا
واذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم تجز الاستخلاف
بعد الكمال فاما جواز اتمام الصلاة في السفر والكلام فيه مع المخالف

قبل صح

قد تقدم فاما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة
وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها لانه لما رخص للمسافر في
ترك بعض الفرض منع من النفل وهذا غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفل على راحلته في السفر ولان مسنونات الصلاة ضربان ضرب
يتظلها وضرب يتبعضها فلما جاز للمسافر ان يأتي بالمسنون في حال فرضه
من التسبيح والقنوت وغيره جاز ان يأتي بالمسنون عقيب فرضه

مسئلة قال المزني واجمع الشافعي في الجمع بين الصلاتين
في السفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره الى تبوك بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا جميعا الى اخر الفصل وهذا كما قال
اذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز له الجمع بين الظهر
والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشا في وقت ايتهما شاء وهو
قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجمع الا بين الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفات وبين المغرب والعشا الاخرة في وقت عشا الاخرة بمزدلفة
مسافرا كان او مقيما حاضرا ولا يجوز الجمع في غير ذلك استدلالا
بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاوجب فعلها
في اوقاتها ومنع من تاخيرها وتقديمها والجمع تاخير او تقديم
فوجب ان يكون ممنوعا منه وبرواية قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لانه يفرط في النوم انما التفريط ان ينوي صلاة حتى يدخل وقت
صلاة اخرى فاخبر ان تاخير الصلاة الى غير وقتها تفريط قال
ولانها صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر فوجب
ان لا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ولانها صلاة مفروضة
فوجب ان لا يجوز للمسافر الجمع بينها وبين غيرها كالصبح قال وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر
قال وعمر لا يقول ذلك فيما يحتمل التاويل او ينسوغ فيه الاجتهاد مع
مشاهدته النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره ومعرفته باحوال صلاته
رايا واجتهادا وانما قال ذلك اما توقيفا او اجماعا وهذا الذي
قالوه خطا والدلالة على صحة مذهبنا رواية عن ابن عباس
قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان
اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال
واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر
وروى الليث بن سعد عن سعيد بن ابي عبد الرحمن عن عمرو بن دينار
قال غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر بسفار فلما امسى قلنا الصلاة
فسار حتى غاب الشفق ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير يصلي صلاتي هذه ويقول

جمع بينهما بعد ان يغيب الشفق اي بعد مضي هوي من الليل ولانه سفر يجوز فيه
القصر فجاز فيه الجمع كالحج ولان كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر
المباح كالعصر ولان فعل الصلاة اكد من وقتها لان الوقت لغيره
والفعل لما كان للسفر تاثير في ترك بعض الصلاة فلان يكون له تاثير في ترك الوقت
اولى ولان العبادة قد تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تاخيرها عنه ثم
يجوز له تاخيرها في السفر بعين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو
الفطر كذلك الصلاة وان تحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع ان يجوز تاخيرها
عن ذلك الوقت في السفر واما استدلالهم بقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا فلا حجة فيه لان وقت الجمع يكون وقتا لهما
الا تراه يكون مؤديا لا قاضيا واما حديث ابي قتادة فخبر خاص
واما قياسهم على الصبح والعصر فغير صحيح من وجهين احدهما ان الوصف
غير مسلم لان المقيم قد يجمع بينهما والثاني ان خلافنا في السفر فلا تاثير
في الجمع لان ما يفيده الجمع فرع له ولا يجوز ان يرد الاصل الى فرعه
على ان الرخصة المعلقة بالصلاة لاجل السفر خصتان القصر والجمع
فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض دل على ان الرخصة الاولى
هي الجمع ثم نقول ان المعنى في العصر والمغرب ان كل واحد منهما يجوز
جمعه الى غيرها فلم يجز الجمع بينهما وذلك الصبح لم يجز ان تجمع الى غيرها

لان التي قبلها العشاء وهي تجمع الى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع الى العصر
فاما ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بينهما من الكبائر فهذا
غير ثابت عنه وانما الثابت عنه انه قال الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر
والسفر عذر فكيف يصح ما رووه عن عمر رضي الله عنه وحديث
الجمع مستفيض في الصحابة رواه بشر منهم عن رسول الله صلى الله عليه
فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتى رواه معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وانس بن مالك فدل ان الثابت عن عمر رضي الله عنه
ما رويناه فاذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السفر
قولان اصحهما وهو المنصوص عليه في الجديد القديم لا جمع لانه
سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية والثاني وهو
تخريج بعض اصحابنا في القديم يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في
طويله وكثير من اصحابنا يمنع من تخريج هذا القول فان صح توجيهه
ان يقال لما جاز الجمع في الحضر بالعذر كجوازه بالسفر اقتضى ان لا يقع
الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمم واكل الميتة

مسئلة قال الشافعي ولا تؤخر الاولى عن وقتها الا بنية
الجمع وان صلى الاولى في اول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع
وان نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع قال المزني الفصل وهذا كما قال

اذا اراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار ان شاء اخر الظهر الى وقت العصر
والمغرب الى وقت العشاء وان شاء قدم العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب
واولى التاسي بفعل الا رفق له فاذا اراد تاخير الاولى منهما الى وقت الثانية
لم تجز له تاخيرها الا بنية الجمع لا خلاف فيه مذهب الشافعي وسائر
اصحابه لان تاخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهو ان يؤخرها
عامدا لغير جمع وقد يكون تارة مباحا وهو ان يؤخرها للجمع وصورة التاخيرين
سواء فلم يكن بد من نية الجمع مع التاخير لتتميز بين تاخير المعصية من
غير المعصية فاذا نوى الجمع بتاخير الظهر الى وقت العصر قدم الظهر فصلاها اولا ثم
ثم العصر بعدها ولم يتنفل بينهما بان ياتي بالعصر عقيب الظهر من غير تطاول ولا
فصل فاذا اتى بهذين الشرطين اعني تقديم الظهر وقرب الزمان صح له الجمع
وكان مؤديا لكلي الصلاتين لان وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين وان
اخل باحد الشرطين وهو قرب الزمان فصلى الظهر اولا ثم تنفل او صبر
زمانا طويلا ثم صلى العصر لم يكن جامعا بينهما وكان قاضيا للظهر مؤديا
للعصر ولا يكون بذلك عاصيا لانه قد صلى العصر في وقتها والظهر قد
كان له تاخيرها وان كان اخلاله بالشرط الاخر وهو ان يقدم العصر اولا
ثم يصلي الظهر بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم وتجزيه الصلاتان
معا ثم ينظر فان صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصيا

وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر فالاولى ان
يقدم صلاة الظهر وجاز ان يقدم صلاة العصر وان تطاول الزمان
كانه صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى الظهر هذا اعاد من تاخير
الظهر بعد العصر اذا تطاول الزمان لان له تاخيرها الى وقت العصر
بنية الجمع ويجوز له تقديم العصر عليها اذا ترك الجمع ولا يجوز له تاخيرها
بعد صلاة العصر فان اخرها كان عصيانا وعلى هذا التفصيل يكون
الجواب في احلاله بالشرطين معا فهذا الكلام في تاخير الظهر
الى وقت العصر وذلك المغرب الى وقت عشاء الاخرة

فصل

فاما ان اراد تقديم العصر الى وقت الظهر فلا يصح له الجمع بينهما الا
بثلاث شرايط احدها تقديم صلاة الظهر اولا ثم يفعل العصر بعدها
لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر لها في الاداء ولا في القضاء وانما تقدم
العصر الى وقت الظهر في الجمع تبعا لها فان قدم العصر على الظهر اجزاته
صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر لان بطلان الجمع يمنع من تقديم
الصلاة على وقتها والشرط الثاني ان ينوي الجمع بينهما في الاولى منهما
وقال المزني هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع غير واجبة
وانما يعتبر قرب الفصل بينهما قال لان السفر يرفع نية الجمع ويقطع
حكم الصلاة فلم يكن لتقدم النية فيها والنية ترتفع بالخروج

منها وجها يصح اعتباره قال ولان سجود السهو مع كونه جبرانا للصلاة
لو سها عن الاتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ولم يفتقر
الى تقدم آلة له قبل السلام فلا يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين اولى
وهذا الذي قاله غلط ونيته الجمع في الصلاة الاولى واجبة والدلالة
على ذلك هو ان الصلاتين المجموعتين في وقت احداهما في حكم الصلاة الواحدة
بدلالة انه اذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع والصلاة الواحدة لابد من
وجود النية في ابتدايها ولانه لما لم يجز تاخير الصلاة عن وقتها
مع امكان فعلها في الحال الا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع
تعذر فعلها اولى بالجواب نية الجمع لها وان سئلت حررت ذلك
قياسا فقلت لانها صلاتان مجموعتان في وقت احداهما فوجب ان لا
يصح الا بنية الجمع اصله اذا جمع بينهما في وقت الثانية
منهما واما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج
منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها انما يكون ذلك
اذا لم يتعقبها ما يتعلق بها او يشاركها في حكمها الا ترى انه لو نسي من اركانها
ركنا من ركوع او سجود اتى به ولم يكن السلام رافعا لحكمه لذلك ايضا لا يكون
السلام رافعا لنية الجمع واما سجود السهو بعد الصلاة فانما لم يفتقر
الى النية لانه قد اتى بالنية مع الاحرام لانه ينوي الصلاة مع الاحرام

وتجب الصلاة الاتيان بفروضها ومسنوناتها وسجود السهو بدل عن
المسنون فلم تفتقر الى نيته مجردة لان نيته الصلاة قد تضمنته وليس
كذلك الجمع بين الصلاتين فاذا تقرر ان نيته الجمع في الصلاة الاولى واجبة
ففي محلها قولان منصوصان احدهما مع الاحرام فان نوى الجمع بعد
احرامه لم تجزه لان الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان
قصر وجمع فلما لم تجزه نيته القصر الا مع الاحرام لم تجز نيته الجمع الا مع
الاحرام وتجويزه قياسا ان يقول لانها رخصة متعلقة بالصلاة في
السفر فافتقرت الى النية مع الاحرام كالقصر ولان الجمع جمعان جمع
هو تاخير الاولى الى الثانية وجمع هو تقديم الثانية الى
الاولى فلما وجبت نية احد الجمعين مع التاخير اقتضى ان تجب
نية الجمع الثاني مع التقديم والقول الثاني انه ان نوى بعد احرامه
وقبل سلامه اجزاه لان الجمع هو الضم والمتابعة ووقت
الضم حال السلام فلما جاز ان ينوى الجمع في غير وقت الضم وهو
حال الاحرام كان بان يجوز اذا نوى الجمع في وقت الضم وحس الفراغ
اولى ولا يلزم عليه اذا نوى بعد الفراغ من الاولى لانه ليس بوقت
للضم ليقضي الاولى بالفراغ منها فلا يلزم معا بينهما هذا توجيه
القولين في محل النية والشرط الثالث الاتصال

بالموالاة من غير ان تراخى فعل الثانية منهما عن فعل الاولى في اصح
الضم والمتابعة وان تراخى فعل الثانية او تطاول او تنفل بينهما
او اذن بطل الجمع واجزأته الاولى ولم تجزه الثانية ووجب عليه
تاخيرها الى وقتها ولكن لو اقام بينهما جاز لان الاقامة عمل يسير
فاو كان متيمما وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الاولى فان قرب عليه
زمان الطلب جاز له الجمع وان تطاول بطل الجمع **مسئلة** قال المزني
واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر قال الشافعي والسنة
في المطر كالسنة في السفر وهذا كما قال الجمع بين الصلاتين في الحضر
في حال المطر جايز وهو قول مالك وقال ابو حنيفة الجمع في الحضر غير
جايز تعلقا بما استدل به على بطلان الجمع في السفر والدلالة على جوازه
في الحضر رواية الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن
عباس انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
في المطر وروى موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر في الحضر في المطر
فان قيل فقد روى انه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر

ولا مطر قيل يجوز ان يكون صلى الاولى في اخر وقتها وصلى الثانية
في اول وقتها فاتصل فعلهما في وقتيهما جميعا فقيل جمع فان قيل هذا
التاويل يرجع عليكم فيما رويتم من جمعه في المطر قيل لا يصح هذا
التاويل فيما استدللنا به من الجمع في المطر لما روى من تعليل السبب
في جواز جمعه وهو المطر والمطر لا يختص جواز فعل الاولى
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها بل يجوز ذلك في المطر وغيره
على ان هذا التاويل سائغ لنا في روايتهم لان الاجماع يمنع من جواز
الجمع في الحضر في غير المطر فاولناه بهذا استعمالا للروايتين
وليس الاجماع مانعا من جواز الجمع في المطر فلم يسغ استعمال
هذا التاويل في روايتنا على انه يجوز ان يكون معنى قول الراوي
ولا مطر اي لا يبيح المطر لانه مستظل بخيمة ونحوها فاذا
وضح ما ذكرنا من جواز الجمع في المطر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا وقال مالك يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب
والعشا ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لادراك المشقة في مطر
الليل وعدمها في مطر النهار وهذا غلط يوضحه رواية
ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر في الحضر والمطر ولانهما صلاتان يجوز الجمع بينهما

فصل

في السفر فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشا
فاذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جاز له تقديم
الثانية منهما الى وقت الاولى باربع شرائط منها الثلاث
الماضية في جمع السفر والشرط الرابع استدامة المطر وقت احرامه
بالاولى الى دخوله في الثانية فان انقطع المطر قبل دخوله في الثانية
لم يجز ان يجمع بينهما فلو احرم بالاولى والمطر ثم جا المطر في اثنائها
وقبل خروجه منها واستدام الى وقت الخروج منها وامكنه الدخول
في الثانية مع قيام المطر ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز
نية الجمع في حال الصلاة احدهما يجوز لوجود العذر في حال
الجمع والثاني وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع انه لا يجوز
لانه شرع فيها وهو من غير اهل الجمع ولان لو افتتح الاولى والمطر
قايم ثم انقطع في خلالها ام اصل الى ان دخل في الثانية صح له الجمع
لوجود العذر في الطرفين فهذا اذا اراد تقديم الثانية
منهما الى وقت الاولى فاما اذا اراد تاخير الاولى منهما الى وقت
الثانية ففي جواز ذلك قولان احدهما وهو قوله في القديم
يجوز لان كل معنى جوز الجمع بينهما في وقت الاولى منهما جوزه
في وقت الثانية كالسفر والقول الثاني قاله في الجديد ونص عليه في

كتاب الام لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما لان الجمع لا يصح الا
بالنية مع وجود العذر في حال الجمع وهو عنه شروعا في الثانية
وهو لا يتيقن بقاء المطر الى وقت الجمع لان انقطاعه ليس الى اختياره فجاز ان يختبر
الاولى الى وقت الثانية في السفر ولم يجز اخيرها في المطر

فصل قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لاجل المطر في البيت فاما
اذا اراد الجمع بينهما في منزله او في المسجد وكان بينهما سابلة يدفع عنه
اذى المطر ففي جواز ذلك قولان احدهما وهو قوله في الاملاء يجوز له
الجمع في جماعة وفرادى لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد والقول الثاني نص عليه
في كتاب الام لا يجوز له الجمع لا في جماعة ولا منفردا لان الجمع بينهما
يجوز لاجل المشقة وما يلحقه من اذى المطر واذا عدم هذا المعنى امتنع
جواز الجمع وما روى من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان وهو
في غير منزل عايشة رضي الله عنها لانه قد كان يطوف على نسائه ولم يكن منزل
جميع نسائه في المسجد وانما كان منزل عايشة رضي الله عنها وبابها فيه

فصل لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع
اذا كان قليلا يبل الثوب لحصول الاذى به فاما اذا لم يبل الثوب
لقلته كالطل والرذاذ لعدم الاذى به لم يجز الجمع واما الجمع في

الثلج فان كان ذوبه مع استوائه حاذى المطر وان كان لا يذوب لم يجز الجمع
لانه كالغبار واما البرد فقل ما يكون الا مع المطر الذي يبل
الثوب وان قل فاذا كان كذلك جاز له الجمع وقيل بل هو جواز الجمع
اولى لان الاذى به اعظم فاما الجمع في الزلازل والرياح العاصفة
والظلمة المدلهمة فغير جايز وكذلك في الفتن والامراض والخوف
العام لوجود كل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع في شيء من ذلك عدا المطر
واما الوحل فقد جوز ما الجمع فيه وان لم يكن من مطر بعدنا
الجمع لاهل الوحل لا يجوز لان عذر المطر يوذي من جهتين من اعلاه ومن
اسفله والوحل من جهة واحدة والرخصة اذا ابيحت لمعنيين لم تجز
تعليقها باحدهما والله اعلم

كتاب

وجوب الجمعة وغيرها من امرها

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن
عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي انه سمع رجلا من بني وايل
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة
او صبيا او مملوكا وهذا كما قال ان الجمعة من فروض الاعيان

بدلالة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاوجب
السعي اليها واوجب ترك البيع لاجلها فدل على وجوبها ثم قال عز وجل بعد
ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين وكان سبب ذلك ما روى ان دحية بن خليفة بن سعد بن ضبيعة
وهو بن اخي اكثم بن صيفي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم
وللنصارى يوم فلو كان لنا يوم فنزلت سورة الجمعة وقال
سبح لله على سبيل القسم في سورة البروج وشاهد ومشهود
قال اهل التفسير الشاهد الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد رواه عطا
وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل الكتاب
واما السنة فروى الشافعي عن سفيان بن عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا
عنه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع فاليوم لنا وللهود غدا
والنصارى بعد غد وروى سعيد بن المسيب عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر توبوا الى ربكم عز وجل

قبل ان تموتوا وبادروا الى الله سبحانه بالاعمال الصالحة واعلموا
ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري
هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي
او بعد مماتي الى يوم القيامة جحودا بها واستخفافا بحقها
فلا جمع الله تعالى له شملا ولا بارك له في امره الا لا
صلاة له الا لا صوم له الا لا حج له الا لا زكاة له الا لا
صدقة له الا ولا بر له فمن تاب تاب الله عليه وروى
ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم
كل جمعة الا من مرض او مسافر او امراة او صبيا او مملوكا
وروى ابو جعدة الضمري وكانت له صحبة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك احد الجمعة
ثلاثا الا طبع الله على قلبه وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وكان
ابتداء امر الجمعة ما حكاه اهل السير ونقله اصحاب
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هجرته الى

المدينه انفذ اليها وهو بمكه مصعب بن عمير امر اعليها
وامره ان يقيم الجمعه وكان يدعى القارى فخرج مصعب
من مكه حتى ورد المدينه فنزل على سعد بن زراره وكان
من النقبا فاخبره بامر الجمعه واحب مصعب ان يشرف
سعد فامره ان يتولى الصلاه بنفسه فصلى بسعد بالناس
الجمعه فى حى من بياضه بامر مصعب وكانت اول جمعه
صليت فى الاسلام فان قيل فلم امر مصعبا باقامتها
بالمدينه ولم يصلها هو واصحابه بمكه قيل لحمل امرهما
قله اصحابه عن العدد الذى تنعقد به الجمعه لانهم كانوا
دون الاربعين حتى تموا بعمر رضى الله عنه والثانى وكانه
اشبه ان من شان الجمعه اظهارها وانتشار امرها وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خايفا من قريش ان يعدوا على مجامعتهم
بها فلذلك لم يصلها على انه يجوز ان تكون الجمعه قبل الهجره
لم تفرض على الاعيان ثم فرضت على الاعيان بعد هجره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جابرا سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينه ان الله عز وجل
فرض عليكم الجمعه فى عامى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى

هذه فدل هذا على ان الجمعه لم تكن فرضا قبل ذلك اليوم وقد
كان يوم الجمعه يسمى فى الجاهليه عروبه قال الشاعر
نغشى الفدل الاقوام اما تموا خلطوا يوم العروبه اورادا باوراد
وكانوا يسمون الاحد اول والاثنين اهون والثلاثا جبارا
والاربعا دبارا والخمس مونسا والجمعه عروبه
والسبت شبارا قال الشاعر
اومل ان اعيش وان يومى باول اهوزا دخارا
او الثانى دبارا فان افته فمونس او عروبه او شبارا
فصل فاذا تقرر ان الجمعه من فروض الاعيان فوجوبها
معتبر بسبع شرايط وهى البلوغ والذكوريه
والعقل والحريه والاسلام والصحه والاستيطان
فهذه سبع شرايط تعتبر فى وجوب الجمعه اثنان
منها شرط فى وجوب الجمعه وجوازها والخمسه الباقيه
شرط فى وجوبها دون جوازها فاما الشرطان اللذان هما شرط
فى وجوبها وجوازها فهما العقل والاسلام لان فقد
العقل يمنع من التكليف وعدم الاسلام يمنع من جواز
العمل ثم الناس فى الجمعه على اربعه اضرب ضرب تجب

عليهم الجمعه ولا تنعقد بهم وضرب لا تجب عليهم وتنعقد
بهم وضرب لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم فاما الضرب
الذين تجب عليهم الجمعه ويلزمهم اتيانها وتنعقد بهم
اذا حضروا فهم الذين قد وجدت فيهم الشرايط السبعه
واما الضرب الذى تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم المقيمون
فى غير اوطانهم كرجل دخل البصره فنوى ان يقيم فيها سنه
لطلب علم او تجاره ثم يعود الى وطنه فهاولاء تجب عليهم
الجمعه لمقامهم وقد اختلف اصحابنا فى انعقاد الجمعه
بهم فقال ابو على بن ابى هريره تنعقد بهم الجمعه لان كل من
وجبت عليه الجمعه انعقدت به الجمعه كالمستوطن
وقال ابو اسحق المروزى تجب عليهم الجمعه ولا تنعقد بهم لان
النبى صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع واقام يوم
عرفه بوم الجمعه فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعه ولا امر بها اهل مكه لانهم عرفات ليبتسلم وطنا
وقد حكى ان الشافعى ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد فسال
الرشيد محمد الحسن عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفه هل كانت جمعه ام ظهرا فقال جمعه
لانه خطب قبل الصلاه ولو كانت غير جمعه لاخر الخطبه
ثم سال الشافعى فقال كانت ظهرا لانه اسر فيها بالقراءه
ولو كانت جمعه لجهر فقال الرشيد صدقت وقد
نقلت هذه الحكايه عن مالك وابى يوسف واما الضرب
الذين لا تجب عليهم وتنعقد بهم فهم المرضى وانما لم تجب
عليهم لما يلحقهم من المشقه فى حضورهم وانعقدت بهم الجمعه
اذا حضروا لزوال عذرهم واما الضرب الذين لا تجب عليهم
حضورها ولا تنعقد بهم اذا حضروا فهم ثلثه اصناف النسا
والعبيد والمسافرون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناهم
فى حديث جابر وغيره فى ايها لم تنعقد بهم اذا حضروها
بخلاف المرضى لانها اعذارهم وان حضروها وهو الانوثه
والرق والسفر وزوال عذر المرض اذا حضر مسئله
قال الشافعى تجب الجمعه على اهل المصر وان كثر اهله حتى
لا تسمع اكثرهم لان الجمعه على اهل المصر الجامع وعلى
من كان خارجا من المصر اذا سمع النداء وهذا كما قال اما اهل
البلد بعلمهم بالجمعه والاعتبار بسماعهم النداء لان كل موضع
من البلد موضع موضع للنداء ومحل لاقامه الجمعه فيه وليس

لها اختصاص بموضع دون موضع فلذلك سقط اعتبار
النداء وجب على جميعهم حضور الجمعه وان كثروا واما
من كان خارج المصر على ثلثه اضرب ضرب يلزمهم الجمعه
حسب وضرب لا تلزمهم بانفسهم وتلزمهم لغيرهم وضرب
لا تلزمهم بانفسهم ولا بغيرهم فاما الضرب الذين يلزمهم بانفسهم
فهم اهل قريه مستوطنين فيها اربعين رجلا احرارا مالغين
ينعقد بهم الجمعه فهاولاء عليهم اقامتها وسواء قربوا من
المصر او بعدوا سمعوا النداء او لم يسمعوا لان شرايط
الجمعه قد كملت فيهم فان تركوا اقامتها في موضعهم وقصدوا
البلد فصلوا الجمعه مع امامه فقد اساءوا بترك اقامتها
في موضعهم واجزاهم ذلك لانهم قد اتوا بالصلاه الواجبه
عليهم واما الذين لا تلزمهم الجمعه بانفسهم ولا بغيرهم فهم
ان يكونوا اقل من اربعين على مسافه لا يبلغهم سماع النداء
فلا يلزمهم اقامتها بانفسهم لنقصهم عن الاربعين ولا بغيرهم
لان ندا الجمعه لا يبلغهم واما الذين لا تلزمهم الجمعه
بانفسهم وتلزمهم بغيرهم فهم ان يكونوا اقل من اربعين
على مسافه يسمعون ندا الجمعه من المصر فهاولا تجب عليهم

الجمعه ويلزمهم اتيانها في المصر اعتبارا بسماع النداء بان تكون
الريح ساكنه والاصوات هاديه ويقف المؤذن في
طرف البلد او على سوره من جانبه ويكون صيتا ولا يكون
المستمع اصما فاذا سمعوا النداء على هذا الوصف فقد لزمهم
حضور الجمعه هذا مذهبنا وبه قال من الصحابه عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومن التابعين سعيد المسيب ومن الفقها
احمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان كانوا اذا اصلوا الجمعه في
المصر هكذا ان باتوا الليل في منازلهم لزمتهم الجمعه وان
لم يكونوا الا يوا الليل في منازلهم فلا جمعه عليهم وبه قال
من الصحابه ابن عمر وابو هريره وانس بن مالك وقال الزهري
ان كانوا على ستة اميال لزمتهم الجمعه وان كانوا على اكثر
لم تلزمهم وقال ربيعه ان كانوا على اربعه اميال لزمتهم
الجمعه وان كانوا على اكثر لم تلزمهم وقال مالك والليث
بن سعد ان كانوا على ثلثه اميال لزمتهم الجمعه وان كانوا
على اكثر لم تلزمهم وقال ابو حنيفه لا جمعه على من كان
خارج المصر كان حرب او عبدا تعلقا بقوله صلى الله عليه
وسلم لا جمعه ولا تشريق الا على اهل مصر جامع نفى وجوب

الجمعه عمن كان في غير مصر جامع قال لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقيم الجمعه بالمدينه ولا يدعوا اهل العوالي
والسواد اليها ولو وجبت عليهم لوجب عليه ان يأمرهم
بها قال ولان كل موضع لا تجب صلاة الجمعه لا تجب
على اهله الجمعه قياسا على من لا يسمع النداء قال ولانه
لم يكن سماع النداء في البلد شرطا في وجوب الجمعه لانها تجب
عليهم وان لم يسمعوه وجب ان يسقط الاعتبار به فمن كان
خارج البلد فلا تجب عليهم الجمعه وان سمعوه قال ولان
ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه الا ترى انه لو نوى
السفر وفارق بنيان البلد جاز له القصر والمسح ثلثا كما
لو بعد عنه فلما لم تجب الجمعه على من بعد لم تجب على من
قرب والدلاله على صحه قولنا وسادوا قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله فكان عموم الظاهر يقتضي ايجاب السعي اليها عند
سماع النداء لانه جعل النداء علما لها ودل على ذلك عموم
قوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعه على كل مسلم الا امراه
او صبيا او مملوكا فاستثنى بعد عموم الايجاب من لا تلزمه

الجمعه من المراه والصبي والمملوك فدخل من كان خارج
المصر في عموم الايجاب ولم يدخلوا خصوص الاستثناء والاعتماد
على هذه الدلاله حيث ويدل على ذلك ايضا ما رواه قبيصه
عن سفين بن محمد بن سعد الطائي عن اسامه بن زيد
عن عبد الله بن مرزوق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تجب الجمعه على كل من سمع النداء
وهذا نص فيمن كان خارج المصر لان سماع النداء في اهل المصر
غير معتبر فان قيل الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو
ابن العاص غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا ابو داود رواه تاره موقوفا وتاره مسندا حمل
الموقوف على فتواه والمسند على روايته ويدل على ذلك
ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينتهين
اقوام يسمعون النداء فلا يحضرون الجمعه او ليطبع الله
تعالى على قلوبهم ولان ابا حنيفه خالف اجماع الصحابه
رضي الله عنهم لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال الاعتبار
بسماع النداء وابن عمر وابو هريره وانس قالوا الاعتبار
بالايواء الى الوطن ولم يرو عنهم غير هذا والصحابه اذا اجتمعت

قبيصه وهو ثقه والخبر عندنا اذا رواه جماعه

الجمعه عمن كان في غير مصر جامع قال لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقيم الجمعه بالمدينه ولا يدعو اهل العوالي
والسواد اليها ولو وجبت عليهم لوجب عليه ان يأمرهم
بها قال ولان كل موضع لا تجب صلاة الجمعه لا تجب
على اهله الجمعه قياسا على من لا يسمع النداء قال ولانه
لم يكن سماع النداء في البلد شرطا في وجوب الجمعه لانها تجب
عليهم وان لم يسمعوه وجب ان يبطل الاعتبار به فمن كان
خارج البلد فلا تجب عليهم الجمعه وان سمعوه قال ولان
ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه الا ترى انه لو نوى
السفر وفارق بنيان البلد جاز له القصر والمسح ثلثا كما
لو بعد عنه فلما لم تجب الجمعه على من بعد لم تجب على من
قرب والدلاله على صحه قولنا وفساد قوله قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله فكان عموم الظاهر يقتضي ايجاب السعي اليها عند
سماع النداء لانه جعل النداء علما لها ودل على ذلك عموم
قوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعه على كل مسلم الا امراه
او صبيا او مملوكا فاستثنى بعد عموم الايجاب من لا تلزمه

الجمعه من المراه والصبي والمملوك فدخل من كان خارج
المصر في عموم الايجاب ولم يدخلوا خصوص الاستثناء والاعتماد
على هذه الدلاله حيث ويدل على ذلك ايضا ما رواه قبيصه
عن سفين بن محمد بن سعد الطايي عن اسامه بن زيد
عن عبد الله بن هرمز عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تجب الجمعه على كل من سمع النداء
وهذا نص فيمن كان خارج المصر لان سماع النداء في اهل المصر
غير معتبر فان قيل الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو
ابن العاص غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا ابو داود رواه تاره موقوفا وتاره مسندا فحمل
الموقوف على فتواه والمسند على روايته ويدل على ذلك
ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينتهين
اقوام يسمعون النداء فلا يحضرون الجمعه او ليطبع الله
تعالى على قلوبهم ولان ابا حنيفه خالف اجماع الصحابه
رضي الله عنهم لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال الاعتبار
بسماع النداء وابن عمر وابو هريره وانس قالوا الاعتبار
بالايواء الى الوطن ولم يرو عنهم غير هذا والصحابه اذا اجتمعت

قبيصه وهو ابن عقبه

على قولين في مسله واحداث قولنا محرم كما اذا
اجمعوا على قول واحد كان احداث قولنا محرما ولانه
متمكن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض فوجب ان
تلزمه الجمعه كاهل المصر ولانها صلاه مفروضه فلم
تحصر بها اهل الامصار كالظهر ولانها عباده على
البدن شرط فيها الحريه فجاز ان يشترط فيها قطع
مسافه كالحج فاما الجواب عن قوله لا جمعه الا على
اهل مصر جامع فهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو موقوف
عليه ولو صح مسند احمل على من لم تسمع النداء لانه
عام وهذا خاص منه فاما قولهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يامر اهل العوالي والسواد بها فبهت مع نص كتاب
الله سبحانه وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله
تعالى قد امرهم بها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ندبهم اليها في قوله صلى الله عليه
وسلم تجب الجمعه على كل مسلم واما قياسهم فالمعنى
في اصله انه لم يلزمهم سعي الجمعه واما قولهم لما بطل
اعتبار النداء في البلد بطل اعتباره خارج البلد وهو ان

الجامع فلا يعتبر في اهل البلد ولا في الخارج عنه
والنداء الذي اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه في البلد
وهو النداء في كل موضع منه فاستويا واما قولهم ما
قرب من البلد في حكم ما بعد عنه فغير صحيح لانه لو
نوى سفر ما قرب لم يقصر ولو نوى سفر ما بعد جاز
ان يقصر فعلم ان حكم ما قرب قد يخالف حكم ما بعد
فاذا صح ما ذكرناه فهو حجه على جميع من خالفنا فصل
قال الشافعي في كتاب الام واذا خرب البلد
وهدم بنيانه وبقي فيه من تنعقد بهم الجمعه وهم
مقيمون على عماره ما خرب وبنوا ما انهدم لزمتهم
الجمعه لانهم مستوطنون فصل قال الشافعي
وان كان في البلد دون الاربعين وفي القريه اربعون
ممن تنعقد بهم الجمعه وكان يبلغ اهل البلد النداء لزمهم
السعي الى القريه لان الاعتبار بسماع النداء فلو كان
في البلد دون الاربعين وفي القريه دون الاربعين وكانوا
اذا اجتمعوا اربعين فصاعدا لم تلزمهم الجمعه لان كل
واحد منهم اذا سعى الى الاخر من خرجوا من ان يكونوا مستوطنين

فلم يصح انعقاد الجمعه بهم مسئلة قال الشافعي
ولو كانت قريه مجتمعه البنا والمنازل وكان اهلها
لا يظعنون عنها شتاء وصيفا الا ظعن لحاجته وكان
اهلها اربعون رجلا احرارا بالغين غير مغلوب على عقولهم
وجبت عليهم الجمعه وهو كما قال بهذه المسئله تشتمل
على فصلين احدهما في المكان الذي تنعقد فيه الجمعه والثاني
في العدد الذي تنعقد به الجمعه فاما المكان فمذهبنا انها
تنعقد في الامصار والقرى اذا كانت القريه مجتمعه
البنا وكان لها عدد تنعقد به الجمعه وهم اربعون
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجه وبه
قال من الصحابه عمر وابن عمر وابن عباس ومن الفقها مالك
واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه لا تجب الجمعه على
اهل القرى ولا تصح اقامه الجمعه فيها الا ان يكون مصرا
جامعا فيلزمهم اقامتها وحد المصر عنده ان يكون به امام
يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام وجامع ومنبر دليلنا
قال علي رضي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع قالوا ولان

فرض الجمعه على اهل السواد والقرى مما تعم به البلوى
ومما عمت بها البلوى لا يجوز ان يبينه النبي صلى الله عليه
وسلم بيانا خاصا بل يشرعه شرعا عاما ولا ينقل احادا
بل ينقل نقلا متواترا وذلك معدوم قالوا ولانه موضع
لا تقام فيه الحدود في الغالب فوجب ان لا تصح اقامه
الجمعه فيه كالمفاوز والبوادي دليلنا مع ما ذكرناه
من الظواهر المتقدمه قوله صلى الله عليه وسلم جمعوا
حيث كنتم ولم يخص بلدا من قريه فكان على عمومه
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قرى عرينه
ان يصلوا الجمعه والعيدين وروى ان سعد بن زراره
صلى اول جمعه في الاسلام بالمدينه في حرة بني بياضه
بموضع يقال له الخضمان ولم يكن مصرا وكانوا اربعين رجلا
وروى ابن عباس ان اول جمعه جمعت في الاسلام بعد
المدينه بقريه من قرى البحرين يسمى جواثا ولانها اقامة
صلاه فوجب ان لا يكون من شرطها المصر كسائر الصلوات
ولانها معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعه فجاز
ان تعم الجمعه قياسا على اهل الامصار الجواب

اما استدلالهم بقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع
موقوف على علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما في
اسناده ثم لا حجة لاحد في حنيفه الاستدلال به لانه يقول
لو ان اماما اقام الحدود وقاضيا نفذ الاحكام في قريه
وجب اقامة الجمعه فيها ولو خرج عن امصار الامام والقاضي
ولم يستخلفا لم تلزمهم اقامة الجمعه فلم نعتمد على
ظاهر الخبر في اعتبار المصر وبطل ان يكون له فيه دلاله
ثم نسلمه مقبولا لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع
العدد الذي تنعقد به الجمعه والمراد بهم ان ما تعم
به البلوى يجب ان يكون بيانه عاما ولا يرد به النقل
احادا فيقال لهم نجوز عندنا ان يكون بيانه خاصا ويرد
النقل به احادا فلم لكم هذه الدلاله على انهم يقولون
ما تعم به البلوى يجب ان يكون بيانه عاما اذا كان من
جهه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد له في الكتاب
ذكر ولا بيان حكم وقد ورد كتاب الله باتجاب الجمعه
فلم يلزم على مذهبهم ان يكون بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاما على انه صلى الله عليه وسلم قد عم بالبيان فقال

صلى الله عليه وسلم على منبره اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعه في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضه
مكتوبه وليس في البيان اعم من هذا واما قياسهم على الوادي
فالمعنى فيه انهم غير مستوطنين فاذا ثبت اقامه الجمعه
في القرى اذا استوطنها عدد تنعقد بهم الجمعه وكانوا
مجتمعين المنازل اعتبرت حال منازلهم فان كانت مبنيه
بالاجر والجص او باللبن والطين او بالخشب الوثيق فعليهم
اقامة الجمعه وان كانت منازلهم خياما او بيوت
شعر او من سعف او قصب فلا جمعه عليهم لان هذه
المنازل ليست اوطانا ثابته وكذلك ان كانوا اهل منازل
متفرقه وبنيان متباعده غير مجتمعه ولا متصله لان
هاولا في حكم المقيمين لان المستوطنين لان الاوطان ما
اجتمعت والجمعه لا تنعقد بالمقيم حتى يكون مستوطنا
فصل فاما العدد الذي تنعقد به الجمعه فان يعول
على اجماع الامام على الاوصاف المتقدمه هذا مذهب الشافعي
وبه قال عثمان بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبد الله
بن عتبه بن مسعود واحمد واسحق وقال الاوزاعي

والزهري وربعه ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر رجلا
لان العدد الذي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعه على ما
رواه جابر وفي ذلك نزل قوله تعالى واذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وقال ابو حنيفه تنعقد
باربعة او ثلاثة وبه قال الليث بن سعد والمزني لانها
جماعة واجبة فافتقرت الى اقل الجمع وهو ثلاثه وامام
جمع بهم فصاروا اربعه وقال سفيان الثوري وابو يوسف
تنعقد بثلثه امام واثنان لانهم اقل الجمع وهو ثلثه
وقال الحسن بن صالح وابو ثور تنعقد باثنين امام واخر كما
تنعقد بهم صلاة الجماعه وقال مالك لا حد في عددهم
معتبر وانما المعتبر اوطانهم فاذا كانت قريه مجتمعه
المنازل لها ارقه وفيها اسواق ومسجد تعليهم الجمعه
قلوا او كثروا لانه لما لم يصح فعلها في غير الاوطان وان
كان العدد موجودا علم ان الاعتبار بالاوطان فهذه
جمله مذاهب من حافظنا في عددهم وتعليل مذهب
كل واحد منهم ثم استدلوا جميعا على ابطال مذهبنا

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجب الجمعه في
جماعه وهذا الذي قالوه غير صحيح والدلاله على جملتهم ما روى
محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قايد ابي بعد ذهاب
بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعه قال رحم الله ابا امامه
اسعد بن زراره فقلت يا به انك تترحم على ابي امامه اسعد
ابن زراره اذا سمعت النداء فقال نعم انه اول من صلى بنا
الجمعه في حرة بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات
فقلت كم كنتم يومئذ قال كنا اربعين رجلا وموضع
الدلاله من هذا هو ان مصعب بن عمير قد كان ورد المدينه
قبل ذلك بمده طويله وكان في المسلمين وله قلة
استكملوا اربعين امر اسعد بن زراره فصلى بهم الجمعه
على ما بينا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان ما خبرها
انما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد وانه شرط
في انعقادها الان وما قد كان نزل بمكه فان قيل هذا
الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه تروى تاره
ان مصعبا صلى بالناس وروى تاره اخرى ان اسعد بن زراره

والزهري وربعه ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر رجلا
لان العدد الذي يقع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعه على ما
رواه جابر وفي ذلك نزل قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو
لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما وقال ابن حنيفه تنعقد
باربعة او ثلاثة وبه قال الليث بن سعد والمزني لانها
جماعة واجبة فافتقرت الى اقل الجمع وهو ثلاثه وامام
تجمع بهم فصاروا اربعه وقال سفيان الثوري وابو يوسف
تنعقد بثلثه امام واثنان لانهم اقل الجمع وهو ثلثه
وقال الحسن بن صالح وابو ثور تنعقد باثنين امام واخر كما
تنعقد بهم صلاة الجماعه وقال مالك لاحد في عددهم
معتبر وانما المعتبر باوطانهم فاذا كانت قريه مجتمعه
المنازل لها ارقه وفيها اسواق ومسجد تعليهم الجمعه
قلوا او كثروا لانه لما لم يصح فعلها في غير الاوطان وان
كان العدد موجودا علم ان الاعتبار بالاوطان فهذه
جمله مذاهب من خالفنا في عددهم وتعليل مذهب
كل واحد منهم ثم استدلوا جميعا على ابطال مذهبنا

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجب الجمعه في
جماعه وهذا الذي قالوه غير صحيح والدلاله على جملتهم ما روى
محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قايد ابي بعد ذهاب
بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعه قال رحم الله ابا امامه
اسعد بن زراره فقلت يا ابه انك تترحم على ابي امامه اسعد
ابن زراره اذا سمعت النداء فقال نعم انه اول من صلى بنا
الجمعه في حرة بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات
فقلت كم كنتم يومئذ قال كنا اربعين رجلا وموضع
الدلاله من هذا هو ان مصعب بن عمير قد كان ورد المدينه
قبل ذلك بمده طويله وكان في المسلمين وفلهم قلما
استكملوا اربعين امر اسعد بن زراره فصلى بهم الجمعه
على ما بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان ما خبرها
انما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد وانه شرط
في انعقادها الان وهذا قد كان ذلك فان قيل هذا
الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه تروى تاره
ان مصعبا صلى بالناس وروى تاره اخرى ان اسعد بن زراره

صلى بهم وروى تاره بالمدينه وتاره بنى بياضه فلاجل
اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به
قيل الحديث صحيح لا اضطراب فيه لان من صعبا كان
الامر بها واسعد الفاعل لها فمن نسبها الى صعب فلاجل
امره ومن نسبها الى اسعد فلاجل فعله ومن روى بنى
بياضه فعين موضع فعلها ومن روى بالمدينه فعل
اشهر مواضعها لان بنى بياضه من سواد المدينه واما
المزنى فانه غلط على الشافعى وغلط اصحابنا على المزنى فاما
غلط المزنى على الشافعى فهو قوله واحتج بما لا يثبته
اصحاب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينه جمع باربعين وهذا العمرى حديث ضعيف
ذكره الشافعى فى كتاب الام غير انه لم يحتج به وانما
احتج بحديث محمد بن اسحق هذا المتقدم ذكره واما غلط
اصحابنا على المزنى فهو انهم ظنوا انه اراد بالحديث
الضعيف حديث محمد بن اسحق لان محمدا كان ضعيفا
طعن فيه ملك وغيره فقالوا الحديث صحيح وان كان محمد
ابن اسحق ضعيفا لان ابا داود قد نقله واحمد بن حنبل

قد اتقنه وقد روى هذا الحديث من وجه عبد الرزاق
فلم يكن ضعف محمد بن اسحق قادحا فى صحته وهذا غلط منهم
على المزنى حيث ظنوا انه اشار بضعف الحديث الى حديث
محمد بن اسحق وغلط المزنى حيث ظن ان الشافعى استدل بذلك
الحديث الضعيف ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
ما روى سليمن بن ظريف عن مكحول عن ابى الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع اربعون رجلا
فعليهم الجمعه وسيكون بعدى امرا يتواصعون الحديث
ولان فرض الجمعه قد كان فى اول الاسلام ظهرا اربع
ركعات ثم نقل الفرض الى ركعتين على شرايط واوصاف
من غير ان ينسخ الظهر واذا كان الاصل شرعا ثابتا لم
يجز الاشتغال عنه الا بدليل له التوقيف او الاجماع ولا
توقيف معهم فيما دون الاربعين ولا اجماع فوجب ان
يكون فرضه الظهر ولان العدد شرط معتبر فى الجمعه
اجماعا لانهم لا يجعلون انها لا تصح بواحد واذا كان
العدد شرطا معتبرا وليس لبعض الاعداد مزيه على
بعض كان ما اعتبرنا من عدد الاربعين اولى من وجهين

احدهما انه مجمع عليه في تعليلهم به وما دونه من
الاعداد مختلف فيه والثاني انه عدد قد وجد في
الشرع جمعه انعقدت به وهو حديث اسعد ولم يوجد
في الشرع جمعه انعقدت باربعة فكان العدد الذي
طابقه الشرع اولى وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذاهبهم
ثم من الدليل على فساد ما اعتبره من العدد ان يقال انه
عدد لا تنبا لهم الاوطان غالبا فوجب ان لا تنعقد بهم
الجمعه كالواحد والاثنين فاما ما اعتبره ملك من
الاوطان فغير صحيح لان الاوطان والعدد شرطان
معتبران فلم يجز اسقاط احدهما بالاخر على ان اعتبار العدد
اولى لانه معنى يخص بمن وجب الفرض عليه فاما ما
استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعه
في جماعه فلا حجه فيه لانا نوجبها في جماعه ولكن
اختلفنا في عددها والخبر لا يقضي على احد الاعداد
دون غيره فلم يصح لهم الاحتجاج به واما ما ذكروه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باثني عشر رجلا حين
انفض عنه اصحابه فلا حجه فيه لان انفضاضهم كان بعد

الاحرام وقد كانت انعقدت باربعين واستدل له العدد
مسئله اخرى نذكرها فيما بعد ان شا الله تعالى مسئلة
قال الشافعي فان خطب بهم ومن اربعون ثم انفضوا عنه
ثم رجعوا امكانهم صلوا الجمعه وان لم يعودوا حتى تباعد
احبت ان يبتدي الخطبه فان لم يفعل صلاهم ظهرا اربعا وهذا
كما قال اما الخطبتان فواجبتان وشرائط الجمعه معتبره
فيهما فلا يجوز ان يخطبهما الا بعد الزوال اذا حضرها اربعون
فصاعدا وواجبات الخطبه اربع كلمات يذكرها في مواضعها
وما سوا هن من سننها فان خطب قائما واجبات الخطبه
او بعضها والعدد اقل من اربعين لم يجز ان يصلي بهم الجمعه
وان كانوا عند احرامه اربعين حتى يبتدي الخطبه على
اربعين ويحرم بالصلاه مع اربعين وقال ابو حنيفه ليس
العدد معتبرا في الخطبه وان كان معتبرا في الصلاه
تعلقا بان الاذكار التي تتقدم الصلاه لا يشترط فيها الاجتماع
كالاذان وهذا خطا ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب بحضرة اصحابه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان
كل من افتقر الى حضور في الصلاه افتقر الى حضوره

في الخطبة كالامام ولانها اذكار شرائط الجمعة فوجب
اذا احتضرها الامام ان لا ينصرف عنها عن العدد كالقراءة
ومن هذا الوجه خالفت الاذان لانه اعلام فجاز تقديمه قبل
حضور العدد كحضور الاعلام بره الخطبة فظهر بهذا ان
تقدمها قبل حضور العدد لعدم الانعقاد بها فصل
فاذا وضح هذه الجملة تصور مسئلة الكتاب ان يخطب
بهم ويتم اربعون قصاعد ثم ينفضوا عنه لعارض من
فتنة او غيرها فلهم حالان حال يعودون بعد انفضاضهم
وحال لا يعودون فان لم يعودوا صلى الامام ظهرا اربعا
وكذلك لو عاد منهم اقل من اربعين صلى بهم ظهرا ولم
تجز ان يصلي بهم الجمعة لان الجمعة لا تصح انعقادها
باقل من اربعين وان عادوا جميعا او عاد منهم اربعون حالا
فلهم حالان احدهما ان يعودوا بعد زمان قريب والثاني
ان يعودوا بعد زمان بعيد فان قرب زمان عودهم بنا
الامام على ما مضى وصلى بهم جمعة ولم يكن الفصل الكثير
مانعا من جواز البناء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اوقع في خطبته فصلا كثيرا فانه كلم سليكا وقتله

ابن ابي الحقيق ثم بنا ولم يجعل الفصل اليسير حكما ولانه لما لم
يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء عليها كان في الخطبة
اولى لان الكلام منع من جواز البناء عليها فاما ان بعد زمان عودهم
اعتبرت ما مضى من واجبات الخطبة فلا يخلوا من امرين
اما ان يكون قد مضى جميع الواجبات او قد مضى بعضها وبقي
بعضها فان مضى بعض واجباتها فرض الخطبة باق لانه لم
يات به ولا يجوز له البناء على ما مضى لان بعد الزمان قد
ابطله كالصلاة وعليه ان يستانف خطبتين ويصلي
الجمعة ركعتين اذا كان الوقت متسعا لا خلاف فيه
المذهب وان مضى جميع واجباتها فقد قال الشافعي
احببت ان يبتدي الخطبة وان لم يفعل صلى بهم ظهرا اربعا
واختلف اصحابنا في ذلك على ثلثة مذاهب
احدها وهو اصحها واولاها ان يحمل كلام الشافعي على ظاهره
ويحب استحسانا لا واجبا لان فرض الخطبة قد اقامه
مرة فلم يلزمه اقامته ثانية وعلى هذا ان لم يخطب
صلاها ظهرا اربعا لان الخطبة شرط في اقامة الجمعة
فاذا لم يلزمه استيناف الخطبة لاتيانه بها ولم يجز

لهُ البناءُ على الخطبةِ المتقدمةِ لبعدِ ما بينهما وجبَ عليه
ان يصلّيها ظهراً اربعاً وان استأنفَ الخطبةَ فقد وجبَ
عليه ان يصلّي الجمعةَ ركعتين ولم يجز ان يصلّيها اربعاً وانما
لزمتهُ الجمعةُ لوجودِ شرائطها وهي الخطبةُ مع بقاءِ
الوقتِ وكمالُ العددِ فهذا احدُ المذاهبِ الثلاثةِ
وبهِ قالَ اكثرُ اصحابِنا والمذهبُ الثاني وهو قولُ ابي
العباسِ ابنِ سريجٍ انهُ تخطبُ واجباً لا استحباباً
ويصلّي الجمعةَ لاظهرَ الانَ الوقتَ باقٍ والعددُ موجودٌ
قالَ وقد اخطأ المزنيُّ في نقلهِ عنِ الشافعيِّ في قولهِ
احببتُ ان يبتدئَ الخطبةَ دائماً رحمتُ ويصلّي بهم
جمعةً قالَ وقولُ الشافعيِّ فان لم يفعلْ صلّى بهم ظهراً
اربعاً اراد بهِ اذا لم يقعدْ حتى خرجَ الوقتُ وهذا
المذهبُ وان كانَ لهُ وجهٌ فالاولُ اظهرُ منهُ وقد اخطأ
في تخطئتهِ المزنيَّ لانَّ الربيعَ والبويطيَّ والزعفرانيَّ هكذا
نقلوهُ عنِ الشافعيِّ انهُ قالَ احببتُ ولم ينقلْ عنهُ احداً اوجبَ
فعلمَ انَّ المزنيَّ لم يخطئْ في نقلهِ وانما اخطأ ابو العباسِ في
تأويلهِ والمذهبُ الثالثُ انهُ ان كانَ العددُ باقياً

خطبَ استحباباً وان زالَ العددُ خطبَ واجباً وهذا
القولُ لا وجهَ لهُ لانَّ ما لم يكنْ عدداً في سقوطها انتهاءً

مسألة قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه وان انفضَّ العددُ بعدَ احرامهِ
بهم بقيتها قولانِ احدهما ان بقيَ معهُ اثنانِ حتى تكونَ صلاتهُ
صلاةَ جماعةٍ اجزأتهم الجمعةُ والقولُ الآخرُ لا تجزئهم
كحالِ حتى يكونَ معهُ اربعونَ كما كملَ بهم الصلاةُ قالَ المزنيُّ
الفصلُ وصورتها ان يحرمَ الامامُ بصلاةِ الجمعةِ مع اربعينَ
رجلاً فصاعداً ثم ينفضونَ عنهُ بعدَ الاحرامِ لعارضٍ من
مرضٍ او غيرهِ بعدَ سلامهِ الخطبةِ ففيها ثلاثةُ اقاويلَ
احدها ان العددَ شرطٌ في افتتاحها واستدامتها فمتى
نقصَ من الاربعينَ واحداً بنى على الظهرِ والقولُ الثاني
ان العددَ شرطٌ في افتتاحها فاذا بقيَ معهُ بعدَ انفضاضهم اثنانِ
فصاعداً بنى على الجمعةِ وهذانِ القولانِ نصَّ عليهما في كتابِ
الامِ ونقلهما المزنيُّ الى هذا الموضعِ والقولُ الثالثُ
نصَّ عليهِ في القديمِ انهُ من بقيَ معهُ بعدَ انعقادها بالاربعينَ
واحداً بنى على الجمعةِ وان بقيَ وحدهُ صلّى ظهراً اربعاً قالَ
قيلَ العددُ شرطٌ في افتتاحها واستدامتها الى اتيانها كسائرِ

لان مالكاً يعدّ الامام من العدد
ابتداءً لا استدامةً

شرايطها من الوقت والاستيطان وغيرهما والثاني ان
خطبه الجمعه اخف حكما من صلاه الجمعه لانه يجوز
ان يصلي الجمعه من لم يخطب الخطبه فلما كان العدد
شرطا في استدامه الخطبه كان اولى ان يكون شرطا في
استدامه الجمعه فان قيل ان العدد شرط في افتتاحها
دون استدامتها ومتى بقي معه اثنان جاز ان يبني على الجمعه
فوجهه تقديم الدلاله على ان العدد ليس شرطا في استدامتها
ثم الدلاله على اعتبار الاثنين فاما الدلاله على ان العدد
ليس بشرط في الاستدامه فهو ان الامام لا يمكنه الاحتراز
منه ويشق عليه ضبطه فلم يكن من احرازه وهو ادا احرم
ثم لم يمكنه الاحتراز من انفضاضهم ويمكنه اعتبار العدد
عند الاحرام فلذلك لما كان العدد شرطا في افتتاحها
لعدم المشقه فيه وتعذر الاحتراز منه تشابه النيه
لما لم يشق عليه اعتبارها مع الاحرام كان مواخذا بها
ولما شق عليه استدامتها في جميع الصلاه لانها قد تعرف
عنه لم يكن مواخذا بها اذا عزبت في اثنايها ولهذا المعنى
فارق الوقت لان اعتبار استدامته يمكن ولان الشئ قد يكون

شرطا في ابتداء الصلاه دون استدامتها واتيانها الا ترى
ان عدم الماء شرط في افتتاح الصلاه بالتيمم وليس شرط
في استدامتها كذلك العدد في الجمعه فاذا ثبت ان
العدد المعتبر في افتتاحها ليس بشرط في استدامتها
فالدلاله على اعتبار الاثنين وجواز اتمام الجمعه بهما هو ان
الجمعه تفتقر الى الجماعه واقل الجامع الكامل الله واذا
قيل انه متى بقي معه واحد جاز له البناء على الجمعه فوجهه
انه لما بطل ان يكون العدد المعتبر في افتتاحها شرطا في
استدامتها وافتقرت الى الجماعه كان اقلها في الشرع
اثنين لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعه
فعلى هذا هل يعتبر في الواحد او الاثنين وصف من تجب
عليه الجمعه ام لا على وجهين احدهما انه لابد ان يكون
ممن تجب عليه الجمعه حرا بالغا مقيما فان كان عبدا او
صبيا او مسافرا او امراه بنا على الظهر وانما كان كذلك
لانه عدد معتبر في صحه الجمعه فوجب ان يعتبر فيه
اوصاف من تجب عليه الجمعه كالاربعين والوجه
الثاني لا يلزم اعتبار هذا الوصف ومن كان ممن لا تجب عليه عبدا او صبيا

امرأة او مسافرا جاز له البناء الجمعه لانه لما عدل
به عن حكم العدد المعتبر في انشاء الجمعه الى العدد
المعتبر في صحه الجمعه لم يعتبر وصف من تجب عليه
الجمعه واعتبر حال من تصح به الجماعه فاما المزني فانه
خرج قولا رابعا انه ان كان الامام قد ادرك معهم
ركعه بناء الجمعه وان ادرك اقل من ركعه بنا على
الظهر وهو مذهب ابي حنيفه ومن اصحابنا من اثبته
وعده قولا رابعا ومنهم من انكره وامتنع من تخريجه قولا
رابعا فمن اثبته فوجهه ان الجمعه لا تنعقد الا بامام
ومأموم فلما جاز للمأموم ان يبني على الجمعه اذا ادرك
مع الامام ركعه جاز للامام ان يبني على الجمعه اذا ادرك
مع المأمومين ركعه ومن انكر هذا القول وامتنع
من تخريجه انفصل عن هذا وفرق بينهما بان حال الامام والمأموم
وان قال ايضا جاز للمأموم ان يبني على الجمعه ما دراك
ركعه مع الامام لانعقاد الجمعه وحصولها للامام فكان
ما بقي عليه كما لو كان به ولم يجز للامام ان يبني على الجمعه بادراك
ركعه مع المأمومين لانها تكمل بعدد فصح ان يكون لهم

تابعا ولا صحته لم تنعقد له **مسئله** قال الشافعي
ولو ركع مع الامام ثم زوحم فلم يقدر على السجود حتى
قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها
فان كان ذلك في الاولى فلم يمكنه السجود حتى ركع الامام
في الثانيه لم يكن له ان يسجد للاولى الا ان تحرج من امامه
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سجدوا
للعذر قبل ركوع الثانيه فركع معه في الثانيه وسقط
الاخرى وقال في الاملا فيها قولان الفصل الى اخر كلام
المزني صورة المسئله في رجل احرم مع الامام بصلاة
الجمعه وركع بركوعه ثم زوحم عن السجود معه فله
حالان احدهما ان يمكنه السجود على ظهر انسان فيلزمه السجود
عليه نص الشافعي عليه في القديم لما روي عن عمر رضي
رضي الله عنه قال اذا زوحم احدكم في الصلاه فليسجد
على ظهر اخيه وليس له في الصحابه مخالف ولان صفه السجود
في الاداء معتبره بالامكان كالمريض وحاله الثانيه ان
لا يمكنه السجود على ظهر انسان حتى رفع الامام من سجوده
فهذا على ضربين احدهما ان يكون متى سجد ادرك الركوع

الثانيه مع الامام فهذا عليه ان يسجد اولا ثم يركع
مع الامام سواء ادركه قايما في الثانيه او راكعا فيها لانه
لم يوجد عليه مفارقه الامام في افعاله وانما اخذ عليه
اتباعه فيها الا ترى ان الذين حرسوا النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته لما سقطت سجدوا بسجوده وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادرك سبقكم به
اداركعت فاركعوني اذا رفعت لا تعتد بها اي
كبرت فاذا سجد نظر في حاله فان ادرك قراءة
الفاتحه في الثانيه والركوع مع الامام قبل رفعه منه
صحت صلاته وان لم يدرك قراءة الفاتحه فان قيل
ليس على المأموم ان يقرأ خلف امامه فما وجه اصحها
تحريمه وتصيير شابه من ادرك امامه راكعا ينحمل عنه
القراءة فيها والوجه الثاني لا يحرمه لانه قد ادرك
محل القراءة فصار كالناسي والقول الثاني ان يكون متى
سجد فانه ركوع الثانيه مع الامام فهل يأتي بالسجود
او يتبع الامام في الركوع على قولين احدهما نص عليه في
الجديد وهو احد قوليه في الاملاء وبه قال ابو حنيفه

يأتي بالسجود الذي عليه من الاولى ولا يتبع الامام في
ركوع الثانيه وروحه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن عليه صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا اقام مر
باتباعه واتباعه ان يفعل مثل ما يفعل وقد فعل السجود
فوجب ان يتبعه فيه فيأتي به ولان في اتباع الامام
موالاه بين ركوعين وايقاع زياده في الصلاه لا يعتد
بها فلم يجز ان يتبعه ولزمه ان يأتي بما فاته ولانه اذا
اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض الى فرض
وهو من الركوع الى السجود واذا اشتغل باتباع الامام
فقد انتقل من فرض الى ما ليس بفرض ولا نفل وهو الركوع
الثاني والقول الثاني وبه قال مالك انه يتبع الامام في
الركوع ولا يشتغل بالسجود ورجحه هذا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا على ايمتكم فتختلف قلوبكم فمنع من
مخالفته في افعاله الظاهره وفي اشتغاله بالسجود
مخالفته في افعاله فوجب ان يكون ممنوعا منه ولان تعيب
الصلاه قد سقط خلف الامام بوجوب اتباعه الا

الثانيه مع الامام فهذا عليه ان يتبعه اولا ثم يركع
مع الامام سواء ادركه قايما في الثانيه او راكعا فيها لانه
لم يوجد عليه مفارقه الامام في افعاله وانما اخذ عليه
اتباعه فيها الا ترى ان الذين حرسوا النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته لما سجد وا سجدوا بعده بايمائه وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سبقكم به
اذا ركعت فاركعوني اذا رفعت لاني بدنت اي
كبرت فاذا سجد نظر في حاله فان ادرك قراءة
الفاتحه في الثانيه والركوع مع الامام قبل رفعه منه
صحت صلاته وان لم يدرك قراءة الفاتحه فان قيل
ليس على المأموم ان يقرأ خلف امامه فعا وجهين اصحهما
تجزيه وبصير بمثابه من ادرك امامه راكعا فيتحمل عنه
القراءة فيها والوجه الثاني لا تجزيه لانه قد ادرك
محل القراءة فصار كالناسي والقرب الثاني ان يكون متى
سجد فانه ركوع الثانيه مع الامام فهل يأتي بالسجود
او يتبع الامام في الركوع على قولين احدهما نص عليه في
الجديد وهو احد قوليه في الاملاء وبه قال ابو حنيفه

يأتي بالسجود الذي عليه من الاولى ولا يتبع الامام في
ركوع الثانيه وروخه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاه لمن عليه صلاه وقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا فامر
باتباعه واتباعه ان يفعل مثل ما يفعل وقد فعل السجود
فوجب ان يتبعه فيه فيأتي به ولان في اتباع الامام
موالاه بين ركوعين وايقاع زياده في الصلاه لا يعتد
بها فلم يجز ان يتبعه ولزمه ان يأتي بما فاته ولانه اذا
اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض الى فرض
وهو من الركوع الى السجود واذا اشتغل باتباع الامام
فقد انتقل من فرض الى ليس بفرض ولا نفل وهو الركوع
الثاني والقول الثاني وبه قال مالك انه يتبع الامام في
الركوع ولا يشتغل بالسجود ورجح هذا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا على ايمتكم فتختلف قلوبكم فمنع من
مخالفته في افعاله الظاهره وفي اشتغاله بالسجود
مخالفته في افعاله فوجب ان يكون ممنوعا منه ولان تعذر
الصلاه قد سقط خلف الامام بوجوب اتباعه الا

تراه لو أدرکه ساجدا او متشهدا احرم وتبعه وان
لم یکن ذلک من فرضه عقیب الاحرام ولا یجوز ان یفعله
لو کان منفردا فکذا ایضا یلزمه متابعته فی الرکوع
وان فاته السجود ولانه لاخلاف بین اصحابنا انه لو لها
عن السجود وسهی حتی رکع الامام ان علیه ان یتبعه فیه
ولا یشتغل بالسجود فکذلک لو ادرکه راکعا اذ لا
فرق بینهما مع کونه معذورا فیهما فتامل
واذا قلنا علیه ان یاتی بما فاته من السجود سجد نظر فی
حاله فان سجد قبل سلام الامام فقد حصلت له رکعه
بادراک الجمعه ویاتی برکعه ثانیه وقد تمت
صلاته وان سجد بعد سلام الامام او شک لم یکن
مدرکا للجمعه وانما یظهر اثره اذا قلنا ان علیه
ان یتبع الامام فی الرکوع فتبعه ورکع معه وسجد
فقد حصلت له رکعه وهل هی الثانیه بکمالها ام الاولی
مجبوره بسجود الثانیه علی وجهین احدهما وهو ظاهر
نصه هاهنا انها الثانیه بکمالها دون الاولی لتکون
الرکعه مرتبه لا یتخللها رکوع مقصود لا یعتد به

والوجه الثانی وهو ظاهر نصه فی سجود السهو انها الاولی
مجبوره بسجود الثانیه لان ما فعله فی الاولی وقد کان معتدا
به قبل زحامه ولانه قد اتی فی الاولی بقیام وقراءه لم یات
بهما فی الثانیه فکانت الاولی اولی بالاعتداد بهما من الثانیه
فاذا قیل بالوجه الاول انها الرکعه الثانیه بکمالها
فقد حصلت له رکعه یدرک بها الجمعه فیاتی برکعه
وقد تمت صلاته واذا قیل انها الاولی مجبوره بسجود الثانیه
فهل یدرک بها الجمعه ام لا علی وجهین احدهما وهو قول
ابی اسحق المروزی یدرک بها الجمعه لقوله صلی الله علیه وسلم
من ادرک رکعه من الجمعه فقد ادرک الجمعه فعلی هذا
یاتی برکعه اخری وقد تمت صلاته والوجه الثانی
وهو قول ابی علی بن ابی هریره انه لا یدرک الجمعه برکعه
ملفقه من رکعتین وانما ندرکها برکعه کامله غیر
ملفقه لان الجمعه کامله الاوصاف فاعتبر فی ادراکها
رکعه کامله فعلی هذا لا یکون مدرکا للجمعه ویکون
ظهرا فی وقت الجمعه ومذهب الشافعی ان من صلی الظهر
فی وقت الجمعه معذورا جاز وان کان غیر معذور فعلی

قولين واذا كان ذلك كذلك فقد اختلف اصحابنا
في هذا الرجل هل هو معذور ام لا على وجهين احدهما
انه معذور به فعلى هذا يتم صلاته ظهرا اربعا والوجه
الثاني انه غير معذور به لان اعذار الجمعة امراض مانعه
وليس الزحام منها فعلى هذا في صلاته قولان احدهما وهو
القديم جائز ويبنى على الظهر اربع ركعات والثاني
وهو الجديد باطلة وعليه ان يستانفها ظهرا اربعا

فصل فاما ان ادرك مع الامام ما تابع الامام في الركوع مخالف
وتبع الامام في الركوع فله حالان احدهما ان يكون عالما
بفرضه والثاني ان يكون جاهلا به وان كان عالما بفرضه
وان ما فعله مع الامام لا يجوز فصلاته باطلة لاخلاله
بركن من صلاته عامدا ثم عليه ان يستانف الاحرام وراء
الامام فان ادركه راكعا وسجد معه فقد ادرك ركعة
يدرك بها الجمعة فيبني ركعة اخرى وقد تمت صلاته
فان لم يدركه راكعا وادركه ساجدا او متشهدا
لم يكن مدركا للجمعة وصلاته ظهرا اربعا وان كان قد تبع
الامام جاهلا بالحكم مقدرا جواز ذلك لغا هذا الركوع

ولم يعتد به لان فرضه السجود ولم تبطل صلاته به لانها
زيادة من جنسها على وجه السهو فاذا سجد معه احتسب
له بهذا السجود وقد حصلت له ركعة بلقفه الركوع
من الاولى وسجود من الثانية فعلى قول ابي اسحق يكون مدركا
للجمعة ويكون الجواب فيه على ما مضى في الفصل قبله

فصل فاما ان ادرك ما تابع الامام في الركوع مخالف
واشتغل بقضاء ما فاته من السجود لم يخل حاله من احد
امرين اما ان يكون جاهلا بفرضه او عالما فان كان جاهلا
بان فرضه اتباع الامام لم تبطل صلاته لانها زيادة من
جنس الصلاة على وجه السهو ولم يعتد بما فعله من
السجود وتبع الامام فيما بقي من الصلاة فاذا تبعه نظر
فيما ادركه معه فلا يخلو فيه من ثلثة احوال احدها
ان يدركه راكعا فيركع معه ويسجد فهذا يكون
كمن ادرك اتباع الامام فتبعه فتحصل له ركعة ولا يحتسب
له بالسجود الذي فعله ثم هل تكون هذه الركعة الثانية
بكمالها او الاولى بمحسوره سجود الثانية على الوجهين الماضيين
احدهما الثانية فعلى هذا ادرك بها الجمعة والثاني انها

الاولى مجبورة سجود الثانية تعالى هل هذا هل يدرك
بها الجمعة ام لا على الوجهين ثم اجاب فيه على ترتيب ما
مضى والحالة الثانية ان يدرك في السجود فيسجد معه
فهذا كصلاة الركعة الاولى مجبورة بالثانية وجها واحدا
ثم هل يدرك بها الجمعة ام لا على وجهين احدهما ومن قول ابي
اسحق يدرك بها الجمعة والثاني وهو قول ابي علي لا يدرك
بها الجمعة ويكون الجواب فيه على ما مضى والحالة الثالثة
ان يدرك بعد السجود متشهدا تعالبه ان يتبعه في
التشهد فاذا سلم الامام فقد ادرك من الركعة سجدتين فعليه
ان يسجدهما بعد سلام الامام وقد حصلت له ركعة
ادرك بعضها مع الامام فهل هو مدرك للجمعة وجها
واحدا وهل يبني على الظهر او يستانفها على ما مضى في الجواب
والتفصيل فاما اذا اشتغل بالسجود عالما ان فرضه اتباع
الامام فله حالان احدهما ان يقصد بذلك خروج نفسه
من امامته والثاني ان يكون مقيما على الايتمام به فان كان
مقيما على الايتمام به فصلاته باطلة لما عدد من فعل ما ليس
منها ثم عليه ان يستانف الاحرام بالصلاة فان استانفه

بعد سلام الامام صلى الظهر اربعا وان اخرم قبل سلام
الامام ونوى الايتمام به فان ادركه في الركوع فقد ادرك
معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا لانها
ركعة غير مسبوقة وان ادركه بعد رفعه من الركوع عنها
على الظهر قولا واحدا وان قصد اخراج نفسه من امامته
فان كان له عذر غير الزحام فصلاته جايزة ويبني على الظهر
وان لم يكن له عذر فقولا واحدا وان لم يكن له عذر غير الزحام فهل يكون
الزحام عذرا له ام لا على وجهين مضيا احدهما يكون عذرا
له فعلى هذا صلاته جايزة وينهيها ظهرا اربعا والوجه
الثاني انه ليس بعذر وعلى هذا قد اختلف قول الشافعي
فيمن اخرج نفسه من صلاة امامه غير معذور فله في
صلاته قولان احدهما باطلة وعلى هذا القول عليه ان يستانف
صلاة ظهرا اربعا والقول الثاني جايزة وعلى هذا القول
يكون هذا مصليا الظهر في وقت الجمعة من غير
عذر فيكون في صلاته قولان مبنيان على اختلاف قوليه
فيمن صلى الظهر في وقت الجمعة غير معذور احدهما وهو
القديم صلاته جايزة وينهيها ظهرا اربعا والقول الثاني

وهو الجديد صلاته باطله وقيل ان سبقها ظهر اربعا

فصل فاما اذا زحم عن السجود في الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام في الثانيه فهذا يتبعه في السجود فعلا واحدا ويكون له ركعه ملفقه من ركوع من الاولى وسجود من الثانيه فيكون الجواب فيما مضى فاذا زحم معه في الركعه الاولى فرجع عن الركوع فيها مع الامام حتى ركع في الثانيه فهذا يتبعه في ركوع الثانيه ويسجد معه ويحصل له ركعه وهي الثانيه بحالها وجعلها واحدا فيكون مدركا للجمعه وهل ليس هذا اسوا حالا ممن ادرك الاحرام معه في ركوع الثانيه فلو ادركه راكعا في الثانيه وركع معه ثم زحم عن السجود فيها حتى جلس الامام متشهدا فهذا يستعمل بفعل السجود فعلا واحدا ولا يتبع الامام في التشهد فان سجد قبل سلام الامام بناء على الظهر واما المزني فقد اختلف اصحابنا في اختياره من القولين فقال ابو العباس بن سريج وابو علي بن خيران اختياره قضاما فاته وقال ابو اسحق المروزي اختياره اتباع الامام وكلامه محتمل والله اعلم مسئله

قال الشافعي واذا احدث الامام في صلاه الجمعه فتقدم رجل بامره او بغير امره وقد كان دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلي بهم ركعتين وان لم يكن ادرك معه التكبير صلاها ظهرا لانه صار مبتدئا قال المزني اشبه ان يكون هذا اذا كان احرام هذا الرجل بعد حدث الامام مقدمه هذه المسئله واصلها جواز الاستخلاف في الصلاه وصحه ادائها باماميين قال الشافعي في ذلك قولان احدهما لا تصح الصلاه باماميين ولا ان يخطب امام ويصلي غيره وبه قال في القديم ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم باصحابه ثم ذكر انه جنب فانصرف واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف ولان الماموميين ادركوا الركعه الثانيه مع الامام من صلاه الجمعه ثم سلم لم يجز ان يستخلف عليهم من يتم بهم ولا جاز لهم ان يستخلفوا على انفسهم احدا بل يسلمون فرادى كذلك اذا خرج الامام حلالها وفي سائر الصلوات ويجوز قياسا ان يقال لانه امام استخلف على ما موميه فوجب ان لا يصح اصله ما ذكرناه والقول الثاني يجوز الاستخلاف

في الصلاة واداوها بامامين وقال في الجديد ووجهه ما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي الله
عنه في مرضه ليصلي بالناس فاحرم بهم ثم وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ووقف على يسار ابي بكر
رضي الله عنه وصلى بالناس بقيه صلاتهم فصار ابو بكر
رضي الله عنه مأموما بعد ان كان اماما فدل على جواز
الصلاة بامامين ولان الصلاة لا تصح الا بامام ومأموم
ثم تقرر ان حكم الجماعة لا يتغير ببدل المأموم كذلك
لا يتغير ببدل الامام ويخرج بقيامنا ان يعلم ان به
شخص من شرط صحة الجماعة فجاز ان يبتدئ الصلاة
كالمأموم على هذا العهد يجوز ان يخطب امام ويصلي غيره
اذا كان ممن شهد الخطبة او شهد الواجب منها
فاما اذا لم يشهد الخطبة فلا يجوز استخلافه فيها
ومن اصحابنا من قال يجوز استخلاف من لم يشهد الخطبة
كما لو احدث الامام في الصلاة جاز ان يستخلف من
احرم قبل حدثه ان لم يكن قد شهد الخطبة والاول اصح
لان الامام لا يجوز ان يستخلف الا من اتصل علمه بعمله

لا يجوز ان يستخلف في الصلاة الا من احرم قبل حدثه
ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل علمه بعمله ولهذا المعنى
جاز ان يستخلف المحدث في الصلاة من احرم قبل
حدثه وان لم يكن قد شهد الخطبة لاتصال العملين وكان
فرق بين الموضعين **فصل** واذا تقرر توجيه القولين
في جواز الصلاة بامامين فلا يخلو احال الصلاة التي
احدث الامام فيها من احد امرين اما ان تكون صلاة الجمعة
او غيرها فان كانت صلاة الجمعة وهي مسئلة الكتاب
فان قلنا ان الاستخلاف في الصلاة لا يجوز لم يخل
حدث الامام من احد امرين اما ان يكون في الركعة الاولى
او في الثانية فان كان حدثه في الركعة الاولى بنوا
على الظهر لاختلاف مذهب الشافعي وسائر اصحابنا
وان كان في الركعة الثانية فمذهب الشافعي انهم يبنون
على الظهر لاخلالهم باستدامة الجماعة التي هي شرط
في صحة الجمعة وعلى قياس مذهب المزني في مسئلة الانفضاض
يبنون على الجمعة فاذا قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة
فلا يجوز له ان يستخلف من احرم بعد حدثه لاختلاف

لانه لم يعلق صلاته بصلاته وانما يستخلف من أحرم
قبل حدثه ثم لا تخلو احداث الامام من احد امرين اما ان
يكون في الركعه الاولى او في الثانيه فان كان في الركعه
الاولى جاز ان يستخلف من احرم قبل حدثه سواء كان قد
أدرك معه الاحرام او الركوع وبنى هذا الامام
المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعه فان كان
حدثه في الركعه الثانيه لم يخل حاله من احد امرين اما
ان يكون حدثه قبل الركوع او بعده فان كان قبل الركوع
جاز أن يستخلف من احرم قبل حدثه سواء أدرك معه
الركعه الاولى ام لا وبنى هو ومن خلفه من المأمومين
على الجمعه لانه قد يدرك معهم ثاني ركعه وان احدث
بعد الركوع من الثانيه فان استخلف من ادرك معه
الاولى او ادرك معه الركوع من الثانيه جاز وبنا هذا
المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعه وان
استخلف من احرم معه بعد ركوعه في الثانيه وقبل
حدثه فقد اختلف اصحابنا في جواز استخلافه فقال بعض
البغداديين لا يجوز لانه لا يكون مدركا للجمعه وقال الجرجاني
وهو قول الاكثرين وحكوه عن نص الشافعي ان استخلافه
جايز وان لم يدرك معه ركوع الثانيه ولعل هذا الاختلاف
مبني على قول الشافعي في جواز صلاة الجمعه خلف الصبي
الذي لا تصح له الجمعه واذا استخلفه بنا هذا الامام على
الظهر وتمم صلاته اربعا وبنا المأمومون على الجمعه
وكان للخيار بين ان ينتظروه ليكمل صلاته ثم يسلم بهم
وبين ان يتقدموا رجلا يسلم بهم وبين ان يسلموا لانفسهم

فصل فاما ان كانت الصلاة فرضا غير الجمعه جاز
ان يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه والفرق بينها
وبين الجمعه انه لما صح اداء الفرض منفردا صح استخلافه
من لم تعلق صلاته بصلاته ولما لم تصح اداء الجمعه منفردا
لم تصح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته فاذا
ثبت هذا نظر في حدث الامام فان كان في الركعه
الاولى قبل ان يركع فيها فاستخلف من احرم قبل حدثه
او بعده جاز وان كان حدثه في الركعه الثانيه او
بعد ركوعه في الاولى فان استخلف من احرم بعد حدثه
في الركعه الاولى فيجعل في الركعه الثانيه فلا يجوز

هو ان هذا المحرم بعد احرامه يبني صلاته لنفسه لا على
صلاة الاول وان كان في ذلك في الركعة الاولى فقد
اتفق فعله وفعل الامام المحدث فجاز استخلافه واذا
كان في الركعة الثانية وبنا على فعل نفسه فانه خالف
فعل الامام المحدث لانها له اولة فلذلك لم يجز او كان قد
احرم قبل حدثه متابعا صلاة المحدث فجلس في موضع جلوسه
وقام في موضع قيامه فجاز استخلافه **فصل**
اذا صلى الامام الجمعة باصحابه ثم ذكر بعد سلامه انه
جنب نظر فان كان خلفه اربعون فصاعدا اجزأتهم
الجمعة واعاد الامام صلاته ظهرا وبه قال احمد في
احدى الروايتين لانهم لا تجزئهم الصلاة
وجها واحدا لانها لم تنعقد واسقاط الجمعة لا يسقط
فرضهم لم يسقط **مسئلة** قال الشافعي ولا جمعة على
مسافر ولا عبد ولا امراة ولا مريض ولا من له عذر
وان حضروها اجزأتهم وهذا صحيح وانما تجب عليهم
الجمعة لرواية ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة

يوم الجمعة الا امراة او مسافرا او مريضا او صبيا او مملوكا
ثم من تلزمه الجمعة عليه ضربان ضرب لا يتعين عليهم اذا
حضروها وهم الصبيان والنساء والمسافرون ومن فيهم الزمانة
لم تتعين عليهم اذا حضروا لبقاء المعنى الذي به سقطت عنهم
الجمعة وهو الرق والانوثية والسفر فان صلوا الجمعة سقط
فرضهم لان العذر اذا اتى بعرض غير العذر اسقط فرضه
كالمسافر اذا اتم الصلاة وصام والضرب الثاني من يتعين
عليه الجمعة بحضورها وان كان معذورا بالتاخر عنها وهو
المريض ومن له عذر باطلاء حريق او حفاظ مال او خوف
من سلطان وانما يتعين فعلها عليهم اذا حضروا لزوال العذر فيهم
مسئلة قال الشافعي ولا اجب لمن ترك الجمعة بالعذر
ان يصلي حتى ينتاب انصراف الامام ثم يصلوا جماعة ومن صلى
من الذين لا جمعة عليهم قبل الامام اجزاه وان صلى من عليه
الجمعة قبل الامام اعاد ما ظهرا بعد الامام وهذا كما قال
المتاخرون عن حضور الجمعة ضربان ضرب تاخروا عنها
لعذر وضرب تاخروا عنها لغير عذر فاما المتاخرون
عنها لعذر فصنفان ضرب بين زوال العذر فيهم كالعبد

الذي يرجى زواله المسافر الذي يرجى زوال سفره والمريض
الذي يرجى زوال مرضه فحينئذ لهم ان لا يصلوا الظهر
الا بعد انصراف الامام من صلاة الجمعة لانه ربما
زالت اعذارهم فحضروها فان صلوا الظهر قبل انصراف
الامام اجزأتهم فلو زالت اعذارهم بعد ذلك
والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها وضرب لابن يحيى
زوال عذرهم كالنساء الذين لا ترجى لهن زوال الانوثة
فحينئذ لهم ان يصلوا الظهر لاول وقتها ولا ينتظروا
انصراف الامام ليدركوا فضيلة الوقت ولما المتأخرون
عنها لعذر فلا يجوز لهم ان يصلوا الظهر قبل انصراف
الامام من صلاة الجمعة لان فرضهم الجمعة لا الظهر
فان صلوا الظهر بعد انصراف الامام اجزأهم ذلك
وقضوا عن فرضهم وان صلوا الظهر قبل انصراف الامام فان
قدروا على حضور الجمعة لزمهم حضورها لبقاء فرضهم وان
فاتهم حضورها فهل تجزيهم صلاة الظهر التي صلوها قبل
انصراف الامام ام لا على قولين احدهما وهو قوله في
القديم تجزيهم والثاني وهو قوله في الجديد لا تجزيهم

وعليهم ان يعيدوا الظهر بعد فراغ الامام وهذان القولان مخرجان
من قول الشافعي في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط
او هي فرض مشروع بذاته فاحد قوليه وهو القديم انها ظهر
مقصورة بشرائط دلالة ان من فاتته الجمعة قضاها ظهرا اربعا
ولو كانت فرضا بذاته قضاها جمعة كالاداء فعلى هذا تجزيه
صلاة الظهر قبل فراغ الامام والقول الثاني وهو الجديد
ان صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته وليست بدلا من صلاة
الظهر لان الابدال عامة من بدل مرتب لا تجوز العدول
اليه الا بعجز عن المبدل كالتيمم والرقبة في الكفارة وبدل
من تحية المسجد ومن الاصل كالمسح على الخفين وجزاء الصيد
فلو كانت الجمعة بدلا من الظهر لم يكن عاصيا بتركها الى
الظهر ولو كان مخيرا بينهما فعلى هذا تجزيه صلاة الظهر
قبل فراغ الامام **فصل** اذا صلى المعذور ظهرا قبل
فراغ الامام جاز ان يصليها في جماعة وكان ذلك مستحبا له
لكن تكره له المظاهرة بفعل الجماعة حذرا من التهمة سواء
كان عذره ظاهرا كالسفر والمرض او كان باطنا كالخوف
وكره ابو حنيفة ان يصلي جماعة ظاهرا وباطنا **مسئلة**

قال الشافعي ومن مرض لولد او والد او ذي قرابة منزله به
ويخاف فوت نفسه فلا باس ان يترك له الجمعة وكذلك
ان لم يكن ذو قرابة وكان ضايعا لا قيم له غيره او له قيم له
شغل عنه في وقت الجمعة فلا باس ان يدع الجمعة تركها
ابن عمر لمن هو به وهذا كما قال حضور الجمعة يسقط بالعذر
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والعذر على ضربين عام
وخاص فاما العام فكالمطر وخوف السلطان واما الخاص فكالخوف من ظالم ذي يد قوي من
سلطان او غيره او يخاف تلف مال هو فيه او حفظه او
يخاف موت قريب له من ذي سبب او سبب او مرض
وسواء كان له قيم ام لا فقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان
يسحر الرهان الى الجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل وهو المحتضر وترك الجمعة وذهب الى
سعيد فاما ان لم يكن منزله به وكان مريضا فان لم يكن
المرض شديدا يخاف منه لم يكن له عذرا في التاخر وان كان
مرضا شديدا فان كان والدا كان ذلك عذرا في التاخر عن

الجمعة سواء كان له قيم ام لا لاختصاص الوالد بفضل البر
والولد بفضل الحنو وان كان ممن عدا الوالد والولد فان لم
يكن له قيم ما من كان ذلك عذرا له في ترك الجمعة وان كان له
قيم سواه لم يكن ذلك عذرا ووجب عليه الحضور واما ان
كان عليه حق ثابت فهو على ضربين احدهما ان يكون في الذمة
كالاموال فان كان قادرا على اداءه لم يكن معذورا وان كان
بالتاخر عاصيا وان كان معسرا به وخاف من يدعي صاحب
الحق ومقاله كان ذلك عذرا في التاخر عنها والضرب الثاني
ان يكون الحق على بدنه وهو على ضربين احدهما ان يكون مما لا يجوز
العفو عنه ولا الصلح عليه كحد الزنا وقطع السرقة
فليس ذلك عذرا في التاخر وعليه الحضور والثاني ان يكون
مما يجوز العفو عنه والصلح عليه والمفاداة بالمال فهذا
عذر في التاخر ليقع الصلح على ما قال وجملة ذلك ان كل ما كان
عذرا في التاخر عن الجماعة كان عذرا في التاخر عن الجمعة

مسئلة قال الشافعي ومن طلع له الفجر وهو بسابور
حتى يصليها وهذا كما قال لمن اراد انشاء السفر يوم الجمعة
فله اربعة احوال حال يجوز له انشاء السفر فيها وحال

لا يجوز له انشا السفر فيها وما يختلف فيها ما الحالان
في جواز السفر فاحدهما قبل طلوع الفجر لانه ليس من اليوم
والثانية بعد صلاة الجمعة لتضيق الفرض فاذا بدا لانفتاح السفر
في هاتين الحالتين جاز وأما الحال التي لا يجوز له انشا السفر فيها
فهي من وقت زوال الشمس الى ان يفوت ادراك الجمعة لتعين
فرضها وامكان فعلها واما الحال المختلف فيها من بعد طلوع
الفجر الى زوال الشمس ففي جواز انشا السفر قولان احدهما
وهو قوله في القديم وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن
الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح واكثر
التابعين والفقهاء محمود ابن يبتدي فيه السفر برواية مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وجهز جيش مؤته
يوم الجمعة واذن لهم في الخروج قبل الصلاة فتاخر عنهم
عبد الله بن رواحة للصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما الذي اخرك عنهم فقال صلاة الجمعة فقال صلى الله
عليه وسلم غراة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
فراح منطلقا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافر يوم الجمعة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه رأى رجلا يهيئ السفر وهو يقول لولا الجمعة لسافرت
فقال اخرج فان الجمعة لا تمنع من السفر والقول الثاني وهو قوله
في الجديد وبه قال من الصحابة عايشة وابن عمر رضي الله
عنهما ومن التابعين سعيد بن المسيب لا يجوز له انشا السفر
فيه حتى يصلي الجمعة لان هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن
بعدت داره عن المسجد في الحضر وما قاربه اذا كان لا يدرك
الجمعة الا بالسعي فيه فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر الى
وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما
فوجب ان يستوي حكمهما في تحريم السفر فيهما

باب الغسل للجمعة

والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة قال الشافعي والسنة
ان يغتسل لها كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر
من يوم الجمعة اجزاه ومن ترك الغسل لم يعد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل والغسل افضل وهذا كما قال غسل الجمعة سنة
مختارة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر
وابتكر وشهد الخطبة كفر له ما بين الجمعتين وفي قوله

صلى الله عليه وسلم غسل واغتسل بلال احدهما غسل اعضا
وضوه واغتسل في جميع بدنه والثاني غسل زوجته
لمباشرتها واغتسل هو لنفسه وزمان الغسل من طلوع الفجر
الى رواحه الى الجمعه ووقت الرواح افضل وقبله يجزى
وقبل الفجر لا يجزى وقد دللنا على جميع ذلك في كتاب الطهاره
وقد ذكرنا الخلاف فيه فاغنا عن اعادته **مسئله**
قال الشافعي اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر واذن
المؤذنون وقد انقطع الركوع فلا يركع احد الا ان يأتي
رجل لم يكن قد ركع فيركع الفصل الاخير وهذا صحيح
وحمله هذا الفصل انه يشتمل على مسئلتين احداهما وقت
الجمعه والثانيه جواز النفل فيه فاما وقت الجمعه
فهو وقت الظهر سواء من بعد زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان صلاها قبل الزوال او حسب لها او اثم
لم يجزه واعاد ذلك بعد الزوال حكي عن عبد الله بن عباس
وبه قال احمد بن حنبل ان صلاة الجمعه قبل الزوال جائزه
استدلالا بما رواه اياس بن سلمه عن سلمه بن الاكوع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعه فينصرف

وليس للحيطان فيء والدلاله على ما قلناه رواية انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعه اذا زالت
الشمس وروى المطلب بن حنطب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الجمعه وقد فاء فيء الحيطان ذراعا او
اكثر ولانها ظهر مقصوره فوجب ان لا يجوز فعلها الا في وقت
يجوز فيه فعل الاتمام قياسا على صلاة السفر واما الجواب
عن حديث سلمه فلا دلاله فيه لان الشمس تزول في الصيف
بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظل وان كان فهو شيء يسير
فاما قول الشافعي فاذا جلس الامام على المنبر واذن المؤذنون
تصحيح وارادبه الاذان الثاني الذي يجب به السعي وتحرم
عنده البيع وفيه قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاما الاذان
الاول فهو محدث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واختلف
في اول من احدثه وامر به فحكي عن عطاء بن اليماني والسايب
ابن يزيد ان اول من اقام به عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر
الناس في ايامه وحكى الشافعي عن عطا انه انكر ان عثمان

رضي الله عنه امره وقال اقل ما احتبه معويه فاتركه
لا باس **فصل** فاما حوار التنفل يوم الجمعه فالم يظهر
الامام وجلس على المنبر فمستحب لمن ابتدا دخول المسجد ولمن
كان مقيما فيه ان يتنفل قبل الزوال وبعده فاما اذا جلس الامام
على المنبر فقد حرم على من في المسجد ان يبتدي بصلاه
النافله وان كان في صلاه خففها وجلس وهذا اجماع لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالت عايشه
رضي الله عنها نزلت في الخطبه فسمي الخطبه قرانا لما
يتضمنها من القرآن فاما من ابتدا دخول المسجد فهذه حاله
والامام على المنبر فالسنه عندنا ان يصلي ركعتين
ولا يزيد عليهما تحيه المسجد ويمن جلس منه وبه ابو حنيفه
ومالك لا يجوز له ان يركع والامام على المنبر لعلما بقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والصلاه تضاد الانصات
وبما روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
والامام يخطب فلا صلاه ولا كلام حتى يفرغ قالوا ولانه معنى
منع من استماع الخطبه فوجب ان يكون ممنوعا منه كالكلام

قالوا ولان كل مركان ممنوعا من الصلاه كالجالس اذا اتى تحيه
المسجد ودليلنا ما روى ابو ذر قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس وضرب بيده بين كتفي وقال
لي ان لك على تحيه وتحيه المسجد ان تصلي ركعتين اذا دخلت
ثم تصدق فكان هذا على عمومه وروى ابو سفين عن جابر عبد الله
ان سليك الغطفاني دخل يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له قم واركع ركعتين تجوز فيهما وروى
محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا جاء احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فلا يقعد حتى يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وروى ان ابا سعيد الخدري دخل يوم
الجمعه ومروان يخطب فقام ليركع فقام اليه الاحراس
فاتى عليهم قائما فلما فرغ قيل له ان القوم هموا بك فقال ما كنت
لادعهما بعد شي رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي في هذا الخبر انه قيل له وما رايت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دخل رجل يوم الجمعه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه هيئه بذه وقد
استشرف بخرقه فقال قم واركع فلما صلى قال تصدقوا عليه

قالوا الثياب فاعطاه منها ثوبين فلما كان في الجمعة
الثانية حث الناس على الصدقة فتصدق الرجل بالثوبين
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا ترون
الى هذا فانه قيل انما امر بالصدقة لينصدق الناس عليه
اذا اراده قبل هذا فاسد بفعل راوي الحديث ابي سعيد
ولان الامر بالصدقة لا يليق بفعل المحظور فاما استدلالهم
بالاية فمخصوص واما الخبر فمجهول وان صح كان
مخصوصا واما قياسهم على المجالس فالمعنى فيه انه انما
امر به بتحية المسجد فاذا ثبت ان الدخول يأتي بتحية
المسجد فلا فرق بين ان يكون الامام في الخطبة الاولى
او الثانية فان دخل بعد فراغ الامام من الخطبة وقبل
اقيمت الصلاة لم يجز له لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **مسئلة**
قال الشافعي وينصت الناس وهذا صحيح ليس يختلف
قوله في الانصات انه مستحب وانما اختلف قوله
في وجوبه فله في ذلك قولان احدهما وهو قوله في القديم
ان الانصات واجب فمن تكلم عامدا كان عاصيا ومن

تكلم ناسيا كان لاغيا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ولرواية الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغوت ولما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال صه والامام يخطب
يوم الجمعة ومن لغا فلا جمعة له وروى جابر ابن عبد الله
ان ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس الى ابي بن كعب وكلمه فلم يجبه فظن انه عن
موجدة فلما قضيت الصلاة قال ما حملك على ذلك
فقال ان تكلمت والامام يخطب فلا جمعة لك فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره به فقال صلى الله
عليه وسلم صدق ابي وقال الطبع ايضا وروى الشافعي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تكلم
والامام يخطب كان كالحمار يحمل اسفارا ومن قال انصت
فلا جمعة له ولانه لا يخلو ان يعلق على الخاطب اظهارها
الا ويتعلق عليهم وجوب استماعها الا ترى انه لما حظر
على الشاهد كتمان الشهادة كان ذلك علما على ايجاب

استماعها والقول الثاني قاله الجديد ان الانصات
مستحب ليس بواجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلم سليكا ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم واذا لم يحرم
عليه الكلام خاطبا لم يجب على المأموم الانصات مستمعا
ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نعت لجماعة من
اصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر اراى الربع بن ابي
الحقيق وكان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيز
وامرهم بقتاله فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فلما راهم مقبلين قال صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه
فقالوا يا رسول الله ووجهك ايضا فقال اقتلتموه قالوا نعم
فقال اردى سيفه فنظر اليه وقال اهذا طعامه في ذبابه
وروى انس بن مالك ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال متى تقوم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم
ما اعددت لقيام الساعة فقال لا شيء والله غير اني احب
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت ولانه لو كان الانصات لها واجبا
لكان ابلاغها برفع الصوت بها واجبا فلما لم يجب على

الامام ابلاغها لم يجب على المأمومين الانصات لها ولانه
عبادة لا يفسدها الكلام فوجب ان لا يحرم فيها الكلام
كالطواف والصيام **فصل** واذا تقرر توجيه
القولين فاول زمان تحريم الكلام ابتداء الامام بالخطبة
خلافا لابي حنيفة الذي يحرم عند ظهور الامام وقال ابو حنيفة
يحرم الكلام عند ظهور الامام كالركوع قال لان الصلاة قربة
وطاعة والكلام ليس بقربة ولا طاعة فاذا حرم الركوع
عند ظهوره اولى ودليلنا اجماع الصحابة رضي الله
عنهم المنقول من وجهين قول وفعل اما الفعل فما روى
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يركعون حتى يقعد
عمر رضي الله عنه المنبر فاذا قعد قطعوا الركوع
وكانوا يتكلمون في تبدي الخطبة فاذا ابتدأ بها قطعوا
الكلام واما القول فما روي عنهم رضي الله عنهم
انهم قالوا اذا خرج الامام فلا كلام حرم الكلام ولان
الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة الا بعد تمامه فقدم
تحريم الركوع ليكون ما بين ظهور الامام وخطبته زمان
تمام الركوع والكلام يمكن قطعه مع الخطبة فلم يغتفر

تحريمه الى زمان سماع الخطبه ولا فرق في تحريم الكلام
بين القريب والبعيد والاصم والسميع كلهم في الانصات
سواء وروى عن عثمن بن عفان رضي الله عنه انه خطب
فقال انصتوا فان حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت
السامع والله اعلم **مسئله** قال الشافعي
ويخطب الامام قايما خطبتين يجلس بينهما جلسه خفيفه
الا ان يكون مريضا فيخطب جالسا وهذا قال الخطبة
الجمعه واجبة وهي من شرط صحتها لا يصح الجمعه
الا بها ممن مذهب الفقها كافه الا الحسن البصري فانه
شذ به عن الاجماع وقال انها ليست واجبة لان الجمعه
قد تصح لمن لم يحضر الخطبه ولو كانت واجبة لم تصح
ادراك الجمعه الا بها وهذا خطا وبئس ما يحكيه اجماع من
قبل الحسن وبعده وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وكان
في هذا الايه دلالتان من وجهين احدهما انه امرنا بالسعي
الى ذكر الله يتضمن الخطبه والصلاه فاقتضى ان تكون

بلغ مقابلة

منها واجبا والثاني ان الذكر محمل يفتقر الى بيان وقد
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بان خطب خطبتين
وصلى ركعتين واكده بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي واما قوله انها لو كانت واجبة لتعلق ادراك
الجمعه بحضورها فغير صحيح لان الركعتين واجبتان ثم
ثم لا يتعلق ادراك الجمعه بهما بل لو ادرك ركعة صحت
له الجمعه فكذلك الخطبة **فصل** فاذا ثبت
وجوب الخطبة فوجوبها يتضمن شيئين احدهما قول ثاني
ذكره وتفصيله والثاني فعل ومن ثلثه اشيا قيام في
الاولى وجلسة بعد فراغه منها وقيام في الثانيه الى
انقضايها فان ترك القيام في الاولى او في الثانيه او ترك
الجلسه بينهما لم يجز ان يصلي جمعه قال الشافعي قلوا انا
بالقيامين ولم يجلس وسكت لم تجز الجمعه وقال ابو
حنيفه لا يفتقر الخطبه الى ما ذكرناه من القيامين
والجلوس وكيف ما خطب قايما او قاعدا اجزاه
واستدل على ان القيام ليس بواجب بانه ذكر
للصلاه يتقدمها فوجب ان لا يكون من شرط القيام

كالاذان واستدل على ان الجلسة ليست بواجبة بان قال
الخطبة تشتمل على جلستين متقدمة والثانية متوسطة
فلما لم تجب الاولى منهما لم تجب الثانية وهذا خطا ودليلنا
قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
قال الشافعي ولم اعلم مخالفا بين اهل العلم انهم انفضوا
عنه صلى الله عليه وسلم في حال قيامه في الخطبة فاقتضى
ان يكون القيام واجبا فيها ليستحقوا الذم بتركه فيه
وروى نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الخطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وروى
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ومن حدثك ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب قاعدا فقد كذب والله لقد
صليت معه اكثر من الفي صلاة ولان الخطبتين
اقيما مقام ركعتين والقيام من شرط الصلاة فوجب ان
يكون من شرط الخطبة فاما الجواب عن قياسه على
الاذان فالمعنى انه لما لم يكن واجبا لم يكن القيام فيه واجبا
ولما وجبت الخطبة وجب القيام واما جمعه بين الجلسة

الاولى والثانية فقد كان ذلك يوجب الاولى دون الثانية وابو
حنيفة يسقط وجوبهما معا والصحيح وجوب الثانية دون
الاولى لان الاولى ليست من الخطبة وانما هي جلسة استراحة
والثانية من الخطبة واريد للفصل بين القيام فكانت
واجبة كالجلسة بين السجدتين وقد حكا ابن المنذر انه لم
يقل بمذهب ابي حنيفة غيره وحكى الطحاوي انه لم يقل بمذهب
الشافعي غيره **فصل** فاذا كان عاجزا عن القيام خطب
جالسا وفصل بينهما بسكتة بدلا من الجلسة فان لم يسكت ووصل
الثانية جالسا فعلى وجهين احدهما لا تجزئه لان هذه السكتة
واجبة لكونها بدلا من جلسة واجبة ومن اصل يوجب في
خطبته لم تجز الجمعة والوجه الثاني تجزئه لانه قد تخلل
كلامه سكتات غير معدودة فلو كان قادرا على القيام
فخطب قاعدا لم تجزه وايا هم اذا علموا بحاله فاذا لم يعلموا
بحاله اجزأتهم دونه فلو خطب جالسا وذكر مرضا يعجزه
عن القيام فقوله مقبول ويعمل على نفسه مأمومون لهم ان
يصلوا معه الجمعة الا ان يعلموه قادرا وبعد قد اختلف
قوله فلا يجوز لهم اتباعه **مسئلة** قال الشافعي

ويحول الناس وجوههم ويستمعون الذكر وهذا صحيح وانما
اختار ذلك لمن قرب منه او بعد عنه اتباعا للسلف
ولانه ثقيل عليهم فكان من الادب اقبالهم عليه ولان مقصود
الخطبة الموعظة والوصية وفي اعراضهم عنه فوات
هذا المعنى ويختار للمستمع ان يجلس محتبيا وكيف ما جلس
اجزاه **مسئلة** قال الشافعي اذا فرغ امام الجمعة
فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بام القرآن وسورة الجمعة
والثانية بام القرآن اذا جاءك المنافقون ثم يتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم وهذا كما قال لا اختلاف
بين العلماء ان صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز
الزيادة عليهما ولا النقصان منهما لخبر المروزي والفعل المحكي
والاجماع العام ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة
الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون لرواية ابي عوانة ذلك
ولانهما صحابيتان ولان في الاولى تعييب للمؤمنين وفي
الثانية تحذير المنافقين فان قرأ في الاولى سبح وفي
الثانية بالغاشية جاز وقد روى النعمان بن بشير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الجمعة والعيدين

والاولى اولى وبما قرأ جاز قال الشافعي ولا احب ان يخالف ترتيب
السور يعني فيما يقرأه من السورتين وحضر الامام القراءة
لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة النهار عجماء الا
الجمعة والعيدين وقد روي هذا الحديث موقوفا فاما
المأموم فاحد قوليه انهم ينصتون ولا يقرؤن والقول
الثاني وهو الجديد انهم يقرؤن الفاتحة لا غير وقد مضى
توجيه القولين **مسئلة** قال الشافعي ومن دخل
عليه وقت العصر قبل ان يسلم الامام فعليه ان يتمها
ظهرا وهو كما قال اذا احرم الامام بصلاة الجمعة في
وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها فقد
اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة مذاهب احدها
وهو مذهب الشافعي لا يجوز ان يتمها جمعة لكن يتمها
ظهرا اربعا بتحريم الجمعة والمذهب الثاني وهو مذهب
عطاء واحمد بن حنبل يجوز ان يتمها جمعة اذا دخل وقت
العصر ولا يجوز ان يستأنفها فيه والمذهب الثالث وهو
مذهب ملك وابن القاسم يجوز ان يتمها جمعة ويجوز ان
يستأنفها فيه والمذهب الرابع مذهب ابي حنيفة قد

بطلت الصلاة بدخول وقت العصر ولا يجوز ان يتمها ظهرا
ولا جمعة **فصل** فاما الجمعة حيث قاسها فاستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال
ولان العدد شرط كما ان الوقت شرط فلما جاز ان يأتي ببعض
الجمعة مع العدد وباقيها بلا عدد جاز ان يأتي ببعضها
في الوقت وباقيها في خارج الوقت والدلالة عليه هو انه
وقت يحل فيه اداء العصر فيه بحال لم يجز اداء الجمعة
فيه اصله اذا اراد استيناف الجمعة فيه ولان كل
وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها قياسا
على الزوال فاما الجواب عن الخبر فهو محمول على
غير الجمعة واما ما ذكره من العدد فان قاسه على المأموم
اذا ادرك ركعة فانما جاز له البناء على الجمعة لاداء الجمعة
بالعدد الكامل فكان بانيا لها وفي مسئلتنا لم يؤد
الجمعة في وقتها فلم يجز البناء عليها وان قاسه على الامام
قلنا فيه قولان احدهما يبني على الظهر فعلى هذا قد استويا
والثاني يبني على الجمعة فعلى هذا الفرق بينهما ان الاحتراز
من انفضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته

فجاز ان يتمها جمعة والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان
مفرطا في فواته فلم يجز ان يتمها جمعة والاحتراز من خروج
الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز ان يتمها جمعة
فصل فاما مالك فانه يبني دلك على اصله في ان
وقت الظهر ممتد لوقت العصر فلذلك ما جوز استيناف
الجمعة فيه وقد مضى الكلام معه في اول كتاب الصلاة
فلا معنى لاعادته **فصل** فاما ابو حنيفة فاستدل
من نص قوله بان قال لانها تحرمه اوجبت الجمعة فلم يجز
بنا الظهر عليها اصله اذا كان الوقت باقيا قال ولانها
صلاتان مختلفتان ليست احداهما هي الاخرى ولا بعضها
بدلالة ان الجمعة يجهر بالقراءة فيها وتختص بشرائط لا تختص
الظهر بها واذا صح انهما صلاتان مختلفتان لم يجز بنا
احداهما على تحريمة الاخرى كالصبح والظهر وهذا خطا
والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه انهما صلاتان يسقط
فرض احداهما بفعل الاخرى فجاز ان يبني التمام منهما
على المقصورة اصله اذا احرم بالصلاة مسافرا ثم صلى
مقيما ولان الجمعة ظهر مقصورة بشرائط فوجب

اذا اخرم بعض شرايطها الا بناء وتعود الى حكم اصلها
اربعا كما ان صلاة السفر اذا اخرم بعض شرايطها لم
تبطل وعادت الى حكم اصلها اربعا والعدد شرط كما
ان الوقت شرط فلما لم تبطل الجمعه بفقد احدهما وهو
العدد اذا نقص لم تبطل بفقد الاخر وهو الوقت اذا
خرج واذا لم تبطل لم يصح له البناء على الجمعه لان فعل
الصلاه بعد الوقت قضاء والجمعه لا تقضى فاما الجواب
عن قياسهم اذا كان الوقت باقيا قالمعنى فيه انه يجوز
استيناف الجمعه فيه فلذلك لم يجز ان يبنى على الظهر
ولما لم يجز استيناف الجمعه بعد الوقت جاز البناء
على الظهر واما قولهم انهما صلاتان يختلفان فليس ذلك
بمانع من بنا احدهما على الاخرى كصلاة المقيم **فصل**
اذا شك وهو فى الصلاه هل دخل عليه وقت العصر
ام لا بنا على الجمعه اعتبارا بحكم السفر ولو طرى الشك
بعد فراغه منها لم تلزمه الاعاده كمن تيمم للظهر
ثم شك فى الحدث **مسئله** قال الشافعى ومن ادرك
مع الامام ركعه بسجدتيها جمعه وان ترك سجده

فلم يدر امن التى ادرك ام من الاخرى حسبها ركعة واتمها
ظهرا وهذا كما قال اذا ادرك بها الجمعه فيأتى بركعه
اخرى وقد تمت صلاته وان ادرك اقل من ركعه لم يكن
مدركا للجمعه واتمها ظهرا اربعا هذا مذهبنا وبه
قال من الصحابه ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك
ومن الفقها الزهرى والثورى ومالك واحمد وزفر ومحمد
ابن الحسن وذكر عن عطا وطاوس ومجاهد ومكحول
انه لا يكون مدركا للجمعه الا بادراك الخطبه والصلاه
وبه قال من الصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال
ابو حنيفه يكون مدركا للجمعه بدون الركعه حتى لو
ادرك معه الاحرام قبل سلامه بنا على الجمعه وبه
قال حماد بن ابى سليمن وابرهيم النخعى لما روى
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فوجب ان يقضى ما فاته حصول ما ادركه قالوا ولانه
ادرك الامام فى حال هو فيها بان على الجمعه فوجب
ان يكون مدركا لها كالركعه قالوا ولان كل من يعين
فرضه بالاتمام فان ادراك اخر الصلاه مع الامام

كإدراك اولها اصله المسافر خلف المقيم يلزمه الاتمام
باذراك اخر الصلاه كما يلزمه الاتمام باذراك اولها
والدلاله على صحه ما ذهبنا اليه ما رواه ياسين بن
معاذ عن الزهري عن ابي سالم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الجمعه
فقد ادرك الجمعه ومن ادرك اقل منها فاته الجمعه اظهرا
وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك
احدكم ركعتين يوم الجمعه فقد ادرك الصلاه
ومن ادرك ركعه فليضف اليها اخرى ان لم يدرك
ركعه فليصل اربعا ولانه لم يدرك من الجمعه ما تعبد
به فوجب ان لا يكون مدركا للجمعه اصله الامام اذا
انقضوا عنه قبل ان يصلي ركعه وقال ابو حنيفه وهو
احد اقوالي الثاني على الظهر واما الجواب عن قوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا فهو ان يقال روى
روى وما فاتكم فاتموا فان كان الاقتضاء حجه عليه فالتمام
حجه عليكم فيسقطان جميعا او يستعملان معا فيكون

معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقضوا اذا ادركوا
دون الركعه وامر قيامهم على الركعه فالمعنى ادراك
الركعه انها مما يعتد بها واما قياسهم على صلاه
المسافر خلف المقيم فعنه جوابان احدهما ان التمام خلف
المقيم لا يفتقر الى الجماعه فلم يعتبر فيه ادراك ما
تعتد به في جماعه والجمعه من شرطها الجماعه فاعتبر
في ادراكها ادراك ما تعتد به في جماعه والثاني ان
المسافر خلف المقيم ينتقل من اسقاط الى ايجاب ومن
نقصان الى كمال فكان القليل والكثير في الادراك
سواء كإدراك اخر الوقت وفي الجمعه ينتقل من ايجاب
الى ايجاب ومن كمال الى نقصان فلم ينتقل الا بشيء كامل
فسقط ما قالوه **فصل** واذا تقرر ان ادراك
الجمعه يكون بركعه فلا فرق بين ان يدركه قارئا
في قيام الثانيه او راكعا فيها في انه يكون مدركا لركعه
الثانيه فهو غير مدرك للجمعه ولا معتد له بهذه
الركعه فاذا سلم الامام صلى ظهرا اربعا فلو ادرك
ركعه مع الامام وقام فاتى بركعه بعد سلام الامام

بلغ مقابلا

ثم تيقن انه مدرك سجدة من اخر الركعتين فان علم انه
ترکها من الثانيه اتى بها وسجد للسهو وسلم من جمعه
وان علم انه ترکها من الاولى كانت الاولى محبوره بسجده
من الثانيه وتبطل الثانيه وعليه ان ياتى بثلاث ركعات
تمام اربع ويسجد للسهو ويسلم من ظهر وان شك هل ترکها
من الاولى او الثانيه عمل على اسوا احواله واسوا احواله
ان يكون قد ترک من الاولى ما يحصرها بالثانيه ويبنى على
الظهر والله اعلم **مسئله** قال وحكى فى
ادب الخطبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى
على الدرجه التى تلى المستراح ثم سلم وجلس على
المستراح حتى فرغ المؤذن ثم قام فخطب الاولى ثم
جلس ثم قام فخطب الثانيه وهذا اصح مختار الامام
ان ياتى بالجمعه فى الوقت الذى تقام فيه الصلاه ولا
يبكر اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدا بالخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم ويدخل المسجد من اقرب ابوابه
الى المنبر فاذا دخل توجه نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل

ويختار ان يكون المنبر من القبله على يمين مستقبلها ويسار
مستدبرها فاذا انتهى اليه رقا عليه خاشعا ساكتا غير
عجل ولا مبادر فان كان المنبر صغيرا وقف منه على الدرجه
التى تلى المستراح وان كان كبيرا وقف على الدرجه السابعه
وقد كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث درج
فكان يقف منه على الدرجه الثالثه التى تلى المستراح ثم ان
ابا بكر رضى الله عنه كان يقف على الثانيه دون موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدرجه ثم جاء عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فوقف بدرجه ثم جاء عثمن وصعد الى الثانيه
ووقف عليها ثم جاء على ابن ابى طالب عليه السلام فرجع الى
الثالثه فوقف عليها وهى موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ان مروان بن الحكم قلع المنبر فى زمن معاويه
وزاد فيه ستة درج فصار عدد درجه تسعا وكان
الخلفاء يقفون الى الدرجه التاسعه الستة التى زادها
مروان والسابعه هى اول مراتب الخلفا الراشدين وابن
وقف من المنبر جاز فاذا انتهى الامام الى موقفه استدبر
القبله واستقبل الناس وسلم قايما وقال ملك وابو حنيفه

السلام على المنبر غير مسنود وقد اختار رواية نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اندا من
المنبر سلم ثم صعد واقبل بوجهه على الناس وسلم ثم
جلس فاذا جلس اخذ المؤذن في الاذان قال الشافعي واجب
ان يؤذن واحد فان اذن جماعة جاز وهذه الجلسة مستحبة
وليست واجبة وحكي عن مالك انه اوجبها وعن ابي حنيفه
انه منع منها وما ذكرناه اصح فاذا فرغ المؤذن من الاذان
قام فخطب قائما خطبتين فجلس بينهما جلسة خفيفة
فان خطب على غير منبر جاز لكن يقف من القبلة على يسار
مستقبلها ويمين مستدبرها بخلاف خطبته على المنبر
واين وقف جاز **مسئلة** قال وروي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنزة اعتمادا قوقيل
على قوس قال الشافعي واحب ان يعتمد على ذلك وما اشبهه
فان لم يفعل احببت ان يسكن جسده ويده اما ان يجعل
اليمنى على اليسرى او يفرقهما في موضعهما وهذا اصح واتما
اختار له الاعتماد على شيء لرواية البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب العيد

استند على قوس او عصا لان ذلك اسكن لروعه واعد لجوارحه
وامد لصوته فان لم يفعل واسدل يديه او خطهما تحت
تحت صدره جاز فاما لبس السواد والبياض فكلاهما جائز
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس البياض وكذلك
خلفاؤه الاربعة رضي الله عنهم وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتم لعمامة سوداء ويرخي ازارا سحمي واول
من احدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولان
الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم
حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء فينبغي
للامام ان يلبس السواد اذا كان السلطان لانه مؤثر الما وي تركه
من مخالفته وتغيير شعاره **مسئلة** قال الشافعي
ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
وهذا كما قال من سنة الخطبة ان يستدبر بها القبلة
ويستقبل بها الناس لرواية البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستقبلنا بوجهه
ونستقبله بوجوهنا ولانه يعظهم بخطبته ويوصيهم
بتقوى الله سبحانه ومراقبته وكان اقباله عليهم ابلغ في

الاستماع بهما واستقبالهم بوجهه اوقع في الاستماع لما ينبغي
ان يقصد بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يفعل ما يفعله امة هذا الوقت من الالتفات يمينا
وشمالا وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون
متبعا للسنة واخذا بحسن الادب لانه في اعراضه عمن
اقبل اليه وقصد بوجهه اليه فهو عاص وساء ادبه
ولانه اذا اقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين
سماعه واذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته واذا التفت
شمالا قصر عن سماع يمينه فان جاء احد استه فاعرض عنهم
واستقبل القبلة اجزاه وايامهم محصول تبليغها والغرض
المقصود منها كالاذان الذي من سنته استقبال القبلة
به ويجزي وان استدبر القبلة به **مسئلة** قال
الشافعي واجب ان يرفع صوته حتى يسمع ضوته وان
يكون كلامه مرتلا مبينا معربا بغير ما يشبه التغني
والتمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر
منه ولا العجلة فيه على الافهام ولا ترك الافصاح ويكون
كلامه قصدا مبلغا جامعا وهذا كما قال المقصود لخطبة

شيآن الموعظة والابلاغ وينبغي للامام ان يرفع صوته
بالخطبة ليحصل الابلاغ ويقصد بموعظته ثلثة اشياء اراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح واجتناب ما يقدح
في فهم السامع من تمطيط الكلام وعلاته والعجلة فيه عن
ابانة لفظه او ركيك ما يستنكر من غريب الكلام واعرابه
ولا بطويل اطالة تضجر ولا يقصر تقصيرا يخل ويعتمد في
كل زمان على ذكر ما يليق بالحال بعد ان يحمد الله تعالى ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله سبحانه
ويبشرهم بثوابه ونعمته ويحذرهم من عذابه وسطوته
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فقد
روى الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال
الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره ونستهديه
ونستنصره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى انتهى

الى امر الله وقال في خطبته احثركم عنه صلى الله عليه وسلم
الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر الا وان الاخرة
اجل صادق يقضي فيها ملك قادر الا وان الشر كله بحذافيره
في النار الا فاعلموا وانتم من الله عز وجل على حاجز واعلموا
انكم معروضون على اعمالكم من عمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **مسئلة** قال الشافعي
واقل ما يقع عليه اسم خطبة منها ان يحمد الله سبحانه ويصلي
على رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله عز وجل
ويقرا اية في الاولى ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى في اخرى وهذا اقل
اقل ما يجزى من الخطبة ولا يجوز الاقتصار على ما دونه
اربعة اشياء حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم والوصية بتقوى الله سبحانه وقراءة اية
وقال ابو حنيفة اذا ذكر الله سبحانه فقال الحمد لله
او سبحان الله او الله اكبر فقد اجزاه استدلالا بقوله
تعالى اذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله فكان المراد بقوله ذكر الله سبحانه الخطبة فاقتضى

عموم جواز ذكر كان وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أي
سمع رجلا يقول ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
قم انا قمت خطيبا بهذا القدر قال وقد روى ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه صعد المنبر ليخطب فقال الحمد لله ثم
ارتج عليه فترك رجاءه وقال ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالة واني ما اعددت له مقالا
واتكم الى الامام فقال اخرج منكم الى امام قوال بما عدد
ما اقول واستغفر الله لي ولكم ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى الجمعة فما انكر عليه احد من الصحابة
ولان ما ذكرناه غير يجزئ ولانه ذكر من شرط صحة
ما ذهبنا اليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد
على وجه البيان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله سبحانه
وفعله المنقول خطبة جمع ما ذكرنا وصلاه ركعتين
فلم يجز الاقتصار على ما دونه ولان الخطبة عند العرب
والمتعارف في الشرع اسامي جمع كلام اختلفا لفاظه
ومعانيه وهو بمجرد الذكر لا يكون خطبة عرفا ولا شرعا

ولان الجمعة ظهر مقصورة شرط فوجب ان يكون الرجوع
في شرائطها الى احد امرين اما فعله صلى الله عليه وسلم
او ما جمع على كونه شرطا وما ذكرناه ثابت بهما جميعا
ولانه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها فوجب
ان لا يجزى منه ما يقع عليه اسم الذكر كالاذان الجواب
اما الاية فقد بينت ان الذكر فيها مجمل اما قوله صلى الله
عليه وسلم للرجل ليس الخطيب انت فحجة لنا لانه نفى
ان يكون خطيبا وانما سماه ليصح اقتران الاسم به كما نهى صلى
الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فسماه نكاحا ليلحق الفساد
به واما حديث عثمان رضي الله عنه فعنه جوابان احدهما
انه ارتج عليه بعد اتيانه بالواجب والثاني ان ذلك كان
في خطبة البيعة وليست واجبة واما قياسهم على
تكبيرة الاحرام فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود
بهما فالمقصود من الاحرام انعقاد الصلاة والمقصود
من الخطبة الموعظة وبمجرد الذكر لا يكون واعظا

فصل فاذا ثبت ان الذكر لا يجزى فلا بد من
الخطبة الاولى من اربعة اشياء وهو حمد الله سبحانه

والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى
الله سبحانه وقراءة اية وقال في القديم اقل الخطبة
كاقصر سورة في القرآن وقال في الاملاء ان حمد الله تعالى
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ اجزأه وليس
ذلك باقاويل مختلفة واكثر ما ذكره في القديم والاملاء
محمل وما ذكره في الام مفسر واما الخطبة الثانية
فتجمع اربعة اشياء ايضا حمد الله سبحانه والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله
سبحانه والدعا للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة
في الاولى وانما لم يجز اقل من ذلك لان خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت تجمع الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ والقراءة
في احدهما والدعا في الاخرى فاقتصرنا من كل نوع من
ذلك على اقل ما يقع عليه الاسم ويسحب ان يقرأ في
الاخيرة باية لتكون مماثلة للاولى ويقول استغفر الله
لي ولكم فان قرأ في الاولى وترك القراءة في الاولى فقد
غلط بعض اصحابنا وقال لا تجزيه وقد نص الشافعي

في المبسوط على جوازه فقال وقرئ في الاولى أو قرأ في
الثانية دون الاولى او قرأ بعض هذا على ذلك من واحدة
أجزاه وكذلك لو قرأ قبل الخطبة او بعد قراغه منها
اجزاه وكذا لو قدم بعض الفصول الاربعة على بعض
اجزاه لان الترتيب فيها غير واجب نص عليه الشافعي

فصل واما الطهارة للخطبة فمامور بها فان
خطب على غير طهارة فقد أساء وفي اجزائه قولان احدهما
وهو قوله في القديم يجزيه لانه قال في القديم واذا
احدث الامام على المنبر اجتزأ بنزوله وتطهره ويعود
ليبني على خطبته وان لم ينزل وبنى على خطبته فقد أساء
واجزاه ووجه ذلك ان يقال الاية ذكر للصلاة يتقدم
عليها وجب ان لا تكون الطهارة من شرطه كالاذان والقول
الثاني وهو ظاهر قوله في الجديد لا تجزيه لان الطهارة
لان الخطبتين اقيمتا مقام ركعتين ثم كانت الطهارة
من شرط الركعتين وجب ان تكون من شرط الخطبتين

مسئلة قال الشافعي واذا حضر الامام لقن
وهذا صحيح والامام اذا حضر في خطبته وارتج عليه
فلم يجد ان يتكون ممن اذا فتح عليه الحصر ومضى
في خطبته او في قراءته فهذا يلقن ويصح عليه لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فارتج عليه
فلما فرغ قال افيكم ابي قالوا نعم قال هلا ذكرتني فقال ما
كان الله سبحانه يرى ابيا يلقن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
اذا استطعمكم الامام فاطعموه قيل معناه اذا ارتج
على الامام فلقنوه والحال الثانية ان يكون الامام ممن اذا
فتح عليه ازداد حصرا واذا ترك استدرك غلطه فهذا
يترك ولا يلقن وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب عليه السلام اذا حصر
الامام فلا تلقنه **مسئلة** قال الشافعي واذا
قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة
وهذا صحيح والاولى للامام ان لا يقرأ في خطبته اية
سجدة فان قرأها امكنه السجود على منبره فعل وان
لم يمكنه السجود على منبره فان نزل وسجد جاز وان ترك
السجود ومضى في خطبته فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قرأ سجدة فلم ينزل وروى ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خطب وسجد ثم قرأ عند ذلك سجدة فتاهب
الناس للسجود فلم يسجد وقال على رسلكم ان الله تعالى
لم يكتبها علينا الا ان يشأ فاذا ثبت جواز الامرين
فالاولى ان لا ينزل للسجود لان السجود سنة والخطبة
واجبة فلا ينبغي ان يترك الواجب اشتغالا بالسنة

مسئلة قال الشافعي واذا سلم رجل والامام يخطب
كرهته ورايت ان رد عليه بعضهم لان الرد فرض وسمع
تشميت العاطس لانها سنة وقال في القديم لا تشمت
العاطس ولا يرد السلام بالاشارة الى اخر كلام المزني وهذا
صحيح قد ذكرنا حكم الانصات في حال الخطبة وانه
على قولين احدهما هو قوله في القديم واجب والثاني وهو
في الجديد انه استحباب وليس بواجب واختاره المزني
وهو الصحيح وحكم الامام والمأموم في وجوب الانصات
او استحبابه سواء نص عليه الشافعي واذا تقررت هذه
الجملة فالكلام كله على ثلثة اضرب احدها ما يلزمه
في غيره والثاني ما يعنيه في نفسه والثالث ما لا يلزمه
في غيره ولا يعنيه في نفسه فأما ما يلزمه في غيره كانذار
ضرير قد كاد ان يتردى في بير او انذار من سبع او حريق
واما ما يعنيه في نفسه كالرجل الذي قام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله سبحانه لنا فهذا ان الضرار غير محرمين
في حال الخطبة لاختلاف فاما ما يلزمه ولا يعنيه في
نفسه كالمحاربة والاستخبار فهذا القرب من الكلام
وما جرى مجراه هو المقصود بالنهي وقول الشافعي فاما رد
السلام وتشميت العاطس ففيه ثلثة اقاويل احدها ان
الرد والتشميت غير محرم وهو قوله في الجديد والثاني
ان الرد والتشميت حرام وهو قوله في القديم لكن يرد
عليه اشارة هذه بيده فان قيل السلام كان محرما ورد
السلام واجب قيل لان الانصات واجب على الاعيان
والرد فرض على الكفاية وفروض الاعيان اكد من فروض
الكفاية والثالث ان رد السلام محرم وتشميت العاطس
غير محرم لان السلام وضعه في غير موضعه باختياره
فلم يستحق الرد عليه والعاطس عاطس بغير اختياره

فلم يكن مسيئا الى وضعه في غير موضعه فاستحق التشميت

مسئله قال الشافعي الجمعه خلف كل من صلاها من امير ومأمور ومتغلب على البلد غير جائز وخلف عبد ومسافر كما يجوز الصلاة في غيرها وهذا كما قال صلاة الجمعه لا تفتقر الى حضور السلطان ومراده بها من المسلمين لشرايطها انعقدت به وذهب ابو حنيفه الى ان الجمعه لا تنعقد الا بحضور السلطان او من يستنيبه عنه من قاض او شرطي وبه قال الحسن والاوزاعي استدلالا بان رسول الله صلى الله عليه كان يقيمها بنفسه او ممن يوليه اقامتها من قبله وبه جرى العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه رضي الله عنهم وكان ذلك بيانا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قالوا ولانه فرض يلزم الكافه لا يقيمه الاواحد وجب ان لا يقيمه الا السلطان كالحدود قالوا ولانه لو استوى السلطان وغيره في جواز اقامتها لاستووا في الاختيار وفي اجماعهم على ان امامه السلطان اولى دليل على ان عدم تساويهما في جواز الامامه ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم

صلوا خلف كل بر وفاجر وقبل ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعه والعيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولم يكن حينئذ صلاها اماما ولا اميرا وقد اخر ابن عامر عن المدينه وكان اميرا عليها وقد موا ابا موسى الاشعري فصلى بهم الجمعه واخرجوا الوليد بن عقبه عن الكوفه وكان اميرا عليها وقد موا ابن مسعود فصلى بهم الجمعه فكان ذلك اجماعا منهم على جواز اقامتها بغير سلطان ولانها عباده على البدن فوجب ان لا تفتقر اقامتها الى سلطان كسائر العبادات من الحج والصلاه واما الجواب عن اقامته صلى الله عليه وسلم بنفسه فقد لك بيان لافعالها لان البيان اذا وقع بالفعل لم يعتبر فيه صفات الفاعل ولو اعتبر كونه سلطانا لاعتبر كونه نبيا وقياسهم على الحدود لا يصح لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفي وذلك مأمون في الجمعه على ان الجمعه قد استوى في وجوبها الامام والمأموم وليس كذلك الحدود واما قولهم انه لما كانت جمعته اولى دل على انها لا تصح الا به فغلط لانا قدمنا جمعته ترجيحا من طريق الاولى فلم يدل ذلك نفي الجواز من

صحة قاد القرران اتيانها يصح بغير سلطان وقول الشافعي
خلف كل امير اراد به الامام وقوله او ما مور اراد من نصبها
باذن الامام وقوله ومتغلب على بلد اراد به الخارج ومن
يغلب على الامام العادل وقوله وغير امير اراد به العامي
الذي ليس بامام ولا نايب عن امام ولا متغلب عليه

فصل فاما الجمعة خلف العبد فجائز عندنا
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا تصح الجمعة خلف العبد
لعدم كماله ودليلنا ما روي ان عبدا كان يصلي بالناس
الجمعة والصلوات بالبذرة في زمن عثمان رضي الله عنه
ولم ينكر امامته احد من الصحابة ولان كل من جاز ان يكون
اماما للرجال في غير الجمعة جاز ان يكون اماما لهم في الجمعة
كالحر

فصل فاما الصبي المراهق ففي جواز
الايتمام به في الجمعة قولان منصوصان احدهما وهو قوله
في الاملاء يجوز الايتمام به لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم
اقراكم والثاني نص عليه في الام لا يجوز الايتمام به في الجمعة
وان جاز في غير الجمعة لوجوب الجماعة لها فلم تصح اقامتها
الا بكامل يلزمه الفرض فاذا جاز امامة للعبد والامامة

ماخ سعايا

في احد القولين لم تنعقد الجمعة الا بار بعين آخرا
بالغين سوى العبد والصبي ولو كان الامام حرا بالغا انعقدت
بار بعين رجلا مع الامام وقال ابو علي بن ابي هريرة لا تصح
الجمعة الا ان يكون الامام زايدا على الاربعين ومذهب الشافعي
ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا

مسئلة قال الشافعي ولا تجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده
الا في مسجد واحد منها وبهذا قال الاوزاعي وقال مالك تنعقد جمعتان
في مصر ولا تجوز اقامتها الا في مسجد واحد وهو قول
مالك واي حنيفه وقال ابو يوسف اذا كان البلد كبيرا
انعقدت فيه جمعتان وقال محمد بن الحسن تنعقد جمعتان
في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع واجزوا ذلك مجرى
صلاة العيد وهذا غلط والدلالة على صحة ما ذهبنا
اليه ان الجمعة وشرايطها مرتبط بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وحدوده فلا يجاوز حكمها عن شرطه
وفعله فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطا لها
ان عطل لها الجماعات واقامتها في مسجد واحد في
اقل الامر وعند انتشار المسلمين وكثرتهم ثم جرى عليه

الخلفاء رضي الله عنهم بعده ولم تحدث في موضعين لاجل
ذلك ولو مرة واحدة اما بقوله وامتنعه ولانها لا تخلو
من احد امرين اما ان يصح انعقادها في كل مسجد احافا صلاه
الجماعه او لا يصح انعقادها الا في مسجد واحد احصاصا لها
بتعطيل الجماعه اذ ليس لها اصل ثالث نرد اليه فلما
لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت انه لا يصح انعقادها
الا في مسجد واحد ولانه مصر انعقدت فيه الجمعه
فوجب ان لا تنعقد فيه غيرها كالجمعه الثالثه وان
الله تعالى امر بالسعي عند اقامتها فلو جاز اقامتها في موضعين
لوجب عليه السعي اليهما اذ ليس احدهما اولى بالسعي اليه من
الاخر وسعيه اليهما مستحيل والى احدهما غير جايز
فدل على فساده ولان الجمعه من الامور العامه التي شرط
فيها العدد والجماعه فوجب ان لا تنعقد في موضعين
كما لا تنعقد البيعه لامامين

فصل

اذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلثه اضرب احدها
ما كان مدنا متقاربه وقرى متدانيه اصلت بنيانها
واجمعت مساكنها ان جاز اقامتها كبغداد فيجوز ان يقام فيه
الجمعه في موضعين واكثر اعتبارا بالحكم اصلها وقد دخل
الشافعي بغداد فلم ينكر ذلك عليهم والضرب الثاني
من البلاد ما كان مصرا لم يضم اليه غيره ويمكن جميعهم
اقامة الجمعه في موضع منه كالكوفه فهذا الذي
لا يجوز ان يقام الجمعه في موضعين منه والضرب
الثالث ما كان مصرا لم يضم اليه غيره ولكن لا يمكن جميعهم
اقامة الجمعه في موضع واحد منه لسعته وكثره
اهله كالبصره فقد اختلف قول اصحابنا في اقامة الجمعه
في موضعين منه على وجهين احدهما انه يجوز لما سبق من الدلاله
ويصلي الناس اذا ضاق بهم في الشوارع والافنيه والوجه
الثاني قاله ابو اسحق المروزي واتى به ابو ابرهيم المزني
لا يجوز اقامة الجمعه في مواضع منه بحسب الحاجه
الداعيه اليه لانه لو لم يجز لاهل هذا المصر العظيم ان
يصلوا الا في موضع واحد لطال اتصال الصفوف
وخرج عن الحد المتعارف وخفي عليهم اتباع الامام
لان الامام ان كبر على العاده لم يصل التكبير الى اخرهم
الا بعد تكبير كثير وان لم يكبر التبس عليهم التكبير وتخلط

عليهم الصلاة وان كبروا انتظر لوقت التكبير الى أخر
طال الزمان وتفاحش الانتظار قدمت القرية الى اقامتها
في مواضع ودعم بعض البصريين ان الجمعة غير القصر
وانها كانت في الاصل سكر لسكرى اضيفت الى
البصرة وان كان كذلك جاز اقامة الجمعة بها وجمعا واحدا
والله اعلم **مسئله** وانها يقع فيه فيها
اربعا وهذا كما قال اذا اقيمت جمعتان في مصر واحد
قد منع اهله من اقامة جمعتين فيه فلهما حالان احدهما
ان يتفق اوصافهما والثاني ان يختلف فان اتفقت او
صافهما فكانا سواء في الكثرة واذن السلطان او خصه
نائب عنه او لم يأذن لهم السلطان او حضر من يهوى
عنه مهما حيلئذ في الاوصاف سواء تعينه السبق
ولا يخلو احالها في السبق من اربعة اقسام احدها
ان يكونا فيه سواء والثاني ان يسبق احدهما الاخر فيتعين
والثالث ان يعلم ان احدهم قد سبق وقد اشكل
والرابع ان لا يعلم هل صليا معا او كان احدهم أسبق
فالقسم الاول ان يسبقا فلا يسبق احدهما الاخر

فقد بطلت الجمعتان معا وعليهم اقامة الجمعة قولا
واحدا لاختلاف وانما بطلت معا لانه لما صح اقامتها ولم
يكن احدهما اولى من الاخرى ابطلناهما معا كمن زوج اختين
في حالة والقسم الثاني ان يسبق احدهما ويتعين فالجمعة
للسابق وبعد الاخر ظهرا اربعا لان انعقاد الجمعة للسابق
منع من انعقادها للثاني كما لو تزوج اذا نكاح سبق العقد
احدهما والقسم الثالث ان يسبق احدهما ويشكل
السابق منهما فعليهما جميعا اعادة الصلاة وقال المزني
لا اعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر فلم تجز
ابطالها بالشك الطارئ وهذا خطأ لان اليقين ثبوت
الجمعة في الذمة والشك طارئ في سقوطها عن الذمة
فوجب ان يكون الفرض باقيا لا يسقط الا بيقين فاذا ثبت
ان الاعادة واجبة عليهما فهل يعيد ان جمعة او ظهرا
على قولين نص عليهما في كتاب الام احدهما عليهم اعادة
الجمعة لان فرضها لم يسقط والقول الثاني عليهم اعادة
الظهر لان الجمعة قد اقيمت مرة وليس جملتنا
اقيمت الجمعة مرة واحدة لم تجز اقامتها ثانية

عليهم الصلاة وان كبروا انتظر بلوغ التكبير الى آخرهم
طال الزمان وتفاحش الانتظار فدعت الضرورة الى اقامتها
في مواضع وقد عم بعض البصريين انه اخوسه غير البصرة
وانها كانت في الاصل دسكرة لشكرى اضيفت الى
البصرة وان كان كذلك جاز اقامة الجمعة بها وجها واحدا
والله اعلم **مسئله** وانها جمع فيه فبدايها
اربعا وهذا كما قال اذا اقيمت جمعتان في مصر واحد
فقد منع اهله من اقامة جمعتين فيه فلهما حالان احديهما
ان يتفاوضا فيهما والثاني ان يختلف فان اتفقت او
تفاوضا فيها فكانا سواء في الكثرة واذن السلطان او خصوصه
تايب عنه او لم يأذن لهم السلطان ولا حضر من ينوب
عنه فهما جميعا في الاوصاف سواء تعتبر السبق
ولا يخلو احاهما في السبق من اربعة اقسام احدها
ان يكونا فيه سواء والثاني ان يسبق احدهما الاخر فتعين
والثالث ان يعلم ان احديهم قد سبق وقد اشكل
والرابع ان لا يعلم هل صليا معا او كان احديهم اسبق
فالقسم الاول ان يسبقا فلا يسبق احدهما الاخر

وقد بطلت الجمعتان معا وعليهم اقامة الجمعة قولا
واحدا لاختلف وانما بطلت معا لانه لما صح اقامتها ولم
يكن احدها اولى من الاخرى ابطلناهما معا كمن تزوج اختين
في حالة والقسم الثاني ان يسبق احدهما ويتعين فالجمعة
للسابق ويعيد الاخرى ظهرا اربعا لان انعقاد الجمعة للسابق
منع من انعقادها للثاني كما لو تبين اذا انكحا وسبق العقد
احدهما والقسم الثالث ان سبق احدهما ويشكل
السابق منهما فعليهما جميعا اعادة الصلاة وقال المزني
لا اعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر فلم تجز
ابطالها بالشك الطارئ وهذا خطا لان اليقين ثبوت
الجمعة في الذمة والشك طارئ في سقوطها عن الذمة
فوجب ان يكون الفرض باقيا لا يسقط الا بيقين فاذا ثبت
ان الاعادة واجبة عليهما فهل يعيد ان جمعة او ظهرا
على قولين نص عليهما في كتاب الام احدهما عليهم اعادة
الجمعة لان فرضها لم يسقط والقول الثاني عليهم اعادة
الظهر لان الجمعة قد اقيمت مرة وليس جهلنا
اقيمت الجمعة مرة واحدة لم تجز اقامتها ثانية

والقسم الرابع ان يشكل الامر فيها فلا يعلم هل صليا معا
او سبق احدهما الاخر فعليهما جميعا اعادة الجمعة
قولا واحدا لجواز ان يكونا قد صليا معا فلا تنعقد الجمعة
لواحد منهما **فصل** واذا اختلفت اوصافهما فكان
احدهما اعظم بحضور السلطان او من يستنيبه فلا تخلو
حالهما في السبق من خمسة اقسام احدها ان يسبق الاعظم
ثم يتلوه الاصغر فالجمعة للاعظم السابق وبعد الاصغر
ظهرا اربعا والقسم الثاني ان سبق الاصغر ثم
يتلوه الاعظم ففيه قولان احدهما ان الجمعة للاصغر السابق
لان السلطان ليس بشرط في انعقادها فلم يكن حضوره
مؤثرا ووجب اعداد الجمعة بالاسبق منهما فعلى
هذا يعتد اهل الاعظم والقول الثاني ان الجمعة للاعظم
وان كان مسبوقا لان في صحة جمعة الاصغر اذا كان
سابقا افتياتا على السلطان وتعطيلا لجمعته واشكالا
على الناس في قصد ما تصح به الجمعة ولأداء ذلك الى
افساد الصلاة بالمبادرة الى السبق طمعا في حصول
الجمعة وكان ذلك مؤديا الى انه لو اجتمع اربعون

ثم اقاموا الجمعة في مسجد لا تظهر اقامتها ظهورا عاما
ان تمنع السلطان وباقي الناس من اقامتها فهذا الامر
المفضية الى الفساد ما وجب تصحيح جمعة الاعظم
وان كان مسبوقا والقسم الثالث ان يصليا معا
معا ولا يسبق احدهما الاخر فعلى القولين احدهما ان الجمعة
للاعظم وعلى اهل الاصغر ان يعيدوا ظهرا اربعا والقول
الثاني انه لا جمعة لواحد منهما وعليهما ان يستانفوا
اقامتها ثانية والقسم ان سبق احدهما ويشكل
فلا حد القولين الجمعة للاعظم اذا اعتبرنا حضوره
السلطان دون السبق والقول الثاني لا جمعة لواحد
منهم اذا اعتبرنا السبق فعلى هذا تلزمهم الاعادة
قولا واحدا لجواز ان يكونا قد صليا معا **فصل**
فاما ما يعتبر به في السبق ففيه وجهان احدهما
وهو قول ابي اسحق وذكره المزني في جامعه ان اعتبار السبق
بالاحرام فايهما احرم اولا كان سابقا وان كان الاخر اسبق
سلاما لان الجمعة تنعقد بالاحرام واذا انعقدت
به منعت من انعقاد غيرها والوجه الثاني ان الاعتبار

بالسلام فايهما سلم اولا كان سابقا وان كان الاخر اسبق احراما
لان سقوط الفرض يكون بصحة الاداء وذلك يكون بالفراغ
دون الاحرام والاول اصح **باب التبكير**
الى الجمعه قال الشافعي اخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فكانما قرب بدنه
ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح
في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في
الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام
حضرت الملايكه يستمعون الذكر وهذا صحيح والتبكير
الى الجمعه مستحب بدليل هذا الحديث مع قوله تعالى
اولئك يسارعون في الخيرات وقوم لما سابقون وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بكر وابتكر وغسل
واغتسل وغدا وانتظر وانصت ولم يلغ كانت كفاره
له من الجمعه الى الجمعه وقوله صلى الله عليه بكر بمعنى
في الزمان وابتكر بمعنى في المكان وروي عن النبي صلى الله عليه

انه قال اذا كان يوم الجمعه حضرت الملائكه يكتبون الاول
فالاول حتى اذا جلس الامام طويت الصحف يعني الصحف التي يكتب
فيها ولانه اذا بكر انتظر الصلاه كان في حكم المصلين
لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم في الصلاه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان احدكم في الصلاه ما كان يعمد الى الصلاه
فلذلك ما اختار له البكور الى الجمعه واختلف اصحابنا
في اول زمان البكور على وجهين احدهما من طلوع الفجر وهو اول
اليوم الثاني والثاني وهو اصح من طلوع الشمس ليكون ما قبل
ذلك من طلوع الفجر زمان عمل وذاهب فاذا فكر في الزمان
فيختار ان يبكر في المكان فيجلس في الصف الاول قال الشافعي
ولا فضل للمقصوره على غيرها الا انه شيء محدث قيل انه
اول من احدثه معاويه وانما اختار الصف الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى وانما اختار الصف الاول وروى ابو صالح عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس
ما في النداء الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحمه تنزل على الامام

ثم على الصف الذى يليه ثم الذى يليهم ثم الذين يلونهم
مسئله قال الشافعى ويسن التكبير والاقتصاد
مشيا لا يزيد على سجيته مشيه وركوبه ولا يشبك
بين اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم فى
صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وهذا كما قال يكره
الركوب الى الجمعة ويختار اتيانها مشيا لما روى
الزهرى انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عيد ولا جنازة قط ولما فيه من اذى الناس ومزاحمتهم
ويختار اذا مشى ان لا يسعى ولا يزيد على سجسه فى مشيه
وقد حكى عن عمر انه كان يسعى الى الجمعة سعيا لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا عند جميع الصحابة
غير مستحب وهو عندنا مكروه لما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال انكم لتاتون الجمعة وتسعون سعيا
فاتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لجابر بن عتيك ايت الجمعة على هيئتك فاما الاية
فقد كان عمر الخطاب رضى الله عنه يراها فامضوا

الى ذكر الله ومن قرأ فاسعوا قال اراد به القصد كقوله
تعالى وان ليس للانسان وقال ليس له الا سلف
سعى على احب بنى ملك كل امرئ فى شانه ساعى
وقال عبد الله بن عباس لو كان معناه السعى لسعيت حتى
يسقط ردائى ويختار لمن توجه الى الجمعة ان لا يشتغل بغير
قصده ولا يعبث بيده ولا يشبك بين اصابعه لما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انتظر احدكم
الصلاة فلا يشبك بين اصابعه فان احدكم فى صلاة ما
كان يعمد اليها **باب** الهيئة الى الجمعة
قال السامع اخبرنا ملك عن الزهرى عن ابن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة من الجمع
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عز وجل عيدا
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك قال الشافعى فمن راح
فاحب ان يتنظف بغسل واخذ شعر وظفر وعلاج
ما يقطع تغيير الرائحة من جميع جسده وهذا كما
قال قد ذكرنا استحباب غسل الجمعة والبكور

اليها لكن يختار ذلك بعد حلق الشعر وتقليم الاظافير
وتنظيف الجسد من الوسخ وعلاج ما يقطع الرائحة
المؤذية من الجسد والسواك من التطيب ولبس
انظف الثياب ليكون على احسن هيئة واجمل زينة
لما روى الشافعي من الحديث المتقدم ولرواية ابي هريرة
وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه ومس
طيبا ان وجده واتى الجمعة ولم يتخط رقاب الناس
وانصت حين يخرج الامام كانت كفارته من الجمعة
الى التي يليها قال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام لان الله
سبحانه يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه

مسئله قال الشافعي واحب ما يلبس الى
البياض فان جاوزه فعصب اليمن والقطري وما اشبهه
مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن الثياب الى
اخره وهذا كما قال يستحب للرجل ان تكون ثياب جمعته
وعيده اجمل من ثيابه في سائر ايامه لانه يوم زينة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما على

احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته
ويختار من الثياب البياض فليلبسه احياكم وكفنوا بها
موتاكم فان استحسن لبس غير البياض فالمختار من ذلك ما صبغ
غزله قبل نسجه كالحلل والاسراد والقطري وعصب اليمن
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتدي برد اسحمي
ويستحب له ان يعتم ويرتدي اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم العمايم
تيجان العرب ويستحب ان يستعمل من الطيب ما كان
ذكي الرائحة خفي اللون لقوله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال ما ظهر ريحه وبطن لونه وطيب المراة ما
ظهر لونه وبطن ريحه ويستحب للامام من حسن
الهيئة وجمال الزي اكثر مما يستحبه للماموم لانه
متبوع فاما النساء فمن كانت منهن ذات هيئة وجمال
منعت من الخروج الى الجمعة صيانة لها وخوفا من
الافتتان بها فاما غير ذوات الهيئات فلا يمنعن ويخرجن
غير متزينات ولا متطيبات لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات

فصل يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما
لا يصل الى مصلاه إلا بالتخطي او يكون اماما ولا يجد موضعا
ويرى امامه فرجة فلا باس ان يتخطى الصفوف صفا او صفين
وانما كره التخطي لما فيه من الاذى وسوء الادب ولما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابصر رجلا يتخطى
الناس وهو على المنبر فقال له اتيت واذيت يعني انه ابطى
بالمجيء واذى الناس بتخطي رقابهم وقال ابو يوسف رحمه الله لان اصلي خلف
رمضا احب الي من ان اتخطى رقاب الناس واختلط في الزحام
ان يتخطى رقابهم بنعله **فصل** قال الشافعي واكره ان
يقيم غيره من مجلسه ليجلس في موضعه لما للاول من
حق السبق ولما فيه من سوء الادب ولما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيمن احدكم الرجل
من مجلسه حتى يحلفه فيه وليفل توسعوا او تفسحوا
فان قام الرجل له مختارا عن مجلسه من غير امره لم يكره
له الجلوس فيه وكره هذا ذلك للقايم الا ان يعدل الى مثل
مجلسه او خير منه لفضيلة من الامام فلو بعث رجلا
ياخذ له في الصف الاول موضعا لم يكره له ذلك فقد روى

عن ابن سيرين انه كان يبعث غلامه ليأخذ له موضعا فاذا
جلس فيه فلو كان رجلا جلس في موضع ثم اراد الانتقال
منه الى غيره كره له ذلك الا ان ينتقل الى موضع افضل
من موضعه او يكون قد غلبه النعاس فاذا اراد الانتقال
طرد النوم عن نفسه فلا يكره له فلو ان رجلا جلس في موضع
من المسجد ثم خرج من المسجد لعارض ثم عاد وقد سبقه
غيره الى موضعه فالسابق الى الموضع احق به من العايد اليه
لكن يستحب ان يتنحى له عن الموضع فقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد
اليه فهو احق به **فصل** فاما البيع قبل اذان الخطبة
فلا باس به فاما بعد الاذان فمكروه لنهي الله تعالى عز ذلك
لمن لزمه الذهاب الى الجمعة واما من لم يلزمه الذهاب
اليها فمباح له البيع وان باع من لزمه الذهاب مكروه
ويكره لمن يلزمه من حيث انه عاون به على محظور الا انه
يحرم عليه في نفسه والبيع لا يبطل بحال واذا كان محظورا
لان المحظور غير متعلق بنفس البيع وانما يتعلق باشتغاله
عن الذهاب **فصل** وروي سمرة بن جندب ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الجمعة
فليتصدق بدينار او نصف دينار ويستحب لمن ترك
الجمعة غير معذور ان يتصدق بهذا القدر والا يلزمه
لان الحديث ليس بثابت ولان الصلاة لا يجب فيها
الكفارة بحال **فصل** ويختار الزيادة من عمل
الخير والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة الجمعة ويومها لقوله صلى الله عليه
وسلم اكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الازهر قال
الشافعي يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويستحب قراءة
سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأها وقي فتنة
الدجال والله المعين وهو الموفق

باب صلاة الخوف

قال الشافعي واذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عذر
غير ما وصفت صلى الامام بطائفة ركعة وطائفة تجاه
العدو واذا قرغ منها قام فاتم بما وانصرفت الطائفة

الركعة التي بقيت عليها الفصل الاخير وهذا كما قال
والاصل في صلاة الخوف قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف في
مواضع ذكرها ابو داود في كتابه عشر صلوات والصحيح
الثابت منها عند جماعة الفقهاء هي ثلثة وهي صلاته
بذات الرقاع وصلاته بعسفان وصلاته ببطن النخل
فاما صلاته بذات الرقاع فرواها مالك وجماعة عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن ابيه او قال عن
سهل ابن ابي حسمة واما صلاته بعسفان فرواها
جابر بن عبد الله واما صلاته ببطن النخل فرواها
الحسن ابن ابي بكرة فاذا ثبت هذا فصلاة الخوف جائزة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من امته
وقال ابو يوسف ومحمد هي مختصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون امته وهي اليوم منسوخة
لا يجوز فعلها لان الله تعالى خاطب رسوله صلى الله عليه
وسلم فقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم

طايفة منهم معك فدل تخصصه بفعلها والدلالة
على جواز فعلها الى اليوم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان
ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم وروى ان عليا ابن
ابي طالب رضي الله عنه صلى صلاة الخوف باصحابه
ليلة الهرير في قتال اهل الشام وروى عن ابي موسى الاشعري
انه صلاها باصحابه وروي عن حذيفة بن اليمان انه
صلاها باتابر بطبرستان وليس لهم فيهم اصحابه مخالف
فاما قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فهذا وان كان الشي صلى الله عليه وسلم مواجها به
فهو وسايرامته شركاء في حكمه الا ان يرد النص
بتخصيصه كقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين
نظير ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله
لم تحرم ما احل الله يا ايها النبي اتق الله وكان هو وامته
في ذلك سواء وان كان هو المواجه وكذلك قوله تعالى
واذا كنت فيهم ولو ساغ هذا القايل تاويله في الصلاة
لساغ لاهل الردة في الزكاة وقد اجمعت الصحابة

رضي الله عنهم على رد قولهم وابطال تاويلهم

فصل

فاذا تقرر جواز فعلها الى اليوم فلا اثر للخوف في
اسقاط عدد الركعات بل يصليها اربعا ان كان مقيما او
ركعتين ان كان مسافرا وانما يوثر في هيايتها وغير
صفة ادايها وحكي عن جابر بن عبد الله ان صلاة
الخوف في السفر ركعة وبه قال الحسن وطاوس استدلالا
بظاهر الاية وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
قالوا ولانه لما سقط بالسفر شطر الصلاة لاجل
المشقة وجب ان يسقط بالخوف شطرها اخر لتزايد
المشقة ودليلنا ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم
بالاماكن التي صلاها فيها صلاة الخوف على ما سياتي
شرحه فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
ممن معه انه اقتصر على ركعة من فرضه وسلم منها
فلم يجز ان يسقط ما ثبت بالشرع اجماعا ما لم يرد به
الشرع ولا انعقد به الاجماع ولان الماموم اذا سلم وا

والامام في سقيه وحاله وسواه في قدر الصلاة وكيفيتها
كما لو كانا حاضرين او مسافرين فلما لم يجز للامام ان يقصر
على ركعة وان كان خائفا لم يجز للمأموم ان يقصر على ركعة
اذا كان خائفا الجواب ـــــ اما الاية فليس في
ظاهرها دلالة على ما ذكروه واما ابن عباس فلم يسمع ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى ذلك عن نفسه
وما نقلناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فلم يلزم
واما ما ذكروه من السقر انه لما سقط به شطر الصلاة
لاجل المشقة كذلك بالخوف يسقط بالامام على ان
للخوف تاثيرا في الصلاة اذا اشتد لانه يصار راكبا
وماشيا الى قبلة والى غير قبلة حسب الامكان

فصل فاذا ثبت ان الخوف لا يسقط من اعداد
ركعات الصلاة شيئا انتقل الكلام الى بيان صفة الصلاة
وصفتها اذا كان العدو في غير جهة القبلة فانه يستقبل
القبلة بوجهه واستدبرها المسلمون ولم يأمن
الامام بكايد العدو ان ولاه ظهره واستقبل القبلة
فينبغي ان يفرق اصحابه فريقين احدهم تجاه العدو

ويصلي بالطايفة الاخرى ركعة فاذا قام الى الثانية فارقوه
واتموا لانفسهم والامام قايم في الثانية فاذا فرغوا
وقفوا تجاه العدو وجاءت تلك الطايفة فصلى الامام
بها الركعة الثانية ثم قاموا فاتموا صلاتهم والامام
جالس في التشهد ينتظرهم فاذا فرغوا من الركعة
الثانية سلم بهم وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خواب بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع
ووصف ما ذكرناه ورواه صالح بن خوات عن سهل
بن ابي حثمه ايضا وقال ابو حنيفة يصلي باحدى
الطايفتين ركعة ثم يمضي في الصلاة فيقف بازاء
العدو ثم يصلي بالطايفة الاخرى ركعة ويسلم ثم
تمضي هذه الطايفة فتقف بازاء العدو ثم تجيء
تلك فتتم صلاتها وتقف بازاء العدو ثم تتم الطايفة
الثانية صلاتها ونسب هذه الى الصلاة الى ذات
السلاسل وذي قرد ورواها عن سالم عن ابن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى بهذه الكيفية وساق ما
حكاه واذا تقابل الحديثان وجب الاستدلال بالترجيح
الاخبار وتقديم احد المذهبين بشواهد الاصول فاما
أبو حنيفة فرجح مذهبه بشواهد الاصول من وجهين
احدهما ان قال وجدنا الاصول مبنية على ان المأموم لا يخرج
من الصلاة قبل امامه ولا تحصل له مع افعاله مع امام تحصل
له ومذهبكم يؤدي الى هذا في الطايفة الاولى والوجه
الثاني من الترجيح ان قال والاصول مبنية على ان المأموم
ينتظر الامام ولا يجوز للامام ان ينتظر المأموم ومذهبكم
يؤدي الى هذا في الطايفة الثانية والوجه الثاني
من الترجيح ان قال والاصول مبنية على ان المأموم ينتظر
الامام ولا يجوز للامام ان ينتظر المأموم ومذهبكم
يؤدي الى هذا في الطايفة الثانية وما ذهبنا اليه اصح
لان الكتاب يقتضيه والسنة تدل عليه والاصول تشهد
له فاما الكتاب فيقتضيه من وجهين احدهما لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة
منهم معك فاضاف الفعل اليه ثم قال تعالى فاذا

ملخ مقابلا

سجدوا فليكونوا من ورايكم فاضاف فعل السجود اليهم
فاقتضى الظاهر انفرادهم به ثم اباحهم الانصراف بعد
فعله فصار تقدير قوله تعالى فاقمت لهم الصلاة صلت
بهم ركعة فعبر عنه بالقيام الذي هو ركن فيها وقوله
تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم اي صلوا الركعة
الثانية فليصرفوا فعبر عنه بالسجود الذي هو ركن
فيها فسقط به مذهب ابي حنيفة في الطايفة الاولى
والثاني قوله تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا اي لم
يصلوا فليصلوا معك فظاهر قوله تعالى لم يصلوا
اي لم يصلوا شيئا منها وظاهر قوله تعالى فليصلوا معك
اي جميع الصلاة بكمالها فسقط به مذهب ابي حنيفة
في الطايفة الثانية واما السنة فما رويناه اولى
من وجهين احدهما انه اشهر والثاني ان رواته اكثر
واما الاستشهاد بالاصول فهي تشهد على فساد
مذهبه من وجهين وعلى ترجيح مذهبنا فاما الوجهان
في افساد مذهبه فاحدهما ان المشي والعمل اكثر في
الصلاة وفي حال الاختيار ابطلها ومذهبه يقتضيه

والثاني ان استدبار القبلة في حال الاختيار يبطلها ومذهبنا
يقتضيه واما الوجهان في ترجيح مذهبنا فاحدهما
ان تسويه الامام بين المرتين اولى من مذهبنا يقتضيه
لانه تحمل للاولى ركعه واحرام والثانيه ركعه
وسلام فتساوت الركعتان وكان الاحرام مقابلا للسلام
والثاني ان ما كان ابلغ في الاحتراز من العدد كان اولى
ومذهبنا يقتضيه من وجهين احدهما لسرعه القراءة
والثاني ان من يحرص غير مصل يقدر على جواب العدد
وقتاله فاما ترجيحه الاول يفسد بالامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف واما ترجيحه الثاني يفسد بالامام
اذا كان راكعا فانتظر داخلا في صلاته

فصل

فاذا صح ان ما وصفناه من صلاة الخوف اولى واصح فينبغي
للامام اذا صلى بالطايفه الاولى ركعه ان يقوم الى
الركعه الثانيه منتظرا قراءة الطايفه الاولى
ودخول الطايفه الثانيه فاذا اعتدل قايما في الركعه
الثانيه اخرجت حينيذ الطايفه الاولى نفسها من
صلاته واتموا لانفسهم ولا بد ان ينووا الخروج من
صلاته عند مفارقته فان فارقوه بغير نيه بطلت
صلاتهم لانه لا يجوز للمصلي ان يسبق امامه في افعال
الصلاه وهم مؤتمون به فاذا نووا الخراج انفسهم عند
قيامهم اتموا الصلاه واجزأتهم فلو خالف الامام
فانتظرهم جالسا بطلت صلاته لان فرضه القيام ومن
استدام الجلوس في موضع القيام بطلت صلاته
واما الطايفه الاولى فصلاتهم جايزه لانهم اخرجوا انفسهم
من امامته قبل بطلان صلاته لان صلاته بطلت باستدامه
الجلوس لابتدايه وهم اخرجوا انفسهم مع ابتداء جلوسه
واما الطايفه الثانيه فصلاتهم باطله الا على احواله
وجاز ان لم يعلموا احواله فاذا صح ان الامام ينتظرهم قايما
في الثانيه فهل يقرا في انتظاره قايما ام لا على
قولين احدهما وهو قوله في الام انه يذكر الله سبحانه
ويسبحه ولا يقرا لان العدد دخول الطايفه الثانيه
معه ليستوي بين الطايفتين في القراءه ولا فصل والقول
الثاني قاله في الاملاء فانه يقرا لان القيام محل القراءة
كالانصات والذكر وكان ابو اسحق المروزي يمنع من

يجب بذلك على قولين وهذه المسئله على اختلاف حالين
فقول الشافعي في الام لا يقرأ اذا علم انه ان لم يدرك
الطايفه الثانيه معه القراءه وقوله في الاملا يقرأ اذا
علم انهم يدركون معه القراءه وعلى كل الحالين لا ينبغي
ان يركع قبل دخول الثانيه معه فاذا ركع وادركوه راكعا
اجزاتهم الركعه وان كان الامام مخالفا لسنه صلاه
الخوف مفضلا للطايفه الاولى على الثانيه فاذا رفع راسه
من السجود وجلس للتشهد فهل يفارقونه قبل تشهده او
بعده على قولين احدهما بعد تشهده لانه عليهم اتباعه الى
اخر صلاته كغيرهم من المامومين والقول الثاني وهو اصح
يفارقونه قبل التشهد فهل يتشهد قبل فراغه ام لا
على وجهين من القولين في القراءه احدهما يتشهد وانتظاره
فاذا اتموا تشهدهم سلم بهم وهو الصحيح والوجه
الثاني انه يجلس مستطردا يذكر الله تعالى ويسبح فاذا
اتموا تشهدهم وسلم ولا يجوز لهم اذا فارقوه
لاتمام صلاتهم ان يعودوا الخروج من امامته بخلاف
ما قلناه في الطايفه الاولى والفرق بينهما ان الاولى

ثم يدرك سبق الامام ولا يمكنهم سبقه مع الاتمام بهم والثانيه
تريد لحوق الامام فلم يجز لهم الخروج عن امامته **فصل**
اذا صلى الامام باصحابه صلاه الخوف كقول ابي حنيفه فصلاه
الامام جايزه وفي بطلان صلاتهم قولان نص عليهما في كتاب الام
احدهما باطله لما وقع فيها من العمل المنافي لها والقول الثاني
جايزه وقد نص عليه في كتاب الرساله لان ذلك من
الاختلاف المباح **مسئله** قال الشافعي والطايفه
ثلثه واكثر واكره ان يصلي باقل من طايفه وان تحرسه
اقل من طايفه وان تحرسه اقل من الطايفه فقد ورد
في القران بها مواضع تختلف المراد بها من الاعداد لاختلاف
ما اقترن بها من الاحكام والمراد بقوله تعالى فلتقم طايفه
منهم معك وقوله تعالى ولتات طايفه اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك اقلها ثلثه لان المامور فيها ان يصلي
بجماعه وان تحرسه جماعه فكانت الطايفه عباره عن
الجماعه واقل الجمع في الاطلاق ثلثه وانما اعتبر عن
الاثنين بلفظ الجمع بدليل الاطلاق العباره وظاهرها
وقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فحمل على الفريقين

والقبيلتين من الثانين وقال تعالى وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين فحمل على الاربعة في الاقل لتعلقه بالزنا ولا
يثبت باقل من اربعة وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا
فحمل ذلك على الواحد لان الانذار يقع به فكان ذكر الطايفة
في هذه المواضع تختلف حملا على ما يليق بها ويقاربها في
موضعها فاذا صح ان المراد في صلاة الخوف طايفة اقلها
ثلاثة فيكره ان يصلي باقل من طايفة وتحرسه اقل من طايفة
لقوله صلى الله عليه وسلم فلتقم طايفة منهم معك وقال
تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فصل معك فان
صلى باقل من ثلثه او صلى بثلثة وحرسه اقل من ثلثه
فقد اساء وصلاتهم مجزية **مسئلة**
قال الشافعي وان كانت الصلاة مغربا فان صلى ركعتين
بالطايفة الاولى وثبت قايما واتموا لانفسهم تحسن
وان ثبت جالسا واتموا لانفسهم فجايز ثم تات الطايفة
الاخرى ليصلي بها ما بقي عليه ثم يثبت جالسا حتى تقضي
ما بقي عليها ثم يسلم وهذا صحيح اما صلاة المغرب

ثلاث ركعات في الحضر والسفر فاذا اراد الامام
ان يصلي في الخوف باصحابه صلاة المغرب فالاولى والمسنون
ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين ويتموا لانفسهم ركعة
وتصلي الطايفة الثانية ركعة ويتم لانفسها ركعتين
انما كان هذا اولى لامرين احدهما انه اخف انتظارا واسرع
فراغا والثاني ان الحال كانت تقتضي التسوية بين الطايفتين
فلما تعذرت التسوية بينهما لان الركعة لا تتبعض كان
تكميل ذلك للطايفة الاولى اخق من وجهين احدهما لما لها
من حق السبق والثاني ان اقل الصلاة اكمل من اجزايها
لما يتضمنه من قراءة السورة بعد الفاتحة فلما اختصت
الطايفة الاولى باكمل الطرفين وجب ان تختص باكمل
البعضين فلو خالف الامام الاولى في المستحب وصلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين كان مسيا وصلاة
جماعتهم جايزة لان مخالفة الاولى في الصلاة لا يبطلها
ولا سجود عليها **فصل** فاذا فعل الامام
ما امر به وصلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة
الثانية ركعة انتقل الكلام الى محل الانتظار والانتظار

انه ان انتظرهم جالسا في تشهده الثانيه جاز وان انتظرهم
قائما في الثانيه جاز وفي المستحب قولان احدهما ان
ينتظرهم جالسا في التشهد لانه اقرب الى المساواه
بين الطايفتين وهذا قوله في الاملاء والقول الثاني
قاله في الام ينتظرهم قائما في الثالثه افضل من قعوده
والثاني ان تخفيف التشهد الاول اولى من اطالته
فان انتظرهم قائما فعلى الطايفه الاولى ان تتشهد معه
فاذا اعتدل قائما قاموا واتموا ولحقت الطايفه
الثانيه معه وانتظرهم جالسا تشهدت الاولى معه
ثم قاموا جالسا بعد تشهد فاذا اتموا احرمت
الطايفه الثانيه خلفه وهو جالس قبل قيامه فاذا
كبر لقيامه كبروا معه بعد احرامهم تبعا له

مسئله قال الشافعي واذا كانت صلاة الخوف
فلينتظرهم جالسا في الثانيه او قائما حتى تتم الطايفه
معه ثم تاتي الطايفه الاخرى فيصلي بها كما وصفت في
الاخرى وهذا كما قال يجوز للامام ان يصلي صلاة الخوف

في الحضر كما يجوز له ان يصليها في السفر لعموم الآيه وان كانت
صبحا صلى ركعتين كصلاته اخيرا وان كانت مغربا
صلى ثلثا على ما مضى وان كانت اربعا كالظهر والعصر والعشا
فرق اصحابه فرقتين وصلى بكل فريق ركعتين هل يستحب
له الانتظار جالسا في الثانيه او قائما في الثالثه على قولين
فان صلى بالاولى ركعه وبالثانيه ثلثا او بالاولى ثلثا
وبالثانيه ركعه كان مسيئا وصلاه جميعهم جايزه وعلى
الامام وعلى الطايفه الثانيه سجود السهو ولو فعل ذلك
في المغرب لم يلزمه سجود السهو والفرق بينهما ان
المغرب لم يلزمه سجود السهو في العدد تنصيفها
وصفين الى تفصل احدى الطايفتين اجتهادا اسقط سجود
السهو لمخالفته ولما استويا في الظهر شرعا لا اجتهادا
لزم سجود السهو لمخالفته **مسئله** قال الشافعي
ولو فرقهم اربع فرق فصلى بفرقه ركعه وثبت قائما
واتموا ثم بفرقه ركعه وثبت جالسا واتموا كان
فيهما قولان الفصل وهذا كما قال اذا اراد الامام في الحضر
ان يفرق فعل فقد اساء وفي بطلان صلاته قولان

أحدهما باطله لأنه قد ارتفع في صلاته اربع انتظارات
ورد الشرع باثنين منها فصار من زاد في الصلاه ما ليس
منها والقول الثاني وهو اصح ان صلاته جايزه لأمرين
احدهما أنه قد ثبت انه لو انتظر في ركوعه داخلا في
صلاته في غير صلاه الخوف لم تبطل صلاته وان لم يرد
الشرع به فلان لا تبطل بانتظار قد ورد الشرع بمثله اولى
والثاني انه ليس في انتظاره اكثر من تطويل الصلاه لانه
ان انتظر جالسا يسبح وان انتظر قايما او تطويل الصلاه
لا يبطلها الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل
الصلاه فقال طولها وثنا **فصل** فاذا قلنا تبطلان
صلاه الامام مذهب الشافعي ان صلاته تبطل بانتظار
الثالثه والرابعه لان القدر الزايد على ما ورد به
الشرع فعلى هذا صلاه الطايفه الاولى والثانيه جايزه
بخروجهما من صلاته قبل فساده وصلاه الطايفه الثالثه
والرابعه باطله ارجو ايحاله لانهم دخلوا في صلاته
بعد فسادها فان لم يعلموا بحاله فصلاتهم جايزه كمن
صلى خلف جنب لا يعلم بجنابته وقال ابو العباس

ابن سريج تبطل صلاة الامام بانتظار الطايفه الرابعه
لان الانتظار الزايد هو الثالث والرابع وبه بطلت
صلاته والطايفه الثالثه خرجت من الصلاه قبل
الانتظار الثالث لان الانتظار الاول للطايفه الثانيه
والانتظار الثالث والرابع الطايفه الرابعه وصلها
عند دخولها والاخر عند خروجها فوجب ان يكون صلاه
الطايفه الثالثه جايزه بخروجها من الصلاه قبل فسادها
وهذا وان كان قويا في الاجتهاد فيما ذكره الشافعي اصح
لانه لم تبطل صلاته بالانتظار الثالث وانما ابطلها
انتظار الطايفه الثالثه لمخالفته فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تفريق اصحابه وانتظارهم واذا قيل
بجواز صلاه الامام فصلاه الطايفه الرابعه جايزه
بخروجهم من الصلاه بخروجه فاما الاولى والثانيه
والثالثه فقد اختلف اصحابنا فيهم هل هم معذورون
بهذا الكلام على وجهين احدهما انهم غير معذورين لان لكل
طايفه ان تخرج نفسها بعد ركعتين فلم يعذروا بالخراج
انفسهم بعد ركعه فعلى هذا في بطلان صلاتهم قولان

مبنيان على اختلاف قوله فيمن اخرج نفسه من صلاة
الامام غير معذور احدهما باطل والثاني جايزة فهذا احد
الوجهين وهو اشهر والوجه الثاني وهو اظهر انهم
معذورون لان اخراج انفسهم لم يكن الى اختيارهم فلو اراد وا
المقام على الاتمام لم يمكنهم وكان ذلك عذرا لهم فعلى هذا
صلاتهم جايزة قولا واحدا والله تعالى اعلم **فصل**
اذا اراد الامام ان يصلي الجمعة باصحابه صلاة الخوف فان
كان مسافرا او كان مقيما لكن اراد ان يصليها خارج المصر وفي
طاهر لم تجز لان الجمعة لا تصح اقامتها الا في مصر وان
كان مقيما مستوطنا في مصر فله ان يصليها الجمعة صلاة
الخوف واذا افرد اصحابه في قولين فلا بد ان يكون كل
واحد من الفريقين اربعين رجلا اهل الجمعة فان كانت
الطايفة الاولى اقل من اربعين لم تجز وان كانت
الطايفة الثانية اقل من اربعين لم تجز فاذا اكملت
كل طايفة منها اربعين خطب على الطايفة الاولى
وصلى بهم ركعة واتموا لانفسهم جمعة وصلى بالطايفة
الثانية ركعة واتموا لانفسهم جمعة فان خطب على

الاولى وصلى بالثانية لم يجز ان يبني على الخطبة لانه صار
مبتديا باقامة جماعة لم يحضروا الجمعة وان اراد ان
يصلي في الخوف صلاة العيد او الخسوف صلى بالاولى ركعة
واتموا وبالثانية ركعة واتموا وخطب بهم والله اعلم
مسئلة قال الشافعي واحب للمصلي ان ياخذ
سلاحه في الصلاة ما لم يكن ثقيلا او يمنعه من الصلاة
او يؤذي به احدا ولا ياخذ الرمح الا ان يكون في حاشية
الناس وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب
اخذ هذه الامور وانما قوله في ايجابه فقال في القديم
اخذه في الصلاة واجب وقال في الجديد اخذه في
الصلاة استحباب وذكر اكثر اصحابنا ان المسئلة
على قولين احدهما اخذه واجب لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
فكان الامر باخذه دالا على وجوبه ثم اعاد الامر
تاكيدا وحذرا من العدو فقال تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ثم رفع الجناح عن تاركه فقال تعالى ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذا من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم فدل على ان الجناح لا حق تاركه بغير عذر

والقول الثاني ان اخذه استحباب لان الله تعالى امر باخذه
بعد تقدم حظره لانه عمايع الصلاه والامر بعد
الحظر يقتضي الاباحه كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ولان الطايفه المصليه مع الامام يحرسونه بغيرها
والقتال غير متعين عليها وحمل السلاح يراد اما لحراسه
او قتال واذا لم يجب ذلك عليهم لم تجب حمل السلاح
عليهم ولانه لو كان واجبا في الصلاه لوجب ان يكون
تركه قادحا في الصلاه وفي اجماعهم على صحه الصلاه
بتركه دليل على انه غير واجب ومن اصحابنا
من قال ليست المسئله على قولين واما هي على اختلاف
حالين والموضع الذي اوجب حمل السلاح هو ما يدفع به
عن نفسه كالسكين والخنجر والموضع الذي استحب فيه
حمل السلاح هو الذي يدفع به غيره كالقوس والنشاب

فصل فاذا تقرر هذا فالكلام في كيفيه السلاح
يترتب على هذين الطريقين فمن قال المسئله على اختلاف
حالين جعل السلاح على خمسه اضرب ضرب حرم
حمله فيها وضرب كره حمله فيها وضرب يختلف

باختلاف حال المصلي فاما الذي يحرم حمله فيها فضربان
نجس ومانع فالنجس ما غشي بجلد ميته لم يدبغ او نجس
بدم جريح او طلي بسم حيوان والمانع البيضه السابغه
على جبهته والسور المانع من ركوعه وسجوده واما
الذي يكره حمله فيها السلاح الثقيل الذي يتادى بحمله
فيها واما الذي يجب حمله فيها فهو السكين والخنجر
وما يمنع به عن نفسه واما الذي يستحب حمله
فيها فهو القوس والنشاب وما يمنع به عن غيره
واما الذي يختلف باختلاف حال المصلي فكالرمح ان
كان في وسط الناس كان مكروها لانه يوذي من
جاوره وان كان في حاشيه الناس كان مستحبا
لانه يدفع به عن غيره ومن قال المسئله على قولين
جعل السلاح على اربعه اضرب محرم وهو ما ذكرنا
ومكروه وهو ما وصفنا وعلى اختلاف حالين وهو
ما بينا وما اختلف قوله فيه وهو ما دفع به عن
نفسه او دفع به عن غيره **مسئله**
قال الشافعي لو سهى في الاولى اشار الى من خلفه بما

يفهموا انه قد سهى فاذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وان
لم يسه هو وسهوا هم بعد الامام سجد والسهو هم
وسجد الطايفه الاخرى معه لسهوه في الاولى وهذا كما قال
حكم السهو في صلاة الخوف حكمه في صلاة الامن فاذا
حدث في صلاة الخوف سهو لم يخل من احد امرين اما ان يكون
من قبل الامام او من قبل الماموم فان كان من قبل
الامام فلا يخلو حاله من احد امرين اما ان يكون في الركعه
الاولى او في الركعه الثانيه فان كان سهوه في الركعه
الاولى فعلى جماعتهم سجود السهو اما الطايفه الاولى
فلا يتمام هم في حال سهوه واما الطايفه الثانيه فلا يقوم هم
في صلاته بعد سهوه ولكن يبني الامام ان شير
الى الطايفه الاولى بما يعلمهم انه قد سهى ان كان سهوه
خفيا حتى يسجدوا للسهو عند فراغهم لانهم يخرجون من
الصلاه قبل خروجه فيتمم ويعلم لسهوه فان كان
سهوه ظاهرا لم يحتج الى الاشاره فاما الطايفه الثانيه
فلا يحتاج معهم الى الاشاره بحال سواء كان سهوه ظاهرا
او خفيا لانهم يخرجون من الصلاه بخروجه فهذا حكم

سهوه اذا كان في الركعه الاولى فاما اذا كان سهوه
في الركعه الثانيه فلا سجود عليه وعلى الطايفه الاولى
لخروجهم من صلاته قبل سهوه وعليه وعلى الطايفه
الثانيه سجود السهو فان قلنا انهم يفارقونه قبل تشهده
قاموا فاتموا ما عليهم ثم سجدوا للسهو وان قلنا انهم
يفارقونه بعد تشهده فالاولى ان لا يسجد الامام الا
بعد فراغهم ليسجدوا معه فان سجد قبل فراغهم
وفراقهم جاز وعليهم اتباعه في سجود السهو فاذا اتموا
ما عليهم فهل عليهم اعاده سجود السهو عند فراغهم
ام لا على قولين مضيا فيمن احرم مع الامام بعد سهوه

فصل

فاما ان كان السهو من قبل الماموم
فذلك ضربان احدهما ان يكون من قبل الطايفه الاولى
والثاني ان يكون من قبل الطايفه الثانيه فان سها
الطايفه الاولى بطل فان كان في الركعه الاولى قبل
فراق الامام فلا سجود عليهم لانهم موتمون بمن يتحمل
السهو عنهم وان كان سهوهم في الركعه الثانيه بعد
فراق الامام فعليهم سجود السهو لانهم سهوا ولا امام لهم

على هذا ان كان الامام قد سهى في الركعة الاولى
قبل فراقه وسهو منهم في الركعة الثانية بعد فراقه
فهل تتداخل السهوان ام يلزم لكل سهو منهما سجدتان
لاغير والثاني يسجد لكل سهو منهما سجدتان لاختلاف
موجبيهما فهذا حكم الطائفة الاولى واما سهو الطائفة
الثانية فان كان في الركعة الاولى قبل فراق الامام
فلا سجود عليهم لانهم خلف امام وان كان في الركعة
الثانية بعد فراق الامام فقد ذهب
الشافعي وما عليه عامة اصحابه انه لا سجود عليهم وان
سهى الامام لان مهم لانهم منفردون على الاتمام وقال
ابو علي بن خيران عليهم السجود لسهوهم وان سهى الامام
لم يلزمهم وهذا خطا لما ذكرنا من اقامتهم على الاتمام
به **مسئلة** قال الشافعي وان كان خوف
اشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة
العدو حتى يخافوا ان ولوا ان ركبوا اكتافهم العصل
وهو كما قال والخوف ضربان احدهما ما يمكن معه
الصلاة جماعة على ما وصفنا والضرب الثاني ما لا يمكن

معه الصلاة جماعة لشدة الخوف ومطاردة العدو
والتحام القتال والمسايفة والتقا الصفين واختلاط
العسكرين فلهم ان يصلوا كيف امكنهم قياما وقعودا راكبا
ونازلا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا اعادة عليهم
وبه قال كافة الفقها وقال ابو حنيفة ان لم يقدروا
على استقبال القبلة اخروا الصلاة الى وقت قدرتهم
على استقبالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
الصلاة يوم الخندق حتى امن ثم قضى ودليلنا قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر معناه مستقبلوا
القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه
الشافعي عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك فصار مرويا ان شدة الخوف
عذر يغير صفة الاداء وذلك لا يوجب تاخير
الصلاة كالمرض وانما تاخير الصلاة يوم الخندق فروى
ابو سعيد الخدري انه منسوخ بآية الخوف فلو قدر به

على استقبالها ان كان راكبا وعلى استدبارها ان كان لا يستقبلها
راكبا لان فرض الاستقبال اكد من فرض القيام

مسئلة قال الشافعي ولو صلى على غير فرسه
في شدة الخوف ركعة ثم امن نزل فصلى احرى مواجهه
القبلة وان صلى ركعة اماما ثم صار الى شدة الخوف وركب
استانف الى اخر كلام المزني واذا ابتدا الصلاة خائفا
على فرسه فصلى بعضها الى القبلة والى غير قبلة ثم امن
فعليه ان ينزل ويبني على ما مضى من صلاته كالمريض
الذي يصلي جالسا لعجز ثم يصح واما اذا افتتح الصلاة
اماما مستقبلا للقبلة فاظله العدو وخاف وركب
فرسه قال الشافعي هاهنا استيناف الصلاة وعلل
بان قال الركوب عمل كثير وقال في كتاب الام ما على
صلاته وكان ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي
واكثر اصحابنا يحملون ذلك على اختلاف حالين فالموضع
الذي ابطل صلاته واوجب عليه استينافها اذا ركب
مختارا من غير ضرورة داعية والموضع الذي لم يبطلها
واجاز له البناء عليها اذا دعته الضرورة الى الركوب

وشدة الخوف وهجوم العدو فهذا قول اكثر اصحابنا
ومن اصحابنا من تمسك بتعليل الشافعي واوجب
الاستيناف مع الضرورة والاختيار لانه عمل كثير
واما المزني فانه اعترض على تعليل الشافعي ليفسده فقال
قد يكون ركوب الفارس السريع النهضة اخف من نزول
غيره وهذا الاعتراض يسقط من وجهين احدهما ان الشافعي
لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره وانما اعتبر ركوبه
بنزوله ومن خف ركوبه كان نزوله اخف والثاني
ان الشافعي قصد بتعليله غالب احوال الناس دون من
شذ عنهم وندر وغالب احوالهم ثقل ركوبهم وخفة
نزولهم فصح تعليل الشافعي وبطل اعتراض المزني

مسئلة قال الشافعي ولا يجوز ان يضرب في الصلاة
الضربة ويطعن الطعنة فاما ان يبالغ الضرب او يردد
الطعنة في المطعون او عمل ما يطول بطلت صلاته اما
اذا ضرب ضربة او ضربتين او طعن طعنة او طعنتين
دافعا عن نفسه وناكبا في عدوه فصلاته جائزة لانه
عمل يسير يجوز مثله في غير صلاة الخوف فكان جوازه

في صلاة الخوف أولى فاما ان بالغ القرب وكثر الطعن
حتى طال وكثر فعل العباد وأى استحق فعله
لغير ضرورة بطلت صلاته وان فعله لضرورة لم تبطل
على معنى قولهما في مسئلة الركوب وبهذا جواب الشافعي
على فعله لغير ضرورة لان صلاة الخوف مفارقة لصلاة
الامن في الضرورة الاترى الى جواز استدبار القبلة فيها
عند الضرورة وان لم يجز استدبارها في صلاة الامن
مع الضرورة وقال غيرهما من اصحابنا قد بطلت صلاته
مع الضرورة والاختيار اعتبارا بظاهر نصه واخذ بموجب
تعليله على معنى قولهم في مسئلة الركوب فصارت
المسئلة على وجهين واما ان تكلم في صلاته ساهيا او مستجدا
او محذرا او مختارا او مضطرا فصلاته باطله على
المذهبين معا لان بسير العمل مباح وبسير الكلام غير مباح

مسئلة قال الشافعي وان راوا سوادا او جماعة
او إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف
يومون ايما ثم بان لهم انه ليس عدو او شكوا اعادوا
وقال في الاملاء لا يعيدون لانهم صلوا واله موجوده

قال المزني اشبه بقوله عندي ان يعيدوا واصل هذا
ان صلاة شدة الخوف ما لا يرخصه للضرورة والعجز
فاذا كانوا في ارض العدو فراوا سوادا مقبلا او
ابلا سايرة فظنوا ان العدو قد اظلهم فصلوا صلاة
شدة الخوف ايماء الى قبلته والى غير قبلته ثم بان
لهم خلاف ما ظنوا ففي وجوب الاعادة عليهم قولان
احدهما وهو قوله في الاملاء لا اعادة عليهم لان الله تعالى
اباح هذه الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود
العدو وقد كان الخوف المبيح موجودا وان كان
العدو معدوما والقول الثاني قاله في الام عليهم
الاعادة وهو الصحيح لان ما كان من افعال الصلاة و
شرايطها فتركه على وجه السهو والخطا كتركه
عمدا في الاجابة وقد ترك استقبال القبلة واستيفاء
الركوع والسجود خاطيا فوجب ان يكون للصلاة قاضيا
قال اصحابنا ولو كان ببلاد الاسلام فراوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم انه
غير عدو فعليهم الاعادة قولا واحدا لان ظنهم في ارض

العدو أقوى من طائفتهم في بلاد الاسلام هذا قولهم
ولم ار من اصحابنا من خالفه وحكى للشافعي
نصا يعضده او يعارضه الا احتمالا وانه يقتضي تسويه
الحكم في الحالين فلو عشيهم العدو وقطعوا ان لا مانع
منه وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم
وبين العدو تهر او جيشا حائلا من المسلمين مانعا
في وجوب الاعادة عليهم قولان كما مضا ولكن
لو صلوا كصلاة ذات الرقاع او عسفان لم يبطل
التحلي في هذه المسئلة وفي مسئلة الكتاب ولا اعاده
عليهم قولا واحدا لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا
ركنا **مسئلة** قال الشافعي وان كان
العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون اكثر
منهم في مستوى من الارض لا يستترون منهم شيء ان
حملوا عليهم رأيتهم صلى الامام بصلاتهم جميعا الى اخر
الفصل وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان رواها ابو الزبير عن جابر وعكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعسفان وكان

العدو في وجه القبلة والمسلمون اكثر منهم على مستوى
من الارض فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الظهر
فقال المشركون قد اصبنا منهم غرة قد اصبنا منهم
غفلة ثم حضر عليهم وهم في الصلاة فعال بعضهم انه
تاتيهم صلاة هي اعز عليهم من ابنائهم واولادهم يعني
العصر فنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
صلى العصر صف الناس كلهم واحرم بهم وركع فركعوا
ورفع فرفعوا وسجد فسجدوا الا الصف الذي
يليه فانهم لم يسجدوا لحراسهم فلما رفع سجدوا
وتاخروا وتقدم الصف الاخر فركع بهم ورفع وسجد
بهم الا الصف الذي يليه فانهم لم يسجدوا لحراسة
الناس فلما رفع سجدوا وجلوس مهد صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان تاما ان اراد الامام
ان يصلي في الحرب باصحابه مثلها احتاج الى ثلاث
شرايط احدها ان يكون المسلمون اكثر من المشركين
والثاني ان يكون العدو في مستوى الارض ليس بينهم ما
يمنع من المشاهدة فاذا كانت هذه الشرايط موجودة

صلى حينيذ على ما وصفنا وان حرس الصف الاول في
الركعتين جميعا ولم يناحروا قال الشافعي كان حسنا وان
حرس الصف الثاني في الركعتين معا جاز حراسة الصف
الاول اولى لان من احدهما انه اقرب الى العدو والثاني
انهم اقدر على حراسة الجميع **مسئله** قال الشافعي
ولو صلى في الخوف بطايفه ركعتين ثم سلم ثم صلى
بالطايفه الاخرى ركعتين ثم سلم وهكذا صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بطن النخل وهو صحيح روى هذه
الحسن عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
ليصلح بين طايفتين من العرب تخاوفت فصلى باصحابه
العصر فقسمهم فريقين وصلى بفرقه ركعتين وسلم
وبفرقه ركعتين وسلم فكان له اربع ولهم ركعتان
وصلى بهم المغرب كذلك له ثلث ولهم ثلث فاذا
اراد الامام في الخوف ان يصلي كصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن النخل وكان العدو في غير جهة
القبله فعل كفعله فصلى بكل واحده من الطايفتين
جميع الصلاه وسلم **فصل** فاذا صلى الامام

باصحابه في الامن كصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخوف فان كانت كصلاه بطن النخل فصلاه
جميعهم جايزه وان كانت كصلاه عسفان فصلاه الامام
ومن لم يحرس من المامومين جايزه وفي صلاه من انتظر
منهم رفع الامام وجهان اصحهما وهو قول ابي اسحق واكثر
اصحابنا صلاتهم جايزه لانهم تاخروا عن الامام بركن
وذلك لا يمنع صحه الصلاه وان كانت كصلاه ذات
الرقاع ففي صلاه الامام قولان احدهما باطله
لطول انتظارهم والثاني جايزه لان انتظارهم قد
تضمن ذكرا فلم يقدح في صلاه فاذا قيل ببطلان
صلاه الامام فصلاه الطايفه الثانيه باطله ان
علموا حاله لانهم ايتموا به بعد بطلان صلاته وان لم
يعلموا حاله فصلاتهم جايزه واما الطايفه الاولى
ففي صلاتهم قولان مبنيان على اختلاف قوله فيمن اخرج
نفسه من صلاه امامه غير متعمد واحدهما باطله والثاني
جايزه واذا قيل بجواز صلاه الامام ففي صلاه الطايفه
الاولى قولان احدهما باطله والثاني جايزه واما الطايفه

الثانيه فصلاتهم باطله لانهم اقاموا على الايتمام بمن
خالفهم فى أفعاله وفيها وجه آخر ان صلاتهم جايزه
على قياس قول ابى على بن خيران قال لايلزم اطايفه الثانيه
سهو امامهم **مسئلة** قال الشافعى
وليس لاحد ان يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو
لانه ان سوطلبهم تطوع والصلاة فرض لايصليها كذلك
الا حايفا وهذا كما قال صلاة الخوف مباحة مع وجود
الخوف والطالب ان قلم يكن له ان يصلى الخوف الا أن
يكونوا بقرب العدو او فى ارض يخاف هجوم العدو
عليهم ان اشتغلوا بالصلاة قال الشافعى وليس لهم ان يصلوا
صلاة الخوف **باب** من له ان يصلى
صلاة شدة الخوف قال الشافعى وكل قتال كان
قرضا او مباحا لاهل الكفر والبغى وقطاع الطريق
ومن اراد دم مسلم او ماله او حرمه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
فلمن قاتلهم ان يصلى صلاة الخوف ومن قاتل على مال
فليس له ذلك فان فعل اعاد وهو كما قال القتال على اربعة

اضرب واجب وطاعة ومباح ومعصيه فاما
الواجب فقتال المشركين والبغاة وللمقاتل ان يصلى
فيهما صلاة الخوف واما المباح فقتال الرجل عن ماله
وحريمه وله ان يصلى فيه صلاة الخوف واما الطاعة
فقتال الامام اللصوص وقطاع الطريق ويجوز فيه
صلاة الخوف وانما جاز صلاة الخوف فى هذين
الموضعين لان صلاة الخوف رخصه والرخص تستباح
فى المباح كاستباحتها فى الواجب قياسا على القصر
فى السفر واما المعصيه فكاللصوص وقطاع الطريق
اذا طلبوا المخافوا فليس لهم ان يصلوا صلاة الخوف لان
المعصيه تمنع من الرخص فان صلوا صلاة الخوف كانوا
كالامنين اذا صلوا صلاة شدة الخوف اعادوا
وان صلوا غيرها من صلوات الخوف كان على ما ذكرنا
من الامن **مسئلة** قال الشافعى اذا كانوا
مولين المشركين ادبارهم غير منحرفين الى قتال ولا متحيزين
الى فيه وكانوا يؤمون اعادوا لانهم حينيذ عاصون
والرخصه لاتكون للعاصين والمذهب اصح واصل هذه

المسئلة ان الله تعالى كان قد اوجب في اول الاسلام على
كل رجل من المسلمين ان يقاتل عشرة من المشركين فقال
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فلما
كثر المسلمون نسخ الله سبحانه ذلك وخفف
عنهم واوجب على كل واحد منهم ان يقاتل اثنين
من المشركين فقال تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين واذا كان المسلمون
في وجه العدو فانهزموا من اكثر من مثلهم جاز لهم
ان يصلوا صلاة الخوف وان انهزموا من مثلهم فما دون
نظر في حالهم فان انهزموا لينحرفوا لقتال او ينحازوا
الى فيئة جاز لهم ان يصلوا صلاة شدة الخوف وان
انهزموا غير منحرفين لقتال ولا منحازين الى فيئة لم يكن
لهم ان يصلوا صلاة الخوف لانهم عاصون [illegible] الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فيئة فقد باء بغضب من الله ولا فرق في الفيئة

التي يجاز اليها بين ان تكون بعدة او قربة فقد روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لاصحابه حين
انهزموا من العراق انا فيئة كل مسلم واختلف اصحابنا
في حكمهم اذا لم يطيقوا قتال مثلهم هل يجوز ان
يولوا من غير خوف لقتال او تحيز والى وجه على وجهين
احدهما يجوز لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والثاني لا يجوز لان لهم طريقا الى ما يجوز اذ لا يعدم
الانحياز الى فيئة قربت ام بعدت واعتمد الشافعي
على نص القرآن في ذلك وقال ابو حنيفة كان هذا الحكم
في ابتداء الامر ثم نسخ جميعا وعليهم ان يقاتلوا ما امكن

مسئلة قال الشافعي ولو غشيهم سيل لا يجدون
بدا من ان صلوا يومون عدوا على اقدامهم وركبانهم وهذا
صحيح اذا غشيهم او طلبهم سبع او صال عليهم فحل
او اظلهم حريق ولم يجدوا بدا منه عالية ولا جبلا منيعا
وخافوا على انفسهم واموالهم او على اموالهم دون انفسهم
فسعوا لصلاتهم فلهم ان يصلوا صلاة شدة الخوف
فان غشيهم عرق اذا بحوا عن سننه او هدم ان بحوا عن

مسقطه او حريق في صحراء اذا تنحوا عن سنن الريح
سلموا لم يجز هم الا صلاة لو كانت في غير الخوف اجزاهم

باب ما له لبسه وما يكره له والمباح

قال الشافعي واكره لبس الديباج والدروع المنسوجة
بالذهب والقباء بالذهب فان فعل حاجة الحرب فلا
باس وهذا كما قال لبس الحرير محرم على الرجال مباح
للنساء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج وفي
احدى يديه حرير وفي الاخرى ذهب فقال هذان حرام
على ذكور امتي حلال لاناثهم وروى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى حلة تباع في السوق فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها للجمعة والوفود فقال هذا لباس
من لا خلاق له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فاذا ثبت
تحريمه فلا فرق بين لبسه وافتراشه وحكي عن ابي حنيفة
جواز افتراشه لورود النهي عن لبسه وهذا غلط
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على
ذكور امتي حلال لاناثهم ولان في افتراشه من الاسراف

والخيلاء اكثر مما في لبسه فاقتضى ان يكون بالنهي أولى

فصل

واما الثوب المنسوج من ابريسم
وقطن فله ثلثة احوال احدها ان يكون الابريسم اكثر
او اغلب فلا يحل لبسه والثاني ان يكون القطن اكثر فيجوز
لبسه والثالث ان يكونا سواء ومذهب البغداديين من
اصحابنا جواز لبسه تغليبا لحكم الاباحة ومذهب البصريين
منهم تحريم لبسه تغليبا لحكم الحظر وهذا اصح لان الاباحة
والحظر اذا استويا غلب حكم الحظر واما الجبة
المحشوة بالقز والابريسم فلا باس بلبسها ولكن لو كان
احد جانبيها حريرا والاخر قطنا لم يجز لبسه سواء كان
الحرير ظهارة لبطانة لانه لابس له

فصل

واما لبس الحرير والديباج عند الضرورة لمداواة الحكة
او لعلة داعية الى لبسه فلا باس به لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعلة كانت
لهما

فصل

واما الذهب فمحرم على الرجال
قليله وكثيره خلصا منفردا او مستهلكا بالمختلط بخلاف

الحرير الذى تحود استعمال يسيره اذا كانت مستهلكا
والفرق بينهما ان الذهب يظهر قليله كظهور كثيره
ويغلب لونه على لون ما اختلط به والحرير بسم بخلافه
فان طلى الذهب بغيره حتى لم يظهر اوصدى حتى خفى
لونه جاز لبسه كالقراد اكان حشو ابجبه فان استعمل
الذهب لضروره داعيه جاز ولم يحرم عليه لروايه
عبد الرحمن بن طرفه ان عرفجه بن اسعد اصيبت
انفه يوم الكلاب فى الجاهليه فاتخذ انفا من ورق
فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ انفا من ذهب * وروى ان عثمان بن عفان رضى
الله عنه شد اسنانه بالذهب قال الشافعى
ولا اكره اللؤلؤ لما فيه من ترك الادب وانه من
زى النساء ولا اكره الياقوت والزبرجد

مسئله قال الشافعى ولا اكره لمن كان
يعلم من نفسه فى الحرب بلا ان يعلم ولا ان يركب
الابلق قد اعلم حمزه رضى الله عنه يوم بدر وهذا
صحيح لا باس لمن علم من نفسه باسا واقداما ان يشهر

نفسه بالاعلام وركوب الابلق وان كره ابو حنيفه
ذلك لما روينا ان حمزه بن عبد المطلب رضى الله
عنه اعلم بريشه نعامه عرزها فى صدره يوم بدر
وروى ان ابا دجانه كان يعلم بعصابه حمراء وروى
ان ابا محجن كان يركب الابلق وروى الزبير بن العوام
رضى الله عنه كان يعلم بدر وابه ملونه فامن علم
من نفسه الاحجام عن لقاء عدوه فيكره له الاعلام
خوفا من هزيمه المسلمين بقصده

مسئله قال الشافعى ولا اكره للشجاع المبارز
وحمزه وعلى رضوان الله عليهما بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا صحيح * اما اذا استدعا
المشرك البراز فهل باس ان يبارزه من المسلمين من يعلم
من نفسه قوه عليه قد برز ابى بن خلف الجمحى
يوم احد وقال ليبرز الى محمد فانى قد حلفت
ان اقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انا
اقتلك ان شاء الله ثم رماه بحربه
فى صدره فحز شديها فمات منها فقيل له وهو

بجود بنفسه ايقتلك مثل هذا الحدث فقال والله
لو ثقل على لقتلني فانزل الله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وروى ان عتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة استدعوا البراز يوم بدر
فبرز اليهم ثلثة من الانصار فقالوا من انتم قالوا انصار
قالوا ما نعدكم ليقم الينا اكفاؤنا فبرز حمزة بن
عبد المطلب الى عتبة بن ربيعة فقتله وبرز علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الى الوليد بن عتبة فقتله وبرز
عبيدة بن الحرث الى شيبة ابن ربيعة فقتله وقطع
شيبة رجل عبيدة وحلص حيا مات بالصفراء بين
بدر والمدينة وروى ان عليا كرم الله وجهه
بارز عمرو بن عبد ود العامري يوم الاحزاب فقتله
وقد كان اكثر قتال الانصار مبارزة فرسانا ورجالة
فاما اذا بدا الرجل المسلم فاستدعا البراز من اصحابنا
من كره ذلك لما روى ان عليا رضي لبي طالب عليه السلام
قال لا تبرز محمد لا تدعون الى البراز فان دعيت فاجب
فان الداعي باغ والباغي مصروع ومنهم من لم يكره لان

اكثر ما فيه ان يكون معرضا نفسه للشهادة وذلك
مباح فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على القتال
يوما وشوق الى الجنة فقام رجل فقال يا رسول الله ان انا
خرجت فقاتلت حتى اقتل صابرا محتسبا اتحرى عن الجنة
شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا الدين قال
فخرج فانغمس في العدو فقاتل حتى قتل وعلي عن ابي
حنيفة انه كره البراز داعيا ومجيبا **مسئلة** (٨ يجيء)
قال الشافعي والناس قسمة واحدة جلد ما سوى الكلب
والخنزير من جلد فرخ اد اسد ونمر وفيل ونحو ذلك
لانه جثة للفرس اما الجلود الطاهرة الذكية والمدبوغة
فلا باس بلبسها في الصلاة فيها وعليها وان لبس غير الجلود
اولى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بترع
الخفاف والفراء عن شهداء احد فاما الجلود النجسة
من الحيوانات الطاهرة فلا باس ان يتخذ منها جنة لفرسه
وآلته لسلاحه لانه لا يبعد على فرس ويجوز ان يلبسها
لكن لا يصلي فيها الا ان تزول النجاسة اما يجب للصلاة
فاما جلد ما كان نجسا في حياته كالكلب والخنزير

وما تولد بينهما فلا تحرم لاستصحاب الحال الا في آلة سلاح
ولا في نجسه فمن لان الكلب والخنزير لا تحرم الانتفاع
بهما بحال الا ما خص به الكلب من جواز الانتفاع بهما في
الصيد والماشية فكان ما في الانتفاع به على جملة
التحريم

باب صلاة العيدين

قال الشافعي ومن وجبت عليه حضور الجمعة وجب
عليه حضور العيدين الاصل في صلاة العيدين قوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انها صلاة
العيد روى حماد بن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولاهلها يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا يومان كنا نلعب
فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم
بهما خيرا منهما العيد الفطر والاضحى وروى ابن
اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت
زكاة الفطر وسمي عيدا لانه يعود في كل سنة
وقيل بل سمي عيدا من السرور يعود فيه اليهم

فصل

لا تختلف مذهب الشافعي وساير اصحابه ان صلاة
العيد ليست من فروض الاعيان ولكن اختلفوا هل هي
سنة او من فروض الكفايات فذهب ابو سعيد
الاصطخري الى انها من فروض الكفايه لانها من شعائر
الاسلام الظاهره فاقتضى ان تكون فرضا على الكفايه
كالجهاد وعلى هذا لو اجتمع اهل بلد على تركها قاتلهم الامام
حتى يقيمها من يسقط الفرض باقامته قال ابو اسحق
المروزي وهو الاشبه بمذهب الشافعي انها سنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا فرض الا الخمس فعلى هذا لو اجتمع
اهل بلد على تركها لم يحاربوا وعنفوا على تركها
تعنيفا بليغا وقيل بل يقاتلهم لاستخفافهم بالدين
فاما قول الشافعي ومن وجبت عليه حضور الجمعة وجبت
عليه حضور العيدين هذا نقله المزني في القديم في كتاب
الصيد والذبائح وفيه لاصحابنا تاويلان على اختلافهم
في الصلاة احدهما وهو قول ابي اسحق من وجب عليه
حضور الجمعة فرضا وجب حضور العيدين ندبا
والثاني وهو قول ابي سعيد ومن وجب عليه حضور الجمعة

في عينه وجب عليه حضور العيدين في حله غيره

فصل لا خلاف مذهبا الشافعي ان كل من لزمه الجمعه فهو مامور بصلاه العيد امرا متاكدا على الكفايه فاما من لا تلزمه الجمعه من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين فهل هم مامورون بصلاه العيدين امرا على قولين احدهما نص عليه في القديم في كتاب الصيد والذبائح انهم غير مامورين بها وكل موضع يصلي فيه الجمعه تصلى فيه العيدين وما لا يصلي فيه الجمعه لا يصلي فيه العيدان لان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الائمه رضي الله عنهم بعده حضروا منا فلم يروا احدا منهم صلى العيد فدل على ان حكمها حكم الجمعه في سقوطها عن المسافر والعبد والمراه والمنفرد وان تجشمت منهم ان يتطوع بها منفردا صلاها كسائر النوافل بلا تكبير زايد والقول الثاني نص عليه في صلاه العيدين من الجديد وهو الصحيح انهم مامورون بها العموم امره صلى الله عليه وسلم ولذلك ما اراد لها مكانا واسعا لانها يحضرها من لا يحضر الجمعه ممن صلى منهم منفردا صلى كصلاه الامام بتكبير زايد

فاما تركه صلى الله عليه وسلم ذلك يمنع والانعكافه على الحج واشتغاله به لكونه مسافرا قال الرابع واجب الغسل بعد الفجر للعيد والى المصلى فان ترك الغسل تارك اجزاه اما غسل العيدين وسنته مختاره لقوله صلى الله عليه وسلم في جمعه من الجمع ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا فنبه على غسل العيد لتشبيهه به ومختار ان يغتسل بعد الفجر الثاني فان اغتسل قبل الفجر ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق لا يجزيه كالجمعه والثاني وهو قول ابن ابي هريره يجزيه بخلاف الجمعه لانه مامور بالبكور بعد الغسل ولا يمكن البكور غالبا على هذه الحال الا بتقدم الغسل قبل الفجر ولان وقت العيد يضيق عن المناسب للصلاه بعد الفجر فجاز تقديمه قبله **مسئله** قال الشافعي واجب اظهار التكبير جماعه وفرادى ليله الفطر وليله النحر الى اخر الفصل وهذا كما قال اما التكبير في ليله النحر وسنه اجماعا فاما في ليله الفطر ويوم

ويوم الفطر وقد هنا انه سنة وحكى عن ابى ثور انه
سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال كبر امامه
قبل له فان ذاك رجل احمق وحكى عن ابراهيم النخعى انه
قال التكبير يوم العيد من عمل الجوركه والدلاله
على ذلك رواية على وابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى
رافعا صوته بالتكبير فاذا صح ان التكبير يوم الفطر
سنة فابتداؤه من غروب الشمس من ليلة شوال
وقال مالك والاوزاعى واحمد واسحق يبتدى بالتكبير
يوم العيد والدلالة على صحة ما ذكرناه قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فامر
بالتكبير بعد اكمال عدة الصوم وذلك بغروب
الشمس من ليلة شوال فاقتضى ان يكون ذلك اول
زمان التكبير فاذا ثبت انه سنة فى العيدين من
غروب الشمس من ليلتهما فقد اختلف قول الشافعى
اى العيدين اوكد فى التكبير فقال فى القديم ليلة
النحر اوكد لاجماع السلف عليها وقال فى الجديد

ليلة الفطر اوكد لورود النص فيها قال الله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم **فصل**
فاما اجره فان هذا التكبير فقد قال الشافعى
هاهنا فى الام الى ان يخرج الامام وقال فى القديم الى انصراف
الامام وقال فى موضع اخر الى ان يفتتح الامام الصلاة
فاختلف اصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلثة اقاويل
احدها الى خروج الامام لانه زمان التاهب للصلاة
والثانى الى احرام الامام لان الكلام لا يحرم قبل احرامه
فكان الاشتغال بالتكبير اولى والثالث الى انصراف
الامام لان حكم العيد يتقضى بفراغه من الصلاة وقال
وقال الخرون من اصحابنا ان كل ذلك يرجع الى قول واحد
وليس باختلاف اقاويل وانما المراد فى جميع ذلك انهم
يكبرون ما لم يفعلوا الصلاة فتارة عبر عنه
بالاحرام وتارة عبر بخروج الامام لان كل وجه
يوجب الاحرام وتارة عبر عنه بانصراف الامام
لان انصرافه يتعقب الاحرام **فصل** التكبير
عارضين مطلق ومقيد فالمقيد ما انتظره ادبار

الصلوات والمطلق مالم ينتظر بحال دون حال
والتكبير المقيد بالصلوات مسنون في عيد
الاضحى وايام التشريق على ما سياتي ويكبر ليلة الفطر
والاضحى مطلق غير مقيد فيكبر في الاحوال قائما وقاعدا
وماشيا والفرق بينهما ان تكبير ليالي العيدين متعلق
بالزمان فلم يختص به بعضه دون بعض ويكبر ايام التشريق
متعلق بالصلوات فلم تعتبر بغيرها فان كبر
في ايام التشريق تكبيرا مطلقا جاز وان كبر في ليالي
العيدين تكبيرا مقيدا ففيه وجهان احدهما انه يكون
مصيبا للسنة قياسا على يوم النحر وايام التشريق والوجه
الثاني انه لا يكون ممتثلا لما امر به من سنة التكبير

فصل ويختار ان يرفع صوته بالتكبير
كما يرفع الحاج صوته بالتلبية ويختار له الاكثار من
الذكر واعمال البر ليالي العيدين فقد روي عن ابي
الدرداء انه مرفوعا وموقوفا انه قال من قام ليلتي
العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عصا الله

في ليلة عيد فكانما عصاه في ليلة الوعيد ومن
عصاه وهو يضحك دخل النار وهو يبكي ويختار له
التكبر الى المصلى ليحوز فضيلة السبق وليتأدى اشرف البقاع
واقربها الى الامام **مسئلة** قال الشافعي واحب
للامام ان يصلي بهم حيث ارفق بهم وهذا صحيح لان الامام
راع عليهم فسعى له ان يصلي العيد بهم في ارفق المواضع بهم
واذا كان كذلك فلا محالة لكل البلد من احد امرين اما ان يكون
واسع المسجد يسع جميع اهله والصلاة فيه مثل مكة
وبيت المقدس فالاولى ان يصلي الامام بهم في المسجد لان اهل
مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اليوم يصلون
العيد في مسجدهم ولان المسجد افضل من الصحراء وكذلك
امر بحسه ولانه اصون من الانجاس والقدر الثاني من
البلاد ما اتسعت وضاق مسجدها عن سعة جمعهم
فهذا الاولى بالامام ان يصلي بهم العيد في جبانه ومصلاه
ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس وقد روى
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
البطحاء الاضحى في الصحراء طلبا للسعة وقد صار مصلى المدينة

اليوم داخل البلد لان العادة ان اتصلت حتى غيبت
باتيانه فصار مصلاهم اليوم في وسطه عند رحبة دار
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فان لم يقدر الامام على
الخروج الى المصلى لتعذر مطر او نحوه صلى بالناس في المسجد روى
ان ابان بن عثمان رضي الله عنه صلى الفطر في المسجد في يوم مطير
فلما فرغ من الصلاة قال لعبد الله بن عامر حدث الناس ما
حدثني به عن عمر الخطاب رضي الله عنه فقال عبد الله
صلى عمر رضي الله عنه الفطر في المسجد في يوم مطير

مسئلة قال الشافعي وان يمشي الى المصلى
ويلبس عمامته ويمشون الناس ويلبسون العمايم ويمشون
من طرقهم قبل ان يغدوا وهذا كما قال يستحب لمن قصد
المصلى لصلاة العيد ان يكون ماشيا لان اكثر الرواية الزهري
قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا
جنازة قط ولانه اذا مشى كثرت خطاه فكثر ثوابه
ولان لا يؤذي ركوبه من حوله او مخالطة الا ان يضعف
عن المشي لمرضه او طول طريقه فلا باس ان يركب وكذلك
لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد يقرب من العدو فركوبهم

واطهارزينتهم وسلاحهم اولى لما فيه من اعزاز الدين وحصين
المسلمين فاما الراجع الى منزله بعد فراغه من الصلاة فان
شاء ركب وان شاء مشى **فصل** المختار للناس
في هذا اليوم من الزينة وحسن الهيئة ولبس العمايم واستعمال
الطيب وتنظيف الجسد واخذ الشعر واستحسان
الثياب ولبس البياض ما يختاره في يوم الجمعة وافضل
لانه يوم زينة ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله سبحانه عيدا
لكم فاغتسلوا فلما امر بذلك في جمعة تشبيها بالعيد
كان بعله في العيد اولى **مسئلة** قال الشافعي
واحب ان يكون خروج الامام في الوقت الذي يوافي
فيه الصلاة وذلك حين تبرز فيه الشمس ويوخر
الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وهذا كما قال اذا صلا
العيد هو اذا طلعت الشمس وتمام طلوعها فذلك
اول وقتها واجره الى زوال الشمس وما بعد الزوال ليس
بوقت لها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العيد والشمس على اطراف اشجار كالعمايم على رؤس الرجال

وروى انه صلى الله عليه وسلم قبل رمح وروى ميل رمحين
فان صلاها مع طلوع الشمس سها لم يحرم لانه وقت نهى عن
الصلاة فيه فاما الوقت الذى يختار فيه البكور الى المصلى
ثم بعد صلاة الضحى الا ان يكون اماما فيأتى المصلى فى الوقت
الذى تقام فيه الصلاة **فصل** يختار للامام ان
يعجل صلاة الاضحى ويؤخر صلاة الفطر عنها فلذلك الماروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل
الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ولان الناس فى الفطر
قد امروا بتقديم زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهم
فى زمانها لاشغالهم وامر فى الاضحى بالمبادرة الى نحر
اضاحيهم فقدم فعلها لاجل هذا **مسئله**
قال الشافعى ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وهذا كما قال
من السنة ان يطعم الناس يعلم الفطر قبل صلاتهم ولا
يطعمون فى الاضحى الا بعد فراغهم لرواية عبد الله
ابن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطعم فى الفطر قبل الصلاة وفى الاضحى اذا انصرف من
الصلاة وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأكل فى الفطر قبل خروجه الى الصلاة تمرات ثلثا
حسا سبعا والفرق بين الفطر والاضحى من وجهين احدهما
ان الاكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم وليس كذلك
فى الاضحى والثانى انه لما كانت تفرقه الاضحى بعد الصلاة
كانت السنة فى الاكل بعد الصلاة ولما كانت تفرقه
الفطر قبل الصلاة ليتساوى الفقراء فى اكل مما وصل اليهم
فى يومهم **مسئله** قال الشافعى فاذا سلم الامام
المصلى فودى للصلاة جامعة بلا اذان ولا اقامة وهذا
كما قال ليس من السنة ان يؤذن لصلاة العيد ولا
ان يقام لها وانما ينادى لها الصلاة جامعة او الصلاة
رحمكم الله لرواية بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة وكذلك
ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وروى الزهرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان ينادى للعيد والاستسقا
الصلاة جامعة وقد كان بعض اولاده احدث الاذان
لصلاة العيد فروى ابو قلابة ان اول من احدثها عبد الله
بن الزبير وروى سعيد بن المسيب ان اول من احدثها معاوية

وخطب لها قبل الصلاة وكان مروان من قبله على المدينة
فقام نحو الصحابة الى مروان وقال لقد اتركت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
يصلون العيد بلا اذان ولا اقامة وتخطب بعد الصلاة
فما هذا فقال تلك سنة متروكة فقام ابو سعيد
الخدري فقال اما هذا فقد اذى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكر المنكر بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان ثم جرى عليه بنو امية ايام ملكهم
الى ان ولي بنو العباس ورد الامر الى حاله وهو اليوم
سيرة اهل الاندلس وبلاد المغرب من اعمال بني امية
قال الشافعي فان قال قائل الى الصلاة او حين الصلاة
او قد قامت الصلاة كرهنا ذلك واجزأه **مسئلة**
قال الشافعي ويحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو
منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة
الاحرام ثم اما صلاة العيد وتكبيرات احراما وتتضمن
تكبيرات الزوائد قد اختلف الناس في عددها فعند الشافعي

ان التكبير الزائد فيها ثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى سوى
الاحرام وخمس في الثانية سوى الاحرام وكل التكبير
من قبل القراءة وبه قال اكثر الصحابة والتابعين وقال
مالك التكبير الزائد احدى عشرة ست في الاولى وخمس
في الثانية وقال ابو حنيفة يزاد في الاولى ثلث تكبيرات
قبل القراءة ويزاد في الثانية ثلاثا بعد القراءة استدلالا
بخبرين احدهما ما روى ان سعيد بن العاص سأل حذيفة
ابن اليمان وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما عن تكبير
العيد فقال ابو موسى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العيد اربعا كتكبيره على جنازته ووالى بين القراءتين
وكبر اربعا وكبر اربعا بالبصرة حيث كنت بها
فقال حذيفة صدق والخبر الثاني ما رواه ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد اربعا والتفت
وقال البلخي كتكبير الجنازة والدلالة على صحة ما ذهبنا
اليه ما قاله الشافعي سمعت سفين بن عيينة يقول
بهذا سمعت عطاء ابن ابي رباح يقول سمعت عبد الله
بن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله كبر في صلاة العيد في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام وهذا
اصح اسنادا واوثق رجالا وانبه لعظا لانه جاء
بقوله سمعت وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
والأضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التكبير في الفطر في الأولى سبعا وفي الاخرة خمسا
كلتاهما قبل القراءة وهذا نص قد روى قولا وروى
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى
سبعا وفي الثانية خمسا وروى ابو سعيد الخدري وانس
وابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكان
ما رويناه اولى لزيادة احدهما زيادة والثاني كثرة رواه

مسئله قال الشافعي ويرفع يديه كلما
كبر حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر
قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره
ويحمده وهذا كما قال اذا احرم بصلاة العيد نوى اما

مع احرامه ورفع يديه حذو منكبيه ثم قال قبل التكبيرات
الزوائد وخمت وجهي للذي فطر السموات والارض الفصل
ثم يكبر بعد ذلك سبعا ثم سعوذ ثم يقرأ وقال محمد الحسن
يأتي بالتوجه بعد التكبيرات الزوائد مع الاستعاذة
وقال ابو يوسف يتعوذ قبل التكبيرات الزوائد مع
التوجه وما ذكرناه من تقديم التوجه فاخر الاستعاذة
اولى لان التوجه يتعقب تكبيرة الاحرام والتعوذ
يتعقبه القراءة **فصل** ويرفع يديه في التكبيرات
الزوائد حذو منكبيه وقال ملك يرفع يديه مع الاحرام ولا
يرفع يديه مع الزوائد وهذا غير صحيح ودليلنا انها
تكبيرات في حال القيام فوجب ان يكون مسنونا رفع اليدين
كتكبيرة الاحرام **فصل** ويقف بين كل
تكبيرتين بقدر قراءة اية وسطا يهلل الله تعالى ويكبره
ويحمده لتنتهي تكبيره الى اخر الصفوف وقال ابو حنيفة
يكبر تسعا متواليا وقال ملك يقف بين كل تكبيرتين
ساكتا وما ذهبنا اليه اولى لانها تكبيرات في حال القيام
فوجب ان يتخللها الذكر كتكبيرات اجناز ويضع

يمنى يديه على اليسرى بين كل تكبيرتين **مسئلة**
قال الشافعي فاذا فرغ من سبع تكبيرات فرايام القران
ثم تعوذ بالقاف والقران المجيد ويسر بقراءته الفصل وهذا
كما قال اذا فرغ من التكبيرات السبع استعاذ وقرا الفاتحه
مبتدئا باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بعدها سوره قاف
والقران المجيد فاذا ركع وسجد قام الى الثانيه فكبر
خمسا وقرا الفاتحه واقترب فيها الساعه وانشق القمر وانما
اختار له القراءه بهاتين السورتين بعد الفاتحه لما روى ان
عمر الخطاب رضى الله عنه سال ابا واقد الليثى بماذا قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العيد فقال فى الاولى
بقاف وفى الثانيه باقترب الساعه فقال عمر رضى الله عنه
صدقت فلو قرا فى الاولى بسبح وفى الثانيه بالغاشيه
او اقتصر فيهما على الفاتحه اجزاه ولا سجود للسهو عليه
ويجهر الامام بالقراءه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال صلاة النهار عجما الا اربعه والعيدين فان سر فقد خالف
السنه واجزاه واما المأموم فعلى قولين احدهما ينصت
مستمعا والقول الثانى يقرا الفاتحه **فصل**

فان نسى الامام تكبيرات العيدين حتى احرم فى القراءه فهل
يعود الى التكبير ام لا على قولين احدهما وهو القديم وبه قال مالك
يعود فيكبر لان القيام محل التكبير فاذا ذكره فى محله فعليه
الاتيان به فعلى هذا ان ذكر ذلك قبل فراغه من الفاتحه
فعاد الى التكبير فعليه انه يستانف الفاتحه بعد
التكبير وليس له ان البناء على ما مضى لقطعه ذلك
بالعود فى الركن وان ذكر بعد القراءه فالمستحب له ان يعيد القراءه
بعد التكبير فان لم يعد اجزاه والقول الثانى وهو الجديد وبه
قال ابو حنيفه يمضى فى القراءه ولا يعود الى التكبير لانه هيئه
والهيئات لا تقضى بعد فوتها ولا سجود للسهو فيها

فصل قال الشافعي واذا ادرك الامام وقد فاته بعض
التكبير كبر معه لما بقى ولم يات بما فات لان اتباع الامام
فرض والتكبير فيه مسنون والفرض لا يترك بالسنه
فاما ادرك الامام فى الركعه الثانيه كبر معه خمسا
وان كانت اولته لانه تابع للامام كبر خمسا لانها ثانيته
واركعه الثانيه من صلاة العيد مضمه خمس تكبيرات

مسئلة قال الشافعي ثم يخطب فاذا

ظهر على المنبر سلم ورد الناس السلام عليه لان هذا يروى
غالبا ويتصون ويستحبون منه ويخطب قايما خطبتين
يجلس بينهما جلسه خفيفه وهذا قال الخطب المشروعه
عشر خطب خطبة الجمعه والعيدين والكسوف
والاستسقا واربع خطب في الحج يوم السابع والعاشر
والثاني عشر وهو النفر الاول ثم هي نوعان نوع منها يتقدم
الصلاه خطبتان الجمعه وعرفه واما التي يتعقب
الصلاه فالثماني الباقيان وما يتقدم الصلاه واجب
وما يتعقب فسنه واذا قدرت هذه الجمله فخطب
العيدين سنه تفعل بعد الصلاه لرواية ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للعيد بعد
الصلاه فاذا اراد الامام ان يخطب بعد فراغه من
الصلاه توجه الى منبره وقام عليه بالسكينه والوقار
فاذا انتهى الى موقفه استقبل الناس بوجهه وسلم قايما
قال الشافعي لان هذا يروى غالبا يعني السلام وفيه تاويلان
احدهما انه اراد غالبا في الصحابه منتشرا فيهم والثاني
جرى بذلك فعل السلام يروى غالبا على المنبر فاذا سلم

فان يجلس جلسه خفيفه للاستراحه ام لا على وجهين احدهما
وهو منصوص الشافعي يجلس بعد سلامه ثم يقوم الى خطبتيه
والثاني وهو قول ابن اسحق ليس من السنه ان يجلس لانه لم ير احد
يجلس انتظارا للاذان وليس للعيد اذان والصحيح انه يجلس
للاستراحه ليكون ذلك اسكن لجسده وامضى لخاطره ثم
يقوم فيخطب قايما خطبتين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قايما فان خطب جالسا مع القدره على القيام
اجزاه بخلاف الجمعه لان خطبه الجمعه فرض كالصلاه
فلم يجز ان يفعلها جالسا وخطبة العيدين سنه كالصلاه
فجاز ان يفعلها جالسا فاذا اراد ان يخطب ابتدا الخطبه
الاولى فكبر تسعا تسقا فاذا فرغ منها جلس جلسه خفيفه
ثم قام الى الثانيه فكبر سبعا تسقا لرواية عبد الله بن
عبيد بن عمير قال من السنه ان يكبر في الاولى تسعا
وفي الثانيه سبعا وقوله من السنه يحتمل ان يكون
اراد به سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او
سنه الصحابه رضي الله عنهم وايهما كان فالاقتداء به
حسن ولان الخطبتين اقيما مقام ركعتين فالاولى تتضمن تسع

فتكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع والثانية خمس
تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع وكذلك في الخطبتين
قال الشافعي ويستحب ان يدخل بين طرفي التكبير التحميد
والتهليل فان فعل وهو حسن وتركه اولى ويختار ان يعتمد في
خطبته على ركن اشكر لحسن فان اعتمد يده او تركها
تحت صدره جاز وينبغي ان يقرأ في خطبته الاولى بعد
ذكر وجوبها بما يليق بزمانه فاذا كان العيد فطر
بين حكم زكاة الفطر وانها واجبة على من وجدها
فاضلة عن قوته وبين لهم زمان وجوبها والحبوب التي
يجوز اخراج الزكاة منها ومقدار الصاع المؤدى ومن يستحق
اخذه ويجب عليه اداؤه وان كان العيد اضحى بين لهم
حكم الضحايا وانها سنة من الابل والبقر والغنم وبين
لهم ان اول زمان النحر واخره والعيوب المانعة والاسنان
المعتبرة وقد ما يأكل ويتصدق وحكم التكبير في يوم
النحر وايام التشريق وان كان تحقيقها ذكر خلاف الفقها
فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر ليعلم ببيانه العالم
والجاهل فيعلم الجاهل ويذكر العالم

مسئلة

قال الشافعي ولا باس ان يفعل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها
في بيته والمسجد وطريقه وحيث امكنه كما يصلي قبل
الجمعة وبعدها وروى ان سهل بن سعد الساعدي
ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده اما
الامام فلا يختار له ان يتنفل بعد خروجه لا قبل صلاة
العيد ولا بعدها لانه قبل الصلاة مستوفز وبعدها
خاطب فاما المأموم فيجوز له ان يتنفل قبل الصلاة
وبعدها اذا فرغ من استماع خطبته وبه قال من الصحابة
سهل بن سعد ورافع بن خديج رضي الله عنهما وقال
علي رضي طالب ليس له ان يتنفل قبل الصلاة وبعدها
كالامام وقال ابو حنيفة يكره له التنفل قبل الصلاة
ولا يكره له بعدها ودليلنا عموم قوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع والفرق بين الامام والمأموم ان الامام متبع
في افعاله فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك
ذلك مسنونا وليس كذلك المأموم

مسئلة

قال الشافعي ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر

والعبد والمراة فقد ذكرنا حكم الصلاة وحكم من يومن
بها ومن لا تلزمه الجمعة هل يومر بحضور العيد ام لا على
قولين قال في القديم لا يومر بها وقال في الجديد ويومر بها
ويومر بها وذكرنا توجيه القولين وما عن اعادته

مسئلة قال الشافعي واحب حضور العجائز
غير ذوات الهيات العيدين واحب ان تخرج التي تنظف
بالماء ولا يلبسن الشهوة من الثياب ومن الصبيان
بالصبغ ولجلي هذا صحيح ويستحب للعجائز المسنات
غير ذوات الهيات ان يحضرن صلاة العيد لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات ح وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من خطبته جاء الى النساء ما شا متكيا على
عصا فوقف عليهن وعظهن وذكرهن الله سلى وحثهن
على الصدقة قال جابر فتصدقت بمدية وبها وهذه
بعضن عليها وهذه ببعض ما سخ لها فاما حضور
النساء الشباب فقد استحبه بعض اصحابنا البغداديين
تعلقا بحديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باخراج المخدرات الى المصلى فقيل انها تحيض فقال
صلى الله عليه وسلم ليشهدن الدعاء الخير وهذا غلط بل
خروجهن مكروه لما خاف من افتتانهن بالرجال وافتتان الرجال
بهن وحديث ام عطية محمول ان يكون متقدما لقوله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع هي هذه ثم على ظهر الحصير
قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن ومن اجرنا
حضورهن من التفات بكرهن الطيب والزينة ولبس الشهوة
من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات

فصل واما الصبيان فيستحب اخراجهم ذكرانا
واناثا ويختار ان يلبسهم من الثياب واحلى وما لا يحرم على ذكورهم
لبسه يحرم واحلى من الذهب على وجهين احدهما يحرم
لاطلاق النهي يحرمها على ذكور الامة من غير تخصيص صغير
من كبير والوجه الثاني يجوز لان النهي ورد فيمن صح
تكليفه وتتوجه العبادة نحوه **مسئلة** قال
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعود يوم من طريق
ويرجع من اخرى واحب ذلك للامام والمامور وهذا

كما قال وقد روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر
قال اصحابنا فحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجوها
منها انه كان يفعل ذلك ليساوي بين محاسنه وممره بين
القبيلتين من الاوس والخزرج لانهم كانوا يتفاخرون بذلك
في محالهم فيقولون مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه فكان اذا مضى الى المصلى في احد الجنبين رجع
في الجنب الاخر ليساوي بينهما ومنها انه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتصدق على مساكين الطريق فاذا رجع من
غير ليتصدق على مساكين ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقصد الفقراء بالسؤال ولا يخص منهم فكان
يرجع في طريق اخر توفيرا لمسئلتهم ومنها انه صلى الله
عليه وسلم كان سبيل في طريقه عن معالم الدين واحكام
الشرع فاحب ان يعود في اخر لعلم اهل الطريقين ومنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك للسعة وقلة الزحام
وقيل انما فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق ليزداد
غيظا لليهود وقيل انما فعل عليه السلام ذلك تجنبا

لمكر المنافقين وابطالا لكيدهم لانهم ربما نصبوا له المكر
في الطريق الذي ذهب فيه وقيل بل لتشهد له البقاع
وقد جاء في الخبر من مشى في خير او بر شهدت له البقاع
يوم القيامة وقيل في شهادة البقاع تاويلان احدهما
ان الله عز وجل ينطقها فتشهد بذلك كما روي انه قال
صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود انه يشهد له ملائكة
الموضع والثاني انه يشهد له سكان الموضع من الجن والانس
كما قال تعالى وما بكت عليهم السماء والارض يعني سكان
السماء والارض وقد قيل فيه ما يكثر تعداده وتطول
ذكره فاذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما
ذكرنا من المعاني فقد قال ابو اسحق المروزي يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمعنى يختص به ويحتمل
ان يكون لمعنى يشاركه فيه غيره فان علمنا انه لمعنى
يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الائمة والمسلمين
وان علمنا انه لمعنى يشاركه فيه غيره استحببنا لمن بعده
من الائمة والمسلمين وان شككنا لم نعلم فعله لمعنى يختص
به او يشاركه فيه غيره كان المستحب ان يفعل

مثل فعله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وقال ابو علي رح
هو نزه سواء فعله لمعنى يختص به او لا شارك فيه غيره
فالمستحب للناس ان يفعلوا ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ثم يصير ذلك سنة
لمن بعده كالاضطباع والرمل اذ ان ابا اسحق وابا علي
قد اتفقا ان ذلك مستحب في وقتنا وان اختلفا اداعلم
ان ذلك لمعنى يختص به هل يكون مستحبا في وقتنا امر لا
فعند ابي اسحق لا يستحب وعند ابي علي يستحب لعمل الله تعالى

مسئلة قال الشافعي واذا كان العذر من
مطر او غيره امره ان يصلي في المساجد الفصل وقد
ذكرنا حال البلاد وان ما كان واسع الجامع لا يضيق باهله
اقيمت فيه الصلاة للعيد وما كان منها ضيق المسجد
لا يسع جميع اهله اقيمت صلاة العيد في مصلاه فان
بعدت اقطار البلد واطرافه وشق على ضعفه اهله
الخروج الى المصلى استخلف في جامعه من يصلي بالعجزة
ومن لا هضة فيه ولا حركة فان لم يقدر الامام على
الخروج الى المصلى لعذر من مطر او خوف صلى بالناس في

الجامع فان ضاق بالناس استخلف في بعض المساجد من
يصلي بهاقيهم والله سبحانه اعلم **مسئلة** قال
الشافعي ومن جاء والامام يخطب جلس فاذا فرغ قضاء في
مكانه او في بيته ۞ وصورة هذه المسئلة في رجل يوجه لصلاة
العيد فادرك الامام في الخطبة بعد فراغه من الصلاة
فلا يخلو حال الامام من احد امرين اما ان يكون في المسجد
او في المصلى فان كان في المصلى ينبغي له ان يستمع الخطبة
ولا يصلي حتى اذا فرغ الامام من خطبته صلى حينئذ ان شاء في
موضعه بالمصلى وان شاء في منزله لان وقتها باق الى زوال
الشمس وليس بعض المواضع احق بها في الانفراد من بعض
فان خاف فوات الوقت صلى وان كان الامام في الخطبة
لانه لا وجه لتاخيرها عن وقتها مع امكان ادائها وبعد قضائها
بعد الوقت في احد القولين وان كان الامام في المسجد
ينبغي له ان يشتغل بالصلاة حتى اذا فرغ منها استمع
باقي الخطبة والفرق بينهما ان الداخل الى المسجد ما موه
بالصلاة فيه تحية له وكذلك امر الداخل يوم الجمعة
والامام يخطب بالركوع قبل الاستماع تحية له وليس

وليس كذلك المصلي فاذا انتهت النوبة اليه يصلي وان كان الامام يخطب فقد اختلف اصحابنا هل من دخل لصلاة العيد او تحية المسجد فقال ابو اسحاق المروزي يصلي صلاة العيد تكبير زايد ويثوب عن تحية المسجد كمن دخل المسجد فادرك الامام في صلاة فريضة فانه يصلي معه ويثوب عن تحية المسجد وقال ابو علي الطبري يصلي تحية المسجد ثم يجلس لسماع الخطبة حتى اذا فرغ الامام صلى العيد لان المأموم تبع لامامه في الصلاة فلم يجز ان يقضي بها فانه من الصلاة الا بعد اتباعه فيما بقي من الخطبة حتى لو ادركه في صلاة فريضة والاول اصح مسئلة قال الشافعي ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة فريضة من الظهر من يوم النحر الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح لغير صلاة بمنى والناس لهم تبع قد ذكرنا ان تكبير العيدين على قصرين لم مطلق ومقيد فالمطلق ما تعلق بالزمان والشريعة وعظم حرمته وهذا يشترك فيه الاضحى والفطر ولا يختص به صلاة من غير ما تقدم مضى تفصيله وان اول زمانه

غروب الشمس وآخره الى عند ظهور الامام على ما نذكر المعتمد فهو ما تعلق بالصلوات والتي هي اعقابها فهذا اختص به الاضحى دون الفطر لما يتعلق به من حرمة الحج ويتصل من احكام النحر فاذا تقرر انه مختص بالاضحى فقد نص الشافعي في القديم والجديد انه يبتدي بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويقطعه بعد صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وبكبر عقيب خمس عشرة صلاة وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والزهري ومن الفقهاء مالك وعليه العمل بمكة والمدينة وقال الشافعي في موضع اخر انه يبتدي بالتكبير من بعد المغرب من يوم عرفة الى بعد صلاة الصبح من اخر ايام التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلاة ثم قال واستخير الله سبحانه في ذلك واختلف اصحابنا في ذلك فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلثة اقاويل احدها ان يكبر من بعد صلاة الظهر

من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ووجهه ان الناس في التكبير تبع للحاج لقوله صلى الله عليه
وسلم ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فخاطب الحاج بذلك وقيل
اراد بالمنافع شهود عرفة وقيل اراد به البحر والحاج
يبتدؤن بالتكبير عند قطع التلبية وذلك في يوم النحر
والقول الثاني يبتدؤن بالتكبير بعد المغرب من ليلة النحر
الى بعد الصبح من اخر ايام التشريق ووجهه ان يقال
لانها ليلة عيد فوجب ان يكون التكبير فيها مسنونا
كالتكبير المطلق والقول الثالث انه يبتدئ
بالتكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى بعد صلاة
العصر من اخر التشريق ووجهه ان يقال لانه يوم عرفه
يوم مختص بمن اراد الحج فوجب ان يكون التكبير
فيه مسنونا كيوم النحر وقال ابو اسحق المروزي وابو
علي الطبري ليست المسئلة على اقاويل وانما مذهبه
انه يبتدئ بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر الى بعد
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق قولا واحدا وقوله في موضع
اخر انه يبتدئ من بعد المغرب من ليلة النحر فانما اراد التكبير
المطلق وقوله في موضع اخر من بعد صلاة الصبح من يوم
عرفة فانما قاله حكاية عن مذهب غيره والله تعالى اعلم

باب التكبير

قال الشافعي
والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
قال والحب ان شاء الامام فيقول الله اكبر ثلثا نسقا وما
زاد من ذكر الله تعالى فحسن وهذا كما قال السنة الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايام ان يكبر ثلثا نسقا
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا فصل بينهن
بشيء فان زاد على ذلك فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون كان حسنا وما زاد من ذكر الله سبحانه
فحسن وقال ابو حنيفة يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وبه
قال عمر وعلي رضي الله عنهما وعليه عمل الناس في وقتنا

وما ذكرناه من الثلاث الاولى أوجب لانتاروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على المنبر مع ما ذكرناه من الزياده
ولانها تكبيرات زيدت شعار العيد فكانت وترا
كتكبيرات الصلاه وكيف كثر جاز **مسئلة**
قال الشافعي ومن فاته شئ من صلاه الامام قضى ثم كبر وهذا
صحيح وقال ان رأى ليلى يكبر مع الامام ثم يقضي ما فاته
اتباعا لامامه وهو قول مجاهد ومكحول وما ذكرناه اصح
لامرين احدهما انه يلزمه اتباع امامه في افعال صلاته وليس
التكبير منها والثاني انه سلم الامام فقد خرج من
امامته فلم يلزمه الاقتداء به فان كبر مع الامام
بعد قضاء ما فاته فصلاته جايزة ما لم يقصد مناباه
الصلاه بانباع الامام لان التكبير من اذكارها
مسئلة قال الشافعي ويكبر خلف كل
الفرايض والنوافل قال المزني الذي قبل هذا دلي به لايكبر
الا خلف الفرايض وهذا صحيح لما التكبير سنه للمقيم
والمسافر والرجل والمراه وقال ابو حنيفه التكبير سنه
للرجل المقيم دون المراه والمسافر وما ذكرناه اولى لعموم

قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واذا صح ان ذلك
سنه للكافه فقد قال الشافعي في هذا الموضع يكبر
خلف الفرايض والنوافل وقال في موضع خلف الفرايض
فاختلف اصحابنا فمكان المزني مع بعض اصحابنا خرجوا المسله
على قولين احدهما يكبر خلف الفرايض والنوافل والقول
الثاني يكبر خلف الفرايض دون النوافل وقال اخرون من اصحابنا
مذهب الشافعي يكبر خلف الفرايض دون النوافل قولا واحدا
وبه جرى العمل توارثا في الامصار بين الايمه فمن قال قديما
لم يعن ما نقله المزني من تكبيره خلف الفرايض والنوافل جوابان
احدهما انه غلط في النقل من التلبيه الى التكبير والثاني
انه غلط في المعنى دون الروايه وانما اراد التكبير خلف
الفرايض والنوافل ما تعلق منها بزمان ليلتي العيدين
دون ما تعلق منها بالصلوات في ايام التشريق وقال اخرون بل
النوافل على ضربين احدهما ما سن منفردا فلا يكبر خلفه
والثاني ما سن في جماعه كالاستسقاء والخسوفين فهذا
يكبر خلفه واراد الشافعي تشبيهها بالفرايض فمن
قال بهذا اختلفوا هل يكبر خلف صلاه الجنازه على

وجهين احدهما يكبر لفعله في جماعة والثاني لا يكبر لانها ليست
صلاة شرعيه ذات ركوع وسجود وانما هي دعاء ورجع فلو
نسي صلاة من ايام التشريق وقضاها بعد ايام التشريق
لم يكبر خلفها ولو ذكرها في ايام التشريق صلاة فايتة قضاها
وكبر خلفها لان التكبير من سنة الوقت **مسئله**
قال الشافعي ولو شهد عدلان بالفطر بعد الهلال ان لم يمس
فان كان ذلك قبل الزوال صلى الناس العيد وان كان بعد
الزوال لم يصل الى آخر الباب وهذا كما قال اذا شهد
شاهدان عند الامام يوم الثلثين من مضان وقد اصحوا
صياما على الشك في رؤية الهلال بالنهار انا الهلال في
الليل فان صحت عدالتهما قبل الزوال امر وصلى بالناس
لان ذلك وقت للصلاة ما لم تزل الشمس فاما اذا لم
تصح عدالتهما الا بعد الزوال فانه يفطر بامر الناس وفي
اعادة الصلاة من الغد قولان احدهما وهو قول ابي حنيفه
واختاره المزني لا تعاد لانها صلاة فاتت سنتها الجماعه
فوجب ان تسقط بالفوات كصلاة الخسوف والقول
الثاني انها تعاد من الغد لانها صلاة راتبة في وقت
وجب ان لا تسقط بفوات وقتها كالفرايض وقد روى
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقضايها من
الغد الاثر في الحديث اضطراب ولو لا اضطرابه لاعيد
الصلاة من الغد قولا واحدا فعلى هذا اختلف اصحابنا في
علة تاخيرها الى الغد على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق
ان العلة في تاخيرها الى الغد رجاء اجتماع الناس لها لتفرقهم
وعدم علمهم فعلى هذا ان كان البلد لطيفا يمكن اجتماع اهله
بعد الزوال من يومهم صليت في اليوم لانه اقرب الى
وقتها الفايت والوجه الثاني وهو ظاهر مذهب
الشافعي ان العلة في تاخيرها الى الغد ان يوتى بها في وقتها
المسنون فيه وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال
فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال **فصل**
اذا كان العيد في يوم الجمعة فعلى اهل المصر ان يصلوا الجمعة
ولا يجوز لهم تركها وبه قال اكثر الصحابة والفقها
كافه وقال ابن عباس وابن الزبير قد سقط عنهم فرض
الجمعة وهذا غير صحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة على كل مسلم وكون العيد سنة والجمعة فرض

ولا تجوز ترك الفرض السنة واما اهل السواد ففي سقوط
الجمعة عنهم وجهان احدهما انها واجبة عليهم كاهل المصر
والوجه الثاني وهو نص الشافعي انها قد سقطت عنهم
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اهل العوالي
في مثل هذا اليوم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء ان
ينصرف فلينصرف فانا مجمعون والفرق بين اهل المصر واهل السواد
ان اهل السواد اذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم
العود لبعد دارهم ولا يشق على اهل المصر لقرب دارهم

باب صلاة خسوف

السمس والقمر قال الشافعي رضي الله عنه اذا وقع خسفت الشمس
في نصف النهار او بعد العصر فسوفا ويتوجه الامام الى
حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة وهذا صحيح
اما الاصل في صلاة الخسوف فقوله تعالى ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فاجمل ذلك
امرين احدهما ان يكون وارد في المنع من السجود لغير الله سبحانه
وتعالى والثاني ان يكون امرا ورد بالسجود عند حدوث معنى

هاتين الايتين فاخبر ان بازاء بين ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم نطلانه عند خسوفهما دون سائر الايات وروى
ابو مسعود الانصاري قال خسفت الشمس في اليوم الذي
مات فيه ابن رسيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
المنافقون خسفت لموته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خطب وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
بموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك ففزعوا الى ذكر
الله سبحانه والصلاة فاحاث فرهذا اني وقت خسفت
فيه الشمس من نصف النهار او بعد العصر صلى فيه لانها
صلاة لها سبب وتصلي في المسجد حيث تصلي الجمعة لا حيث
تصلي الاعياد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجده
ولانه لا يومر فوات الصلاة بخلاف الخسوف اذا خرج
فاذا اراد الصلاة نادى الصلاة جامعة بلا اذان ولا اقامة
والله تعالى اعلم **مسئلة** قال الشافعي ثم يكبر
ويقرأ في القيام الاول بعد ام القرآن سورة البقرة ان كان
يحفظها الفصل الى قوله وان جاوز هذا او قصر عنه فاذا قرأ
بام القرآن اجزاه وهذا كما قال **صلاة الخسوف ركعتان**

في كل ركعة منها ركوعا واحدا وبه قال مالك واسحق وقال ابو
حنيفة ركعتان كسائر الصلوات بركوع زايد
اسندلا بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الخسوف ركعتين كصلاتكم هذه
وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى هذه الصلاة
كاحدث صلاة صليتموها قال ولان هذه الصلاة اما ان تكون
فرضا او نفلا وعلى كل الحالين ليس لها نظير فيهما بركوع زايد
قال ولان الصلوات تختلف في اعداد ركعاتها ولا تختلف
في زيادة اركانها فكان مذهبكم مخالفا للاصول المقررة
فيها والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه رواية عطا ابن
يسار عن عبد الله بن عباس ان الشمس خسفت فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قدر سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع وقام
قياما طويلا دون قيامه الاول ثم ركع ركوعا طويلا
دون قيامه الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام الى الثانية
فقام قياما طويلا دون قيامه الاول ثم ساق الخبر
الى اخره وروت عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وروى
مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم وسمرة بن جندب ولانها صلاة
نفل سن فيها اجتماع الكافة فوجب ان تختص بمعنى
يباين به غيرها من النوافل كالعيد والاستسقا المختص
بزيادة التكبيرات فاما الجواب عن رواياتهم فمن
وجهين احدهما ترجيح والثاني استعمال فاما الترجيح
فمن ثلثة اوجه احدها ان اخبارنا اكثر رواة واصح
اسنادا والثاني بما اردنا اكثر عملا والثالث انه
عمل الايمة وجمهور اهل الامصار فقد عمل به عمر وعلي
رضي الله عنهم بالمدينة وعبد الله بن عباس بالبصرة
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب بالمدينة فكان
العمل باخبارنا اولى لما بيناه من الترجيح واما الاستعمال
فمن ثلثة اوجه احدها استعمال لفظ الراوي وقوله
كصلاتكم هذه اي بصفتها ركوع وسجود بخلاف
الجنازة وقوله في الخبر الاخر كاحدث صلاة صليتموها
يعني من صلوات الخسوف والثاني تسليم الرواية

على ظاهرها وحملها على الجواز وحمل ما رويناه على الافضل
والمسنون كما توهمه مرة ليدل على الجواز وثلثا ليدل على
الافضل والثالث حملوا بهم على ان الخسوف تجلى سريعا
ولم يطل فركع ركوعا واحدا روايتنا على انه طال فركع
ركوعين قال ابو اسحق المروزي فان قيل اذا ركع ركوعا واحدا
ليدل على الجواز والسنة والاولى ان يركع ركوعين في
طويل الخسوف وقصيره وان قيل انه ركع ركوعا واحدا
لقصر الخسوف وجلبه قالت السنة في طويل الخسوف ركوعين
وفي قصيره ركوع واحد وقال ابو العباس بن سريج
كل ذلك من الاختلاف المباح ليس بعضه اولى من بعض
واما الجواب عن قولهم ان صلاة الخسوف اما ان تكون
فرضا او نفلا وليس في الصلوات كلها زيادة فيقال الصلوات
قد تختلف في هيئاتها واركانها ولكل صلاة هيئة
تختص بها فصلاة العيد بعضها وصلاة الخسوف
بعضها ولو جاز ان يكون هذا مبطلا لما ذهبنا اليه في
صلاة الخسوف لتغير هيئاتها لوجب ان يكون باطلا
صلاة الجنازة هيئاتها واختلاف اوصافها اما الجواب

عن قولهم ان الصلاة تختلف في اعداد ركعاتها الا في زيادة
اركانها فواضح الفساد لان زيادة اعدادها يوجب زيادة
اركانها وليس في ذلك زيادة سعي يقتضي الانفصال عنه

فصل واما صفة صلاة الخسوف وكيفيتها فهو
ان يبتدئ بالاحرام ناويا صلاة الخسوف ثم يتوجه
ويستعيذ ثم يقرأ الفاتحة يبتدئ بها بسم الله الرحمن
الرحيم ويقرأ بعدها سورة البقرة ان كان يحسنها او
بقدرها من غيرها على ما قدره ابن عباس رحمه لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال القيام الاول بنحو من
سورة البقرة ثم يكبر ويركع بقدر مائة اية يسبح في
ركوعه ولا يقرأ ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يقرأ الفاتحة
يبتدئ بها بسم الله الرحمن الرحيم ويستعيذ قبلها
ام لا على وجهين ثم يقرأ بقدر مائتي اية من البقرة
ثم يركع بقدر ثمانين اية دون الركوع الاول ثم يرفع فيقول
سمع الله لمن حمده فيكون في رفع راسه في الركوع
الاول مكبرا وفي الثاني قائلا سمع الله لمن حمده نص الشافعي
عليه ثم يسجد سجدتين ويطيل فيهما ثم يقوم الى الركعة

الثانية ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة ويبتدئ بها بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ بقدر ما يقرأ وحسبنا به من البقرة
ثم يركع بقدر سبعين اية ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين ويطيل فيهما ثم يتشهد ويسلم هكذا
روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكى
ابو يوسف عن الشافعي ان ابن عباس صلى بهم لخسوف
القمر وقرأ في القيام الاول بسورة البقرة وفي الثاني بسورة
ال عمران وفي الثالث بسورة النساء وفي الرابع بسورة المائدة
وهو بعيد من معنى الاول وكيف قرأ اجزأه لكن اقتصر
على الفاتحة جاز ولو بسي ان يقرأ في القيام الثاني من الركعة
الاولى حتى سجد عاد فانتصب قائما وقرأ وركع وسجد
ثم قام الى الثانية وسجد للسهو فلو ادركه مقيما في الركوع
الثاني لم يعتد له بهذه الركعة لانه ما فاته منها اكثرها
فصار خلافا من ادرك ركعة راكعا في فرض فلو صلى ركعتين
كسائر النوافل من غير ركوع زائد فان تاويل مذهب

ابي حنيفة فليس عليه سجود السهو وان سهى وكان شافعيا
فعليه سجود السهو **فصل** فاذا فرغ من الصلاة
على ما وصفنا خطب خطبتين وقال مالك وابو يوسف
ليس من السنة ان يخطب لها ودليلنا رواية عائشة
رضي الله عنها وسمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الخسوف ثم خطب ولانها صلاة نفل
سن لها اجتماع الكافة فوجب ان يكون من شرطها الخطبة
كالعيدين **مسئلة** قال الشافعي ويسر في
خسوف الشمس بالقراءة لانها من صلاة النهار واحتج
بان ابن عباس الفضل اما صلاة كسوف القمر فاجهر
فيها مسنون اجماعا لانها من صلاة الليل فاما صلاة
خسوف الشمس فقد ذهب الشافعي واكثر الفقهاء انه يسر
فيها بالقراءة وقال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق
يجهر فيها بالقراءة استدلالا برواية عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف الشمس فجهر
بالقراءة ولانها صلاة نفل سن لها الجماعة فوجب ان يكون
من سنتها الجهر بالقراءة كالعيدين وحد ليلنا ما روى عن

ابن عباس انه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة خسوف الشمس فلم اسمع منه ولا حرفا
وروى نحوه عن سمرة بن جندب وفيها صلاه نهار يفعل
مثلها في الليل فوجب ان يكون سنتها الاسرار كالظهر
والعصر ولانها صلاة كسوف احد النيرين فوجب
ان يكون سنتها كسنة الصلوات الراتبه في وقتها اصله
خسوف القمر واما حديث عايشه رضي الله عنها
فقد روينا عنها خلافه على انا نحمل قولها جهر على احد
وجهين اما على انه جهر بالايه والايتين او على انه اسمع
نفسه وذلك يسمى جهرا قال ابن مسعود ما اسر من
اسمع نفسه واما قياسهم فمعارض بقياسنا وهو اولى
لشهادة الاصول له **مسئله** قال الشافعي
فان اجتمع خسوف وعيد واستسقا وجنازة بدا
بالصلاة على الميت فان لم يكن حضر الامام امر من يقوم بها
ويبدا بالخسوف ثم يصلي العيد ثم اخر الاستسقا الى
يوم اخر الفصل وصورة هذه المسئله ان يجتمع عيد
وخسوف واستسقا وجنازة فالاولى لخبر الاستسقا

لان كان فعله في كل زمان ثم يبدا بالصلاة على الجنازة
ان حضرت لتاكيدها ولما امر به من المبادره بهما مع
خوف من تغيير الميت والتاذي به ثم يصلي الخسوف
ثم العيد يعيده لان بقا وقت العيد متيقن الى زوال
الشمس وبقا الخسوف غير متيقن وبما اسرع تجليه فان
ضاق وقت العيد وعلم انه ان اشتغل بصلاة الخسوف
لم يدرك صلاة العيد بدا بصلاة العيد ولا يصلي
الخسوف بعدها لان فوات العيد متيقن وبقا الخسوف
مجوز فكانت البدايه بما يتيقن فوته اولى فاذا صلى
العيد لم يخطب وصلى للخسوف ثم خطب لما بعد
الزوال الى ان خطبة العيد سنة فجاز فعلها في وقتها
وليس كذلك خطبة الجمعه لانها واجبة فلم يجز
فعلها في غير وقتها فان قيل بصوم الشافعي اجتماع
الخسوف في غير وقتها لان العيد اما ان يكون في اول
الشهر ان كان فطرا او في العاشر ان كان نحرا والخسوف
اما ان يكون في الثامن والعشرين ان كان للشمس وفي الرابع
عشر ان كان للقمر فاستحال اجتماع الخسوف والعيد قبل

والصلاة

عن هذا اجوبة احدها ان الشافعي لم يعرضه في هذا الصحيح
وقوعه وانما كان عرضه الكشف عن معاني الاحكام
بايقاع التفريع في المسايل لينضج المعنى ويتسع الفهم
وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسايل حتى قالوا
في الفرايض مايبعده وحسبوا اذا كان وجود
ذلك مستحيلا جواب ثاني وهو ان الشافعي تكلم على
مايقتضيه الشرع وتحوفيه على ما يقتضيه قول اهل
النجوم الذين لا يشوع قبول قولهم وقد نقل الواقدي واهل
السير ان الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اليوم العاشر من الشهر
وروى ذلك علقمة عن ابن مسعود وقيل كان اليوم العاشر
من رمضان وقيل العاشر من شهر ربيع الاول وقيل الشمس
خسفت يوم مات الحسين بن علي عليه السلام وكان
يوم عاشوراء جواب ثالث انه وان كانت العادة
فيما ذكروا فقد ينقض عند قيام الساعة ووجود
اشراطها فيبرز الحكم فيها قبل وجوبها فلو اجتمع عيد
وخسوف وجمعة وضاق وقت الجمع بدا بالعيد

لان التعجيل قرابته ثم الجمعة لانها من فروض الاعيان ثم
الخسوف فلو تعجل وقت الخسوف بدا بالصلاة له ولم يخطب
ثم صلى العيد ثم صلى الجمعة **مسئلة** قال الشافعي
وان خسفت القمر صلى كذلك الا انه يجهر فيها بالقراءة
لانها من صلاة الليل وهذا كما قال السنة في كسوف
القمر ان يصلي لها جماعة كخسوف الشمس وقال ابو حنيفة
ومالك يصلي الناس افرادا لانها من صلاة الليل ودليلنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف الشمس وجماعة
ثم قال بعد فراغه ان الشمس والقمر اينان من ايات الله
لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة واشار الى الصلاة التي
فعلها في جماعة وكانت بيانا لقوله تعالى واسجدوا لله
الذي خلقهن وروى الحسن البصري ان ابن عباس صلى بالبصرة
لكسوف القمر في جماعة ثم ركب بعيره وخطب
فقال ايها الناس لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولانه
خسوف سن له الصلاة فوجب ان يكون من سنتها الجماعة

كخسوف الشمس ولانها صلاتان يتجانسان فاذا سن
الاجتماع لاحدهما سن للاخرى كالعيدين ويجهر بالقراءة
لانها من صلاة الليل ويخطب بعد الصلاة كما يخطب
في خسوف الشمس **مسئلة** قال الشافعي
واذا جمعت به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل
الوتر وقبل ركعتي الفجر وان فاتتا لانهما من صلاة الانفراد
وتصلى حيث تصلى الجمعة لا حيث تصلى الاعياد وهذا
صحيح ٭ اذا اجتمع صلاتان وضاق وقتهما بدأ باحدهما
فان كانت صلاة خسوف ووتر او صلاة خسوف
وركعتا فجر بدأ بالخسوف وان فاتته الوتر وركعتا الفجر
لان الخسوف اولى من وجهين احدهما انها تقضى بعد
فواتها والثاني اوكد لفعله في جماعة ويصلي الخسوف
في المسجد حيث تصلى الجمعة لا حيث تصلى الاعياد
مسئلة قال الشافعي فان لم يصل حتى
تغيبت كاسفة او تجلت او خسف القمر ولم يصل
حتى تجلى او طلعت الشمس لم يصل للخسوف فان غاب
حاسفا صلى الخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس

فان طلعت او احترم فتجلت انموها وهذا كما قال اذا لم
يصل لخسوف الشمس حتى غربت لم يصل لها لفقد السبب
الموجب لها بذهاب زمان الشمس وسلطانها فان لم يذهب
زمانها لكن لم يصل لها حتى تجلت سقطت الصلاة
لها لفقد الصفة الموجبة لها فان تجلى عن بعضها وبقي
بعضها صلى لما بقي لوجوب السبب الموجب لها واما
لكسوف القمر اذا لم يصل له حتى غاب كاسفا فله ثلثة
احوال احدها ان يغيب كاسفا قبل طلوع الفجر فهذا يصلي
ابدا سلطان الليل لان الاعتبار ببقاء الوقت لا ببقاء طلوع
الا ترى انه لو بقي خاسفا حتى طلعت الشمس لم يصل له
لفوات وقته وان كان الخسوف موجودا والثاني انه
لا يصلي له حتى تطلع الشمس فقد سقطت الصلاة
لفوات الوقت بذهاب نور القمر سواء كان القمر
طالعا او غايبا والثالث ان لا يصلي له حتى يغيب كاسفا
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وفيه قولان احدهما وبه
قال في القديم لا يصلي له لان القمر اية الليل كما ان
الشمس اية النهار قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار

ايتين فمحونا ايه الليل وجعلنا ايه النهار مبصرة فلما
لم يصل خسوف الشمس اذا انقضا النهار لم يصل خسوف
القمر اذا انقضا النهار لم يصل خسوف القمر اذا انقضا
الليل والقول الثاني وهو اصح انه يصلي له ما لم تطلع
الشمس لبقا سلطانه والانتفاع بضوءه وخالف الشمس
الذي يذهب ضوءها دخول الليل فلو لم يغب القمر
حتى طلع الفجر وهو على كسوفه ففي الصلاة له قولان
ايضا كما لو غاب خاسفا فلو احرم بصلاة الخسوف
فتجلى قبل اتمام الصلاة او طلعت الشمس وهو في
الصلاة ولا تبطل بفوات الوقت **مسئله**
قال الشافعي فان حلها سحاب او جبل فلم ير الخسوف
حتى يستيقن تجلي جميعها وهذا صحيح اذا تبين الخسوف
ثم جلله سحاب او حال دونه جبل او غيم من النظر اليه
فلم يعلم هل تجلى ام لا فانه يصلي له لان الاصل بقا الخسوف
الا بعد يقين تجليه فلو كان القمر طالعا غير كاسف
فغاب ضوءه فلم يعلم هل ذاك لكسوفه او حايل تخلله
من سحاب او غيره لم يصل له لان الاصل انه غير كاسف

قال الشافعي فان اجتمع امران فخاف فوت احدهما بدأ بالذي
يخاف فوته ثم رجع الى الاخر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى
وقد ذكرنا انه لو اقتصر في صلاة الخسوف على قراءة
الكتاب وحدها اجزاه وصلاة الخسوف سنة في الحضر
والسفر للحر والعبد والرجال دون النساء في جماعة ورادي
لتعلقها بايام عامة يشترك فيها الكافة فان صلوها النساء
فلا باس وان صلاها الرجال فرادى لم يخطب بعدها لان
الخطبة للغير **مسئلة** قال الشافعي ولا امر
بالصلاة جماعة في اية سواهما وامر بالصلاة منفردين
وهذا كما قال ليس من السنة ان يصلى لشيء من الايات
سوى خسوف الشمس وكسوف القمر فاما الزلازل
والرياح والصواعق وانقضاض الكواكب فلا يصلى لشيء
منه كصلاة الخسوف في جماعة ولا فرادى وقال ابن
مسعود يصلى جماعة في كل اية وبه قال احمد واسحق
وقال اهل العراق يصلى فرادى وبه نقول اصح لانه قد كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من انشقاق
القمر والزلازل والرياح والصواعق فلم يصل لشيء منها

وصلى للخسوف وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
اذا هبت ريح عاصفة اصفر لونه وقال اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا وانما قال ذلك لان الله تعالى جعل الرياح
رحمة والريح نقمة فقال تعالى ومن اياته ان يرسل الرياح
مبشرات فكانت رحمة وقال تعالى وارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها فكانت نقمة فان ثقل الناس
بالصلاة لهذه الاية جاز فان الصلاة مجزومة وقد
ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه روى عن
علي عليه السلام انه صلى جماعة في زلزلة فقال الشافعي
فان صح قلت به ممن قال ان صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا به والى وقتنا هذا لم يصح عن احد منهم من قال ان صح
عن علي رضي الله عنه قلنا به ثم قال ايها الخلق اعلموا
مذهبين احدهما ان صح قلنا به في سائر الايات وحدها
والثاني انه ان صح قلنا به في سائر الايات

باب صلاة الاستسقاء

قال السامع وليستسق الامام حيث يصلي العيد
ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك

وغير في ثياب تواضع واستكانة والاصل في الاستسقاء
قوله عز وجل وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر
رحمته وهو الولي الحميد وقال تعالى واذ استسقى موسى لقومه
فقال اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة
عينا وقال في موضع اخر فانبجست منه فقيل الانبجاس
اضيق من الانفجار وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وروي اجدبوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اليهود ان بني
اسرائيل اجدبوا فسألوا موسى عليه السلام ان يستسقي لهم
فسقوا فلو سألتم صاحبكم فدعى لكم استجيب له فقالوا
يا رسول الله انك ترى الجدب وما نرى لنا فادع الله تعالى
لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اني كنت اردت
السنة يعني الجدب لان استنصر به على اهل نجد فاما
اذا ابيتم فسأفعل فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا كافواه العوالي وروى شريك ابن ابي نمر
عن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة
اذ قام رجل فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل

فادع الله تعالى لنا فقد عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة فقام رجل فقال تهدمت البيوت
وتقطعت السبل فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة كانجياب الثوب وروى ابو
مسلم الملائي عن انس بن مالك قال انى لاذكر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا
بعير ولا حمولة تطعنا ثم انشد

انيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبى عن الطفل
والقى بكفى استكانه من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
ولا شئ مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعهن الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا وابن فر الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا طبقا غدقا عاجلا رائعا تنبت به الزرع وتملأ به
الضرع وتحيى به الارض بعد موتها وكذلك يخرجون
فما استتم الدعا حتى التقت السماء بارواقها فهاج اهل

فقالوا يا رسول الله الغرق فقال صلى الله عليه وسلم حوالينا
ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة كالاكليل وضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
لله در ابى طالب لو كان حيا لقرت عيناه من الذى ينشدنا
شعره فقام علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال يا رسول
الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلايل

فقام رجل من كنانة فانشد النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك.

لله الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبى المطر
دعا الله خالقه دعوة واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الرداء واسرع حتى رلينا الدرر
دفاق العوالى جم البعاق اغاث به الله علبا مضر
وكان كما قاله عمه ابو طالب ابيض ذو غرر

به الله يسقي صوب الغمام وهذا العباس لذاك الخبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد
احسنت وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
يستسقي بالعباس فقال اللهم انا نتقرب اليك
بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونقيه اباه ونكبر
رجاله فاحفظ اللهم نبيك صلى الله عليه وسلم في عمه
فقد دنونا اليك مستشفعين اليك ومستغفرين
فقال العباس رضي الله عنه وعياه تسحاب اللهم انت
الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الصغير ورق الكبير
وارتفعت الشكوى وانت تعلم السر واخفى اللهم
فاغثهم بغياثك من قبل ان يقنطوا فيهلكوا فانه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فنشأت
السحاب وهطلت السماء فطبق الناس بالعباس يمسحون
اركانه ويقولون هنيالك ساقي الحرمين فقال حسان
ابن ثابت

سال الامام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس
عم النبي وصنو والده الذي ورثت النبي بذاك دون الناس

احيا الاله به البلاد فاصبحت مخضرة الاجناب بعد الياس

فصل فاذا كان الجدب ومنع الناس القطر
ينبغي للامام ان يخرج للاستسقا الى الجبانة وحيث
تصلى الاعياد اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واقتداء بالخلفاء رضي الله عنهم ولان ذلك اوسع وارفق
بالناس لكثرة مجمعهم ويختار ان يتنظف بالماء والسواك
ويقطع تغيير الرائحة عن بدنه ويخرج مبتذلا في
ثياب تواضع واستكانة بطاء غير جدد اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج للاستسقا
متبذلا متواضعا لانه يوم اعتذار وتنصل وسؤال
واستغاثة وترحم فلا معنى للتعظيم في لبس الهيئة
وخالف العيد لانه يوم سرور وزينة وما اخترناه
للامام من هذا اخترناه للناس كافة **مسئلة**
قال الشافعي واجب ان يخرج الصبيان ويتطفون للاستسقا
وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن وهذا كما قال البعد
تنظفهم وتعيين هيئتهم وكذلك اخراج كبار النساء

وعجايزهم ومن لا حاجة لها منهن لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا مشايخ ركع واطفال رضع وبهايم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ولان الصبيان اخف الرحمة
واقرب الى اجابة الدعوة ولعله ذنوبهم وروى ان
موسى عليه السلام خرج يستسقي لقومه فما
سقي فقال مرارا نبي ذنبا فايتصرف فاصرفوا كلهم
الا رجلا واحدا فالتفت فراه اعور فقال اما سمعت
قولي فقال قد سمعت وانه لاذنب لي الا وانا نظرت
الى امراة فقلعت عيني هذه فاستسقى فسقي
فصل قال الشافعي ولا امر باخراج البهايم
الى الصحراء للاستسقاء ولم يامر به ولم ينه عنه قال
ابو ابراهيم اخراجهم اولى من تركهم وان لم ترد السنة
باخراجهم لانهم ممن يرجى بركته فكانوا كغيرهم
وقد روى ان سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي
فراى نملة قد رفعت يديها فرفعت يديها وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك فارزقنا او اهلكنا فسقوا
فقال للقوم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وقال سائر

اصحابنا الا ولى ترك البهايم واخراجهم مكروه لما فيه من
تعذيبهم واشتغال الناس باصواتهم وانهم من غير اهل
التكليف **مسئلة** قال الشافعي واكره
اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء في موضع مستسقا
المسلمين وامنعهم من ذلك فان خرجوا متميزين عن المسلمين لم امنعهم
واتما كره هنا لعموم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وفي اخراجهم معنا
رضى بهم وتوال لهم ولان الكفار عصاة لا يرجى اجابة
دعوتهم وربما ردت دعوة المسلمين بمخالطتهم والسكون
اليهم فان خرجوا الى بيعهم وكنايسهم لم يمنعوا لان
ذلك طلب رزق وارجا فضل وما عند الله واسع قال
الشافعي لكن ينبغي للامام ان يحرص على ان يكون خروجهم
في يوم غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون لئلا يقع بينهم
المساواة والمضاهاة في ذلك فان خرجوا فيه فمن اصحابنا
من منعهم ومنهم من لم يمنعهم وهو اصح ان شاء الله
مسئلة قال الشافعي ويأمر الامام الناس

ان يصوموا ثلاثة وتخرجوا من المظالم وتتقربوا الى الله
سبحانه بما استطاعوا من خير وهذا كما قال يستحب
للامام اذا اراد الاستسقاء ان يامر الناس ان يصوموا ثلثة
ويخرجوا في اليوم الرابع اما صيام فهو اولى او مفطرين
لان الصوم افضل الاعمال القرب وقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم هو
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولان الصوم معونه
على رياضة النفس وخشوع القلب والتذلل للطاعة والدعا
فيه اقرب الى الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صمت للصايم تسبيح ونومه عبادة ودعاوه مستجاب
وعمله مضاعف فان فعلها مفطرين من صيام يوم
الرابع ليكون اقوى له على الدعا فمنعتهم من صيام عرفه
قلنا كان دعا يوم عرفه في آخره فربما اضعفه الصوم عن
الدعا فيه ودعا هذا اليوم في اوله فلم يكن الصوم ثانيه
واضعافه وبامرهم الامام بالخروج من المظالم والاصلاح
بين المتهاجرين والمتشاحنين والتقرب الى الله سبحانه باداء
الحقوق الواجبه والتطوع بالبر والصدقه وقد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تصدقوا اموالكم بادائه
وداووا مرضاكم بالصدقه **مسئلة**
قال الشافعي وينادي الصلاة جامعه ثم يصلي بهم الامام
ركعتين كما يصلي في العيد سواء يجهر فيهما وهذا كما
قال السنه في الاستسقا ان يصلي ركعتين كصلاة العيد الا ان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويقرا
بالفاتحه وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر في الثانيه خمسا سوى
تكبيرة القيام ويقرا بالفاتحه واقتربت الساعة
وانشق القمر ويجهر فيهما بالقراءه وبه قال اكثر الفقها وقال
ابو حنيفه الصلاة لا يستسقا بدعه فان صلى كانت
نافله يسر فيها القراءه من غير تكبير زايد وقال مالك
صلاة الاستسقا سنه لكن بغير تكبير زايد واستدل
ابو حنيفه بما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع
الله لنا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل والدلاله
عليهما ما رواه عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى لا يستسقا صلاة العيد وروى عبد الله بن زيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه واستقبل ورفع
يديه ودعا واستسقى وقد روى الشافعي عن ابن عباس
وعلي رضي الله عنهم انهم صلوا الاستسقاء كصلاة العيد
وجهروا بالقراءة وروى اصحابنا عن عثمان وابن عباس وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم انهم صلوا الاستسقاء وليس لهذا
اجماعه يخالف فثبت انه اجماع ولان ما سن له الاجماع
والبدل سن له الصلاة كالعيدين والخسوف واما حديث
انس فلا يعارض بما رويناه لانا نجوزه ونسمعه احاديثنا
على فعله الافضل والمسنون في الاستسقاء زيادتها وكثرة
رواتها ومعتمده فعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من صفة الصلاة
فوقتها في الاختيار كوقت صلاة العيد لاجتماعهما في
الصفة فان صلاها في غير وقت صلاة العيد لما قبل
طلوع الشمس او بعد زوالها اجزاه خلافا لابي يوسف
لان الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة فاذا اراد
ان يصلي اذا الصلاة جامعة بلا اذان ولا اقامة ثم يصلي

على ما وصف في صلاة العيد بتكبير زايد والرواية عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تدفع قوله قال
اصحابنا ولو قرأ في الثانية بسورة نوح كان حسنا لما تضمنها
من الاستغفار ونزول الغيث ولو قرأ غير ما ذكرنا او
اقتصر على الفاتحة او زاد في التكبير او نقص منه جاز ولا
سجود للسهو عليه **مسئلة** قال الشافعي ثم
يخطب الامام خطبة الا واحدة يجلس ثم يقوم فيخطب
بعض الخطبة الاخيرة ويستقبل الناس في الخطبتين
ويكثر فيهما الاستغفار الفصل وهذا كما قال خطبة
الاستسقاء مسنونة بعد الصلاة وقال ابن الزبير
قبل الصلاة والحجة عليه رواية ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء مثل صلاة العيد
فاذا فرغ من الصلاة وصعد المنبر لجأ اخطبة سلم قائما
ثم جلس لا استراحة ومن اصحابنا من قال لا يجلس على ما معنى
قولهم في خطبة العيد يبتدئ الخطبة الاولى بالاستغفار
ويقول استغفر الله سبعا استسقاء بدلا من التكبير في
خطبة العيد ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويبالغ في الزجر والوعظ
والتخويف وذلك بعد الله تعالى وسالف ايادية
والاعتبار بالامم السالفة والقرون الخالية ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب الخطبة الثانية ويستغفر في ابتدائها
سبعا تسعا ويدعو احيانا ثم يستقبل الناس ويستقبل
القبلة ويدعو الله عز وجل سرا ويجهر في استقبال
الناس لانه خاطب ويسر في استتابهم لانه دعاء
وقد قال تعالى في قصة نوح على نبينا وعليه السلام ثم
اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا فكان الجمع بين الجهر
والاسرار اولى **فصل** ويستحب له اذا اراد
استقبال القبلة ان يحول رداءه ويكسه وتحويله ان
يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وتكسيه
ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وقال مالك يحول
ولا ينكس وقال ابو حنيفة لا يحول ولا ينكس والدلالة عليهما
ما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقا

وعليه خميصة سوداء فاراد ان يحمل اسفلها اعلاها فثقلت
عليه فحولها فتبت عنه التحويل ونبه على التكسير لانه
تركه لعذر ولان في التحويل تفاؤلا بالانتقال من حال الى
حال لعل الله تعالى ان ينقلهم من حال الجدب الى
حال الخصب واختصب قال الشافعي ويكون من دعائه اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فدعوناك كما
امرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرتك ما فارقنا
واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم يدعو ويدعون
بما شاء من دين ودنيا ويكثر من الاستغفار ويثني كلامه
وفي وسطه وفي اخره وقد روى سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استسقا فكان اكثر
دعائه الاستغفار وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اني لاعجب ممن يبطئ عليه الرزق ومعه مفاتيحه فقيل
له وما مفاتيحه قال الاستغفار وحكي عن بعض العرب
انها اته انه استسقا فقال
رب العباد ما لنا ومالكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا انا لكا قال ابو العباس المبرد

معناه اشهد انه لا اله الا الله فهذا وان كان في لفظه جفا
فهو في معنى الدعاء صحيح فاذا فرغ من الدعا استقبل الناس
واثنى على الخطيب ثم قال استعفو الله لي ولكم وهو على ما كان
عليه من تنكيس الرداء وتحويله وكذلك الناس معه حتى
ينزعوها متى نزعها ويختار ان يقرأ عقيب دعائه لقوله تعالى
فد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما اشبه
ذلك من الايات فقد ا بالاجابة للدعوة **فصل**
قال الشافعي فان سقاهم الله تعالى والاعاد وا من الغد
الصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله عز وجل وذلك في
الاختيار ثلثة ايام متوالية والزيادة عليها حسنة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
لله تعالى بحب الملحين في الدعاء **مسئلة**
واذا كانت ناحية جدبة والاخرى خصبة فحسن
ان يستسقي اهل الخصبة لاهل الجدبة وللمسلمين وسائر
الزيادة للخصبين فان ما عند الله سبحانه واسع وهذا
صحيح لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ولقوله تعالى وتعاونوا

على البر والتقوى ولقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم وان دعوتهم لتحفظ من ورائهم فلذلك
ما اختر نا لاهل النواحي الخصبة ان يستسقوا لاهل النواحي
الجدبة رجا لاجابة دعوتهم ودفعا للضرر عن اخوانهم
مسئلة قال الشافعي ويستسقي حيث لا يجمع
من نلايه وقريه ويفعله المسافرون اذا خرجوا وهذا كما قال
صلاة الاستسقاء للحضر والسفر والمسافر والمقيم
والحاضر والبادي لاشتراكهم جميعهم في الاضرار بامتناع
القطر ونزول العيث فلم تختص بذلك مدينة دون قرية
ولا مكان دون مكان فكان الناس فيه شرعا والبقاع فيه
سواء ويختار للامام اذا راى من الناس كسلا وافتراقا
وقلة رغبة في الخروج ان يخرج بنفسه فيستسقي وحده
لان العرض فيه الدعاء والابتهال فلو استسقى الامام بغير
صلاة ودعا في ادبار الصلاة اجزاته قد استسقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ودعا فسقي
فصل قال الشافعي واذا كان بجدب او قلة ماء

في نهر او عين في حاضر او بادٍ لم اجب الامام ان يتخلف
عن ان يعمل عمل الاستسقاء ولم يفعل فقد اساء وترك
سنة فيجعل فله ما النهر والعين كامتناع القطر في
الاستسقاء لهما وكذلك لو منع الماء مع شربه والاستقاء
به استسقى لذلك كله لاجل الضرر به وحوفا خذب
منه **فصل** قال الشافعي واذا تمادى الامام للخروج
فمطروا مطرا قليلا كان او كثيرا احببت ان يمضي الناس
حتى يشكروا الله عز وجل على سقياه ويسألوه الزيادة
من الغيث لسائر الخلق ولا يتخلفوا ويصلوا كما يصلون
للاستسقاء وان كانوا يمطرون في الوقت الذي يريدون
بهم الخروج اجتمعوا في المسجد للاستسقاء ان احتاجوا
الى الزيادة واحبوا الخروج للشكر الى ان يقلع المطر
قال الشافعي وان استسقى الامام فسقوا لم يخرجوا
بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقى
واجيب لم يخرج ثانيا **فصل** قال الشافعي واذا
خافوا الغرق من سيل او نهر او خافوا الهدم الدور
دعوا الله عز وجل ان يكف الضرر عنهم وان يصرف المطر
عما يضر الى ما ينفع من رؤس الجبال ومنابت الشجر والاكام
من غير صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل
ان يدعو امسكت المطر عنهم قال اللهم حوالينا ولا علينا
فدعا ولم يصل وقال حوالينا يعني الجبال ومنابت الشجر
حيث ينفع فيه دوام المطر وكذلك كل نازلة من نوازل المسلمين
او بواحد منهم مثل بعد الاقوات وغلاء الاسعار
وضيق المكاسب فينبغي لهم ان يدعوا الله سبحانه بكشفها
نزل بهم مجتمعين او مفترقين فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطوافي الدعا بياذا الجلال والاكرام قال
الشافعي فان نذر الامام ان يستسقي وجب عليه ذلك
بنفسه فان نذر ان يستسقي بجماعة المسلمين استسقى
وحده وليس عليه ان يطالبهم بالخروج معه لانه يمكنهم
ولكن يستحب له لو خرج بمن اطاعه منهم او من اهله
وقرابته قال الشافعي فان نذر ان يصلي لا استسقى وخطب
صلى وخطب جالسا لانه ليس القيام للخطبة ولا في
ركوب المنبر بد الا اذا كان هناك جماعة فان لم يكن
جماعة ذكر الله سبحانه جالسا وسقط عنه ما يبقى من ذلك

وكيف خطب اجزاه قال الشافعي ولو نذر الامام ان
يستسقي فسقوا قبل خروجه وجب على الامام ان
يوفي بنذره وان لم يفعل فعليه قضاؤه ويخرج من اطاعه
واذا ندر ان يستسقي احب ان يستسقي في المسجد
ويجزيه ان يستسقي في بيته فلو خرج والناس معه لم
يف بنذره الا بخطبة فاما ان اطاعه اذا كان
معه ناس ان يخطب قائما ولو خطب راكبا البعير جاز
والله تعالى اعلم

باب الدعاء

في الاستسقاء قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثنا خلد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الاكام والظراب ومنابت
الشجر اللهم حوالينا ولا علينا وروى سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا هنيا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا
سحا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان العباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد

والضنك ما لا يشكون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وهذا كما
قال وذلك هو المختار لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم وليس في ذلك
حد لا يجوز مجاوزته ولا التقصير عنه وبما دعا جاز

فصل

حكي عن بعض الفقهاء انه كره ان يقول المستسقي
في دعائه اللهم امطرنا وزعم ان الله تعالى لم يذكر المطر
في كتابه الا للعذاب فقال تعالى وامطرنا عليهم مطرا
فساء مطر المنذرين وهذا عندنا غير مكروه لرواية
انس ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستسقا
ومد يديه بسطا اللهم امطرنا قال الشافعي وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا حديبيه
في اثر سماء كانت من الليل اتدرون ما قال ربكم عز وجل

قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر بالكواكب وهو من بالكواكب وكافر بي
فاما من قال مطرنا بفضل الله عز وجل ورحمته فذلك
مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا في
دبار كم مؤمن بالكواكب وكافر بي قال الشافعي معناه على
ما كانت الجاهلية تعتقد ان النوء هو المطر وكانوا يقولون
بذلك والنوء هو النجم الذي يسقط في المغرب ويطلع
مكانه في المشرق فعلى هذا اذا قال العبد مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله تعالى لانه
لا يمطر ولا يفعل الا الله سبحانه واما من قال مطرنا
بنوء كذا على ما كان اهل الشرك يعتقدونه من اضافه
المطر اليه والله هو الماطر وهذا كفر كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت ونجم وهو مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ من ضر او نفع فاما
من قال مطرنا بنوء كذا على معنى ان الله تعالى امطرنا بنوء كذا
يعني انا مطرنا في وقت نوء كذا فان ذلك لا يكون كفرا
لان هذا كقوله مطرنا في شهر كذا لان الله تعالى قد جعل

بلغ معابله

العادة ان تمطر في هذه الاوقات كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتاك تحدية ثم استحالت
شاميه فذلك غيث عرفه يعني فيما اجراه الله تعالى من
العادة **فصل** يجب للناس ان يستمطروا الغيث
اول ما يبدو صلاحه ويزول خوف العاهة عنه حتى يصيب ثيابهم وابدانهم وآنيتهم
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزع
ثيابه في اول مطر الا الازار ينزر به وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه امر جاريته باخراج رحله الى المطر
وقال الله حبيب عبده بن به عز وجل وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث دعوات لا ترد عند التقاء
الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وكان السلف
يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند
ذلك لا اله الا الله سبوح قدوس ويختار الاقتداء
بهم في ذلك والله اعلم **باب حكم**
تارك الصلاة قال الشافعي يقال لمن ترك الصلاة
حتى خرج وقتها بالعذر لا علم لها الا انت فان صليت
والا سبيناك وان تبت والا قتلناك الى اخر الباب

وهذا كما قال تارك الصلاة على صورتين احداهما ان يتركها
جاحدا لوجوبها والثانية ان يتركها معتقدا لوجوبها
فان تركها جاحدا كان كافرا واجري عليه حكم الردة اجماعا
وان تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فان قال انا مريض
قيل له صل كيف امكنك قائما او قاعدا او مضطجعا فان
الصلاة لا تسقط عمن عقلها وان قال لست من صلاة ولكن
نسيتها قيل له صل الى ان تعتقد ذكرها وان قلت لست
اصليها كسلا وتهاونا فعلها نوانيا فهذا هو الذنب لها غير
معذور فيها لوجب ان يستتاب فان تاب واجاب الى
فعلها تركناه وان قال انا افعلها في منزلي وكل الى امانته
ورد الى ديانته وان لم يتب وقام على امتناعه من فعلها
فقد اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب احدها
وهو مذهب الشافعي ومالك ان دمه مباح وقتله واجب
ولا يكون بذلك كافرا والمذهب الثاني وهو مذهب
ابي حنيفه والمزني انه محقون الدم لا يجوز قتله لكن
يصرف عند كل صلاة اديا وتعزيرا والمذهب الثالث
وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه انه كافر

تاركه يجري عليه احكام الردة **فصل** واما الوجه
ومن تابعه فاستدلوا على حقن دمه بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحده
فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله عز وجل وهذا قد قال لا اله الا الله فوجب ان
يكون دمه محقونا ايضا وما رواه عثمن بن عفان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا لم يفعل احدها
فوجب ان يكون على حقن دمه قالوا ولانها عباده
تودى وتقضى فوجب ان لا يقتل بتركها كالصوم
قالوا ولانها عباده شرعيه فوجب ان لا يستحق القتل
بتركها كسائر العبادات والدلالة على اباحة دمه
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فامر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين
التوبه واقامة الصلاه فعلم ان من اتى باحدهما وهو

التوبة دون الصلاة كان الامر بقتله باقيا وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت عن قتل المصلين
فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لاراقته
ولانها احد اركان الاسلام الذي لا يدخله النيابة
ببدن ولا مال فوجب ان يتساوى تركها كالايمان
ولان الصلاة والايمان يشتركان في الاسم والمعنى
فاما اشتراكهما في الاسم فهو ان الصلاة تسمى ايمانا
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
واما اشتراكهما في المعنى من وجهين احدهما ان لزمه
الايمان لزمه فعل الصلاة وقد لا يلزمه
الصيام اذا كان شيخا هما ومن لم يلزمه فعل الصلاة
لم يلزمه الايمان كالصبي والمجنون والثاني ان من نهيات
الصلاة ما لا يقع الا طاعة لله سبحانه كالايمان
الذي لا يقع الا لله عز وجل فلما وجب اشتراكهما في الاسم
والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم ولان الشرع يشتمل
على اوامر ونواهي فلما قتل بفعل ما نهي عنه وان كان معتقدا
لحرمته اقتضى ان يقتل بترك ما امر به وان كان

معتقدا لوجوبه فاما الجواب عن الخبر الاول فقد قال
صلى الله عليه وسلم فيه الا بحقها والصلاة من حقها كما
قال ابو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وانما الجواب
عن الخبر الثاني وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان فاباح دمه بالكفر مع الاسلام
ولا يكون ذلك الا بترك الصلاة لانه يكون مسلما واحكام
الكفر جارية عليه في اباحة الدم واما الجواب عن
قياسهم على الصوم والعبادات فالمعنى فيه ان استيفاء
ذلك ممكن منه واستيفاء الصلاة غير ممكن كالايمان

فصل

فاما احمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا
على اثبات كفره برواية جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بين الكفر والايمان ترك الصلاة
فمن تركها فقد كفر والدلالة على اسلامه ان الشرع
يشتمل على اوامر ونواهي فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه
اذا كان معتقدا لتحريمه لم يكفر بترك ما امر به اذا
كان معتقدا لوجوبه ولانه لو كان كافرا بتركها
لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا

يترك بها فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
فمن تركها فقد كفر فنقيه جوابان احدهما انه
قاله زجرا له على طريق التغليظ كما قالا الايمان لمن لا امانة
له والثاني انه اراد بذلك ان حكمه حكم الكفار في الاثم
فصل فاذا ثبت إسلامه وتقرر
وجوب قتله فقد اختلف اصحابنا بعد ذلك في فصلين
احدهما في زمن وجوبه والثاني في صفة قتله فاما
الاول فهو في زمن وجوبه فعلى وجهين احدهما وهو قول ابي
اسحق المروزي واكثر اصحابنا ان قتله يجب اذا ترك
صلاة واحدة ودخل وقت الاخرى وضاق حتى لم
يمكن ايقاع غيرها فيه والوجه الثاني وهو قول ابن سعيد
الاصطخري ان قتله يجب اذا ترك ثلاث صلوات
ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن ايقاع غيرها
فيه فاذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات
من صلوات الوقت اذا ضاق وقتها على وجهين
احدهما وهو قول بعض اصحابنا يقتل لما فات فعلى هذا
ان نسي صلوات فوايت ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل

والوجه الثاني انه يقتل لصلاة الوقت اذا ضاق ويعلم
فواتها استدلالا بما ترك من الصلوات وعلى هذا ان
نسي صلوات فوايت ثم ذكرها وامتنع من فعلها لم
يقتل **فصل** واما اختلافهم في صفة قتله فعلى وجهين
احدهما وهو قول ابي اسحق واكثر اصحابنا انه يقتل صبرا
بضرب العنق والوجه الثاني وهو قول ابي العباس واختيار
ابي حامد انه يضرب بالخشب حتى تهوت طعما في عوده
ثم اذا اريد قتله فهل يقتل في الحال او ينتظر ثلاثا على قولين
كالمرتد فاذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله
والصلاة عليه والله تعالى اعلم

يتلوه كتاب الجنايز